مصر والتحول الديمقراطي

دكتور علي السلمي

2021

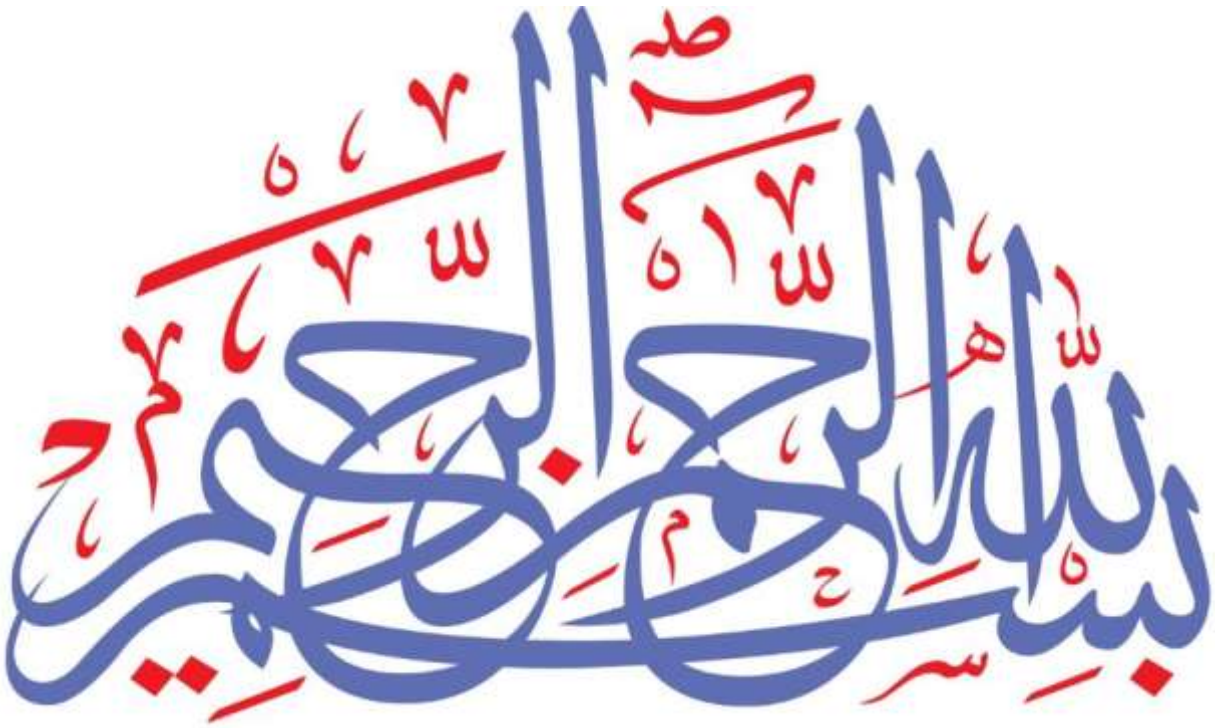
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى الغالية مصر

https://youtu.be/xguXnOutlkM

https://youtu.be/pDwtHSciO_w

قائمة المحتويات

الفصل	الموضوع	الصفحة
	كلمة في البداية	4
الأول	التحول الديمقراطي المنتظر بعد ثورتين	17
الثاني	مفهوم التحول الديمقراطي	74
الثالث	مقومات التحول الديمقراطي	140
الرابع	خطة وطنية للتحول الديمقراطي	172
الخامس	ضمانات فاعلية التحول الديمقراطي	198
الفصل السادس	مصر على طريق التحول الديمقراطي	724

مجلس النواب الجديد في العاصمة الإدارية

كلمة في البداية

إلى مصر المحروسة . . دولة مدنية ديموقراطية . . رغم كل شيء !

وكما قال أبو القاسم الشابي

إِذا الشَعْبُ يوماً أَرادَ الحياةَ فلا بُدَّ أَن يَستَجيبَ القدرْ

ولا بُدَّ لِلَّيلِ أَن ينجلـــــي ولا بُدَّ لِلقيدِ أَن يَنكَسِرْ

وبالمثل نستعير قول الشابي

إِذا الشَعْبُ يوماً أَرادَ الديمقراطية فلا بُدَّ أَن يَستَجيبَ الحُكام

فإن الديمقراطية إرادة الشعوب

والديمقراطية ليست منحة من حاكم . . . بل إرادة شعب !

أن الديمقراطية قبل أن تكون صندوق انتخابات ومرشحين متعددين يمثلون تيارات وقوى سياسية مختلفة ، وأصوات تعطى لبعض غير الأكفاء منهم ، وأصوات قد تُحجب عن المستحقين والقادرين على الأداء النشريعي والرقابي حسب الدستور .

بل أن الديمقراطية هي ثقافة وطنية يتعلمها المواطنون ويمارسونها كحق من حقوقهم الأساسية و يتدربون على الاختيار والتفكير والمشاركة في أمور الوطن، ويقررون ما يصلح من سياسات وتوجهات بما يتفق وما توافقوا عليه حين تم استفتاؤهم في دستورهم ، وحين يفاضلون بين المرشحين في كل الانتخابات الرئاسية والنشريعية والمحلية ، وحين يختارون ممثليهم في مجالس النقابات والأحزاب وكافة منظمات المجتمع المدني .

أن الديمقراطية هي أساس البناء المجتمعي التي تؤكد حقيقة أن "السيادة للشعب" ، وأنه كما جاء في ديباجة دستور 2014 . . .

نحن نؤمن بالديمقراطية طريق ومستقبلً وأسلوب حياة، وبالتعددية السياسية، وبالتداول السلمي للسلطة، ونؤكد حق الشعب فى صنع مستقبله، هو – وحده – مصدر السلطات، الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن، ولنا ولأجيالنا القادمة – السيادة فى وطن سيد .

نحن الآن نكتب دستورا تجسد حلم الأجيال بمجتمع مزدهر متلاحمً ودولة عادلة تحقق طموحات اليوم والغد للفرد والمجتمع .

نحن – الآن – نكتب دستورا يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها مدنية .

نكتب دستورا نغلق به الباب أمام أي فساد وأي استبداد، ونعالج فيه جراح الماضي من زمن الفلاح الفصيح القديم، وحتى ضحايا الإهمال .وشهداء الثورة فى زماننا، ونرفع الظلم عن شعبنا الذى عانى طويلا .

نكتب دستورا يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، وأن المرجع فى تفسيرها هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة (*)الدستورية العليا فى ذلك الشأن.

نكتب دستورا يفتح أمامنا طريق المستقبل، ويتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذى شاركنا فى صياغته ووافقنا عليه.

نكتب دستورا يصون حرياتنا، وتحمى الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدتنا الوطنية .

نكتب دستورا تحقق المساواة بيننا فى الحقوق والواجبات دون أي تمييز .

نحن المواطنات والمواطنين، نحن الشعب المصرى، السيد فى الوطن السيد، هذه إرادتنا ، وهذا دستور ثورتنا .

والأمر كذلك ينبغي نشر "ثقافة الديمقراطية" بواسطة منظمات التعليم والتدريب على اختلاف مستوياتها، وتحرير وسائل الإعلام وإزاحة كل القيود التي قد تمنعها أو تقلل من قدراتها على نشر الحقائق والمعلومات الصادقة وأن تتيح للمواطنين التعبير عن آرائهم بحرية وفي حماية القانون. كما تجب إطلاق حرية تشكيل وتفعيل منظمات المجتمع المدني ورفع كافة القيود وتدخلات أجهزة الأمن التي تعوق نشاطها إلا في حدود ما ينص عليه الدستور والتشريعات وأحكام القضاء.

ثم يأتي الأمر الثاني في الوصول إلى الديمقراطية وهو ضمان أمن الفرد علي نفسه و أهله وذويه عند ممارسة حقه في الاختيار سواء كان الاختيار موافق لسياسات الدولة وتوجهات المسؤولين أم غير ذلك. أي أن الإنسان حين يمارس حقوقه الدستورية إنما يفكر ويختار وهو متأكد من أن اختياره لن يكون فيه ضرر له أو لذويه. أن الممارسة الديمقراطية تقضي بأن تحاسب المجتمع ممثليه في حالة عدم التزامهم بما جاء في

أوراق ترشحه بلا خوف ، فالمواطن الخائف لا يستطيع أن تحاسب، بل يستسلم! وذلك توافقاً لما جاءت ديباجة دستور 2014 . . .

"نحن نؤمن بأن لكل مواطن الحق بالعيش على أرض هذا الوطن فى أمن ، وأن لكل مواطن حقا في يومه وغده" .

كلمة لابد منها .....

خريف الديمقراطية.. فى مصر الثورة [1]

كانت بداية خريف الديمقراطية بعد الثورة التى قامت أساساً من أجل التغيير الديمقراطي وتحرير الإنسان المصرى وتحقيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، عندما انتصرت جماعة الإخوان المسلمين لخيار «الانتخابات قبل الدستور»، وذلك على الرغم من معارضة كل الأحزاب والقوى السياسية الوطنية التى كانت ترى- ولا تزال- أهمية وضع دستور جديد للبلاد يؤسس للديمقراطية والدولة المدنية- دولة المواطنة وسيادة القانون، وذلك قبل الدخول إلى انتخابات تشريعية فى ظل دستور معطل وقوانين لمباشرة الحقوق السياسية وانتخابات مجلس الشعب، وفى ظل عدم الاستقرار الوطني على قضايا مهمة سيكون لها تأثير واضح على مسيرة الانتخابات التشريعية، وتحتاج أن تحسمها الدستور الجديد للبلاد مثل احتمال إلغاء مجلس الشورى ونسبة العمال والفلاحين.

لكن جماعة الإخوان المسلمين أيدت إجراء التعديلات المحدودة، التى كان الرئيس المخلوع قد اقترحها على دستور 1971، وتحمست لإجراء استفتاء شعبي عليها تم فى 19 مارس 2011، وشايعها فى الترويج لهذا الخيار والدفاع عنه تيارات الإسلام السياسي التى استخدمت كل وسائل الضغط على الجماهير للموافقة على التعديلات التى صاغتها اللجنة الشهيرة برئاسة المستشار طارق البشرى، وعضوية عضو الجماعة المحامي صبحى صالح، وقد تبنى المجلس الأعلى للقوات المسلحة نتيجة الاستفتاء واعتمدها كخارطة طريق لإدارة المرحلة الانتقالية التى أثبتت فشلها، وتسببت فيما حدث من انتكاسات للثورة على مدى ما يقرب من عشرين شهرا، وساهمت فى إجهاض الثورة الوليدة!

ثم توالت الضربات على الهيكل الهش للديمقراطية الجديدة فى مصر الثورة عندما فشل «التحالف الديمقراطي من أجل مصر» الذى تشكل فى فبراير 2011، وذلك بعد فترة وجيزة من تأسيس حزب

---

[1] علي السلمي | الكتّاب | المصري اليوم(almasryalyoum.com)

الحرية والعدالة، الجناح السياسي لجماعة الإخوان المسلمين، وكان سبب الفشل إدراك الأحزاب التى انضمت لذلك التحالف تراجع «الحرية والعدالة» عن التزامه بالتنسيق الانتخابي بين أعضائه فى الانتخابات التشريعية، التى كانت مقررة فى نهاية سبتمبر 2011، والتي تأجلت إلى أواخر نوفمبر من العام نفسه. وكانت الأحزاب التى انضمت إلى التحالف، وفى مقدمتها حزب الوفد وكان له إسهام كبير فى صياغة وثيقة التحالف، قد شهدت تخلى حزب الإخوان عن مقولته التى ظل يروج لها أنه سيلتزم بمبدأ "المشاركة" لا "المغالبة"، وأنه لن يرشح أعضاءه فى أكثر 30% من الدوائر الانتخابية، لكن حزب الجماعة آثر الاستئثار بالترشيح فى أغلبية الدوائر ضارباً بعرض الحائط التزامه بالتنسيق مع الأحزاب الأخرى، منتهزا الفرصة السانحة لتحقيق فوز سهل، نظراً لجاهزية جماعته، وعلو قدرها فى التنظيم واستخدامه الكثير من المحفزات والمغريات الانتخابية! وكان قرار حزب الوفد الانسحاب وتبعه أغلب أحزاب التحالف!

وتعتبر الضربة الكبرى لقضية الديمقراطية وتبدد الأمل فى تحول ديمقراطي حقيقي، هي إنكار حزب الحرية والعدالة موافقته على وثيقة المبادئ الأساسية للدستور ومعايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية، التى سبق لقيادة الحزب توقيعها فى اجتماع ضم أحزاب التحالف الديمقراطي من أجل مصر يوم 21 يونيو 2011، حيث عقد فى مقر الكتلة البرلمانية لجماعة الإخوان المسلمين.

فقد شنت جماعة الإخوان المسلمين وحزبها وأناس من أحزاب وقوى سياسية نسبت نفسها إلى الإسلام، هجمة إعلامية هائلة لوأد الوثيقة التى ما دعت إلا للتوافق على مبادئ عامة وأساسية عن الحريات والحقوق المفروض تضمينها فى دستور البلاد، والتي لا تختلف الناس عليها والموجودة فى كل الدساتير الديمقراطية والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والتي سبقت وثيقة الأزهر فى الظهور.

ورغم توقيع حزب الحرية والعدالة على الوثيقة، فقد أنكرها الحزب وجماعته والمشايعون له من تيارات الإسلام السياسي بزعم أنها تمثل التفافاً على الاستفتاء، الذى تم فى التاسع عشر من مارس

2011، وقد اتضح الهدف الأساسى من هذا الإنكار والهجوم على الوثيقة، وهو الرغبة فى السيطرة على تشكيل الجمعية التأسيسية للدستور الذى حددته لجنة المستشار طارق البشرى كاختصاص للأعضاء المنتخبين لأول مجلسي شعب وشورى، فأراد المعترضون على الوثيقة تعطيل التوافق على معايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية لحين اكتمال ما خططوا له من فوز بأغلبية المجلسين، ومن ثم تكون لهم حرية تشكيل جمعية وضع الدستور، وبالتالي السيطرة على وضع الدستور الجديد بما تحقق أهدافهم فى إلغاء مدنية الدولة، والتحول إلى دولة دينية تمهيداً لإقامة دولة الخلافة! وهذا ما حدث فقد تشكلت جمعية باطلة أوقفها حكم القضاء الإداري، فأعاد النيار المسيطر على البرلمان تشكيلها بالمخالفة لنص الحكم بإبطال الجمعية الأولى، ولا يزال الطعن على التشكيل الثاني للجمعية منظوراً أمام القضاء الإداري، لكن المهم أن التشكيل الحالي، الذى انسحب منه عدد كبير من ممثلي القوى المدنية، يسارع الزمن الآن حتى ينتهى من مشروع الدستور قبل صدور حكم آخر ببطلان الجمعية التأسيسية.

ومع استعادة رئيس الجمهورية السلطة التشريعية بإلغائه الإعلان الدستوري المكمل، فقد أصبح فى إمكانه- منفرداً- إعادة تشكيل تأسيسية الدستور إذا صدر الحكم المنتظر بوقفها، وذلك ما تخشاه القوى الوطنية من مخاطر اجتماع السلطتين التنفيذية والتشريعية فى يد الرئيس!

وتتوالى المؤشرات غير الإيجابية التى تتربص بالتجربة الديمقراطية التى لم تكتمل بعد الثورة. فقد كان لمجلس الشعب- قبل أن يصدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانون الانتخابات- ومن ثم أصدر المشير طنطاوي قراراً بحله- ممارسات غير مبشرة، فقد حاول تغيير تشكيل المحكمة الدستورية العليا ليتخلص من تأثيرها وأحكامها المناصرة للشرعية الدستورية، كما حاول تغيير قانون الأزهر للتحكم فى اختيار شيخ الأزهر، واعترض المجلس من خلال لجنة الشؤون التشريعية والدستورية به على اتفاق الأحزاب السياسية مع رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة على معايير اختيار أعضاء تأسيسية الدستور، بالرغم- ويا للعجب- من تصديق حزب الحرية

والعدالة على الاتفاق، وإعلان نائب رئيسه د. عصام العريان تلك الموافقة فى المؤتمر الإعلامي الذى أعقب الاتفاق!

ومع بداية فترة الرئيس المنتخب توالت الصدمات اللا ديمقراطية من جانب سلطة الرئاسة الجديدة، فبعد ثمانية أيام فقط من تنصيبه رئيساً للجمهورية، أصدر الرئيس مرسى قراراً بعودة مجلس الشعب المنحل متصادماً بهذا مع حكم المحكمة الدستورية العليا، الأمر الذى هدد بأزمة خطيرة مع القضاء، لولا أن صدر حكم المحكمة الدستورية بوقف قرار عودة المجلس، واستمرت المؤشرات اللاديمقراطية متمثلة فى الهجمة على وسائل الإعلام التى «تتطاول» على رئيس الجمهورية، ثم أضيفت إلى التطاول تهمة جديدة باسم "إهانة رئيس الجمهورية"، التى تتنظر كل من يغامر بنقد الرئاسة الجديدة- إذا استشعرت- سواء بالتطاول أو النقد غير المباح وفقاً لقواعد النظام الجديد!

ثم أضيف إلى قائمة المؤشرات غير المطمئنة على مستقبل الديمقراطية فى مصر الثورة، ذلك التهديد الصادر من وزير الاستثمار، الذى بشرنا مؤخرا بأن الاستثمار الأجنبي قادم إن شاء الله بعد تحقق الاستقرار السياسي فى البلاد، فقد توعد السيد الوزير بسحب تراخيص القنوات الفضائية المروجة للشائعات، ثم أعلن سيادته عن مشروع قانون جديد تجرى إعداده بإنشاء جهاز مستقل تكون مهمته مراجعة محتوى برامج ومضمون القنوات الفضائية، والنظر فى المخالفات التى قد ترتكبها. ولا شك أن القانون الموعود لن ينتظر تشكيل مجلس الشعب الجديد، وسيصدره الرئيس بحكم السلطة التشريعية التى استعادها من "العسكري"!

لكن مع ظلمة خريف الديمقراطية فى مصر الثورة، يبدو ضوء النهار فى نهاية النفق وقد اصطف الشعب وقواه الوطنية- أحزاباً وقوى سياسية ومنظمات حقوقية ومدنية- دفاعاً عن ثورتهم، وإحياء لذكرى شهدائهم.

الأولى . . . . وصف مصر بالعربي[2] !

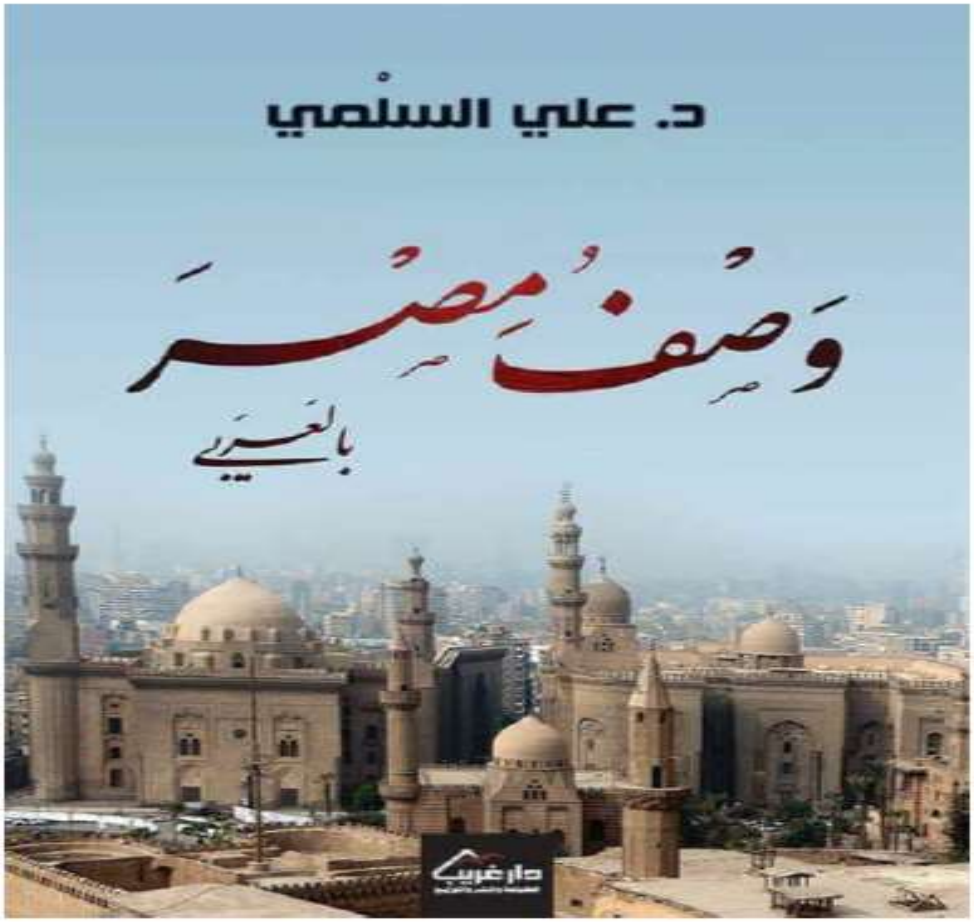

وصف مصر بالعربي – جزء 1 – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

وصف مصر بالعربي – جزء 2 – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

وصف مصر بالعربي – جزء 3 – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

وصف مصر بالعربي – جزء 4 – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

[2] لقراءة وتحميل الكتب يتم الضغط على الرابط المبين تحت كل كتاب.

والثانية . . . . . مصر المحروسة ثورة حتى النصر !

مصر المحروسة ثورة حتى النصر – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

والثالثة . . . . . .مصر والديمقراطية

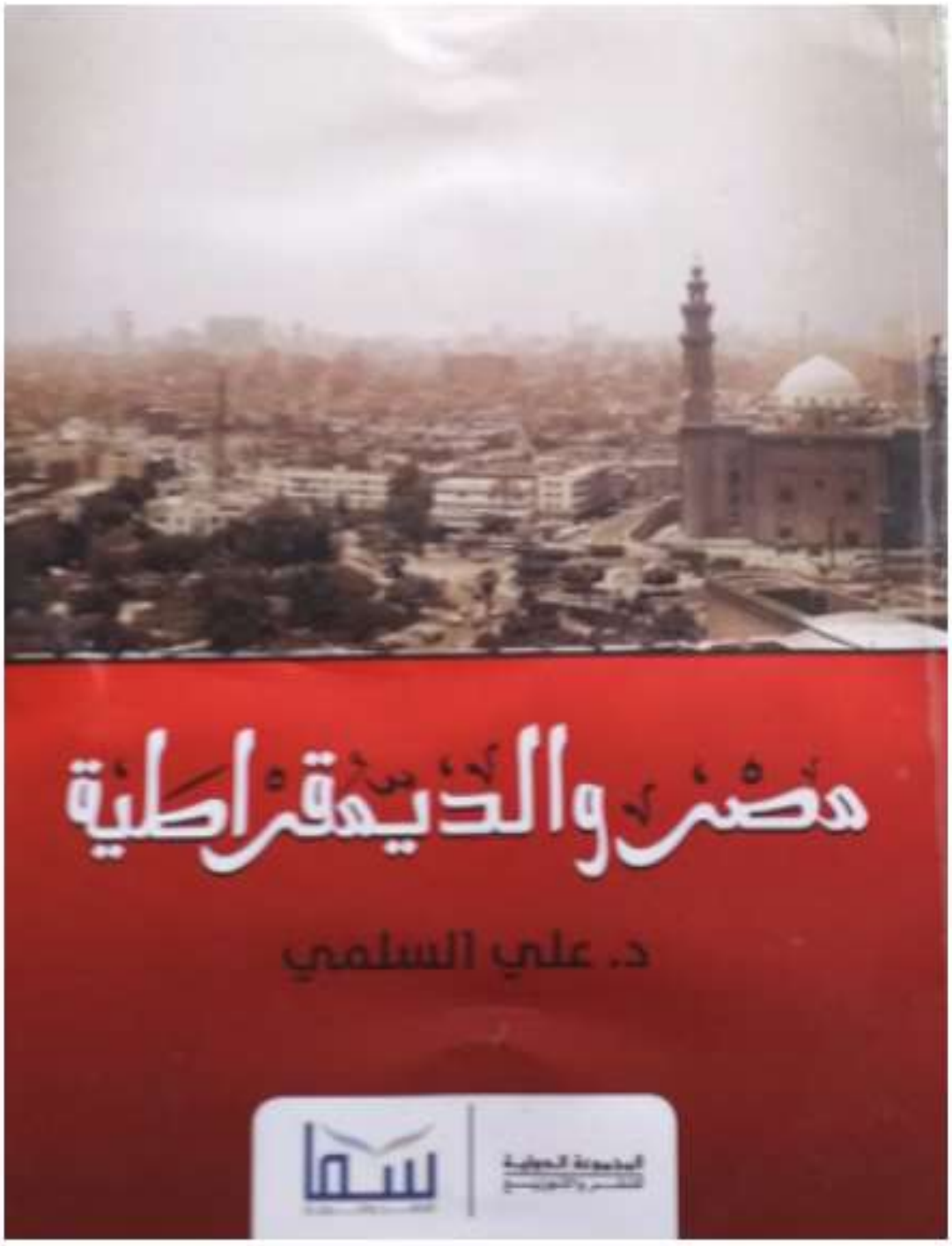

مصر والديمقراطية – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

والرابعة . . . . التحول الديمقراطي وإشكالية وثيقة المبادئ الدستورية

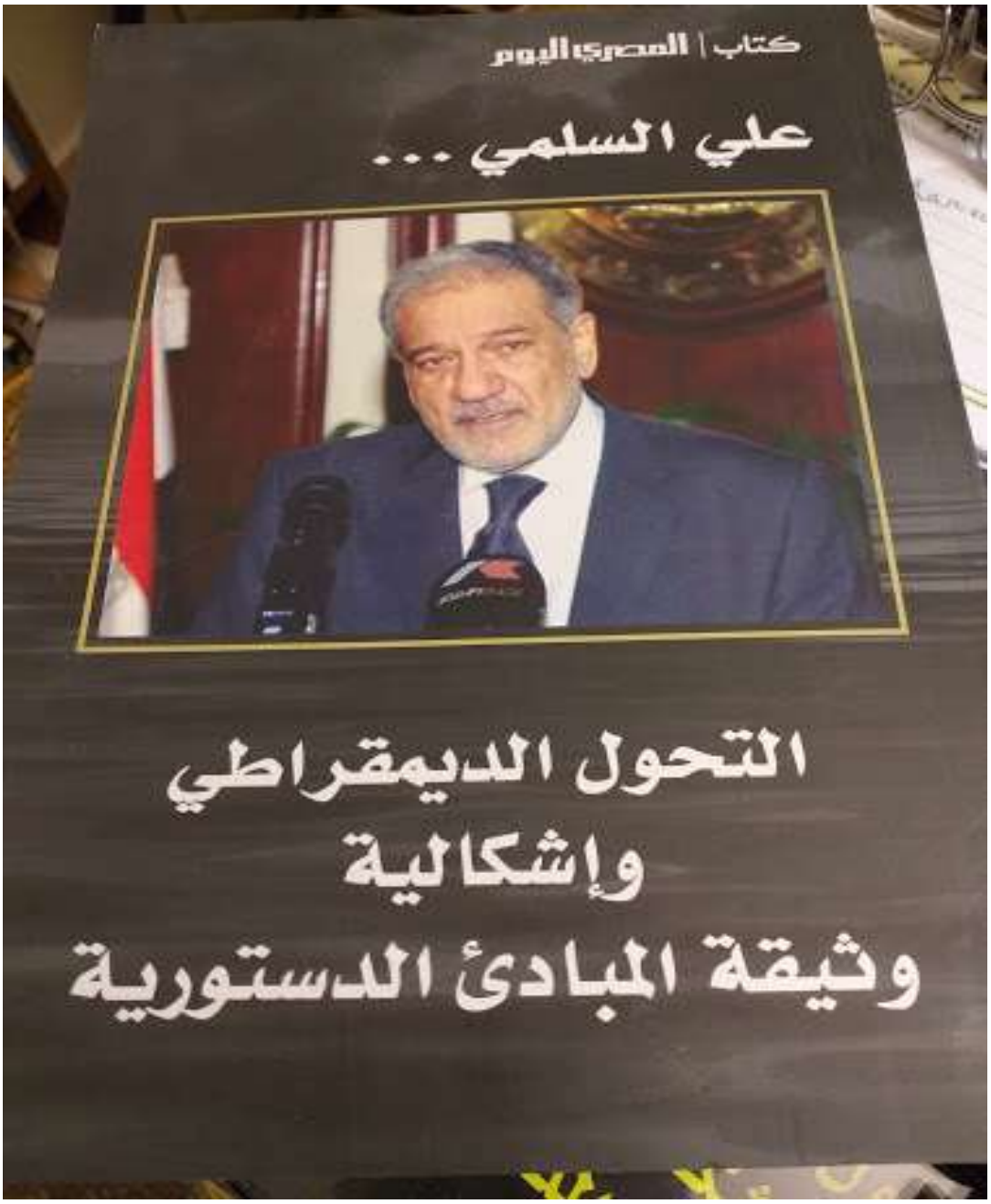

التحول الديمقراطي وإشكالية وثيقة المبادئ الدستورية – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

والخامسة . . . لنتعرف أولاً على بعض التجارب الدولية في التحول الديمقراطي

https://youtu.be/ozznaUWD3xg

26/9/2020

https://youtu.be/97btBlKr3_E

التحول الديمقراطي المنتظر . . . بعد ثورتين

أسئلة رئيسة ضرورية قبل البدء في تناول موضوع التحول الديمقراطي:

الأسئلة	✓ نعم	☒ لا	? لا أعلم
1. هل نحن المصريون ناضجون للديمقراطيـــة؟			
2. هل الشعب المصري جاهز لتقبل الديمقراطية والمشاركة في جهود التحول الديمقراطي؟			
3. هل تتوفر في مصر المقومات الضرورية لقيـام نظام ديمقراطي صحيح وفاعل؟			
4. هل اكتملت عناصر المجتمع المدني بحيث تكون حاضنة وحارسة للنظام الديمقراطي وناشطة في تيسير وتفعيل التحولات نحو مزيد من الديمقراطية استجابة للأغلبية من المصريين؟			
5. هل يتوافق نظام الحكم في مصر مع شروط ومتطلبات الديمقراطية بما يسمح بالتحولات الديمقراطية بيسر وسلاسة؟			
6. هل نسعى – نحن المصريون – إلى التحول الديمقراطي عن رغبة واحتياج حقيقي ، أو لمجرد مجاراة موجة عالمية دون النظر إلى خصوصية أوضاعنا الوطنية والإقليمية؟			
7. هل سيستمر الحال على ما نحن فيه، ودون تحقيق المستوى المستهدف من الأغلبية الوطنية من التحول الديمقراطي؟			

تلك الأسئلة

تتطلب إجابات صريحة

من كل مواطن مصري حتى يدرك أهمية التحول الديمقراطي

وفي ذات الوقت

تعبر تلك الأسئلة عن القلق

من أن يكون طبقة من كبار المسئولين في الدولة ومؤسساتها الرسمية

والأهلية

غير مؤمنين بصلاحية الشعب المصري لتقبل الديمقراطية !!!!

وعلى سبيل المثال أن الرئيس الأسبق حسني مبارك وذكتور أحمد نظيف رئيس وزراءه قبل انفجار ثورة 25 يناير 2011 – وغيرهم من مسؤولي مصر ، كانوا غير مؤمنين أو متحمسين لفكرة الديمقراطية !!!

الرئيس الأسبق حسني مبارك يقول عن المعارضين خليهم يتسلوا !

HTTPS://YOUTU.BE/LVK1NQH3-0I

خليهم يتسلوا

كانت الجملة الأشهر لخطابات مبارك تحت القبة خليهم يتسلوا، التي قالها أمام الاجتماع المشترك لمجلسي الشعب والشورى في 19 ديسمبر 2010، تعليقاً على قيام المعارضة بتشكيل برلمان موازٍ، ما كان بمثابة القشة التي قسمت ظهر البعير، والجملة التي قسمت حكمًا استمر 3 عقود.

https://youtu.be/yeDMa_kvTWI

خليهم يتسلوا
الحوار الوطنى - الوفاق الوطنى
لجنة الحكماء - صندوق الشهداء والمصابين
مجلس الشعب - المجلس الإستشارى
محاكمة مبارك - صلاحيات رئيس الجمهورية
الإستفتاء - الإعلانات الدستورية
الطرف الثالث - لجان تقصى الحقائق
ميدان التحرير
www.medantahreer.com

يا ريس
هو بيع واحد
مسيحى سعا
الريس ؟؟
ولا مسلم
هاهاها.....

2. مهمة نظيف في تنظيف صورة الإصلاح السياسي المصري[3]

الدكتور أحمد نظيف في البيت الأبيض يوم 18 مايو 2005

اتفق كل من المصريين في الولايات المتحدة والمحللين السياسيين في واشنطن على أن أداء رئيس الوزراء المصري خلال زيارته الأخيرة إلى واشنطن كان مشرفا في حدود لباقته ونظرته الواثقة في المستقبل.ولكن، هل نجح الدكتور أحمد نظيف في إزالة الصورة السلبية عن تلكُؤ النظام المصري في إدخال إصلاحات سياسية حقيقية؟

كان ملف الإصلاح السياسي في مصر أهم بند على جدول أعمال المباحثات المصرية الأمريكية أثناء زيارة رئيس الوزراء المصري الدكتور أحمد نظيف إلى واشنطن، وهو ما أكده بنفسه عقب خروجه من البيت الأبيض، ولقائه بالرئيس بوش حين قال: إن الرئيس بوش حث على أن تكون انتخابات الرئاسة القادمة في مصر حرة ونزيهة، وأن تتخذ مصر المزيد من خطوات الإصلاح السياسي لكي تقود مصر عملية التحول نحو الديمقراطية في المنطقة.

[3] مهمة نظيف في تنظيف صورة الإصلاح السياسي المصري - SWI swissinfo.ch

وقد حاول الدكتور نظيف تقديم صورة أكثر بياضا للتعديل الدستوري الجديد، الذي يسمح بإجراء انتخابات رئاسية يتنافس فيها أكثر من مرشح بعد نصف قرن من الاستفتاءات على الرئيس المصري الموجود بالفعل في السلطة دون منافسة من أحد، فقال: إن الرئيس بوش أشاد بقرار الرئيس مبارك إجراء انتخابات رئاسية تعدُّدية لأول مرة في تاريخ مصر.

وفيما نفي رئيس الوزراء المصري أن يكون الرئيس بوش قد تطرّق أثناء الاجتماع للطلب الأمريكي الخاص بضرورة قيام مراقبين دوليين بالإشراف على تلك الانتخابات، أكد المتحدث باسم البيت الأبيض سكوت ماكليلان أكد أن الرئيس بوش حث مص على المُضي قدما في إجراء انتخابات حرة مع توفير مناخ يسمح للمرشحين بتنظيم حملات انتخابية حقيقية وحضور مراقبين دوليين، على حد قوله.

من جانبها، صرحت مصادر أمريكية قريبة من المباحثات بأن الجانب الأمريكي طالب بضرورة ضمان أكبر قدر من الشفافية في انتخابات الرئاسة المصرية القادمة، وضرورة تعديل شرط موافقة 65 عضوا من أعضاء مجلس الشعب على ترشيح المستقلين إلى 30 عضوا فقط لكي لا يصبح شرطا تعجيزيا.

ويبدو أن الجانب الأمريكي طالب كذلك بفتح الإعلام المصري أمام المرشحين المنافسين للرئيس مبارك، لأن الدكتور نظيف تحدّث بعد لقائه بالرئيس بوش، ولأول مرة، عن توفير المساواة بين المرشحين في الحصول على وقت محدد في وسائل الإعلام المصرية، وأعاد التأكيد على ذلك التطور في لقائه بممثلين عن الجالية المصرية في الولايات المتحدة.

نجاح في التصوير

ويرى المحللون السياسيون في واشنطن أن رئيس الوزراء المصري، المتفهم تماما لمحدودية الرغبة الأمريكية في الضغط الحقيقي على مصر لإدخال إصلاحات فعلية قد نجح في الترويج، لأن النظام المصري جادّ في سعيه للتحوُّل نحو الديمقراطية، وأنها لازمة كمطلب للشعب المصري.

وفي هذا السياق، أعرب الدكتور نظيف بذكاء عن تأييده لدعوة الرئيس بوش نشر الديمقراطية في الشرق الأوسط، ولكنه كرّر مقولة أن مصر تتمسك بأن لكل دولة خصوصيتها وبرنامجها الديمقراطي الملائم لتلك الخصوصية، وأن مصر تستطيع بالفعل أن تنظم انتخابات رئاسية حرة ونزيهة وتكون علامة مضيئة في عملية التحول نحو الديمقراطية في الشرق الأوسط، وإمعانا في الترويج لنموذج ديمقراطي مصري.

وكرر الدكتور نظيف في أكثر من تصريح أثناء زيارته لواشنطن أن التحدي الحقيقي هو أمام أحزاب المعارضة المصرية لكي تتقدم بمرشحيها، ليتمكن الناخب المصري من اختيار من يراه المرشح الأفضل بين عدة مرشحين. ونفي رئيس الوزراء المصري أن التعديل الدستوري انطوى على شروط تعجيزية وقال: إنه لا يضع أي شروط أمام مرشحي الأحزاب القائمة بالفعل، ويضع شروطا معقولة تفي بالحد الأدنى المطلوب لرئاسة أكبر دولة عربية.

وكان من المُلفت للنظر في كل اللقاءات التي جرت بين الدكتور أحمد نظيف والمسؤولين والمشرّعين الأمريكيين، أن أحدا لم يتطرق إلى القمع الذي يمارسه نظام الرئيس مبارك ضد جماعة الإخوان المسلمين في مصر، والتي يُجمع الخبراء الأمريكيون في الشؤون المصرية على أنها

أكبر جماعات المعارضة المصرية تنظيما، وأكثرها تأثيرا من حيث القواعد الشعبية لها في أنحاء مصر من الدلتا وحتى أسوان.

ولاحظ هؤلاء الخبراء أنه بينما اهتمت وزيرة الخارجية الأمريكية كوندوليزا رايس بقضية اعتقال عضو مجلس الشعب المصري المعارض أيمن نور الليبرالي التوجه، إلى حد إلغاء زيارتها التي كانت مقررة لمصر وطالبت بالإفراج عنه في مؤتمر صحفي مشترك مع وزير الخارجية المصري أحمد أبو الغيط، فإنه لم يصدر أي تعليق رسمي أمريكي على حملة الاعتقالات المتنامية التي قامت بها الحكومة المصرية في صفوف جماعة الإخوان المسلمين، وعلى رأسهم الدكتور عصام العريان الذي تردّدت أنباء عن ترشيحه لخوض انتخابات الرئاسة المصرية في الخريف القادم، والذي أظهر استطلاع أجرته قناة الجزيرة أنه يتفوق على الرئيس مبارك بنسبة 3 إلى واحد كمرشح للرئاسة، مع التسليم بأنه لن يتمكن من استيفاء الشروط التي وضعها التعديل الدستوري الجديد في مصر.

وهكذا نجح الدكتور نظيف في استغلال عدم رغبة واشنطن في ممارسة ضغط حقيقي من أجل إصلاح سياسي حقيقي لتصوير الأزمة، وكأنها عدم رغبة أحزاب المعارضة في دخول حلبة السباق على الرئاسة في مصر، خاصة مع إدراك إدارة الرئيس بوش لعدم وجود معارضة فعّالة في الأحزاب السياسية الورقية في مصر، وتشكك المسؤولين الأمريكيين في حقيقة اقتناع الإخوان المسلمين بفكرة الديمقراطية وتداول السلطة.

تقييم الجالية المصرية

كذلك، نجح رئيس الوزراء المصري الدكتور أحمد نظيف في إرساء تقليد جديد، هو الحرص على الالتقاء بممثلين عن الجالية المصرية في الولايات

المتحدة لشرح برامج الإصلاح الاقتصادي والسياسي في مصر، وخرجوا من ذلك اللقاء بانطباع طيّب عن إخلاص الرجل في سعيه لتحسين الأوضاع الاقتصادية لعامة الشعب ورغبته في الإصلاح الحقيقي، ولكنهم أشفقوا عليه من رغبة النظام الحاكم في المُماطلة في الإصلاح السياسي، والرغبة في استمرار حكم مبارك ليُصبح أطول حاكم لمصر في تاريخها الطويل بعد رمسيس الثاني، ومحمد علي، وربما تمرير السلطة خلال الفترة الرئاسية الخامسة لمبارك إلى ابنه جمال باستخدام الشروط التي انطوى عليها التعديل الدستوري الذي رفضته كبرى أحزاب المعارضة المصرية.

ولتعريف أبناء الجالية بجهود حكومته لشمية المجتمع المصري، وزع رئيس الوزراء على ممثلي الجالية المصرية كُتيبا تحتوي برنامج النقاط العشر لشمية مصر:

أولا، تحقيق معدل أعلى للتنمية الاقتصادية عن طريق زيادة الاستثمار، وفتح آفاق جديدة للتصدير وخلق فرص عمل جديدة.

ثانيا، تعزيز الأداء الاقتصادي من خلال إعادة هيكلة القطاع المالي، وخفض الضرائب والحواجز الجمركية، وتوفير مناخ للمنافسة الاقتصادية.

ثالثا، تحرير السياسات الاقتصادية الكلية لمساندة التحول إلى نظام السوق مع تقليص الآثار السلبية على محدودي الدخل.

رابعا، بناء مجتمع المعلومات في مصر بتوفير خدمات الاتصالات بأسعار معقولة، وتعزيز برامج التدريب والتعليم لتمكين الشباب المصري من المنافسة الدولية.

خامسا، تطوير التعليم والبحث العلمي والتركيز على تطوير الجامعات وتشجيع النابغين.

سادسا، تحديث الجهاز الإداري في الحكومة المصرية وتمكينه من الاستخدام الرشيد لموارد الدولة.

سابعا، سد الفجوة القائمة بين الخدمات المقدمة لسكان الحضر، وتلك المقدمة لسكان المدن المصرية.

ثامنا، تحديث خدمات الرعاية الصحية والسيطرة على النمو السكاني.

تاسعا، تطبيق برامج الإصلاح السياسي، وتشجيع المشاركة السياسية للمواطنين المصريين، وإصلاح النظام القضائي ومساندة حقوق المرأة، وتشجيع مشاركة الشباب.

عاشرا، الاستغلال الأقصى للموارد الطبيعية في مصر مع المحافظة على البيئة.

رد الجالية المصرية

وكان من المفارقات أن رد الجالية المصرية في الولايات المتحدة، والذي حمل توقيعات مجموعة من المثقفين وأساتذة الجامعات المصريين الأمريكيين من تكساس وحتى فلوريدا، جاء تحت عنوان:

بيان النقاط العشر من أبناء مصر في الولايات المتحدة واحتوى أيضا على عشرة مطالب:

أولا، إلغاء قانون الطوارئ وغيره من القوانين المقيّدة لحقوق التعبير والتنظيم والاجتماعات السلمية، والإفراج الفوري عن جميع المعتقلين

السياسيين وسجناء الرأي، وفتح الطريق أمام كل القوى الوطنية للمشاركة في العمل السياسي.

ثانيا، إطلاق حرية تشكيل الأحزاب دون وصاية من النظام الحاكم، وحق كل مواطن في الترشح والترشيح، والتخلي عن فرض شروط تعجيزية تحد من فرص المنافسة في انتخابات الرئاسة، وإضافة كل التعديلات الدستورية المطلوبة وعلى رأسها تحديد فترات الرئاسة في مصر بفترتين فقط، وتحجيم الصلاحيات المطلقة التي يكفلها الدستور الحالي لرئيس الجمهورية دون مسؤوليته أمام ممثلي الشعب.

ثالثا، إعادة فتح باب تسجيل الناخبين للمشاركة في الانتخابات الرئاسية، حيث أن تعديل المادة 76 جاء بعد إغلاق باب التسجيل أمام الراغبين في الإدلاء بأصواتهم في الاستفتاء على الرئاسة، وليس الراغبين في الإدلاء بأصواتهم في انتخابات بين أكثر من مرشح، وإتاحة الفرصة لملايين المصريين – من أبناء مصر في الخارج - للمشاركة في الانتخابات بعد تسجيل أسمائهم في السفارات المصرية.

رابعا، فتح أجهزة الإعلام العامة، وخاصة الإذاعة والتليفزيون أمام المترشحين، لضمان وصول آرائهم وبرامجهم السياسية والاقتصادية للناخبين المصريين، لكي يكون انتخاب الشعب للرئيس القادم مبنيا على الاقتناع والاختيار الحر، بدلا من الاحتكار الحالي للإعلام من قبل النظام الحاكم.

خامسا، الاستجابة الفورية لمئات من القضاة الشرفاء في مصر بالإشراف الكامل على الانتخابات الرئاسية، بدءا من تنظيم جداول المرشحين، ومرورا بعَدّ الأصوات، وانتهاء بإعلان النتائج ضمانا للمساواة والعدل بين

جميع المتنافسين، مع ضمان استقلال القضاء استقلالا تاما عن السلطة التنفيذية.

سادسا، السماح لمراقبين دوليين مستقلين بمراقبة عملية الانتخابات لضمان نزاهتها والحيدة الكاملة فيها، وعدم تكرار انتهاكات الماضي.

سابعا، البدء في التحضير لفترة انتقالية، يتمكّن الشعب المصري خلالها عن طريق تنظيماته الحرة من وضع نظام سياسي تأسيسي جديد، وإتاحة الفرصة لهذه التنظيمات من خلال الممارسة الديمقراطية السليمة أن تقرر قياداتها التي تعبر بصدق وشفافية عن مصالح وآمال الشعب المصري.

ثامنا، تشكيل جهاز شرطة قضائية مستقل يتبع وزارة العدل والمحاكم المصرية، ويتلقى أوامره منها مباشرة، وليس من وزارة الداخلية، ويعينها في مهامها القانونية، بما فيها الإشراف على الانتخابات..

تاسعا، دعوة قوى الجيش والشرطة المصرية إلى عدم الانجراف نحو قمع المواطن المصري، أو التحيّز إلى النظام الحاكم الذي يدفع الجميع ضريبته، بما فيه القوات المسلحة وقوات الشرطة، ودعوة قوى الجيش والشرطة إلى الوقوف على الحياد في المعارك السياسية، وترك السياسة للسياسيين. فالجيش والشرطة يمثلان كل المصريين بمختلف مشاربهم الدينية والفكرية والسياسية، وحيادهما هو الضامن للتغيير السياسي السلمي، دون فتن أو آثار سلبية.

عاشرا، دعوة القوى الدولية المهتمة بمصر، وبمكانتها الإقليمية المهمة، وثقلها السياسي والدبلوماسي في محيطها العربي والإسلامي، أن تتفهم

حاجة الشعب المصري إلى التغيير والانتقال السلمي من الاستبداد إلى الديمقراطية، وأن تُدرك أن مصالحها بعيدة المدى في مصر وفي المنطقة، مرهونة بحدوث التغيير والإصلاح الذي يطمح إليه اليوم كافة المصريين.

واضح من ذلك البيان أن أبناء مصر في الولايات المتحدة الأمريكية كانوا أكثر إيماناً وحرصاً على الديمقراطية من الرئيس الأسبق مبارك ومن رئيس وزراءه ومن خفي من مسئولي مصر في ذلك العهد !

بعض رؤساء الولايات المتحدة من الحزب الديمقراطي تعامل معهم الرئيس الأسبق حسني مبارك وحكوماته !

وهذا كان حكم الشعب عليهم في ميدان التحرير 25 يناير 2011 !

- بعد تصريحات وصفت بأنها إهانة للمصريين – مطالب برلمانية بمحاكمة رئيس الوزراء المصري[4]

23 مايو 2005

أثارت تصريحات صحفية أدلى بها رئيس الحكومة المصرية احمد نظيف خلال زيارته لأمريكا الاسبوع الماضي ردود فعل غاضبة في الشارع المصري.

فقد قال نظيف إن المصريين لم ينضجوا سياسيا ويتعين أن ينضج الشعب قبل إقامة نظام ديمقراطي كامل مثل الموجود في الولايات

[4] بعد تصريحات وصفت بأنها إهانة للمصريين * مطالب برلمانية بمحاكمة رئيس الوزراء المصري(addustour.com)

المتحدة وهو ما اعتبرته الصحافة المصرية المعارضة والمستقلة إهانة للشعب للمصري.

وتقدم امس عضو مجلس الشعب حمدي حسن[5] ببيان عاجل قال فيه الدكتور نظيف بهذه العبارة قد أهان الشعب بأكمله واعتبر النائب تصريح نظيف بأنه دليل على ديكتاتورية الحكومة.

وأضاف البيان رئيس مجلس الوزراء يعترف بأن ديمقراطيته منقوصة غير كاملة ويمارس حكما ديكتاتوريا فلماذا الطعن في رجولة الشعب السياسية واتهامه بأنه غير ناضج سياسيًّا؟! وكيف ولماذا لا ينضج الشعب سياسيا وهو مشري بقانون الطوارئ وإخوته من القوانين سيئة السمعة. وتساءل البيان كم هي السنوات المطلوبة في رأي سيادته كي ينضج الشعب سياسيًّا في ظل ديمقراطية الحكومة المنقوصة؟ وأضاف النائب رفعا للحرج والعبء الملقى على الحكومة من الشعب غير الناضج سياسيا أرى أن تحاول الحكومة كلها أن تحكم شعبًا آخر. وأنهى النائب بيانه بطلب رئيس الوزراء بتقديم الاعتذار باعتباره أقل رد شرف للشعب المصري.

ويأتي البيان بعد يوم واحد من طلب احاطة عاجل تقدم به النائب المعارض البدري فرغلي طالب فيه بمحاكمة رئيس الوزراء جنائيا بتهمة سب الشعب المصري.

[5] للعلم حمدي حسن من نواب جماعة الإخوان المسلمين الذين كانوا في ذات على اتصال متواصل مع مسئولين في الحكومة الأمريكية!

نعم. لسنا ناضجين[6]

ازعج تصريح رئيس وزراء مصر، عن أن مواطنيه ليسوا ناضجين ديمقراطيا، كثيرين ، لكنها تبدو زلة بريئة، ونحن نعيش في موسم زلات الألسن. فها هو الرئيس المكسيكي في ورطة كبيرة، عندما فتح فمه مدافعا عن حاجة الاميركيين لمواطنيه المكسيكيين ، قائلا إنهم يقومون بأعمال حقيرة لا يقبل القيام بها حتى السود. وثارت منظمات الافارقة الاميركيين على هذه الكلام العنصري، ما اضطر الرئيس إلى الادعاء، كعادة المسؤولين، إلى ان المترجم اخطأ في الترجمة. الأكيد ان المترجم لم يخطئ، لكن الرئيس المكسيكي أيضا لم يعن بها كلاما مهينا. اراد القول إن مواطنيه يقومون بأعمال لا يقوم بها حتى افقر الناس في اميركا، كالسود. وهذه ليست عنصرية، بل توصيف يردده قادة الجالية الافريقية الاميركية انفسهم، بان السود هم اقل حظا في الوظائف وأدنى في مستوى المعيشة ويؤدون ارخص الاعمال.

رئيس وزراء مصر قال كلاما مشابها في غمرة رحلته المهمة لواشنطن، لأنها تأتي في ظل توتر خفي بين الرئاستين الاميركية والمصرية حول الانتخابات في مصر. قيل إن الدكتور احمد نظيف قال إن المصريين ليسوا ناضجين ديمقراطيا، فهبت الانتقادات ضده دفاعا عن الشرف التاريخي الديمقراطي، ونفخا في نار تعديل الدستور. وانا لم اجد نسخة مؤكدة عن تصريح نظيف، لكن نسب اليه أنه قالها في إطار الحديث عن مواعيد تعديل الفقرة الدستورية، وضيق الوقت، واستفتاء المصريين حول التعديل. ويمكن ان يفهم تصريحه على محملين: واحد أن الوقت

---

[6] نعم.. لسنا ناضجين - عبد الرحمن الراشد(aawsat.com)

ضيق حتى يستوعب الناس مسألة التعديل والتصويت عليها شعبيا. هذا التفسير هو الأفضل ، لأنه يبرر ضيق الوقت لا جهل المصريين بالديمقراطية. اما المحمل الثاني أن لسان رئيس الوزراء زل فعبّر عما نقوله جميعا، عندما تطفأ الميكروفونات وفي الجلسات الخاصة ، بأن الشعب ليس مؤهلا بعد للديمقراطية. وصف صحيح لكن قوله أمر محرج، والحقيقة العارية كما تعلمون تجرح أكثر مما تداوي. نعم فالشعوب العربية ليست ناضجة ديمقراطيا، وهي حقيقة مؤسفة، وما عليكم إلا ان تشاهدوا المنتخبين وطروحاتهم، من الرافضين في مجلس الأمة لحق المرأة، إلى ساحة الديكة المتصارعين في لبنان، وغيره. ولا بأس فالإنسان لا يولد مثقفا ديمقراطيا ، بل يتعلم من تجاربه. ولهذا السبب من حق المعارضة المصرية ان تصر على التعديل والانتخاب فورا، وبدء الدرس الديمقراطي حتى ينضج الشعب، وإلا متى سينضج ؟

كلام . . مجرد كلام بينما الخصخصة تبدد أموال الشعب!

إحنا جاهزين يا ريس[7]

محمد سعد عبدالحفيظ

24 مارس 2018

في حديثه بالفيلم الدعائي شعب ورئيس 2018، علق الرئيس السيسي على غياب المنافسة في الانتخابات الرئاسية قائلا: نتم بتكلمونى في موضوع أنا مليش ذنب فيه.. والله العظيم أنا كنت أتمنى أن يكون موجود معانا واحد واتنين وتلاته وعشرة من أفاضل الناس وتختاروا زى ما أنتم عايزين.

فسألته المحاورة عما حدث، فأجاب إحنا لسه مش جاهزين.. مش عيب.. إحنا بنقول الأحزاب أكتر من 100 حزب.. طيب قدموا حد.

الشعب المصري ليس جاهزا وغير مؤهل للديمقراطية، تلك هي الحجة التي ساقها كل حكام مصر السابقين ليستمروا على مقاعدهم لا ينافسهم عليها أحد.

تعاملت أنظمة الحكم السابقة مع الشعب، باعتبارهم أرباب بيت يخشون على أهله من الانفلات، يخافون عليهم من الحرية وكأنها طيش قد يؤدى إلى هدم البيت وإسقاطه.

كأسلافه، اعتقد الرئيس الأسبق حسنى مبارك أن شعبه لا يستحق الديمقراطية، ولا يعرف كيف يمارسها، لذا أصدر مبارك تكليفا مبكرا لأجهزته بهندسة الاستحقاقات الانتخابية، فعينت تلك الأجهزة نفسها حارسا ينوب عن الشعب في اختيار المرشحين ويصوت بدلا منه، وإمعانا

---

[7] إحنا جاهزين يا ريس - محمد سعد عبدالحفيظ - بوابة الشروق (shorouknews.com)

في توسيع نطاق المشاركة إلى مدى لم يصل إليه العالم، كانت الأجهزة المكلفة بهندسة الانتخابات تستدعى الأموات للتصويت، والنتيجة، أغلبية مريحة للحزب الحاكم، وأقلية للمعارضة تحصل عليها عبر صفقات الغرف المظلمة.

قبل ثورة 25 يناير بشهور، قال أحمد نظيف رئيس وزراء مبارك وهو في طريقه إلى أمريكا، إن الشعب المصري غير مؤهل للديمقراطية، قامت حينها الدنيا، فالرجل فتح على نفسه وعلى نظامه أبواب النار بعدما استفزت كلماته السياسيين والمراقبين الذين فسروا الكلمة على أنها محاولة لتبرير إفساد النظام للحياة السياسية والحزبية وتمهيدا لتمرير مشروع التوريث، حتى نزل الشعب إلى الشوارع بالملايين ليثبت لحكامه استحقاقه للديمقراطية ورفضه للاستبداد، فخلع مبارك وأسقط نظامه، على أمل المضي نحو إقامة دولة مدنية ديمقراطية حديثة.

وكرر الراحل عمر سليمان العبارة فقال لإحدى القنوات الأمريكية بعد أيام من اندلاع الثورة إن المصريين غير قادرين على ممارسة الديمقراطية. ثم أعادها خيرت الشاطر الحاكم الفعلي لمصر في عام حكم الجماعة، مؤكدا في مقابلة تلفزيونية أن: الشعب المصري غير مؤهل لمشروع النهضة.. فمشروع النهضة تحتاج إلى شعب مؤهل ومتحمس ومقتنع بالفكر، فناله من الشعب والتاريخ ما يستحق.

الشعوب مؤهلة دائما للديمقراطية، تمارس الحرية وتتعلم من أخطائها، وتعيد النظر في اختياراتها، تخفق مرة واثنتين لكنها في النهاية تسير على طريق الحرية، الشعوب ليست قطع شطرنج يحركها الحاكم، فيصادر على رأيها وانحيازاتها ويعين نفسه وصيا عليها.

والحاكم منوط به خدمة الشعب، يحقق آماله وطموحاته، ويحسن أحواله، فلو كان الشعب غير جاهز أو مؤهل فالحاكم هو المسئول الأول، بل والأوحد، بتعمده تجهيل الشعب ومصادرة حقه في برلمان حر ينوب عن الناس في مراقبته، وبتأميمه للصحافة التي هي عين المواطن على السلطة لتتحول المنصات الإعلامية إلى منابر تطبيل لا تتحدث إلا عن إنجازات الرئيس وبحصاره الأحزاب والمؤسسات المدنية المناط بها خلق كوادر وبدائل سياسية فيدجنها ويسجن رؤساءها فقط لأنهم اقتربوا من الخطوط الحمراء.

كان على المخرجة ساندرا نشأت أن تسأل المرشح الرئاسي عبد الفتاح السيسي عن مصير المنافسين الجاهزين الذين كانوا قادرين على جعل الانتخابات الرئاسية معركة جادة تجذب المواطنين دون الحاجة إلى حملات الحشد المصطنع.. وقد أعلن هؤلاء المنافسون اعتزامهم خوض المعركة الانتخابية.

لقد دفع الشعب من دماء أبنائه الكثير ليحصل على حقه في تداول حقيقي للسلطة، وخاض تجارب على مدى 7 سنوات علمته كيف يدقق في الاختيار، وكيف يميز بين الممارسة الديمقراطية الحقيقية والديمقراطية المزيفة، وبالتالي فمن غير المقبول اتهامه بعد ذلك بعدم الجاهزية.

HTTPS://YOUTU.BE/GNMCD1XDUGS

20/3/2018

HTTPS://YOUTU.BE/0AAGRPWKDQ8

مصر أيام الديمقراطية

فندق سيسيل بالإسكندرية 1910

البنك الأهلي المصري 1910

3. الربيع العربي والتحول السياسي: هل يصلح العرب للديمقراطية؟[8]

من المؤكد أن الدول العربية التي تمر بتحولات ديمقراطية ستشهد نكسات. لكن لا يمكن التمرن على الديمقراطية قبل ممارستها بالفعل، لذلك فإن على الغرب، حسب ما يرى يان كولمان، ألاّ يقابل تطلعات الناس في العالم العربي بالشك والريبة.

كان السؤال مفاجئاً، إذ إن أحداً لم يطرحه على هذا النحو من قبل. كان الصحافيون والمتخصصون يتناقشون في برلين في ندوة عامة حول الوضع في مصر بعد سقوط حسني مبارك، ثم رفع أحد الحاضرين من الجمهور يده طالباً الكلام. إن الناس في بلاد النيل، قال الرجل، تعوزهم الخبرة فيما يتعلق بالديمقراطية – أليس من الأفضل إعادة نظام الملكية الذي أطاح به ضباط 1952؟

كان السؤال ينم عن قلق عميق حول مصير الانتفاضة الجماهيرية في العالم العربي، فالمخاوف هي السائدة، لا سيما تجاه الإسلاميين الذين يريدون أن يقيموا في بلاد مثل مصر أو تونس حكماً دينياً متشدداً وفق النظام الإيراني أو السعودي. ولذلك يتحدث البعض في العالم العربي في الوقت الحالي عن الربيع الإسلامي.

[8] الربيع العربي والتحول السياسي: هل يصلح العرب للديمقراطية؟ | سياسة واقتصاد | تحليلات معمقة بمنظور أوسع من DW | DW | 14.02.2012

لقد أكدت نتيجة الانتخابات في مصر صحة الشكوك التي تخامر عديدين من أن الدين بدأ يعلن انتصاره هناك. لقد حقق الإخوان المسلمون في مصر نحو 50 في المئة من مقاعد البرلمان، في حين حصد السلفيون المتشددون ما يقارب 25 في المئة من أصوات الناخبين. وهكذا قد يرى المرء أن البلاد أصبحت في قبضة ذوي اللحى الأشرار.

الشك والتعالي – المنصف المرزوقي

السلفيون والديمقراطية. هل من تعايش؟ غير أن سؤال الرجل يشي أيضاً بقدر كبير من الريبة التي يقابل بها الغربيون أهل العالم العربي. فالسؤال يمكن صياغته بطريقة أخرى أكثر مباشرة قليلاً: هل يصلح أولئك الذين يعيشون هناك في الجنوب للديمقراطية أصلاً؟ إذا أمعنا النظر في السؤال، فسنجده سؤالاً وقحاً، بل متعالياً؛ فالسؤال ينفي إمكانية أن يكون أولئك الناس الذين يعيشون في الجنوب صالحين للديمقراطية، أي أن الناس في العالم العربي هم عاجزون عموماً عن الحكم الديمقراطي.

وهذا سيعني من ناحية أخرى أنهم لا يستطيعون التعلم من الخبرات ولا أن يتطوروا. مثل هذه الاتهامات وجهت لبلد آخر من قبل، وهو ألمانيا. فيعد الحكم النازي الديكتاتوري كان كثيرون مقتنعين بأن الألمان غير قادرين على التعايش السلمي مع جيرانهم ولهذا ينبغي تحويل بلادهم إلى دولة زراعية. ولحسن الحظ فإن أولئك الذين أعطوا ألمانيا قرضاً من الثقة هم الذين فرضوا رأيهم. ونحن ينبغي علينا أن نتعامل مع العالم العربي وفق المنوال نفسه. علينا أن ندعم كل الذين يسعون إلى إقامة

نظام ديمقراطي في الشرق الأوسط. إننا لا نستطيع التكهن بالمدة التي ستستغرقها هذه العملية – ولكنها بالتأكيد ستستغرق عقوداً وليس سنوات.

عقبات كثيرة تقف في الطريق

الجيش على سبيل المثال، وكذلك هياكل الديكتاتورية القدمية، والمتطرفون الدينيون، كما يجب ألا ننسى الفقر المدقع الذي يعاني منه المصريون. ستكون هناك نكسات. ولكن لا يمكن التمرن على الديمقراطية قبل ممارستها بالفعل، ولا يمكن التدرب عليها في ظلال الملكية مثلاً. من يعتقد ذلك، فهو ساذج.

التدريب على الوظيفة

هناك من يرى بأن نظام مبارك مازال يتحكم في مفاصل الحياة المصرية. لا يستطيع الإنسان أن يكوّن خبرات متعلقة بالديمقراطية أو بالعمليات الديمقراطية إلا عبر الممارسة. يقول الإنكليز في هذا السياق **training on the job** قد يكون الفشل مصير التجارب الأولى، ولكن حتى إذا حدث ذلك فهو لا يعني أن العرب عاجزون عن الديمقراطية – فهم لن يكونوا أول من احتاج إلى أكثر من تجربة قبل أن يمضوا على طريق التحول الديمقراطي.

هل جاءت اللحظة المناسبة من أجل الديمقراطية؟

الإجابة على هذا السؤال لا تتوقف حول ما إذا كان الناس قد تعلموا الديمقراطية أم لا – إنها تتوقف على رغبتهم في الديمقراطية. حتى هذه اللحظة يمكن القول بأن الملايين من العرب الذين خرجوا، أو ما زالوا يخرجون، إلى الشوارع معلنين رفضهم

للنظم الاستبدادية التي يعيشون فيها، هؤلاء يريدون الديمقراطية. إنهم يطالبون بالتعددية والفصل بين السلطات ودولة القانون. لقد سئم هؤلاء أن تحكمهم نخبة فاسدة.

هناك من يرى بأن نظام مبارك مازال يتحكم في مفاصل الحياة المصرية غير أن هذا لا يعني أنهم انفصلوا جميعاً عن الدين – على العكس. للإسلام دور مهم في حياة غالبية الناس في الشرق الأوسط. البعض يتسم تدينه بالتشدد، والبعض الآخر لا يرى في الدين سوى قيم وتقاليد معينة، وهذا ما تعبر عنه نتيجة الانتخابات البرلمانية في مصر على نحو دقيق للغاية. المصريون لا يريدون سياسة تنفصل تماماً عن الدين، إنهم يريدون أن يكون الإسلام هو الإطار المرجعي للذين يمسكون بالسلطة في البلاد.

العلاقة بين الإسلام والديمقراطية – السلفيون والديمقراطية. هل من تعايش؟

من ناحية أخرى فإن الإسلام ليس بالضرورة عائقاً في طريق الديمقراطية، حتى وإن كان البعض يحب أن يردد ذلك كثيراً. إن بلاداً مثل تونس ومصر قد بدأت تبحث عن صيغة تجمع بين الديمقراطية والإسلام. ولهذا تجري النقاشات بهذا الشأن بحماسة كبيرة. فيعد النجاح الكبير الذي حققته القوى الإسلامية في مصر فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو: إلى أي حد يمكن اعتبار تلك القوى ديمقراطية؟ ويمكن القول بحذر إن شكوكاً هائلة تحيط بالسلفيين المتشددين، ولا نستطيع في الوقت الحالي معرفة كيف يمكن الجمع بين

دعوتهم إلى تطبيق الشريعة تطبيقاً صارماً واعتبارها المصدر الرئيس للتشريع، وبين دولة القانون التعددية.

أما بالنسبة للإخوان المسلمين فإن الإجابة أوضح بكثير. إنهم يمثلون منظمة جماهيرية كانت تجمع حتى الآن أجنحة متباينة كل التباين تحت شعار عام هو الإسلام هو الحل.

ورغم أن جماعة الإخوان المسلمين كانت تشهد منذ عقود نقاشات حول الإصلاح، فقد ظلت الجماعة محافظة في رؤاها. لقد كان الضغط الممارس عليها من قِبل الدولة التي لاحقتهم كبيراً إلى الدرجة التي منعتهم من إعطاء الفرصة الكافية للتجديد. وبدلاً من التجديد انغلق الإخوان وتقوقعوا – إذ كان الترابط والبحث عن الحماية من الأعداء الخارجيين أهم من الإصلاحات.

يصعب على النخبة القيادية والجيل القديم في الجماعة أن ينفصلوا عن هذا الموقف؛ فحتى بعد سقوط حسني مبارك، ما زالت روح الطاعة والتضامن قوية جداً داخل الجماعة، وهو ما يجعل الانتقاد العلني لأعضاء الجماعة أمراً غير مقبول. بالرغم من ذلك فإن الإخوان المسلمين ليسوا محصنين تجاه المناخ السياسي الجديد الأكثر انفتاحاً في مصر. إن عديدين، وبخاصة من الجيل الأصغر في الجماعة – الذين شاركوا في المظاهرات قبل عام مثلهم مثل غيرهم من الشبان – يطالبون بنقاش مفتوح حول المسار المستقبلي للجماعة.

تحول لا يعرف أحد عاقبته

رسائل تطمين من الإسلاميين للغرب بشأن الحياة الديمقراطية بالنسبة إلى أولئك الشبان فإن الإسلام والديمقراطية ليسا متناقضان. السؤال

بالنسبة لهم هو: ما هي الصيغة التي يمكن بها الجمع بين الاثنين؟ إنهم يرون بوضوح أن النموذج التركي أكثر نجاحاً بكثير من النموذج الإيراني. وليس هناك سبب يدعونا إلى عدم تصديق رغبتهم في التحول الديمقراطي. إن التصريحات التي أطلقها الذراع السياسي للإخوان المسلمين، حزب العدالة والتنمية، تسمح بالاعتقاد بأنهم جادون في آرائهم حول النظام الديمقراطي. كما أنهم يعرفون تماماً أن أي شكل جديد من أشكال الديكتاتورية، سواء ارتدت ثياباً عسكرية أو دينية، سوف تثير المقاومة العنيفة من جانب المتظاهرين في الشوارع. إن أهم مزايا الانتفاضة في العالم العربي هو تحول الشباب على وجه الخصوص من مواطنين خانعين في دولة استبدادية إلى مواطنين فاعلين يتدخلون في مجرى الأمور.

ليس هناك ضمانة في أن تفرز عملية التحول التي تشهدها مصر ودول عربية أخرى في النهاية دولاً تلتزم بالديمقراطية في شتى مناحي الحياة. غير أن الفرص التي يتيحها هذا التغير الجذري في العالم العربي هي بلا شك أكبر من المخاطر.

https://youtu.be/exBRBKKg4cE

4. سنوات عصيبة بحثاً عن الديمقراطية

مر الوطن بسنوات عصيبة منذ نجاحه في إسقاط نظام مبارك بعد ثورة الشعب الأولى في الخامس والعشرين من يناير 2011، واستمرت معاناة الوطن على مدى المرحلة الانتقالية التي تولى خلالها المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد، ثم أثناء السنة الكئيبة التي تولى فيها محمد مرسي رئاسة الجمهورية في أول انتخابات رئاسية بعد الثورة.

وكانت ثورة الشعب الثانية في 30 يونيو 2013 التي انحازت اليها القوات المسلحة وتم عزل محمد مرسي وبدأت مرحلة انتقالية جديدة تولى فيها رئيس المحكمة الدستورية العليا منصب رئيس الجمهورية المؤقت وتم تشكيل حكومة جديدة وتشكلت لجنة وطنية لتعديل دستور 2012 الذي تمت صياغته وتمريره على هوى جماعة الإخوان المسلمين.

وطوال الفترة من 3 يوليو 2013 يوم عزل محمد مرسي وحتى منتصف يناير 2014 يوم وافق الشعب بأغلبية غير مسبوقة على مشروع الدستور الجديد، تعرض الوطن - وما يزال- لحرب إرهابية بشعة تشنها جماعة الإخوان الإرهابية وجماعات التكفير وحلفائها من حركة حماس وتنظيم القاعدة الإرهابي مزودين بأموال وأسلحة وتقنيات للتدمير وإحداث الخراب في سيناء ومحافظات مصر كلها ومدعومين من حكومات الولايات المتحدة الأميركية ودول الاتحاد الأوروبي ودويلة قطر وتركيا والسودان وتونس الذي يسيطر التنظيم الدولي للإخوان المسلمين على الحكم فيهما.

سـنوات عانى الوطن خلالها من أوضـاع امنية وسـياسـية واقتصـادية واجتماعية مترديـة، وافتقدت مصـــر أملها في بناء دولة ديمقراطية تســـودها العدالة والقانون وقيم المواطنة تحمي حقوق المواطنين في الحياة الآمنة والتمتع بعوائد التنمية الوطنية الشاملة.

واستمرت مصر طوال الفترة ما بعد ثورة 25 يناير تواجه اختباراً مصيرياً ينشـــأ من ضـــرورة التعامل مع متغيرات وقوى خارجية تحاول فرض إرادتها لإعادة ترتيب الأوضـاع في منطقتنا على أسـاس مشـروع الشـرق الأوســط الكبير الذي تتبناه الولايات المتحدة الأميركية وتجند من أجل تحقيقه دول وتنظيمات تابعة لها أهمها إسـرائيل وتركيا وقطر وجماعة الإخوان المســلمين، الأمر الذي حتم على مصـــر بذل كل الجهد لحماية أمنها القومي والمحافظة على ترابها الوطني ومقومات حضـــارتها ، في نفس الوقت الذي تعطلت جهود التنمية الوطنية لعلاج المشـــكلات الاقتصـــادية والمجتمعية والثقافة المتراكمة منذ ســـنوات ما قبل الخامس والعشـرين من يناير والتي بلغت أقصـاها خلال سـنة الحكم الفاشـــل لمحمد مرســـي. وقد أدى ذلك الحكم الإخواني الفاشـــل إلى تكريس التخلف الاقتصـــادي والتراجع الثقافي والحرمان من الحريات السياسية واستشراء الفساد وتزايد قوة المفسدين

إن المصريين إذ أدركوا عمق وخطورة المشكلات التي عاشها الوطن - ولا يزال يعيشها ويكابد آثارها ويتحمل أعباءها - ، فهم يتطلعون الآن إلى التغيير والإصلاح في جميع جوانب ومجالات الحياة والحكم والمجتمع، ويتطلعون بلهفة إلى إقامة دولتهم الجديدة بعد اجتيازهم الاستحقاق الثاني في خارطة المستقبل ونجاحهم في اختيار الرئيس الجديد الذي

استدعوه لحماية الوطن من الضياع والقضاء على الإرهاب ومصادر الخطر الداخلية والخارجية. إن المصريين كلهم أمل في أن يحقق لهم نظام الحكم الجديد أحلامهم في التخلص من الإرهاب والعنف ويؤسس للاستقرار السياسي والسلام الاجتماعي والتنمية في كافة مجالات الحياة.

إن مصر في حاجة ماسة إلى التزام القيادة الوطنية بالعمل على تطوير الأوضاع وفق رؤية متكاملة تحقق مصالحها وأهدافها الوطنية وتوجهاتها القومية وفي إطار القيم المصرية وموروثها الحضاري والثقافي والاجتماعي، وتلك كانت أسباب إقبال الشعب على انتخاب الرئيس السيسي.

نحن المصريون مستعدون للمشاركة الجادة والفاعلة في عملية التغيير الجذري في هياكل السلطة في مصر وآليات وقواعد صنع القرار الوطني، والقضاء على فرص العودة إلى احتكار السلطة وديمومتها لفئة دون غيرها من المصريين أيا ما كانت هويتها.

إن مصر في حاجة إلى إتمام عملية تحول ديمقراطي تحقق المناخ المناسب لتنمية وطنية شاملة في جميع مجالات الحياة الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والعلمية، والتقنية، والثقافة.

الغاية الكبرى للتحول الديمقراطي

1. تهدف عملية التحول الديمقراطي المنشودة إلى إعادة صياغة شاملة وجريئة لهيكل المجتمع وعناصره السياسية والاجتماعية والثقافة والاقتصادية لتصبح أكثر اتساعاً ورحابة في استيعاب حركة المواطنين أفراداً وجماعات في سعيهم النشط لتحسين وجه الحياة

في مجتمعهم، ومن ثم تكون الفرص أكبر لتحقيق ما يصبو إليه شعبنا من تحرر اقتصادي، وسياسي، وتطور اجتماعي ،وتقني.

2. ومن ثم تهدف عملية التحول الديمقراطي إلى إقامة مجتمع ديمقراطي يوفر الحرية والمساواة والعدالة لجميع المواطنين من دون تمييز، ويفتح مجالات العمل الوطني وفرص المشاركة في الحياة السياسية والمجالات الاقتصادية والاجتماعية للجميع من دون استثناء، ويحقق لجميع المصريين الأمن والسلامة في بلدهم مطمئنين لحكم القانون وسيادته على الجميع.
3. ومن ثم يكون التحول الديمقراطي من ركائز تدعيم دولة المؤسسات ونظام الحكم المؤسس على سيادة القانون وتداول السلطة والمواطنة وحرية اختيار المواطنين لمن يحكمهم ومن يمثلهم في المجالس التشريعية والمحلية.
4. وفي هذا السياق فإن التحول الديمقراطي هو التزام وطني وقومي، وضرورة بقاء، وحتمية منطقية وعملية لا بديل عنها لمجاراة العالم المتقدم واللحاق بالركب، وتحد حضاري يجب قبوله لتأكيد صلابة وفعالية وتفوق القيم الوطنية القائمة على العقيدة الإسلامية والتراث الحضاري لمصر لشعبها من مسلمين ومسيحيين.

الأهداف الاستراتيجية للتحول الديمقراطي

1. إعلاء شأن الوطن والمواطن وحماية الكرامة الوطنية وكفالة الحقوق وتأكيد حكم القانون ودولة المؤسسات.
2. بناء مجتمع يقوم على الديمقراطية ومقوماتها الأساسية من الحرية والعدالة واحترام حقوق الإنسان وتأمين حياته وأمواله.

3. إطلاق الحرية السياسية الفكرية والثقافة والمادية للشعب المصري، وتأكيد حرية المصريين في التعبير، والاعتقاد، والعمل، والتنقل.
4. إطلاق التنمية الوطنية الشـاملة وتحقيق نهضـة إنتاجية في الصـناعة والزراعة والخدمات، يتحقق من خلالها للمصـريين ما هم جديرين به من مستوى كريم للحياة.
5. تأكيد الهوية المصـرية وإطلاق طاقات الإنسـان المصـري لتحقيق نهضـة الثقافة والفكر والفن وتوفير الحرية الكاملة لكافة المبدعين حتى يواصـلوا توهجهم وإبداعهم، وفتح النوافذ للاطلاع على جميع الثقافات والخبرات الإنسانية في العالم.
6. استعادة القيم الأصيلة للمجتمع المصري وإحياء خصائصـه وتأكيد وحـدتـه وقـيمـه الروحية السمحة التي أثـراها وعبر عنها في تناوله الرحـب لمختلف الأديـان وتقبلـه للآخر مهمـا اختلفـت الأفكـار والمشارب.
7. تأكيد مبدأ المواطنة، فكـل المواطنين متسـاويين في الحقوق والواجبات، وأن الأقلية العددية لا يجب أن يتبعهـا أي تفرقـه وتجنب كل أشكال التحديد الفئوي للمواطنين.
8. تقـديم نموذج متكـامـل للتطبيق الـديمقراطي في العمـل الحزبي كأساس لإقامة مجتمع الديمقراطية في مصر.

دور الدولة في إدارة التحول الديمقراطي

إن الدولة ممثلة في الحكومة ومؤسسات الحكم الديمقراطية والمجالس التشـريعية المنتخبة مسـئولة عن إدارة عمليات التغيير المجتمعي الشامل، وعليها مباشرة المسئوليات التالية وتحمل تبعاتها:

1. صياغة الرؤية المستقبلية لصورة الوطن المتفقة مع معايير التقدم ومستوياته التي تحققت في دول العالم الأكثر تقدماً، والمعبرة عن قيم المجتمع المصري وتقاليده وأصوله المحابية للتطور والتحديث.
2. بناء إستراتيجية متكاملة للتقدم بمشاركة جادة من مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع تتحدد فيها مسئوليات كل طرف ومعايير تقويم مساهماته وإنجازاته في تحديث الوطن.
3. التطوير الإداري الشامل لهياكل المنظمات الحكومية والعامة المشاركة في برامج التغيير واستكمال قدراتها التقنية وتنمية كوادرها البشرية.
4. بناء وتفعيل آليات لتنمية وحفز مشاركة المواطنين والتنظيمات الأهلية وغير الحكومية في تنفيذ مشروعات التحديث وتقييم الإنجازات واقتراح مجالات التطوير.
5. إعطاء المثل والقدوة في الالتزام بالقواعد والحرص على المال العام والتقيد بالشفافية الكاملة في كل القرارات والتوجهات.
6. تفعيل عمليات الترابط والتشابك بين منظمات الدولة ومؤسساتها، وإطلاق الحرية والاستقلالية الإدارية للمؤسسات العامة في مختلف قطاعات اعمل الوطني، والمحاسبة على النتائج.
7. تحديد معايير وآليات لمتابعة مشروعات التحديث وتوفير آليات للتدخل بالمساندة أو التقويم في حال تعثر البعض منها أو استخدام شعار التحديث في غير أغراضه.
8. تشجيع وتقدير التجارب الناجحة والإنجازات الحقيقية على طريق التغيير الديمقراطي الشامل.

دور منظمات المجتمع المدني في التحول الديمقراطي

يؤكد برنامج التحول الديمقراطي على أهمية وخطورة دور مؤسسات المجتمع المدني في التغيير الديمقراطي الشامل، إذ على المنظمات الأهلية والغير حكومية المبادرة إلى مباشرة المسئوليات التالية للمساهمة في التحول الديمقراطي:

1. إعادة ترتيب أوضاعها وتطوير هياكلها وتدعيم إمكانياتها للعمل في خدمة برنامج التغيير الوطني الشامل.
2. السعي إلى استيفاء الشروط والمعايير المقبولة دولياً للوصول إلى مراتب التميز في الأداء.
3. بناء إستراتيجية واضحة تعمل من خلالها لمساندة أهداف التغيير الديمقراطي الشامل في نفس الوقت الذي تحقق فيها أهدافها الذاتية.
4. الالتزام بالتحديث والتطوير واستثمار التقنيات المتجددة في مباشرة أنشطتها.
5. السعي إلى التكامل والتكاتف مع غيرها من المنظمات من أجل حشد الجهود والموارد وتجنب التكرار والتضارب في الأنشطة وتحقيق إنجازات يصعب تحقيقها بالعمل المنفرد لمنظمات منعزلة.

دور المواطن في التحول الديمقراطي

نؤكد أن تأكيد حقوق المواطنين ورفع مستواهم الاقتصادي والعلمي والثقافي والاجتماعي وتوفير فرص العمل المنتج لهم وضمان تكافؤ الفرص بينهم هو الهدف الرئيس لبرنامج التغيير الديمقراطي الشامل، وفي ذات الوقت فإن المواطنين مسئولون عن تفعيل هذا البرنامج

والمشـاركة الفاعلة في تأمين تنفيذه ونجاح تطبيقه. لذا نرى أن على كل مواطن مصــري ومواطنـة مصــريـة المشـــاركـة في تحقيق التغيير الديمقراطي الشامل بالبلاد من خلال:

1. الالتزام بالواجبات المفروضة عليه والتمسك بحقوقه المشروعة.
2. الحرص على الحق العام والمحافظة على الممتلكات العامة وعناصر الثروة الوطنية.
3. المشاركة في تنفيذ مهام التغيير في موقع عمله وعلى مستوى الحياة الشخصية وفي النطاق الأسري والعلاقات المجتمعية المباشرة.
4. المشـــاركة في الاختيار وإبداء الرأي والإدلاء بصـــوته في كافة عمليات الانتخابات والاستفتاء الجماهيرية وعلى كل المستويات.

التحول الديمقراطي ركيزة لمستقبل أفضل.

إن التحول الديمقراطي في مرحلته الحالية الذي وُضـعت لبنته الأسـاسـية بدسـتور 2014، هو سـبيل مصـر للتقدم واسـتعادة مكانتها في المجتمع العالمي المعاصر وضمان قوتها.

إن التحول الديمقراطي هو التزام وطني وضـــرورة بقاء، وحتمية منطقية وعملية لا بديل عنها لمجاراة العالم المتقدم واللحاق بالركب، وتحد حضـــاري يجب قبوله لتأكيد صـــلابة وفعالية وتفوق القيم الوطنية للمصريين.

والعنصر الأساس في إنجاز التحول الديمقراطي يقتضي وجود كيان رسمي يعنى بتصـــميم وتدبير كافة المقومات والموارد اللازمة وذلك بإنشـــاء منصـــب رســمي على مســتوى عال للاهتمام بتصــميم ومتابعة تنفيذ فعالياته، وذلك بأن يضــم الفريق الرئاســي المعاون لرئيس الجمهورية

مستشاراً أو مساعداً للرئيس لشئون التحول الديمقراطي وإنجاز الاستحقاق الرئيس في خارطة المســتقبل بالانتهاء من انتخابات مجلس النواب، ثم الشروع فوراً في انتخابات المجالس المحلية الشعبية.

إن زيادة وعي الجماهير بأهمية الفكرة الديمقراطية تتطلب تنظيم حملات جماهيرية مع كل طوائف الشعب لشرح مضامين الديمقراطية ومزاياها واتفاقها مع قيم وأعراف الشعب المصري الوسطي، وشرح حقوق وواجبات المواطنين في ظل الحكم الديمقراطي. كذلك يجب استثمار مواقع التواصل الاجتماعي والتطبيقات الإلكترونية في الوصول إلى الجماهير العريضة لإقناعها بمفاهيم ومزايا الديمقراطية وكسبها إلى جانب التحول الديمقراطي.

عناصر حاسمة في إنجاز التحول الديمقراطي

1. العنصر الأول – تهيئة المناخ السياسي في البلاد

ويتم ذلك بقيام الأحزاب السياسية بتوفيق أوضاعها حسب ما قضى به الدستور في المادة رقم 74 بأنه لا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري ،أو شبه عسكري.

كذلك تفعيل المادة رقم 73 بأن للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون.

وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه، ومن ثم يجب مراجعة قانون تنظيم التظاهر وإدارة حوار مجتمعي جاد حول نتائج تطبيقه حتى الآن ومعالجة ما يكون قد شاب تطبيقه من تعنت من جانب الدولة أو تجاوزات من جانب بعض المواطنين المعارضين للقانون.

كذلك من الواجب سرعة إصدار القانون الجديد للجمعيات الأهلية[9] بعد مناقشته والتوافق حوله في حوارات مجتمعية جادة وشامله لكل المعنيين والمتأثرين بذلك القانون ومع التأكيد على اتفاقه مع المادة رقم 75 من الدستور، وكذا تفعيل المادتين رقم 76 ورقم 77 واللتان تنصان على إنشاء النقابات والاتحادات والنقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي.

والأمر المستغرب أنه ورغم الاهتمام البادي من أحاديث المسئولين بقضية التحول الديمقراطي، إلا أنه ومنذ استقالة حكومة د. عصام شرف في 22 نوفمبر 2011 والتي كانت تضم منصباً لنائب رئيس الوزراء للشئون السياسية والتحول الديمقراطي – الذي شرفت بشغله – خلت جميع الحكومات التي شكلت منذ ذلك التاريخ وحتى اليوم من مثل ذلك المنصب. وكان الاستثناء موضع العجب هو الرئيس المعزول محمد مرسي الذي حاول أن يلتف على

[9] تم إصدار قانون الجمعيات الأهلية الجديد رقم (149) لسنة 2019

تعهداته وفق اتفاق فيرمونت مع النخبة السياسية من القوى المدنية التي دعمته ضد الفريق شفيق في مرحلة الإعادة للانتخابات الرئاسية، فاصطنع فريقاً رئاسياً ضم منصب مساعد للرئيس لشئون التحول الديمقراطي شغله الأستاذ سمير مرقص الذي استقال من المنصب بعد حوالي ثلاثة أشهر احتجاجا على تجاهل المعزول لوجوده وكذا كافة المستشارين من غير أعضاء جماعته، كذلك كانت الاستقالة بسبب إصدار المعزول الإعلان الدستوري في 21 نوفمبر 2012 دون استشارة فريقه الرئاسي.

ونعتقد - أنه قد لا تهتم الحكومات المتتالية منذ إقرار دستور 2014 - بإيجاد ذلك المنصب، لذلك كان اقتراحنا أن يضم الفريق الرئاسي المعاون لرئيس الجمهورية مستشاراً أو مساعداً للرئيس لشئون التحول الديمقراطي، خاصة وقد جاء في رؤية الرئيس السيسي التي طرحها للشعب وقت الانتخابات الرئاسية أن الثورة قد أنعشت في شرائح المجتمع الكادحة روح الأمل والحلم ومنحتها حق السعي لحياة كريمة قائمة على العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل لعوائد التنمية وثروات الوطن، في ظل حياة ديمقراطية سليمة، مؤسسة على التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات مع ضمان التوازن بينها، وتلازم المسئولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته على الوجه الذي يكفله الدستور المصري.

ولكن ذلك التوجه نحو الديمقراطية الذي عبر عنه الرئيس لم يتم تقنينه وإعلانه للناس في شكل برنامج عمل تلتزم به الرئاسة والحكومة . حتى الآن !

2. العنصر الثاني – نشر المعرفة بحقيقة النظام الديمقراطي

ضرورة العمل على نشر المعرفة بحقيقة النظام الديمقراطي وتوضيح المضامين الصادقة لفكرة الديمقراطية وكونها تؤسس لدولة مدنية وطنية؛

- دولة تؤمن بحياة أساسها الحرية والديمقراطية واحترام كرامة الإنسان وحقوقه ويحكمها دستور ديمقراطي ، ويضمن التغيير الديمقراطي من أجل إقامة وطن حر ومجتمع تسوده الحرية والقانون.
- دولة تؤمن بتدعيم قيم المواطنة ، وتلتزم بحق المواطنين في حياة حرة كريمة يأمن فيها المواطن على حاضره ومستقبله. كما تلتزم بتكافؤ الفرص للجميع وتضمن عدم التمييز سيادة القانون.
- دولة تؤمن باستقلال القضاء وأن يحاكم المصريون أمام قضاتهم الطبيعيين والمساواة بين الحكام والمحكومين في الامتثال لحكمه.
- دولة تؤمن بحق أبناءها في إقامة مجتمع ديمقراطي يوفر الحرية والمساواة والعدالة لجميع المواطنين ، ويفتح فرص المشاركة في الحياة السياسية والمجالات الاقتصادية والاجتماعية لكل المواطنين الذين يحافظون على ثوابت الوطن ومقدساته ويحترمون دستوره وقوانينه.
- دولة تؤمن بضرورة تنمية الوطن واستعادة مكانته في المجتمع العالمي وتدعيم دولة المؤسسات وسيادة القانون وتداول السلطة، وحرية اختيار المواطنين لمن يحكمهم .

- دولة تؤمن بضرورة وجود المشروع الوطني للتنمية الشاملة يتحقق من خلاله للمصريين مستوى كريم للحياة.
- دولة تؤمن أن التحول الديمقراطي سوف يمكنهم المصريين من إحداث نقلة نوعية شاملة في كافة مرافق الحياة ومجالاتها، تنتقل بهم إلى الأحسن والأفضل بالمعايير العالمية ، مع احترام وتفعيل مبدأ الرجوع إلى القاعدة الشعبية في جميع المسائل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المصيرية.
- دولة تؤمن باحترام مبدأ مسئولية الشعب عن حاضره ومستقبله، و ضرورة تمسكه بحقه الدستوري في اختيار الديمقراطية والتعددية السياسية، والتداول السلمي للسلطة طريقاً ومستقبلاً وأسلوب حياة.

مقالاتي في صحيفة الوفد عن ضرورة الديمقراطية والتحول الديمقراطي

1. دعوة . . . من أجل الديمقراطية – أ.د. علي السلمي

مقال نشر في صحيفة الوفد يوم 26 سبتمبر 2009

طوال شهر رمضان المبارك وفي جميع صلواتهم، لم ينقطع المصريون عن الدعاء إلى الله سبحانه وتعالى والتضرع إليه أن يرفع مقته وغضبه عنهم. وأتصور أن المصريين لم يغفلوا مصر في دعائهم طالبين إلى الله أن يحقق لهم أمنياتهم في أن يروها في حالة زاهية وقد نفضت عن نفسها الفقر والتخلف والهوان، وانطلقت على طريق الديمقراطية متحررة من أسر الحكم اللا ديمقراطي الذي بدأ مع نظام يوليو 1952 واستمر حتى الآن .

ومع اقتراب الانتخابات التشريعية القادمة في 2010،وبرغم كل المثالب والسلبيات التي تطفح بها عمليات الانتخابات في مصر والتي جعلت المصريين يعزفون عنها، فإنهم مطالبون بأكثر من الدعاء، إذ عليهم الخروج من عزلتهم والعودة للمشاركة بقوة وإيجابية في العملية الانتخابية، والكفاح من أجل تهيئة الظروف لتغيير وجه الحياة في مصر لتعود مشرقة بالديمقراطية والحرية والعدالة، ولتنطلق في آفاق التنمية الحقيقية التي تتوزع عوائدها بينهم توزيعاً عادلاً.

إن أول مسئوليات المصريين أن يكونوا أكثر انشغالاً واهتماماً بمستقبل الوطن وأن يشاركوا بجدية وحيوية في الضغط الشعبي العام من أجل إقامة نظام حكم ديمقراطي قوامه التعددية الحزبية الفعالة وسيادة القانون وتداول السلطة من خلال الانتخابات النزيهة وصناديق إبداء الرأي الزجاجية. إن المصريين مدعوون للانخراط في عضوية الأحزاب السياسية الجادة ذات الرصيد الوطني والتي لم تخرج من عباءة الحزب الوطني الديمقراطي والمشاركة بحيوية وجدية واستمرارية في فعالياتها من أجل خلق رأي عام قوي وضاغط يرغم النظام الحاكم على الاستماع لصوت الشعب المطالب بالحرية والديمقراطية.

كما أن المصريين مطالبون بالمسارعة لقيد أنفسهم في جداول الانتخابات والتأكد من صحة المعلومات الخاصة بهم في تلك الجداول والحرص على تحديثها، واستخراج البطاقة الانتخابية حتى يشاركوا بفعالية في الانتخابات التشريعية ثم الانتخابات الرئاسية في 2011. وإذا كان قد أعلن رسمياً أن نظام الانتخاب بالقائمة النسبية مرفوض وأن الانتخابات القادمة ستكون وفق النظام الفردي فإن ذلك يضع مسئولية

كبرى على المصريين لممارسة دورهم بإيجابية في اختيار المرشحين الجديرين بثقتهم والاجتهاد في سد منافذ التزوير والتلاعب بالأصوات والنتائج حتى تأتي الانتخابات معبرة بصدق - وبقدر الإمكان - عن اختياراتهم الحقيقية، وعليهم الاعتراض وإعلان الرفض إذا استشعروا أن نتائج الانتخابات المعلنة لا تتفق مع اختياراتهم وتوقعاتهم.

وعلى الأحزاب السياسية الوطنية، أن تقوم بدورها وتتحمل مسئولياتها في تطوير برامجها لتعبر عن الآمال الوطنية في الحرية والديمقراطية والتنمية، وأن تبذل الجهد في التواصل مع الجماهير وحفز المواطنين المهمومين بمشكلات الوطن على الانضمام لعضويتها وإطلاق طاقاتهم البناءة في عمل سياسي رائد يستهدف إعادة رسم الخريطة السياسية في الوطن والمشاركة بقوة في توجيه مسار الحكم بما يتفق ومصالح الناس.

وعلى أحزاب المعارضة استثمار تقنيات الاتصالات والمعلومات الحديثة في الاتصال المباشر مع ملايين المواطنين وخاصة الشباب منهم الذين يصعب الالتقاء بهم في الندوات أو المؤتمرات الحزبية التقليدية، كما أنهم لا يقبلون على الصحافة الحزبية. كذلك فإن الأحزاب السياسية الجادة وفي مقدمتها حزب الوفد مطالبة بالاجتهاد في اختيار وإعداد مرشحيها ليخوضوا الانتخابات القادمة بقوة وليقدموا بديلاً مقبولاً وقادراً على المنافسة والحصول على ثقة وتأييد المواطنين.

إن أكثر الأحزاب الموجودة على الساحة السياسية الآن لا تعدو أن تكون مقر وحيد وحفنة من الأعضاء يتصارعون على رئاسة الحزب ويعتمدون على الإعانة الحكومية وينتظرون تعطف النظام الحاكم بتعيين بعضهم

أعضاء في مجلس الشورى ويسعدون بدعوتهم لحضور اللقاءات الرئاسية. لذلك انصرف المصريون عن تلك الأحزاب الورقية وانعدم تأثيرها في الحياة السياسية المصرية.

إن حزب الوفد - وهو الحزب ذو التاريخ الوطني الطويل والقاعدة الشعبية العريضة منذ أيام سعد زغلول ومصطفي النحاس – تقع عليه مسئولية كبرى في تنشيط الحياة الحزبية والسياسية والتعامل بقوة في محاولة تغيير المسار نحو مزيد من الديمقراطية.

إن أحزاب المعارضة الجادة - وحزب الوفد في مقدمتها - مسئولة عن دراسة مشكلات الوطن والتفاعل المتصل مع الجماهير ومؤسسات المجتمع المدني وتبني قضايا الشعب ومطالبه وطرح الحلول البديلة لسياسات الحزب الحاكم والسعي لجمع المواطنين وحشدهم وراء المطالب الوطنية في الديمقراطية، والتنمية والعدل والمساواة.

أن أحزاب المعارضة الوطنية مطالبة بالحركة والقيام بدور مؤثر في خدمة الجماهير وجمع صفوفهم وإثارة اهتمامهم وحفزهم للعمل السياسي الفعال. ومن المتصور كذلك أن تطور الحركات الاحتجاجية وقوى الرفض السياسي فعالياتها من مجرد الاعتصام والرفض السلبي لممارسات الحكم وحزبه الحاكم، وأن تنتظم في الأحزاب السياسية الجادة ذات التاريخ والقدرة على العمل فتضيف إليها زخم الارتباط بالشارع السياسي وحيوية المطالب الشعبية الضاغطة. كما قد يكون وارداً أن تجتذب أحزاب المعارضة الكبرى النشطاء الذين ترفض لجنة الأحزاب التصريح بإقامة الأحزاب التي يحاولون تأسيسها منذ سنوات.

أن على الأحزاب الوطنية أن تركز جهودها لخلق حالة من الضغط الشعبي من أجل تحقيق التطوير الديمقراطي المرتكز على دستور جديد يتبنى النظام البرلماني ويضمن استقلال السلطة القضائية ويقيم التوازن بينها وبين السلطة التشريعية ويمنع تغوّل السلطة التنفيذية عليهما، ويحد من سلطات رئيس الجمهورية.

كما ينبغي على الأحزاب والقوى السياسية المندمجة فيها - أو المتحالفة معها - أن تضغط من أجل إلغاء حالة الطوارئ قبل إجراء أي انتخابات قادمة، وأن يجري تطوير نظام الانتخابات ذاته ليكون بالقائمة النسبية غير المشروطة والتحول إلى اعتماد الرقم القومي أساساً للقيد في الجداول الانتخابية والإدلاء بالأصوات واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع مراحل العملية الانتخابية بما يحقق الديمقراطية الرقمية التي حققت الهند عن طريقها تقدمها السياسي ومن ثم طفرتها الاقتصادية.

وفي جميع الأحوال، فإن إلغاء لجنة الأحزاب الحكومية سيكون خطوة مهمة على طريق الديمقراطية وذلك بتحرير تأسيس الأحزاب من سيطرة الحزب الحاكم وإطلاق الحرية للمواطنين في اختيار الاتجاهات السياسية التي يوافقون عليها والأحزاب التي تعبر عنها.

عضو الهيئة العليا للوفد

2. قوم يا مصري إلى الانتخابات . . . . طريقك إلى الديمقراطية – أ.د. علي السلمي

مقال نشر في صحيفة الوفد يوم 18 مايو 2009

في مقال الأسبوع الماضي خاطبت المصريين بنداء ثورة 1919 الذي تغنى به فنان الشعب سيد درويش ومعه الملايين .... قوم يا مصري. واليوم أكرر النداء محدداً هدفاً معيناً يقوم المصريون من أجله وهو أن يمارسوا حقوقهم السياسية من خلال المشاركة الفعالة في الانتخابات بجميع أنواعها، انتخابات مجلس الشعب التي يرجح كثيرون بأنها سوف تجرى في أواخر العام الحالي مبكرة عن موعدها القانوني في 2010، والانتخابات الرئاسية المقرر أن تجرى عام 2011 والتي قد يتم تبكيرها هي الأخرى حسب أقوال تتردد في الساحة السياسية، وكذا كل الانتخابات المحلية، وانتخابات مجالس إدارة النقابات واتحادات الطلاب بالجامعات ومجالس إدارة الأندية، وانتخابات مجالس الآباء بالمدارس، والانتخابات في كافة مؤسسات المجتمع.

والمشاركة التي نعنيها هي الإقدام على الترشح في الانتخابات لمن تتوفر له القدرات ويرى في نفسه الكفاءة للقيام بدور فاعل في خدمة من انتخبوه وتحقيق أهدافهم ورعاية مصالحهم. وكذلك تكون المشاركة بأن يسعى كل مواطن تجاوز الثامنة عشرة من عمره إلى التأكد من قيد اسمه في جداول قيد الناخبين، واستخراج البطاقة الانتخابية وذلك حسب النظام المعمول به حتى الآن والذي يجعل القيد في جداول الانتخابات أو تعديله هي مسئولية المواطن نفسه خلال الفترة من أول نوفمبر وحتى آخر يناير سنوياً مع إتاحة الفرصة لعرض تلك الجداول خلال شهر فبراير.

كما تكون مشاركة المواطن بالإقبال على التصويت في الانتخابات مهما لاق في سبيل ذلك من عنت أو إرهاق أو تخويف وتهديد.

إن المصريين مدعوون جميعاً لتبني ثقافة الانتخابات والاحتكام إلى صناديق إبداء الأصوات كطريق أساس نحو تنظيم اختياراتهم لأسلوب حل ما يواجهون من مشكلات، وللتمييز بين من ينفعهم ومن يضرهم ممن يعرضون يضاعتهم السياسية.

إن المصريين مطالبون اليوم بأن ينبذوا ما تعارفوا عليه من تجنب الانتخابات بكافة أشكالها حين فقدوا الثقة في إمكان أن تجرى انتخابات نزيهة تعبر عن اختياراتهم فعلاً ولا تتدخل فيها جهة الإدارة لتظهر نتائجها على غير الحقيقة. والمصريون مطالبون بتناسي تجاربهم المريرة مع عمليات انتخابات بلغت أربعة عشر عملية منذ 1924 وحتى 2005 منها عشر انتخابات في عهد ما بعد يوليو 1952 كانت كلها محل شك في نزاهتها باستثناء انتخابات 1976 التي أجراها المرحوم ممدوح سالم وانتخابات عام 2000 التي تمت تحت إشراف قضائي تام وفق قاعدة قاض لكل صندوق.

والمصريون مطالبون أيضاً بتجاوز تجاربهم مع الاستفتاءات لاختيار رئيس الجمهورية والتي كانت من أبرز الأمثلة على قيام جهة الإدارة بإبداء الرأي نيابة عنهم - الأحياء منهم والأموات - وذلك قبل التحول إلى نظام الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية من بين مرشحين متعددين والتي لم تسلم من التجاوزات هي وما تلاها من الاستفتاء على التعديلات الدستورية عام 2005.

كما أن المصريين مطالبون اليوم ألا يجعلوا أحكام محكمة النقض بإبطال عضوية أعداد كبيرة من أعضاء مجلس الشعب في كل دوراته عائقاً يقف بينهم وبين المشاركة الإيجابية في كل انتخابات قادمة، وأن يقاوموا التزوير والتلاعب في النتائج وتدخلات جهة الإدارة لتحوير إرادتهم وصياغة نتائج الانتخابات بما يحقق أهداف ومصالح الحزب الحاكم.

إن الانتخابات على كافة أشكالها هي تعبير عن حالة الديمقراطية في مجتمع ما، فترى الانتخابات في الهند مثلاً والتي تتم على خمسة مراحل تستغرق شهراً كاملاً ويشارك فيها أكثر من سبعمائة مليون ناخب تدلك على مدى ما تتمتع به تلك الدولة من ديمقراطية نفتقر إليها في مصر المحروسة التي تتم فيها الانتخابات على مرحلة واحدة وفي يوم واحد.

أن الديمقراطية في بلاد العالم التي حققت قدراً مهماً منها لا تأتي منحة من حاكم، وإنما ينتزعها المواطنون المؤمنون بحقوقهم والعاملون بجدية وإيجابية لاستخلاصها من أيدي حكامهم الرافضين لفكرة الديمقراطية والمشاركة الشعبية، كما هي مسئولية الشعوب الحريصة على تأمينها والمحافظة عليها ضد تغوّل وافتئات الحكام الذين تضيق صدورهم بالحرية ولا يشعرون بأمان في مقاعد الحكم إلا بتقييد المواطنين وتكبيلهم بالقيود والموانع التي تحول بينهم وبين ممارسة حقوقهم في الاختيار والرقابة ومساءلة الحكام وتغييرهم بالوسائل والطرق السلمية. أي الديمقراطية.

لقد جاء وقت على أهل المحروسة تطلع البعض منهم إلى جهات خارجية على أمل أن تساعدهم في فرض الديمقراطية في البلاد، وكانت أمريكا على عهد بوش الابن هي القبلة التي توجه إليها بعض المغرر بهم يأملون منها أن تفرض الديمقراطية في مصر، بل ويطالبونها بقطع المعونة الاقتصادية

أو على الأقل ربطها بالتقدم الديمقراطي في البلاد. وكانت فرحة هؤلاء عارمة حين استمعوا إلى المحاضرة الشهيرة التي ألقتها وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة كوندوليزا رايس في الجامعة الأميركية بالقاهرة يوم 20 يونيو2005 والتي دعت فيها إلى إجراء انتخابات حرة وعادلة والتوقف عن ملاحقة المطالبين بالديمقراطية مشيرة إلى نفسها باعتبارها أول وزيرة سوداء دلالة على ديمقراطية نظام الحكم في أمريكا، ومؤكدة أن أمريكا التي ناهضت قيام الديمقراطية في الشرق الأوسط على مدى ستون عاماً لن تسمح بذلك بعد الآن. وقالت الوزيرة الداعية إلى الديمقراطية بضرورة السماح للقوى السياسية بالتنافس في الانتخابات في مصر واصفة الديمقراطية بأنها هي الطريق المثالي لكل أمة! كما دعت إلى استقدام مراقبين دوليين للانتخابات وإنهاء حالة الطوارئ التي استمرت على مدار أربعة وعشرين عاماً حتى وقت إلقاء محاضرتها.

وبرغم تهليل بعض المفتونين بالديمقراطية الأمريكية لمقولات الوزيرة رايس، إلا أن الأمور سرعان ما كشفت عن أن الضغط الأمريكي من أجل الديمقراطية ما هو إلا ورقة سياسية تستخدمها الإدارة الأمريكية أو تتوقف عن استخدامها بما يتوافق ومصالحها. وجاء وزير الدفاع الأمريكي روبرت جيتس ليعلن في القاهرة منذ أيام قليلة أن المعونة الأمريكية لمصر ليست مشروطة بتطبيق الديمقراطية، وأن مصر ستحصل على 50 مليون دولار إضافية من أجل هدم الإنفاق بين سيناء وغزة!

وقد انفردت صحيفة الوفد في عدد الجمعة 8 مايو الحالي بنشر تعليق صحيفة الواشنطن بوست في افتتاحيتها بعدد 7 مايو منتقدة التحول في

سياسة الإدارة الأمريكية حيال قضية الديمقراطية في مصر تحت عنوان لا أسئلة تسأل: ماذا سوف تشتري المساعدة غير المشروطة من مصر حسني مبارك، وجاء في التعليق أن أمريكا ينالها لوم كثير لمساندتها نظم حكم غير ديمقراطية مما أنتج في السابق أسامه بن لادن وحماس وصدام حسين!! وهكذا انهار الحلم في ديمقراطية مستوردة تدعمها أمريكا حيث تركت إدارة أوباما - وحسناً فعلت - المصريين وشأنهم لكي يختاروا طريقهم نحو الديمقراطية بجهدهم وإرادتهم وليس بدعم خارجي.

والخطوة الأولى على طريق الديمقراطية الحقيقية في مصر تتمثل في أن يصر المصريون جميعاً ومن يمثلهم من الأحزاب السياسية والقوى الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني على حقهم في انتخابات حرة ونزيهة، وأن يضغطوا جميعا من أجل إصدار قانون جديد لمباشرة الحقوق السياسية على أسس ديمقراطية يعالج تشوهات القانون الحالي - والذي سبق الحكم بعدم دستورية بعض تعديلاته السابقة مرتين-، وأن تتم تنقية جداول قيد الناخبين وإتاحتها بشفافية لكل المصريين كما تفعل الهند التي توزع فيها الجداول على أقراص مضغوطة للحاسب الآلي لكل من يطلبها، كما يجب إتاحتها على شبكة الإنترنت وما ذلك بالصعب على الحكومة الإلكترونية!

من المطلوب أن تقدم الدولة مشروع جديد لقانون مباشرة الحقوق السياسية ، كما سيكون عليها العمل على تطوير وتحديث إدارة العمليات الانتخابية شاملة تطوير نظم إلكترونية لإدارة الجداول الانتخابية ونظم للتصويت الإلكتروني والرقابة الإلكترونية على عمليات

القيد والتصويت والفرز وإعلان النتائج تطبيقاً لفلسفة الديمقراطية الإلكترونية التي سادت دول كثيرة في العالم المتقدم ديمقراطياً.

ونؤكد مرة أخرى أن الديمقراطية لا تمنح من حاكم ولا تقدم منحة أو عطية من دولة أخرى تسعى وراء مصالحها، ولكن الطريق الوحيد لإقامة الديمقراطية في البلاد هي جهاد المواطنين وإصرارهم على أن يكونوا أصحاب الكلمة العليا في كل ما تخص الوطن ويؤثر في حاضرهم ومستقبل أبنائهم وأحفادهم.

عضو الهيئة العليا للوفد

3. التطوير الوطني الشامل. . .مسئولية مشتركة – أ.د. علي السلمي

مقال نشر في صحيفة الوفد يوم 7 أكتوبر 2009

بعد نشر مقالي عن محاور التطوير الوطني الشامل اتصل بي الأخ الكريم الوزير حسب الله الكفراوي[10] مؤيداً ما جاء بالمقال عن ضرورات ومجالات التطوير الديمقراطي الشامل في مصر ومؤكداً على ضرورة توضيح نقطتين أساسيتين، الأولى أهمية أن تجرى الانتخابات التشريعية القادمة في موعدها المقرر حتى يتسنى تعديل قانون الانتخابات لتكون بالقائمة الحزبية النسبية غير المشروطة، والنقطة الثانية التأكيد على أن الأخذ بنظام اقتصاد السوق لا يجب أن يتحول إلى تخلي الدولة عن مسئولياتها في ضبط الأسواق وحماية المستهلكين وتأمين حصول المواطنين على احتياجاتهم من السلع والخدمات بأسعار وشروط تراقبها أجهزة الدولة وتمنع انفلاتها.

والحق أن ما يؤكده الوزير الكفراوي هو نقطة ارتكاز محورية في مشروع التطوير الوطني الديمقراطي الذي يستهدف بالأساس إحياء الحياة السياسية على أساس التعددية الحزبية المتحررة من القيود التي تشل حركة الأحزاب حاليا وهو ما يحققه نظام الانتخاب بالقائمة الحزبية النسبية حيث يكون اختيار الناخبين مرتكزاً على المفاضلة بين برامج الأحزاب وغير منحصر في أشخاص المرشحين الذين يبذلون الملايين من الجنيهات لشراء أصوات الناخبين من دون أن تتوفر لهؤلاء أية ضمانات

[10] انتقل الصديق العزيز م. حسب الكفراوي إلى رحمة الله يوم 5 أغسطس 2021 عليه رحمة الله.

عن جدية من يفوز بعضوية مجلس الشعب وعدم انصرافه إلى الاهتمام بمصالحه الخاصة.

كذلك يحقق التزام الدولة بضبط الأسواق ومراقبة الأسعار مصالح السواد الأعظم من المواطنين لتأمين حياة كريمة لهم وحمايتهم من تغوّل الاحتكار والفساد وهما الظاهرتان الرئيسيتان اللتان صاحبتا عملية التحول إلى اقتصاد السوق في مصر وساهمتا في تبديد مليارات الجنيهات من أموال الشعب.

وحين نستكمل حديثنا اليوم عن عملية التطوير الوطني الشامل نؤكد أنها مسألة مصير وحياة أو موت للوطن والشعب يجب أن يتحمل كافة أفراد الوطن وهيئاته مسئولياتهم فيها.

وتأتي مسئولية الدولة في المرتبة الأولى من الأهمية إذ يقع عليها تأكيد إرادتها ورغبتها في التطوير الحقيقي وتهيئة الظروف الملائمة والداعمة لتطوير الوطن مع الالتزام بالديمقراطية المستندة إلى إرادة المواطنين واختيارهم الحر. وعلى سبيل التحديد فإن على الدولة - مسترشدة بآراء الأحزاب والقوى السياسية والمجتمعية - صياغة الرؤية المستقبلية للوطن المتفقة مع معايير التغيير الديمقراطي ومستوياته التي تحققت في دول العالم الأكثر تقدماً، والمعبرة عن قيم المجتمع وتقاليده وأصوله المحابية للتطوير والتحديث.

وعلى الدولة بناء إستراتيجية متكاملة للتغيير الديمقراطي بمشاركة جادة من مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع تتحدد فيها مسئوليات كل طرف ومعايير تقويم مساهماته وإنجازاته في تحديث الوطن. ويأتي في

مقدمة مسئوليات الدولة إعادة هيكلة جهاز الحكم وهيئات الحكومة والمحليات على أسس ديمقراطية تتبنى أفكار اللامركزية وتتيح الفرص للمواطنين وهيئات المجتمع المدني للمشاركة الفاعلة في رسم سياسات وتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما يجب على الدولة تفعيل عمليات الترابط والتشابك بين منظماتها ومؤسساتها، وإطلاق الحرية والاستقلالية الإدارية للمؤسسات العامة في مختلف قطاعات العمل الوطني ومحاسبتها على النتائج. ويكون من مسئوليات الدولة تحديد معايير وآليات متابعة مشروعات التطوير في مختلف مجالات الحياة المصرية، وتوفير آليات للتدخل بالمساندة أو التقويم في حال تعثر البعض منها أو استخدام شعار التطوير في غير أغراضه. وفي جميع الأحوال يجب على الدولة ونظام الحكم إعطاء المثل والقدوة للمواطنين وهيئات المجتمع ومؤسساته في الالتزام بالقواعد والحرص على المال العام والتقيد بالشفافية الكاملة في كل القرارات والتوجهات.

من جانب آخر، تمثل منظمات المجتمع المدني ركيزة أساسية في المجتمع الديمقراطي، وبقع عليها عبء تحريك القوى المجتمعية المختلفة وتوجيه الموارد المتاحة لها فيما يحقق تسريع عمليات التطوير والتغيير الديمقراطي في مختلف جوانب الحياة متعاونة في ذلك مع مؤسسات الدولة وأجهزتها ذات العلاقة. ويكون على منظمات المجتمع المدني من أحزاب سياسية، ونقابات عمالية ومهنية، وجمعيات أهلية واتحادات وروابط فئوية وغيرها من المنظمات غير الحكومية أن تساهم

في تفعيل جهود التغيير الديمقراطي وإعادة البناء في المحروسة من خلال إعادة ترتيب أوضاعها وتطوير هياكلها وتدعيم إمكانياتها للعمل في خدمة برامج التغيير الديمقراطي. ثم عليها السعي إلى استيفاء الشروط والمعايير المقبولة دولياً للوصول إلى مراتب التميز في الأداء، والتكامل والتكاتف مع غيرها من المنظمات من أجل حشد الجهود والموارد وتجنب التكرار والتضارب في الأنشطة وتحقيق إنجازات يصعب الوصول إليها بالعمل المنفرد لمنظمات منعزلة.

إن المواطن المصري وإن يكن هو هدف التغيير الديمقراطي والتطوير الوطني، فهو كذلك عنصر حاسم ومهم في نجاح وفعالية جهود التطوير التي تمارسها الدولة وهيئات المجتمع من خلال الالتزام بالواجبات المفروضة عليه والتمسك بحقوقه المشروعة والحرص على الحق العام والمحافظة على الممتلكات العامة وعناصر الثروة الوطنية. وعلى المواطن المشاركة في تنفيذ مهام التطوير الوطني في موقع عمله وعلى مستوى حياته الشخصية وفي النطاق الأسري والعلاقات المجتمعية المباشرة. ولعل الواجب الأساسي على المواطن هو المشاركة في الاختيار وإبداء الرأي والإدلاء بصوته في كافة عمليات الانتخابات والاستفتاء الجماهيري، وعدم التنازل أو التراجع عن هذا الحق مهما كانت الصعاب التي قد تواجهه.

وتأتي الدعوة إلى التطوير الوطني الشامل في ظل خضم متلاطم وسيل لا ينقطع من المشكلات والأزمات يحرص الإعلام الحكومي غير الصادق على محاولة تجميل الواقع وتكرار مقولات أفرغت من مضامينها تتحدث

عن نمو اقتصادي لا يشعر بآثاره سوى القلة المتغوّلة من رجال الأعمال ذوي العلاقات الوطيدة بسلطة الحكم والتي تؤكد الزواج الباطل بين المال والسلطة. لذا فإنه من غير المتصور أن يتحقق التطوير الوطني الديمقراطي في المحروسة بمجرد التمني أو رفع الشعارات، ولا يكفي لتحقيق هذا التطوير المستهدف إجراء تعديلات جزئية وغير مترابطة في بعض مؤسسات حكومية أو تغيير بعض مواد في تشريعات أو تعديل في مواد من الدستور. إنما الأمر يتطلب إحداث نهضة مجتمعية شاملة تمس نظام الحكم ومؤسساته وآليات عمله وقواعد اختيار الحكام ومراقبتهم ومحاسبتهم على ما يقدمونه من أعمال أو يتسببون فيه من مشكلات وكوارث تمس المواطنين والوطن. إن التطوير الوطني المستهدف لا يمكن أن يكون حكراً على إرادة الحاكم يقرره ويحدد اتجاهاته ومجالاته متى شاء ، إنما الأمر أولاً وأخيراً يجب أن يكون تعبيراً صادقاً عن رغبات أصحاب المصلحة الحقيقية وهم الملاك الحقيقيين للوطن وملتزماً باختياراتهم. إن الإنسان المصري هو حجر الأساس في بناء الوطن ومسيرته نحو التقدم، فلا يمكنه الركون إلى صور الإحباط والتواكل، كما لا يمكن تجاوزه وأن تفرض عليه أمور لم يشارك في مناقشتها والتوافق عليها. إن المصريين مدعوون إلى إعادة تملك الوطن – وهو العنوان الذي اختاره حزب الوفد لبرنامجه الجديد - حتى يكونوا هم أصحاب القرار في كل ما يمس حياتهم ومستقبلهم، ويكون الحكام - أياً من كانوا - في خدمة المواطنين وليسوا مالكين لهم.

عضو الهيئة العليا للوفد

https://youtu.be/QFpBWzpfpVw

الرئيس السادات ينقلب على الدستور والديمقراطية في 5 سبتمبر 1981

https://youtu.be/AzDOBr_2plY

https://youtu.be/4ynygAo44rU

مفهوم التحول الديمقراطي

التحول الديموقراطي

الجمود وعدم التغيير

1. التحول والانتقال الديمقراطي: النسق المفاهيمي[11]

الانتقال الديمقراطي: Democratic Transition

ليس كل انتقال في الحراك السياسي هو بالضرورة ديمقراطي النسق والمفهوم.

ولكن يمكن ان يكون أفعال وردود أفعال عن مطلب الديمقراطية المشروع وتكريساً للاستبداد.

والانتقال الديمقراطي يتحدد من خلال التخلي الكلى عن معالم النظام التسلطي والانتقال التدريجي سلميا نحو تجربة منظمة تتسم معالمها ببناء المنظومة الديمقراطية المتكاملة ولهُ آلياته وشروطه الزمنية والمكانية والنسقية والتي تختلف من دولة إلى أخرى حسب بنيانها السياسي، والاقتصادي، والثقافي، والاجتماعي.

والانتقال الديمقراطي مرحلة من ضمن مراحل البناء المؤسسي للديمقراطية ومن هنا فإن الانتقال الديمقراطي ليس وجها آخر لمنظومة التسلط وإعادة إنتاجها.

وهو يختلف عن الانقلاب السياسي والذى بمثابة تغير وتغييرات مفاجئة في الدولة ونظام الحكم ، تغيير تعتمد قيادته على جماعة نافذة وتمتلك مقومات القوة ، أو من خلال المؤسسة العسكرية والتي تهدف فقط إلى الاستيلاء على السلطة وتسيير الدولة بالقوة.

---

[11] التحول والانتقال الديمقراطي: النسق المفاهيمي - شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات والأبحاث(diae.net)

والانتقال الديمقراطي يختلف عن مفهوم الثورة والتي من صورها العنف من خلال النضال المسلح تقوم به جماعات أو مجموع الشعب ضد منظومة الدولة التسلطية والخروج من حواجز الخوف وعن قوانينها التسلطية.

وبالتالي فأن الانتقال الديمقراطي في هذا النسق يتضمن مفهوم العدالة الانتقالية تتويجا لسلسلة من الانتقالات السلمية تتصف بانتقال النظام السياسي من حالة الاستئثار بالسلطة والدكتاتورية إلى الديمقراطية بطريقة سلمية متوافقة وبسرعة طرديه تنتجها مرحلة الانتقال وفقا لأوضاع مجتمع معين وخصوصيته الثقافية والتاريخيـة.

وينبغي التمييز بين الانتقال الديمقراطي والحكومة الانتقاليـة والتي تعني في فترة زمنية محددة ومعينة تشكيل حكومة في انتظار الوضع النهائي لحالة الانتقال الديمقراطي ، ومنها الانتخابات والدستور وبقية منظومة الانتقال الديمقراطي.

الانفتاح السياسي: Political Divergence

وهو عبارة عن تنامى مشاعر قد تكون مُعقلنة من طرف السلطة القائمة أو الأقلية الحاكمة أن مؤسسة السلطة لديها تتآكل حتى وأن شرعية وجودها غير مبررة إن كانت مشروعية سياسية أو تاريخية أو حتى مشروعية ثورية .

وفي هذه البيئة التي تتسم بأزمة الشرعية تعمل السلطة علي تقديم تنازلات سياسية من حيث منح المزيد من الهوامش للحرية الفردية والعامة ، والانفتاح السياسي هنا هو تعبير يشير إلى عجز الارادة

السياسية للسلطة في الاستمرار في الحكم بأدواتها التقليدية. وقد يصل النظام السياسي العاجز على ادارة شؤون السلطة إلى ما قد يسمى بالانتقال نحو الديمقراطية، ولكن بشراكة جديدة مع قوى التغيير والتي تعمل على توظيف الانفتاح السياسي لصالحها.

اذا الانفتاح السياسي هو اسلوب للدولة العاجزة على ان تقدم نفسها إلى سؤال الانتقال الديمقراطي ومواجهة المطالب الشعبوية العادلة في الانتقال الديمقراطي. وديمقراطية الانفتاح السياسي وأبعاده العملية لا تخرج عن بعض المظاهر والعطايا المادية المُسكنة لطالبـي لطالبي الانتقال الديمقراطي المشروع.

الانتقال إلى الديمقراطية: Transition Toward Democracy

في فترات تاريخية معينة والتي تمر بها المجتمعات تتم فيها عمليات الانتقال الديمقراطي التعاقدي من خلال مرجعية مستقرة وثابته تعرف بالدستور أو العقد الاجتماعي أو القانون الأساسى للدولة.

وفي هذا الانتقال إلى الديمقراطية يتحول النظام السياسي المستهدف من نظام الدولة الأبوية التقليدية وحكم الأقلية والفردية إلى المأسسة السياسية للديمقراطية القائمة على الشراكة والمواطنة والفصل بين السلطات واستقلال القضاء وحرية تشكيل الأحزاب وشراكة منظمات المجتمع المدني.

والانتقال إلى الديمقراطية هو أيضا مرحلة من ضمن مراحل البناء المؤسسي للديمقراطية وليس كل الديمقراطية. وفي هذا النسق المفاهيمي يمكن ان تتحول شعارات الديمقراطية إلى مجرد بهرجة واحتفاليات ودعوات وهمية ومُظللة حول هذه المرحلة في ظل

سيطرة الحرس القديم لمقومات القوة وهذا السيناريو عادة ما يلاحظ في نظم الحكم الملكية العربية.

التحول الديمقراطي: Democratic Transformation

وهو عمليات مستمرة تخوضها المجتمعات بعد أن تصنع وتخلق دولتها العربة الحاملة لمتغيرات التحول الديمقراطي وليس العكس والذى يدخل اطار التصنيفات النسقية السابقة الذكر.

فالتحول الديمقراطي مشروطيته في تحوله خلال مراحله إلى صيرورة ودمج المشروع الديمقراطي التحولي في المنظومة المجتمعية السياسية والثقافة والاجتماعية الاقتصادية وانعكاس ذك على سلوك المواطنة الفرداني والجمعوي. فهي ليست مجرد توافقات سياسية مظهرية تفرضهُ المرحلة القائمة او ألمصلحة وفي ازمنة التحول الديمقراطي الكل يقف خلف منظومة من القيم المتفق بشأنها ووضوح مرجعيات التحول الديمقراطي.

التحول الديمقراطي في أي كيان مجتمعي قائم لا يمكن انجازه صدفة أو بعيداَ عن الإرادة الوطنية ، بل هو وليد مخاض مواطني وللجهد نحو الانجاز لهذا التحول. انه وليد لإرادة الإنسان الباحث عن التغيير والرافض والمقاوم لكل الاحباطات والمؤامرات، ضد إرادة التغيير والتي منها تتم ولادة عملية التحول الديمقراطي. إرادة التغيير ليست حكرا علي فئة نخبوية أو جمعوية أو طائفية أو قبلية، أو حني طبقة المحاربين فهي الدور المركزي في كل المجتمعات التي مرت بالتحولات الكبري.

الإيمان بتفضيل الأنظمة الديمقراطية علي أنظمة الاستبداد والقمع والديكتاتورية لا يكفي، وإنما ثقافة الديمقراطية دائما تكون بحاجة إلي

إرادة التغيير والفعل الحقيقي التي تمتلك الاستعدادات المخلصة لترجمة التضحيات ومجابهة ثقافة الخنوع والاستبداد والفردية السياسية.

أنها الإرادة الاجتماعيةSocial Will تعمل مخلصة لصالح التحول الديمقراطي وإدراك أهميته. التحول الديمقراطي لا يتحقق بالخطب الرنانة وتعطيل المصالح والمظاهرات والاعتصام والشعارات ، بل من خلال التواصلية والمصالحة مع الوطن يتجه نحو المأسسة للبني التحتية للمشهد الديمقراطي وواقعه المجتمعي التحولي.

فالتحول الديمقراطي سوف لن يتم بعيداً عن الإرادة الاجتماعية والشعبية للمواطنة، لأنها سوف تفتقد إلي العمق السياسي والذي يجذر قواعدها، لا يمكن بعدها والتراجع عن خياراتها. تستبعد مظاهر الانقلاب السياسي أو الاستيلاء علي السلطة بقوة السلاح الأمر الذي يعرقل استمرار دولة القانون وتأمين الحريات الافتراضية وقيام أحزاب متنافس وبناء توافقية اجتماعية وسياسية كحد مقبول لفكرة التداول السلمي للسلطة. والتحول الديمقراطي من اهم مشروطيته الامتزاج العاقل الرشيد بين هذه المنظومة من قيم التحول والتغير الاجتماعي التي توفر إمكانيات الصعود في خطوات عملية في مشروع ديمقراطي وممارسة التغيير المجتمعي لا يمتلك الكل مقوماتها، لأنها تتطلب وعيها وعمقها وقبول نتائجها. والتحول الديمقراطي يتطلب المزيد من العمل المضني الصادق السياسي والاجتماعي والحضري والحضاري، لكي تتحول ثقافة الديمقراطية إلي سلوك لا يتجزأ من النسيج المجتمعي.

2. التحول الديمقراطي – Democratic transformation [12]

يُعتبر مفهوم التحول الديمقراطي أحد أبرز المفاهيم تداولاً في الظرفية الدولية الراهنة، حيث تُعرف العديد من الدول توجها نحوى النظام الديمقراطي نتيجة لظروف داخلية ودولية أوجبت على الدول تبني هذا الشكل، حيث عرف القرن العشرين الواحد والعشرين العديد من التطورات التي شهدتها خاصة دول العالم الثالث، في إطار الثورة الديمقراطية العالميــة The Global Democratic Revolution ، ففي ديسمبر 1990 أعلنت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية تدشين مبادرة الديمقراطية و ذكرت أن الهدف من وراء تلك المبادرة هو تركيز خبرة ومهارات وموارد الوكالة تركيزا على المساعدة و تقرير وترسيخ الديمقراطية، جاءت هذه المبادرة لتوسيع دائرة الديمقراطية في وقت أدى تفكك النظم الشمولية في العالم وبداية لدراسة أوجه التقارب والتباعد في التحول الديمقراطي في أوروبا الشرقية و بلدان أمريكا اللاتينية، فكانت فكرة الديمقراطية السباقة لظهور التحول الديمقراطي في العالم.

---

[12] الموسوعة السياسية(political-encyclopedia.org) لم يتم الاستدلال على هوية تلك الموسوعة!

I. مفهوم الديمقراطية:

تشير الديمقراطية كمدلول ومحتوى نظري في العلاقات الدولية إلى ممارسة السلطة والحكم وعن بنية النظام السياسي، وعلاقات القوة التي تحكم العملية السياسية في المجتمع، فالديمقراطية مرتبطة تاريخيا بانتقال المجتمعات من شكل إلى شكل آخر من أشكال تنظيم علاقات قوى المجتمع في حيز السياسة انطلاقا من درجة تطور المجتمع في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافة في مرحلة تاريخية معينة، وقد استقر في الدراسات المختلفة للديمقراطية بأنها كلمة يونانية تعود بجذورها إلى سقراط، وأفلاطون وأرسطو، وإلى التطبيق الأثيني، وجوهر توسيع دائرة الحقوق بين البشر، بحيث يتساوون في فرص الحياة، ويتضمن ذلك تعظيم الحريات والمشاركة ويعود الفضل الأول في التأسيس لنظام ديمقراطي إلى صولون[13] من خلال التشريعات التي وضعها عام 594 ق.م والتي وضع بها الحجر الأساسي للديمقراطية اليونانية، بما أدخله من إصلاحات اجتماعية وسياسية قضت على نظام

13

سولون أو صولون) بالإنجليزية(Solon :) بالإغريقية) (Σόλων:حوالي 640 - 560 ق.م(.، **مشرع**، **شاعر** ورجل قانون أثيني، قام بسن مجموعة من القوانين الإصلاحية والتي تعارضت مع نظام الدولة المتبع آنذاك ورغم أن إصلاحاته فشلت فيما بعد إلا أنه يعتبر الممهد لقيام ما تم تسميته لاحقا بالنظام الأثيني الديمقراطي. عُرف سولون بلقب مؤسس الديمقراطية . وقد انتُخب سنة 594 ق . م رئيس القضاة في أثينا , في فترة كانت أحوال الفقراء في غاية السوء، وكان الأغنياء من المزارعين والتجار، حتى ذلك الوقت، يُعرفون بالأرستقراطيين - والأرستقراطية معناها حكومة النبلاء والنخبة أو الطبقة العليا -

الحكم الأرستقراطي وأعطت للطبقة الشعبية دورها في نظام الحكم وتسيير شؤون الدولة.

ويجمع الكثير من الباحثين على إعطاء تعريف للديمقراطية المعاصرة، باعتبارها منهجا وطريقة عملية لاتخاذ القرارات العامة، وليست عقيدة ترتبط بتراث أوربا الغربية، ما يقود إلى الاعتماد الجازم باقتران فكرة الديمقراطية بالنظام الرأسمالي البرجوازي.

قاموس أوكسفورد قدم مفهوم كلاسيكي اذ يعتبر الديمقراطية بمثابة : نظام حكم يمتلكه الشعب ويديره عبر ممثليه بالانتخاب، قاموس وبستر أضاف كلمات كـ«الأغلبية»، فقد أشار في تعريفه إلى أن : السلطة للشعب يمارسها عبر نظام تمثيل نيابي بانتخابات مباشرة دورية وبلا انتخابات دورية، تتحول السلطة المنتخبة إلى أوتوقراطيه مستمرة.

ومن التطورات المهمة لمفهوم الديمقراطية رفض شمبيتر Joseph A.Shumpiter. الطرح الكلاسيكي السائد خلال القرن الثامن عشر والذي يقول: إن الأسلوب الديمقراطي هو ذلك الترتيب المؤسساتي الذي يمكن من خلاله التوصل إلى القرارات السياسية التي تشخص الخير العام، عن طريق جعل الشعب نفسه يتخذ القرارات من خلال انتخاب أفراد يقومون بتنفيذ إرادة الشعب حيث اعتبر شمبيتر أنه لا يوجد هناك خيراً عاماً يمكن أن يجمع حوله الجميع، على اعتبار أن الخير العام يمكن أن يعني أشياء مختلفة حسب كل فرد، واقترح بدلا من ذلك التعريف التالي: الديمقراطية هي ذلك الترتيب المنظم الذي

يهدف إلى الوصول إلى القرارات السياسية والذي يمكن للأفراد من خلال اكتساب السلطة والحصول على الأصوات عن طريق التنافس.

فالديمقراطية كنهج سياسي له أصوله وفلسفته و منظرين يعملون في سبيل تطوير هذا الحقل و أقصر الطرق لفهم الديمقراطية هو أن نتجه مباشرة لهؤلاء، وتقوم الديمقراطية حسبهم إلى مذهب المنفعة العامة خاصة في إطار طرح جون ستيوارت ميل J.S mill حيث يعرف مذهب المنفعة على أنه : تلك الوجهة من الرأي القائلة بأن الأفعال هي خير بقدر ما تنزع إلى أن تحرز السعادة، وهي شر بقدر ما تنزع إلى ثورات الشقاء ، بحيث على الفاعل –حسبه- وهو بصدد تقدير المشروعية الأخلاقية لفعله أن يتقصى نتائجه لا من حيث تأثيرها عليه فحسب، بل من حيث تأثيرها على شخص تمسه هذه النتائج و لعل أكبر نقاط المنفعة كرؤية أخلاقية تقدمية هو التزامه بفكرة المساواة بين الأفراد، و بهذا ربطت مفهوم الديمقراطية كسلوك أخلاقي يلتزم بيه الأفراد في المجتمع و تلتزم به الدولة تجاه أفرادها، بالمقابل يرى هيرودوت Herodote أن الديمقراطية هي حكم الكثرة التي تكون بيدها سلطات الحكم والإدارة و التي تهدف نظام سياسي تسوده المساواة بين الأفراد مع تقدير مسؤوليات الحاكم ومعاونيه أمام جمهور المواطنين بوصفهم أصحاب الحق الذي لا يجوز المساس به في مساءلة ومتابعة حكامهم.

كما جاء في معجم اللغة العربية المعاصر أن الديمقراطية هي إحدى صور الحكم تكون السيادة فيها للشعب أي حكم الشعب وتمارس مباشرة أو عن طريق النواب عن الشعب، حيث إن الصفة الرئيسية في النظم

الديمقراطية هي مساءلة الحكام عن أفعالهم أمام المواطنين الذي يمارسون دورهم بطريقة غير مباشرة من خلال تنافس ممثليهم المنتخبين و تعاونهم .

إن الديمقراطية في مفهومها المعاصر، جاءت نتيجة لسقوط الأنظمة الاستبدادية في الشرق والجنوب ونتيجة لصراع تاريخي بين الأغلبية وهي الشعب ضد الأقلية متمثلة في الحكام المتحالفين مع الكنيسة وطبقة النبلاء، وعليه تعد الديمقراطية بديلا عن كل أشكال الحكم التي سبقتها، ويرى كثير من الباحثين أن البداية التاريخية للديمقراطية المعاصرة تعود إلى الأحداث الكبرى التي عرفتها أوروبا متمثلة في بروز بعض الأفكار والفلسفات، كفلسفة الأنوار وكذا بروز الرأسمالية، وبسبب هذه النشأة اعتبر البعض الديمقراطية عبارة عن مذهب سياسي غربي، حيث يستخدم مفهوم الديمقراطية الذي أعطته إياه الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر، كما ساهمت نهاية الحرب الباردة بترسيخ فكرة الديمقراطية ونهاية الحرب الباردة بخروج الولايات المتحدة الأمريكية منتصرة برزت بدورها مفهوم الديمقراطية و فرضها على أنها الشكل الطبيعي للتنظيم السياسي و المظهر السياسي للحداثة و تعبير اقتصاد السوق شكلها الاقتصادي و العلمنة تعبيرها الثقافي.

و بدأت الدعوة لتطبيق الديمقراطية تتردد على مستويات عدة لأهمها دعوة الولايات المتحدة الأمريكية لتطبيق الديمقراطية في كافة الدول خاصة منها الدول العربية والإسلامية، بل إن السياسة الخارجية الأمريكية خاصة من ولاية جورج بوش الأول و الابن جعلت تطبيق

الديمقراطية في دول العالم النامي جزءا أصيلا من جدول أعمالها ومسؤوليتها الأولى في دمقرطة العالم، فالسياسة الخارجية الأمريكية ترى أن عليها تطبيق الديمقراطية و تحقيق الحرية للأفراد على افتراض أن الشعوب تريد هذه الديمقراطية حسب تصريح جورج بوش في خطابه للولاية الثانية وان الولايات المتحدة الأمريكية ستقوم بتحرير الشعوب من الحكم الاستبدادي لتحقق لهم الديمقراطية و أبرز مثال على ذلك حرب العراق و أفغانستان وهو نموذج لنشر الديمقراطية حسب الطرح الأمريكي و هنا يمكن أن نتساءل كيف يمكن تحرير الشعوب و إقرار الديمقراطية دون أن يكون لها (الشعوب) رأي فيما يحدث؟

يُظهر هذا الطرح طبيعة التغيرات أو التحولات التي طرأت على النظام الدولي بعد الحرب الباردة حيث عرفت مختلف الدول ضغوطات على النظام السياسي الداخلي للدول و دفعه لمسايرة كل تحولات و تطورات النظام الدولي خاصة أن النظام الدولي الجديد يسير في اتجاه فرض توجهات واحدة سياسية واقتصادية وثقافة لا يمكن لأي نظام آخر التغاضي عنها أو إغفالها، ويرى في ذلك صامويل هنتغتون أن النظام السياسي الديمقراطي في دولة ما قد يتأثر بسلوك وسياسات الحكومات والمؤسسات الأجنبية، إلا أن طبيعة الدور ودرجة التأثير تختلف باختلاف الدول المؤثرة وبتوجهاتها الخارجية القابلة للتغير وتبعاً للظروف الدولية السائدة، لذلك فالديمقراطية تبين لنا بعض المعايير التي يجب أن

تتضمنها عملية توجيه الأنظمة إلى الديمقراطية و تتمثل هذه المبادئ في بعض النقاط نذكر منها :

1. الديمقراطية هي المثل الأعلى المعترف به عالمياً فضلاً عن أنها الهدف وتستند الديمقراطية على القيم المشتركة بين الشعوب في المجتمع الدولي بغض النظر عن الاختلاف الثقافي والسياسي والاجتماعي والاختلافات الاقتصادية فهي حق أساسي للمواطنين الذين لابد أن تمارس في ظروف تسوده الحرية والعدالة.
2. الديمقراطية تستهدف أساساً للحفاظ على الحقوق الأساسية للأفراد وتعزيز الكرامة الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع كما تهدف للحفاظ على تماسك المجتمع وتعزيز الهدوء فضلا عن خلق مناخ عام للسلام بعيداً عن الاستخدامات الخاطئة للديمقراطية لأن هناك من أبعد مفهوم الديمقراطية عن مسارها الحقيقي الذي تهدف له.
3. الديمقراطية وسيلة يجب إتباعها من قبل الدول و المؤسسات والجمعيات والتي يتم من خلالها تطبيق خبرات الحكومة دون التقيد بالخبرات والخصوصيات الثقافة والمبادئ والقواعد المختلفة
4. تعمل الديمقراطية على خلق المساواة وخلق شراكة حقيقية بين الرجل والمرأة فهي تعمل على المساواة والتكامل وضحد الأخلاق المتبادلة.
5. الديمقراطية هي جزء لا يتجزأ من الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية.

6. تقوم الديمقراطية على سيادة القانون وممارسة حقوق الإنسان فهي دولة ديمقراطية لا أحد فوق القانون والجميع متساوون.
7. السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافة تمثل شروط وثمار نظام ديمقراطي وبالتالي فالديمقراطية تعبر عن سلام وتنمية واحترام ومراعاة لسيادة القانون وحقوق الإنسان وهي بذلك مصطلح يعني : أشياء مختلفة لأشخاص مختلفين.

يمكن القول أن العالم يعرف نزوعاً نحو الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان نزوعاً شاملاً وأصبحت الديمقراطية تعبر عن حالة عامة وجماعية كما باتت حظوظ تحقيقها تزداد بقدر ما يتراجع الميل إلى نفيها تذرعا بالإسراع في التغير الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع. وإذا كانت الديمقراطية قد فرضت نفسها كنموذج عالمي ووطني فذلك لأن الناس أدركوا أن نظام الحزب الواحد الذي لا يكاد أن ينفصل عن النظام الاستبدادي لا محالة له للسقوط لثبات فشله في تحقيق التطور الموضوعي لحل المجتمعات.

مفهوم التحول الديمقراطي :

إن عملية بناء الديمقراطية في ظروف تحول الأنظمة السياسية هو أمر مركب لكنه أمر ضروري لأن شكل النظام السياسي المؤسساتي والقانوني يمكن أن يلعب دورا أساسيا في استمرارية وتقدم النظم الديمقراطية بصورة أكيدة، و ذلك بتوفير آلية مناسبة لإدارة الصراع في حدود النقاش السلمي ومن خلال تشجيع الاتفاق حول مجموعة من المبادئ الرئيسية، ومن الأدبيات التي راج استخدامها في الأوساط

الأكاديمية والسياسية اصطلاح التحول الديمقراطي أو عملية التحول عن النظم السلطوية نحو النظم الديمقراطية، التي تباينت التفسيرات حولها ودرجة حدوثها وشروط قيامها، شأنها في ذلك شأن مختلف المصطلحات السياسية الأخرى التي عادة ما تستخدم في شكل مجموعة منوعة من الكلمات أو المعاني دون إعطاء تعريف محدد لها على حد تعبير روبرت دال - Robert A. Dahl.

إلا أنَّ التحول الديمقراطي يشير إلى مختلف الإجراءات الكفيلة بتعزيز المشاركة في السلطة السياسية استنادا لفهم جوزيف شومبيتر فموجة التحول الديمقراطي تهدف إلى معرفة الأسباب التي أدت للدفع بإجراءات الانفتاح السياسي التي تبنتها بعض الأنظمة السياسية واجتياز الحاجز أو المسافة الفاصلة بين أنظمة الحكم غير ديمقراطية، إن محاولة التأصيل المفاهيمي للتحول الديمقراطي تستدعي الرجوع إلى الأصول اللغوية للمصطلح، فكلمة التحول لغة تعبر عن تغير نوعي في الشيء أو انتقاله من حالة إلى أخرى، وهي المرحلة الوسطية التي تقع بين الانتقال من نظام سياسي إلى نظام آخر و تبدأ عملية التحول نحو الديمقراطية بالتفكيك التدريجي للنظام السلطوي، ويشير لفظ التحول الديمقراطي لغة إلى التغير أو النقل، فيقال حول الشيء أي غيره أو نقله من مكانه، وكلمة التحول تقابلها في اللغة الإنجليزية Transition.

ويقصد بالتحول الديمقراطي في الدلالة اللفظية المرحلة الانتقالية بين نظام غير ديمقراطي ونظام ديمقراطي، فالنظام السياسي الذي يشهد تحولاً ديمقراطياً يمر

بمرحلة انتقالية بين نظام غير ديمقراطي في اتجاه التحول إلى نظام ديمقراطي، وفي إطار محاولات تقديم تعريف للتحول الديمقراطي نجد أن أغلب محاولات التأصيل لمفهوم التحول الديمقراطي تعتبر التحول الديمقراطي أو التغير كعملية غير إرادية من حيث حدوثه أو عدم حدوثه، وهو قانون عام من قوانين الطبيعة ويتجه وعلى مدى طويل نحو الأفضل ولكن قد تعترض سبله عوائق ويتعرض لانتكاسات بسبب عوامل داخلية و خارجية إلا أنه يسير بخطى متسارعة و خصوصا في المجتمعات المعاصرة بسبب التقدم العلمي.

تعددت التعريفات المقدمة للتحول الديمقراطي و ذلك بحسب اختلاف المداخل التي ينظر من خلالها علماء السياسة إلى عملية التحول، ومن بين هذه التعريفات ما يشير إلى التحول الديمقراطي على أنَّه تغيير النظام السياسي من صيغة غير ديمقراطية إلى صيغة أخرى أكثر ديمقراطية، و يعرفه شوميتر بأنَّها: عملية تطبيق القواعد الديمقراطية سواءً في مؤسسات التي لم تطبق من قبل، أو امتداد هذه القواعد لتشمل أفراد أو موضوعات لم تشملهم من قبل، إذن هي عمليات و إجراءات يتم اتخاذها للتحول من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي مستقر.

ويعرفها روسو بأنها عملية اتخاذ قرار يساهم فيها ثلاث قوى ذات دوافع مختلفة وهي النظام، والمعارضة الداخلية والقوى الخارجية، وتحاول كل طرف إضعاف الأطراف

الأخرى وتتحدد النتيجة النهائية وفقا للطرف المتغير في هذا الصراع، فركز التعرف على الأطراف المشاركة في عملية التحول الديمقراطي.

أما صامويل هنتنتغون يعرف التحول الديمقراطي على أنه : مسلسل سياسي معقد تشارك فيه مجموعات سياسية متباينة تتصارع من أجل السلطة و تتباين من حيث إيمانها أو عدائها للديمقراطية، فهو مسلسل تطوري يتم فيه المرور من نظام سياسي تسلطي مغلق إلى نظام مفتوح، و هو مسلسل قابل للتراجع، و يعرفه آخرون بأنه : مجموعة من المراحل المتميزة تبدأ بزوال النظم السلطوية يتبعها ظهور ديمقراطيات حديثة تسعى لترسيخ نظمها وتعكس هذه العملية إعادة توزيع القوة بحيث يتضاءل نصيب الدولة منها لصالح مؤسسات المجتمع المدني بما يضمن نوعا من التوازن بين كل من الدولة و المجتمع، بما يعني بلورة مراكز عديدة للقوى و قبول الجدل السياسي.

وهناك من يرى بأن التحول الديمقراطي عملية سياسية تقع بين شكلين متباينين من الأنظمة السياسية وهي حالة الديكتاتورية وحالة الديمقراطية وبحيث تكون النتيجة النهائية صعود الشكل الثاني وزوال الشكل الأول السابق.

الملاحظ أن أغلب التعريفات تشير إلى تغير موازين القوى لصالح قوى المجتمع المدني مثل الأحزاب غير المشاركة في السلطة و تبدو الصلة واضحة بين المجتمع المدني و التحول الديمقراطي، فالديمقراطية هي مجموعة من قواعد الحكم ومؤسساته للإدارة السلمية

للعلاقات بين الجماعات المتنافسة أو المصالح المتضاربة، ومن ثم فإن الأساس المعياري للمجتمع المدني هو الأساس المعياري نفسه للديمقراطية، وبالتالي حسب الطرح السابق فإن عملية التحول تعرف مشاركة فواعل جديدة في اللعبة السياسية تساهم في دفع الإصلاحات لإعادة ضبط النظام السابق.

ويعرفه تشارلز أندريان بأنَّه: التحول من نظام إلى آخر، أي تغير النظام القائم وأسلوب صنع السياسة الذي يتبناه النظام، ويسميه التغير بين النظم، وعليه التحول يعني تغييرات عميقة في الأبعاد الأساسية الثلاثة في النظام: البعد الثقافي، البعد الهيكلي والسياسات وهذه التغيرات ناتجة عن وجود تناقضات بين هذه الأبعاد الثلاثة، مما يؤدي إلى عجز النظام القائم على التعامل معها في ظل الإطار والأسلوب القديم.

فإن هذا التعريف يركز على أن التحول الديمقراطي هو عملية تغيير جذري في جميع مستويات النظام.

من خلال ما سبق يتضح أن تعدد التعاريف المقدمة للتحول الديمقراطي إنما تعود لنظرة كل مفكر وتركيزه على متغير معين للتعبير عن عملية التحول الديمقراطي، وعموما فإن التحول الديمقراطي يعبر عن الفترة التي تعقب حدوث تغيرات جذرية في بنية النظام السياسي أما بالطرق السلمية أو الكفاح المسلح سعيا لتأسيس نظام ديمقراطي يقوم على تداول السلطة وإعداد دستور يحترم مختلف الحقوق والحريات.

2. التحول الديمقراطي وبعض المفاهيم المشابهة:

إن التطرق لمفهوم التحول الديمقراطي يضعنا أمام العديد من المفاهيم التي تتداخل مع المفهوم أو عدم القدرة على التفريق بين مفهوم التحول الديمقراطي وهذه المفاهيم المتشابهة بالرغم من وجود العديد من خطوط التماس بين هذه المصطلحات، ولذلك نسعى من خلال هذا الطرح إلى المحاولة تأصيل عدد من المفاهيم التي ارتبطت بالتحول الديمقراطي ونأخذ البعض منها ليس على سبيل الحصر وإنما على أساس التقارب وهي : التحول الليبرالي والانتقال الديمقراطي والإصلاح السياسي .

التحول الليبرالي:

يفرق الباحثون بين عملية التحول الديمقراطي و التحول الليبرالي حيث عرفت أدبيات التحول الليبرالي بأنه عملية محكومة من الأعلى من خلال زيادة مساحة الحريات المسموح بها و الاهتمام بالحريات العامة فتقوم على ضرورة الاعتراف بدور الفرد على أنه الأساس في المجتمعات وذلك من خلال السماح للفرد للسعي إلى تحقيق ذاته و السعي المستمر وراء غايات و أهداف خاصة متغيرة دائما مع تغيرات الظروف وتنطلق الديمقراطية الليبرالية من فرضية أساسية هي حرية الاختيار، أما أعمدتها الفلسفية فتتمثل في تعظيم المنافع الفردية وتعظيم القدرات الفردية، والفردية التي نشأت عنها الليبرالية تقوم على مبدأ أسبقية الفرد في الوجود على المجتمع، وهو غاية أي نظام اجتماعي، فالفرد هنا قيمة في

ذاته والدولة والمجتمع يسعيان في خدمته لتحقيق سعادته، وقد ارتبطت الليبرالية بالديمقراطية على الرغم من اختلافات بين المذهبين، فالديمقراطية بجميع أشكالها المعروفة النيابية والمباشرة والاجتماعية تقوم على مبدأ حكم الشعب، وأنه مصدر الشرعية الوحيد للحكم في الدولة الحديثة، وذلك من خلال انتخابات نزيهة وحرة. ويقوم الحكم الديمقراطي على الفصل بين السلطات، والتعددية السياسية، والحريات العامة التي يكفلها الدستور صراحة، وحماية الأقليات في الدولة، والمواطنة المتناوبة في الحقوق مع تدعيم دستوري. أما الليبرالية فتعنى بتقييد السلطة الحاكمة تجاه الأخلاق الخاصة للأفراد، أي تأمين مساحة محصنة للحياة الخاصة للأفراد ضد الإكراه الأخلاقي الذي تمارسه الدولة بالقانون أو يمارسه المجتمع بالعادات والتقاليد الليبرالية في سعي دؤوب لتأكيد حدود المساحة المتعلقة بالأخلاقيات الخاصة للفرد وكفالتها دستوريا.

ويختلف التحول الليبرالي عن معنى التحول الديمقراطي، في كون الأول يشير إلى مختلف التغيرات التي تحد من سلطة الدولة في التدخل في حياة الناس وتسمح بحرية التعبير للمعارضة، عكس التحول الديمقراطي الذي يشير معناه بصورة خاصة إلى عملية التغير تجاه المشاركة الشعبية وحرية ونزاهة الانتخابات وعادة ما ينعقد عندما تتراخى قبضة أنظمة الحكم السلطوية، على الرغم من أن التحول الليبرالي ربما يعتبر خطوة نحو فرض المزيد من الضغوط في اتجاه تحقيق تحول ديمقراطي، إلا أنه لا يقود بالضرورة إلى تحقيق الديمقراطية فيمكن أن نفصل التحول الليبرالي عن

التحول الديمقراطي ومثال على ذلك نجد بعض الأنظمة الملكية الدستورية في أوروبا ليبرالية نسبيا مع أنها لم تكن ديمقراطية وكانت كذلك هونغ كونغ في ظل حكم الاستعمار البريطاني ليبرالية بإفراط في حين كان لسكانها صوت ضعيف في الطريقة التي ينتخبون بها.

الانتقال الديمقراطي:

يميز الكثير من المفكرين بين الانتقال الديمقراطي والتحول الديمقراطي، حيث يعتقدون أن الانتقال الديمقراطي هو أحد مراحل عملية التحول الديمقراطي ويعد من أخطر المراحل نظرا لإمكانية تعرض النظام فيها لانتكاسات حيث أن النظام في هذه المرحلة يكون ذو طبيعة مختلطة حيث تتعايش فيه كل من مؤسسات النظام القديم والحديث ويشارك كل من ذوي الاتجاهات السلطوية والديمقراطية في السلطة سواء عن طريق الصراع أو الاتفاق، ويتحقق الانتقال الديمقراطي عندما تنتهي سيادة فرد أو قلة على الشعب و يسود مبدأ المواطنة الكاملة المتساوية و يصبح الشعب مصدر السلطان وفق شرعية دستور ديمقراطي نصا وروحا، لذلك فإن الانتقال الديمقراطي يسبق بالضرورة عملية التحول الديمقراطي و هي العملية التي تحقق الانتقال من نظام الوصاية على ترسيخ نظام حكم ديمقراطي و استقراره ، حيث يتم التحول الديمقراطي نحو الممارسة الديمقراطية من حالتها الإجرائية و حدها الأدنى عند لحظة الانتقال الديمقراطي إلى تكريسها كقيمة ثقافة

وممارسة عامة ترسخ نظام الحكم الديمقراطي و تطور أداءه نوعيا عبر الزمن، وتتضمن عملية الانتقال إلى حكم ديمقراطي ثلاثة مراحل أساسية :

1. المرحلة الأولى: مرحلة ضعف النظام القديم وظهور جناح إصلاحي داخل النظام أو معارضة ديمقراطية خارجية.

2. المرحلة الثانية: مرحلة شروع النظام الحاكم في تحقيق إصلاحات من خلال تبني بعض الخطوات الانفتاحية.

3. المرحلة الثالثة: فهي مرحلة تطور هذه الخطوات نحو عملية انتقال حقيقي إلى الديمقراطية ثم ترسيخ أسس النظام الجديد.

إن مرحلة الانتقال الديمقراطي تعتبر أكثر مرحلة جد حساسة في عملية التحول الديمقراطي نظرا لإمكانية تعرض النظام فيها إلى معيقات و صعوبات نتيجة لمشاركة مختلف مؤسسات النظام القديم و الحديث و يشارك كل من ذوي الاتجاهات السلطوية و الديمقراطية في السلطة عن طريق الصراع أو الاتفاق، لذلك فإن الانتقال الديمقراطي يرتبط بالتحول الديمقراطي و هو مرحلة مهما تتسم يتنوع أشكالها خاصة أنه في إطارها تتم صياغة أساليب وقواعد حل الصراعات بطرق سلمية و تنتهي بوضع دستور ديمقراطي و عقد انتخابات حرة و توسيع نطاق المشاركة السياسية، ومن الأسباب التي تحول دون حدوث هذا الانتقال هو غياب كتلة حقيقية تعمل على أسس ديمقراطية و تعمل أطرافها بشكل

مشترك من أجل إقامة نظام حكم ديمقراطي وهذا ما يميزه عن التحول الديمقراطي.

الإصلاح السياسي:

هو أحد المفاهيم التي لا يرد بشأنها مفهوم محدد في إطار العلوم السياسية وعلى العموم، فهو يعني القيام بعملية تغيير في الأبنية السياسية والمؤسساتية ووظائفها، وكذا أساليب عملها وأهدافها، من خلال الأدوات القانونية التي يوفرها النظام السياسي ذاته، واستنادا لمفهوم التدرج، وذلك يعني زيادة فعالية وقدرة النظام السياسي على التعامل مع المتغيرات والإشكاليات الجديدة، فالإصلاح هو تغيير من داخل النظام وبآليات نابعة من داخل النظام وبمعنى آخر هو تطوير كفاءة وفعالية النظام السياسي في بيئته المحيطة داخليا وإقليميا ودوليا، وعلى هذا الأساس فالتحول الديمقراطي يختلف عن الإصلاح السياسي لكونه يرتبط عادة بضغوط خارجية أكثر ما تكون مسعى داخلي في محاولة من قبل الأنظمة للخروج من مأزق الوقوع تحت طائلة الضغوط الخارجية، بالمقابل هناك من يقف مع الأنظمة السياسية و يدافع عنها وذلك حتى لا تتدخل أطراف خارجية فتقوم بعقد صفقات مع الحكومات تقوم على أساس مساندتها في مواجهة الضغوط الخارجية شريطة أن تشرع هذه الحكومات فورا في اتخاذ إجراءات ملموسة من خلال فرض إصلاحات تشمل الجوانب السياسية و الاقتصادية و الثقافة وخاصة منها الاجتماعية و مختلف الأطر القانونية ولا تتعامل بالانتهازية مع الرفض

الشعبي للهيمنة الخارجية فتؤجل الإصلاح و تتصرف بما يحقق لها الاستمرار في الحكم.

بالمقابل يمكن أن يقوم الإصلاح السياسي نتيجة تآكل النظام السلطوي في حد ذاته ما يعمل على تحفيز نخب المجتمع للضغط من أجل تحقيق التحول الديمقراطي، والمهم في ذلك كله أن الإصلاح السياسي يعني مرور النظام السياسي بعمليات تغيير واسعة النطاق تتناول بنية النظام بحيث يبدو التحول الديمقراطي أحد أوجه الإصلاح الشامل بالتالي ما يمكن استنتاجه أن الإصلاح السياسي يعتبر مرحلة تسبق عملية التحول الديمقراطي على غرار الانتقال الديمقراطي.

3. أنماط التحول الديمقراطي

يقصد بأنماط التحول الديمقراطي الأشكال التي تتخذها عملية التحول الديمقراطي، و الإجراءات التي تتبناها بعض النخب من أجل التغيير من نظام تسلطي لنظام آخر ديمقراطي، و على الرغم أن كل دولة تتميز بظروف وعوامل تختلف عن باقي الدول الأخرى فهناك أنماط محددة تتخذها عملية التحول الديمقراطي، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يمكن تعميم كل هذه الأنماط على الدولة الواحدة و أنه في كل مضامين هذه الأنماط يكون هناك عامل أساسي و ليس واحدا يدفع نحو التحول الديمقراطي فيكون إما بإرادة من المجتمع السياسي أو من أسباب داخلية للنظام السياسي أو من قبل فواعل خارجية، وقد قدم صمويل هنتيجتون ثلاثة أنماط رئيسية تتمثل في:

1. نمط التحول من الأعلى:

تتسم عملية التحول الديمقراطي في هذه الحالة عندما يبادر قادة النظم غير الديمقراطية (قيادات سياسية أو قيادات عسكرية) بتحويل النظام ليصبح أكثر ديمقراطية، على الرغم من أن هذا الأسلوب من التحول يأتي بمبادرة من السلطة الحاكمة فإنه لا يعني إلغاء دور الجماهير في عملية التحول الديمقراطي حيث يلجأ القادة في بعض الأحيان إلى التحول تحت وطأة الضغوطات الشعبية و تزايد المطالب الاجتماعية بإحداث تغيرات ديمقراطية ، فتكون كخيار ذاتي لدى النخبة الحاكمة و تقبل عليه لأنها تشعر بأنها لن تتمكن من ضمان استمرارها في الحكم و مصالحها المباشرة و غير المباشرة إذا لم تقدم تنازلات إلى المواطنين و إلى المعارضين، هذه القناعة الذاتية تتكون نتيجة مؤثرات متنوعة و متباينة من بلد لآخر لكنها في نهاية المطاف تفضي إلى انفتاح سياسي محدود و بطيء يفتح نافذة على الديمقراطية، كما قد يحدث هذا التحول نتيجة وصول نخب جديدة إلى السلطة تؤيد تحول النظام نحو المزيد من الليبرالية السياسية والاقتصادية و الاجتماعية.

كما يطلق البعض تسمية منحة الديمقراطية على هذا النمط من التحول الديمقراطي، حيث تكون الحكومة أمام فرصة لقيام نظام ديمقراطي بشكل مستقر و بأقل تكلفة على أن تتعامل مع هذه الفترة بحذر، وقد تنوعت التجارب في هذا النمط من التحول ومن أمثلة ذلك في إفريقيا مبادرة في زامبيا سنة 1991 بالتخلي على نظام الحزب الواحد وكذلك

الجزائر بالتخلي على حزب التحرير الوطني كحزب المسيطر على السلطة وتبني خيار التعددية الحزبية كبداية نحو الديمقراطية، وفي أمريكا اللاتينية نجد البرازيل في مرحلة نهاية حكم العسكريين، حيث لم تتمكن المعارضة في 1989 من التوصل إلى السلطة لولا تحالفها مع بعض قطاعات داخل السلطة العسكر، كما للضغوطات الخارجية دورا في تغيير الحكومات لنظامها غير الديمقراطية كما حدث في الدول العربية عندما اتجهت اغلب الدول العربية للنظام الديمقراطي نتيجة للتحول في الإستراتيجية الأمريكية و تركزيها على قضية الدول الديمقراطية حتى قبل أحداث 11 سبتمبر2001 بتأثير من اليمين المتشدد، مما ساهم في تشديد الدعوة للديمقراطية في الخطاب الأمريكي إلا ان تجسد في المشروع الأمريكي لدمقرطة العالم و الذي أخذ صيغته الرسمية في الشرق الأوسط او ما يعرف مشروع الشرق الأوسط الكبير بمختلف أبعاده، مما دفع بالدول العربية لتوجيه أنظمتها نحو الديمقراطية كحل لمواجهة الضغوطات الخارجية.

2. نمط التحول التفاوضي:

مؤشر هذا النمط هو تدهور شرعية النظام السياسي نتيجة تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية مما يؤدي إلى تزايد الضغوطات الداخلية خاصة والخارجية للمطالبة بالانفتاح الديمقراطي، وهذا ما يدفع بقوى المعارضة التي رغم استنادها إلى الرأي العام للتفاوض ، لكنها تفتقد القوة الكافية للإطاحة بالنظام، كل هذا يدفع بالنظام للدخول في مفاوضات مع المعارضة من اجل التوصل إلى ميثاق يكفل مصالح كافة

القوى السياسية، وغالبا ما يأتي هذا النمط كمحصلة لوجود نوع من التوازن النسبي في ميزان القوى بين الطرفين، فالنخبة الحاكمة تصل إلى قناعة مفادها أنها غير قادرة على الاستمرار في السياسات المغلقة والممارسات العقيمة بسبب الضغوط الداخلية والخارجية، و أن تكلفة الانفتاح السياسي و الانتقال إلى صيغة ما لنظام ديمقراطي ضمن اتفاق مع المعارضة يضمن بعض مصالحها – أي النخبة الحاكمة – هو أقل من كلفة الاستمرار في سياسات غير الديمقراطية أنه من الأفضل لهم الانسحاب من السلطة لكن في نفس الوقت تأمين الخروج عن طريق سلسلة من الاتصالات و المشاورات و الاتفاقات و هذا ما حدث في التشيلي وسلفادور.

كما تبدو على الطرف الآخر من عملية التحول الديمقراطي قوى المعارضة غير قادرة على الإطاحة بالنظام السابق، بالتالي تجد أنه لا بديل أمامها غير التفاوض و المساومة مع النخب الحاكمة من أجل تحقيق التحول الديمقراطي، وعادة ما نلاحظ أن المفوضات و المساومات بين الطرفين جرت في كثير من الحالات على خلفية تظاهرات و احتجاجات شعبية حركتها قوى المعارضة و تقابلها ممارسات قمعية من جانب السلطة و قد حدث هذا النمط من التحول في العديد من البلدان منها بولندا فترى ضمن هذا الطرح Lee Hongsub أن عملية التحول في بولندا تمت عن طريق إتباع المعارضة إستراتيجية التعاون و التنسيق مع الأطراف المعتدلة داخل النظام الاشتراكي وهو الأمر الذي يجعل المعتدلين في الحزب الاشتراكي يشعرون أنهم يأخذون زمام المبادرة في

عملية التحول و إن لديهم قدرا من السيطرة على مجريات هذه التحولات.

3. نمط التحول من الأسفل:

يعرف هذا النمط من التحول الديمقراطي مشاركة الشعب كفاعل رئيس، ويظهر هذا النمط في مرحلة تتسم بتصاعد قوة المعارضة و انهيار قوة النخبة الحاكمة مما يؤدي إلى الإطاحة بها ومن ثمة انهيار النظام السلطوي (الشمولي) مما يدفع بالقيادات في محاولة منها لتدارك الوضع بالانطلاق في إقرار بعض الإصلاحات المطلوبة من أجل احتواء الأزمة ذات الأبعاد المركبة ومثال على ذلك التجربة التونسية 2011 حيث توجه الرئيس المخلوع (بن علي) برسالة إلى الشعب يعدهم فيها بإجراء إصلاحات جوهرية و تلبي احتياجات الشعب لكنه عجز عن احتواء هذه الاحتجاجات.

إن هذا النمط من التحول يوضح دور وأهمية الضغوط الشعبية في دفع الدول للتوجه نحو الديمقراطية ، وهنا نجد ان النخبة قد تستبدل بأخرى جديدة مثل التحول في مصر التي اعتبرت تجربة جديدة استطاعت إزاحة النظام السابق وإطاحة عوائق الإصلاح السياسي وأهمها التوريث، كما ألغت القوى التي تقف أمام البدء في التقدم بشكل حقيقي، فعرفت زوال معالم النظام السابق وتشكيل المجلس العسكري برئاسة المشير طنطاوي وتولي قيادة المرحلة الانتقالية.

ويأخذ هذا النمط للتحول الديمقراطي شكلين أساسين :

1. الانتقال نتيجة لتكثيف الضغوط على النظام الحاكم من خلال التظاهرات والاحتجاجات الشعبية التي تقودها وتشارك فيها المعارضة الديمقراطية، بحيث يجبر النظام السابق في نهاية المطاف على تقديم تنازلات تفتح الطريق نحو التحول الديمقراطي على غرار كل من الفلبين وكوريا الجنوبية والمكسيك.

2. الانتقال الذي تقوده قوى المعارضة على أثر انهيار النظام غير الديمقراطي أو إطاحته بواسطة انتفاضة أو ثورة شعبية ففي أعقاب ذلك تبدأ مرحلة تأسيس نظام ديمقراطي جديد.

يتضح لنا من كل هذا مدى التنوع في نمط التحول الديمقراطي استنادا إلى متطلبات البيئة الداخلية ودوافع العوامل الخارجية، وهناك من يضيف نمط آخر وهو التدخل الخارجي ويعتمد هذا النمط من التحول على دولة أو مجموعة دول قصد استبدال نظام غير ديمقراطي بنظام آخر أكثر تفتح واحترام للقوانين العامة ويحقق قدر كافي من المساواة والعدالة ومثال ذلك عندما تم التحول الديمقراطي بتغير الحكومات وإسقاط النظم الديكتاتورية مثل بنما وهايتي ومؤخرا في ليبيا 2012.

4. المداخل النظرية المفسرة لعملية التحول الديمقراطي.

يوجد اتفاق في الأدبيات السياسية والسوسيولوجية المعاصرة على وجود ثلاث مقاربات تفسيرية لآليات التحول الديمقراطي وهي : مدخل التحديث والمدخل البنيوي ومدخل الانتقال.

مدخل التحديث:

وهو المدخل الذي يربط بين الديمقراطية الليبرالية والتقدم الاقتصادي ويؤكد على عدد من الشروط الاقتصادية والاجتماعية لنجاح عملية التحول الديمقراطي ولعل من أهم ممثليه آدم سميث باعتباره أول من عبر عن هذا الاتجاه، من خلال دعوته لليبرالية السياسية كشرط ضروري لفعالية أداء السوق وتحقيق الحرية، كما تعتبر افتراضات وأطروحات علم الاجتماع السياسي الأمريكي سيمور مارتن ليبست Lipsett ذات أهمية بالغة كونها تبحث عن شروط للاستقرار السياسي وذلك من خلال كتابه رجل السياسة Political man الذي بذل فيه جهدا كبيرا ليقدم الأدلة الامبريقية على استقرار المجتمع الأمريكي ، وتضامن جماعة وخلوه من مظاهر الصراع أو قدراته على امتصاصها. وينعكس ذلك كله فيما ما أسماه ليبست بالديمقراطية المستقرة Stable Democracy التي يتميز بها المجتمع الأمريكي عن غيره من المجتمعات الأخرى بحيث يحاول ليبست أن يربط بين الاستقرار الديمقراطي وبين التنمية الاقتصادية، معتقدا أن فيبر يكون على صواب عندما ذهب إلى الديمقراطية الحديثة في صورتها النقية يمكن أن تظهر فقط أثناء عملية التصنيع الرأسمالي.

إن المتمعن في نظرية التحديث يجد نوعا من المصداقية في تناول العلاقة ما بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية خاصة أن جل أفكار مدرسة التحديث

جاءت نتيجة لدراسات سابقة في أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية أين عرفت موجات التحول الديمقراطي في سنوات 1960-1970، فمن الناحية النظرية هناك تأثير للنمو الاقتصادي على احتمال قيام التغيير الديمقراطي، فنجد النمو البطيء للاقتصاد الوطني قد يزيد من الاحتجاجات الشعبية ضد النظام الحاكم و على العكس، فالنمو السريع يساعد على نهوض الدولة و بالتالي تزداد فرص التغيير السياسي، فالزيادة في وتيرة النمو الاقتصادي على احتمال تراجع الدولة عن الديمقراطية نحو الاستبداد لأن ما يهمها هو تحقيق التقدم الاقتصادي حتى على حساب بعض الحريات و حقوق المواطنين.

هذا التحليل المتضمن الربط بين التنمية الاقتصادية والديمقراطية يشترط ضرورة توفير بعض العوامل الاقتصادية والاجتماعية لنجاح عملية التحول الديمقراطي ويمكن حصرها في ارتفاع مؤشر النمو الاقتصادي الذي يتبعه ارتفاع الدخل الفردي ثم توسيع في القاعدة الشعبية، فانتشار مستوى التعليم والذي بدوره يساعد ويرفع في مستوى المشاركة السياسية، وهذا التحليل ساعد بدوره على بروز العديد من الدراسات في هذا الاتجاه مثل: دراسة دانيال ليرنر التي استخدم فيها أربع مؤشرات لتغطية جوانب التنمية السياسية في المجتمع الحديث تتعلق بدرجة التحضر والتعليم والتطور الاتصالي ونسبة المشاركة السياسية، وذهب كل من صاموئيل هنتنغتون و جوان نيلسون إلى القول بوجود علاقة سببية تربط بين التحديث والتطور الاقتصادي وبين المشاركة

السياسية، فكما توفر التنمية الاقتصادية ما تتطلبه المشاركة السياسية من ارتفاع مستوى الدخل والحراك الوظيفي وتطور التنظيمات الجماعية، يكاد يتفق معظم الباحثين على وجود أربعة أبعاد أساسية للتحديث السياسي هي :

1. ترشيد بناء السلطة من حيث بناء سلطة الدولة على أسس عقلانية
2. تدعيم قدرات النظام السياسي على التكيف والإبـــــــداع
3. تمايز البنى والوظائف السياســـــــــة
4. إشاعة روح المساواة في الحقوق والواجبات

لقد بذلت العديد من الجهود لتأسيس اقتراب يقوم على افتراض وجود علاقة بين الإصلاح الهيكلي ذي المعنى الاقتصادي والتحول الديمقراطي بحيث أن إحداث إصلاح هيكلي في بنية الاقتصاد بالتحول نحو اقتصاديات السوق، يؤدي إلى إحداث تحول ديمقراطي ، ولقد عرفت هذه الأطروحة العديد من الدراسات و التمحيص من وقت إلى آخر باستخدام منهجيات وأساليب أكثر دقة، فتعتبر مدرسة التحديث انقطاعا عن الأعمال التي أطلق عليها باكينهام و غيره (النزعة القانونية الشكلية) ومثلت تحولا بمعنى التحول من التركيز على المتغيرات القانونية إلى التركيز على المتغيرات الاقتصادية والسوسيولوجية، ومن أمثلة الدراسات الحديثة التي حاولت تثبت وإيجاد ارتباط و اعتماد متبادل بين الديمقراطية و التنمية نجد دراسة كولمان Coleman 1960 كما توجد

دراسة كترايت Cutright 1963 وجد ارتباطا عاليا بين مؤشر الاستقرار السياسي وبين مجموعة من أربعة مؤشرات للتنمية وهي:

1. تطور وسائل الاتصال
2. والتحضـــــــــــــر
3. والتعلـــــــــــــيم
4. والتصنيـــــــــــــع

من ناحية أخرى قامت دراسات أخرى بمحاولة إثبات التأثير الإيجابي للديمقراطية على التنمية الاقتصادية، على أساس أن الميزة التنموية تتحقق بالديمقراطية التي تعتمد على مبدأ المراجعة والموازنة ، وتضمن خضوع الحاكمين للمساءلة وتفرض وضع السياسات العامة بما يتماشى والمصلحة ، فلقد أشار جروسمان ونوح Grossman and Noh 1988 إلى أن وجود نظام ديمقراطي يضمن خضوع الحاكمين للمساءلة أمام المحكومين مما يحفزهم على تخصيص الموارد بكفاءة وفعالية لضمان استمرار يتهم في الحكم، وبشكل عام تؤكد مدرسة التحديد كمدخل تفسيري في تحليل التحول الديمقراطي على أن نمو الهوية الوطنية المشتركة في ظل الدولة التحديثية (دولة المؤسسات) يؤدي إلى قبول شرعيتها في ممارسة السلطة وتطبيق القانون، وكلما كان مستوى النمو الاقتصاد يلبي حاجات الأفراد ومتطلبات البيئة الخارجية كلما كانت الدولة أكثر استقرارا ولها قدرة على تحقيق التحول الديمقراطي، فالتنمية والديمقراطية تقوم بينهما علاقة متبادلة ولا يمكن الفصل

متغير على الآخر لأن كل منهما يشتمل على عناصر اقتصادية وسياسية و اجتماعية وثقافية ما يجعل تحقيق إحداهما بشكل حقيقي و موضوعي قد يؤدي إلى تحقيق الآخر.

قد تكون مدرسة التحديث قدمت مقاربة جديدة لدراسة الديمقراطية وأنظمة الحكم إلا أن عدم إمكانية تطبيق هذه المعاير على تجارب اجتماعية مختلفة سواء أدت في نهاية المطاف إلى تطبيق الديمقراطية أو الابتعاد عنها كنظام سياسي مستقر يجعلها غير قابلة للتصديق بشكل كلي، فمثلا نجد تركيا قد انتقلت إلى النظام الديمقراطي قبل أن تستكمل كل مستويات التحديث ، ولم تتحقق الديمقراطية في دول الخليج مثل السعودية رغم توافر معظم هذه المتغيرات التنموية والمؤشرات الاقتصادية.

المدخل البنيوي:

تنطلق أطروحات المدخل البنيوي من مقاربة قائمة على دراسة العلاقة والتفاعل بين ملاك الأراضي الكبار والفلاحين والبرجوازية والدولة، وكيفية تبدل هذه العلاقة استجابة لديناميكية التطور الاقتصادي الحديث في المجتمع، فهذه المدرسة تستند على تفسيراتها على عمليات التحول التاريخي طويلة المدى، وذلك وفقا لفكرة ومفهوم بنى القوة والسلطة المتغيرة بحيث توجد في جميع المجتمعات العديد من بنى السلطة والقوة تعمل على تقييد سلوك الأفراد والنخب في المجتمع وتشكيل تفكيرهم. وتوجد بنى السلطة والقوة بصورة مستقلة عن الفرد، تقيد

نشاطاته وتتيح له بعض الفرص في الوقت نفسه ومن ناحية أخرى، فإن الفرد جزء من تلك البنى الموروثة من الماضي ويساهم، مع الآخرين، في واستمراريتها ،بمعنى انه يتم اكتساب السلطة السياسية من طرف كل الفاعلين الاجتماعيين بناء على مصالحهم الاقتصادية ومحدداتهم البنيوية ،وتبدأ الديمقراطية في الظهور كمحصلة لتحقيق نوع من توازن القوى وبروز الطبقة الوسطى في المجتمع.

تعتبر دراسة بارنجتون مور Barrington Moore الدراسة الكلاسيكية للمدخل البنيوي والمعنونة بSocial Origins of and Democracy Dictatorship سنة 1966

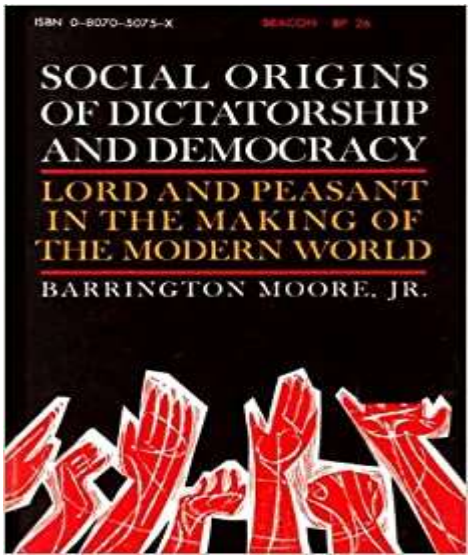

الأصول الاجتماعية للديكتاتورية والديمقراطية من قبل بارينغتون مور هو كتاب مدروس بشكل جيد للغاية يقدم نهجا ماركسيا للإجابة على السؤال عن الظروف التي تسبب مجتمعات معينة لتكون ديمقراطية وغير ديمقراطية. تجادل مور بأن العوامل الاقتصادية بدلا من الأيديولوجية الثقافية.

والتي تمحورت حول محاولة تفسير اختلاف المسار السياسي الذي اتخذته انجلترا وفرنسا والولايات المتحدة (مسار الديمقراطية الليبرالية) عن المسار الذي اتبعته اليابان وألمانيا (مسار الفاشية) وعن المسار الذي اتجهت إليه روسيا والصين (مسار الثورة الشيوعية)، خلال عملية التحول التاريخي التدريجي من مجتمعات زراعية إلى مجتمعات صناعية حديثة ما بين القرن السابع عشر ومنتصف القرن العشرين، استندت مقاربة مور لهذا الموضوع على المقارنة التاريخية لهذه البلدان، ليس في إطار مبادرات النخب، بل في إطار العلاقات المتفاعلة لأربع بنى متغيرة للقوة والسلطة:

- ثلاث منها كانت طبقات اجتماعية:
  - ✓ الفلاحون
  - ✓ طبقة ملاك الأرض الأرستقراطية
  - ✓ والبرجوازية الحضرية
- بينما تمثلت البنية الرابعة:
  - ✓ الدولـــــة

تمثلت النتيجة الأولى التي توصل إليها مور إلى أن مسار وشكل الديمقراطية الليبرالية كان، بصفة عامة، نتاجاً لنمط مشترك من العلاقات المتغيرة بين الفلاحين وسادة الأرض والبرجوازية الحضرية والدولة، ووضع مور خمس اشتراطات عامة للتنمية الديمقراطية :

أ. تطور حالة توازن للحيلولة دون وجود دولة قوية أكثر من اللازم، ودون نمو طبقة أرستقراطية مالكة للأرض ذات استقلالية أكثر من اللزوم.

2. التحول نحو شكل مناسب من الزراعة التجارية.
3. إضعاف أرستقراطية الأرض.
4. الحيلولة دون بناء تحالف بين البرجوازية والأرستقراطية في مواجهة تحالف العمال والفلاحين.
5. انفكاك فوري عن الماضي بقيادة البرجوازية.

على العكس من ذلك، برزت الفاشية ضمن أوضاع كانت فيها البرجوازية الحضرية ضعيفة نسبياً واعتمدت على الطبقات الأرستقراطية المهيمنة على الدولة لتمويل الزراعة التجارية. وحدثت الثورات الشيوعية ضمن أوضاع اتسمت بضعف البرجوازية الحضارية وخضوعها لهيمنة الدولة، وكان الارتباط بين سادة الأرض والفلاحين ضعيفاً، وفشل سادة الأرض في تحويل الزراعة إلى زراعة تجارية، وكان الفلاحون متماسكين وعثروا على حلفاء ذوي مهارات تنظيمية.

ولقد وجد ديتريك روشماير (Dietrich Rueschemeyer) وزملاؤه بعض النواقص في طرح مور وقدموا محاولة لتعويض هذا النقص، على أساس أن تحليلاته أغفلت بدرجة كبيرة دور العلاقات والتفاعلات الدولية وعبر القومية، بما في ذلك الحرب، في تحديد المسار الذي تتخذه البلدان المختلفة، كما أنه لم يعر اهتماماً كبيراً لتأثيرات نمو الطبقة العاملة أو البروليتاريا الصناعية وقد ضمّنوا هذه العوامل في تحليلاتهم وتفسيراتهم البنيوية عبر قيامهم بتحليل تاريخي مقارن للبلدان الرأسمالية المتقدمة وبلدان أمريكا اللاتينية وأمريكا الوسطي وبلدان البحر الكاريبي. على أساس هذا التحليل التاريخي المقارن، يزعم

روشماير وزملاؤه بأن تحرك المجتمع تجاه الديمقراطية الليبرالية من عدمه يتشكل، جوهرياً، بتوازن القوة الطبقية، وأن الصراع بين الطبقات المهيمنة والخاضعة حول حقها في الحكم يعمل، أكثر من أي عامل أخر، على وضع الديمقراطية ضمن الأجندة التاريخية ويحدد احتمالاتها.

المدخل الانتقالي:

أشار الباحث السياسي دانكورت روستو Dankwart Rostow في مقالته المعنونة بـ Democracy transition toward a dynamic model

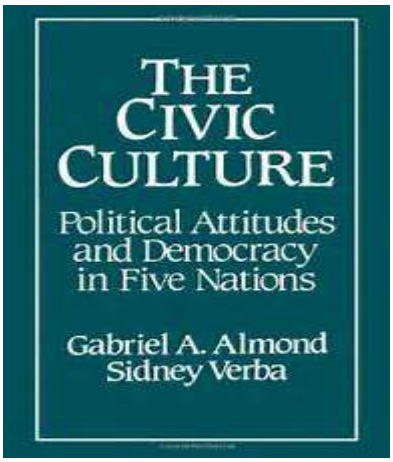

التحولات إلى الديمقراطية: نحو نموذج ديناميكي، يقول روسو إن النموذج الديناميكي للتحولات الديمقراطية ضروري لشرح مثل هذه العمليات في فرادى الدول وأن النهج الموحدة للديمقراطية غالبا ما تتجاهل العوامل التي تختلف بين البلدان.

إلى أنّ الارتباطات بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبين الديمقراطية هي قليلة إلى أن تقود المجتمع السياسي إلى ترسيخ الديمقراطية وهذا إذا استطاعت أن تقوم بتحديد الفاعلين ذوي التوجهات التسلطية المتطرفة، وتشجيع الممارسات المتوافقة مع الأداء الديمقراطي ، وزيادة عدد الفاعلين الديمقراطيين وإعطاء أولوية للإستراتيجية التي تضمن عدم تسهيل عودة الحكم التسلطي على أية استراتيجيات أخرى بما في ذلك التنافس فيما بينه.

إن اهتمام روسو وغيره من الباحثين يتمحور حول تساؤل مختلف هو كيفية تحقيق الديمقراطية في المقام الأول وحسب طرح روسو أن النوع الأخير من التساؤلات والاهتمامات يتطلب مدخلاً تطورياً تاريخياً يستخدم منظوراً كلياً لدراسة حالات مختلفة بحسبان أن ذلك يوفر أساساً أفضل للتحليل من مجرد البحث عن الشروط والمتطلبات الوظيفية للديمقراطية وحدد روسو، استناداً على تحليل تاريخي مقارن لتركيا والسويد، مساراً عاما تتبعه كل البلدان خلال عملية الدمقرطة، ويتكون هذا المسار من أربعة مراحل أساسية:

1. مرحلة تحقيق الوحدة الوطنية من خلال بدء نشوء هوية سياسية مشتركة لدى الأغلبية العامة من المواطنين.
2. مرحلة الصراع السياسي المرحلة الإعدادية الطويل وغير الحاسم بين جماعات متنازعة داخل الكيان السياسي الجديد ، والديمقراطية هنا تولد من رحم الصراع وليست نتاج لتطور سلمي، والصراع قد ينتهي إلى توازن اجتماعي جديد أو يؤدي إلى إنهاء الصراع السياسي لصالح جماعة معينة أو اللحظة التاريخية التي يبدأ فيها .
3. مرحلة القرار الانتقال أو التحول المبدئي نحو الديمقراطية عندما تقرر أطراف الصراع السياسي غير المحسوم التوصل إلى مستويات أو حلول وسطي وتبني قواعد اللعبة الديمقراطية التي تتيح للجميع حق المشاركة في المجتمع السياسي.

4. مرحلة التعود في هذه المرحلة تأتي عملية الانتقال أو التحول الثانية من خلال تعود الأطراف المختلفة على القواعد الديمقراطية والتكيف معها بصورة تدريجية إلى أن تصبح مع الوقت عرفا اجتماعيا راسخا .

ما يمكن استنتاجه أن أنصار المدخل الانتقالي يرون أن المسار التاريخي للديمقراطية الليبرالية يتحدد جوهرياً، من خلال مبادرات وأفعال النخب وليس عن طريق بنى القوة المتغيرة إلا أن مبادرات وخيارات النخبة لا تحدث أبداً في فراغ، حيث إنها تتشكل إلى حد ما بالبنى المجتمعية التي تعبر عن مجموعة من القيود الطبيعية والاجتماعية، مجموعة من الفرص المتغيرة، مجموعة من المعايير والقيم التي يمكن أن تؤثر على محتوى واتجاه خيارات النخب.

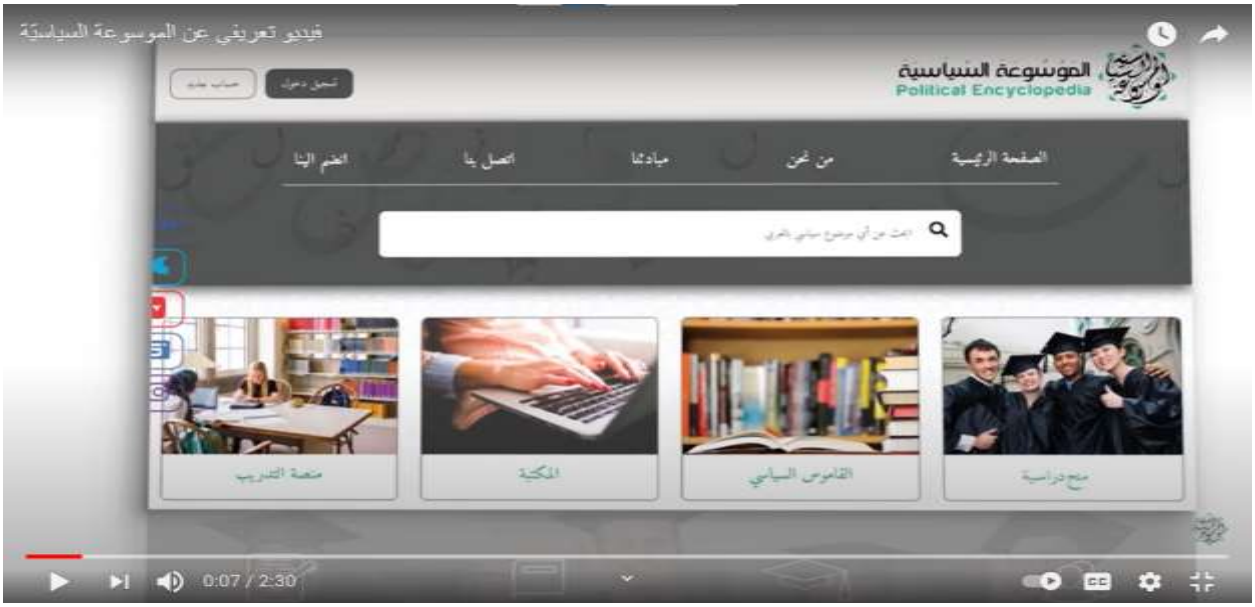

https://youtu.be/8XzeBvzVB4o

7/5/2020

[لم يتم الاستدلال على هوية هذه الموسوعة السياسية]

سمير مرقص يبدي رأيه في التحول الديمقراطي في مصر[14]

سمير مرقص: التحول الديمقراطي من الملفات المهمة بعد الثورة

27 أغسطس 2012

قال الدكتور سمير مرقص، الذي اختير اليوم مساعداً لرئيس الجمهورية لشئون التحول الديمقراطي، أن هذا الملف من الملفات المهمة بعد ثورة 25 يناير .

وأضاف مرقص في تصريحات خاصة لـ"مصراوي" أن منصبي معني بالأساس بملف التحول الديمقراطي الذي تعيشه مصر الآن، ودعم الديمقراطية من الأشياء الأساسية لبناء الدولة الحديثة، وتابع مرقص " أنه لم يتم تحديد موعد حلف اليمين بعد "، مؤكداً على أنه قد يكون بعد عودة الرئيس من الصين .

تجدر الإشارة إلى أن سمير مرقص، والذي كان يشغل منصب نائب محافظ القاهرة، حظي بتوافق عام بين الأقباط وكانت رموز قبطية قد أعلنت في بيان لها الشهر الماضي ترشيحها لمرقص ليكون أول قبطي في الفريق الرئاسي المعاون للرئيس المنتخب محمد مرسي.

ويذكر أن المتحدث باسم رئاسة الجمهورية أعلن ظهر اليوم تشكيل فريق رئاسي معاون للرئيس محمد مرسي يضم أربعة مساعدين من بينهم قبطي وامرأة، بالإضافة إلى 17 مستشاراً .

[14] سمير مرقص: التحول الديمقرطي من الملفات المهمة بعد الثورة | مصراوى (masrawy.com)

وفي تطور آخر، قال قرارات مرسي[15] تعيق التحول الديمقراطي استقالتي نهائية

2012-11-24

قال سمير مرقص، مساعد الرئيس لشؤون التحول الديمقراطي المستقيل: " أرفض الاستمرار في ظل قرارات جمهورية معوقة لعملية التحول الديمقراطي وتخالف ما أسعى إليه من خلال منصبي ومهمتي".

وكان "مرقص"، وهو مفكر قبطي وأحد أربعة مساعدين للرئيس محمد مرسي، قد قدم استقالته رسميا، الجمعة، من مهام منصبه الذي لم يمر على تعيينه فيه سوى ثلاثة أشهر فقط، وذلك اعتراضا على الإعلان الدستوري الذي أصدره مرسي ويقضي بتحصين قراراته من الطعن القضائي عليها، ويحصن جمعية الدستور المطعون في قانونيتها ومجلس الشورى.

وقال "مرقص"، في تصريحات لصحيفة الشرق الأوسط اللندنية الصادرة، السبت، إنه قبل هذا المنصب كي يشارك في عملية التحول الديمقراطي بالبلاد، لكن ما تم فيما يتعلق بقرارات الرئيس مرسي عبارة عن تجاهل له، حيث لم تتم استشارته، ولم يعلم بما في الإعلان الدستوري إلا من خلال شاشة التليفزيون، واصفا إياه بأنه يخالف جميع الأعراف والتقاليد الديمقراطية ويخالف أسس الملف الذي يتولاه.

وشدد على أنه قدم نص استقالة للرئاسة يشرح فيهما أسباب استقالته وحيثياتها، واعتراضاته على قرارات الرئيس، التي اعتبرها "غير مريحة لعملية التحول الديمقراطي في مصر»، مضيفا :" لا أستطيع أن أستمر

---

[15] سمير مرقص: «قرارات مرسي» تعيق التحول الديمقراطي واستقالتي نهائية (almasryalyoum.com)

في ظل قرارات معوقة للتحول الديمقراطي خاصة ما يتعلق بتحصين قرارات مرسي وبأثر رجعي .. هذه مسألة غير مقبولة".

وأكد مساعد الرئيس السابق أن استقالته لا رجعة فيها، وأنه سيعلن موقفه بوضوح من كل ما يدور في البلاد أمام الرأي العام، بمجرد قبول هذه الاستقالة رسميا.

وكان "مرقص"، قد صرح لدى تعيينه في هذا المنصب في نهاية أغسطس الماضي بأنه لن يقبل بأن يكون "ديكورا" للرئيس، وإنما ستكون لديه من الصلاحيات والمهام الكبيرة، التي تمكنه من تطبيق فكره لتحديث الدولة المصرية "ونقل مؤسسة الرئاسة من نظام الفرعون إلى مستوى الفريق الرئاسي الذي يعمل وفقا للتخصصات".

يشار إلى أن الإعلان الدستوري الذي أصدره مرسي، الخميس، أحدث حالة من الانقسام بين مؤيد ومعارض، ونظمت قوى سياسية مختلفة في مصر مسيرات وتظاهرات بالقاهرة وعدد من المحافظات، بعضها مؤيد والآخر رافض له.

مقارنة عمليات التحول الديمقراطي.4pm

لمشاهدة الفيديو عن عمليات التحول الديمقراطي

اضغط على

3. التحول الديمقراطي: سيمور مارتن ليبست ودراسة الديمقراطية – مترجم[16]

23 سبتمبر، 2019

المقدمة:

يهدف المقال الذي يُعد مقدمة لكتاب بعنوان إعادة فحص وقراءة الديمقراطية : مقالات للتعبير عن الفخر والاعتزاز ب سيمور مارتن ليبست إلى عرض صورة مبسطة وسريعة عن أهم الأفكار التي تحدث عنها ليبست ولكن في ثوبٍ جديد من خلال المساهمات والإضافات العلمية والأكاديمية من قبل الباحثين الذين تأثروا واستفادوا من أفكار ليبست عن الديمقراطية والمجتمع، كعالم اجتماعي وسياسي له إسهاماته المميزة في مجال السياسة المقارنة، حيث اهتم مارتن بدراسة قضايا، وتفاعلات، ومشكلات الديمقراطية بوجه خاص وشروط نشأة النظام الديمقراطي بشكل عام Democratic Order، وجاء هذا الكتاب التذكاري لسببين: أولًا زيادة أعداد الدول التي تأخذ بالحكم الديمقراطي منذ بداية الموجه الثالثة للتحول الديمقراطي، ثانيًا احتفالًا بانتخاب ليبست لرئاسة الجمعية الاجتماعية الأمريكية عام 1991.

أولًا: انعكاسات على طبيعة الديمقراطية عند سيمور مارتن ليبست

تأثر سيمور في دراساته الاجتماعية والسياسية بالمفكرين السياسيين القدماء مثل أرسطو، وكارل ماركس، وروبرت ميشيلز، وماكس فيبر، وأيضا اليكسس دي توكفيل على وجهٍ خاص؛ حيث رفض الأخير حتمية الثورة الاستقطابات الصراعية، وأكد على المحافظة على الانشقاقات

[16] التحول الديمقراطي: سيمور مارتن ليبست ودراسة الديمقراطية – مترجم - arabprf.com

السياسية والتوافق السياسي في آنٍ واحد، ومن هنا نجد التلاقي بين ليبست وتكفويل حيث صار البحث عن عوامل وآليات التوافق السياسي التي تقوم باحتواء الصراع السياسي ومن ثم تحييد وتخفيف الرغبة في التغيير الثوري والعنيف موضع اهتمام ليبست المستمر في كتاباته عن الديمقراطية والمجتمع؛ فقد اهتم بأشكال الصراع والمنافسة المختلفة لأنه يؤمن بأن الديمقراطية تتطلب مؤسسات تقوم بتدعيم الصراعات والاختلافات، وأيضا تدّعم الشرعية والتوافق لاحتواء الصراعات بشكل سلمي؛ وبالتالي هو يرى أن الصراعات إذا أُديرت بشكل سلمي ستصبح قوة إيجابية في تعزيز الديمقراطية، وكنتيجة لذلك يمكننا رسم صورة لاهتمامات ليبست وهي التغير التدريجي، ومصادر الشرعية السياسية، والحد من قوة الدولة من خلال تطوير جمعيات تطوعية مستقلة وبنية اجتماعية حرة عن طريق تنمية طبقة متوسطة كبرى، وبنية طبقية مرنة تمتاز بالحراك الاجتماعي، وهنا يبرز مفهوم ليبست الانشقاقات المتشعبة **cross cutting cleavages** في ضوء فهمنا للديمقراطية المستقرة، حيث يقصد بهذا المفهوم أن المجتمع بالتأكيد سينشأ بداخله اختلافات وصراعات من حيث المصالح، والطبقات والمستويات العديدة، وربما مجتمع يتميز بوجود عدد من الإثنيات المختلفة، وبالتالي لكي تنشأ الديمقراطية المستقرة يجب أن يتسم هذا المجتمع بالمرونة بدلًا من الجمود؛ أي إذا كان هناك جماعة معينة تمثل أقلية في قضيةٍ ما هذا لا يعني أنها ستستمر أقلية دائماً ولكن سوف تمثل أغلبية في قضايا أخرى، وفي هذا السياق يقترح جيمس كولمان – من أجل استدامة الديمقراطية – في المجتمعات التي تتسم بالجمود والانشقاقات الغير متشعبة:

اللامركزية في صنع القرار داخل الوحدات الجغرافية الصغيرة؛ أي إعطاء الأقليات الدينية والثقافية والعرقية الحق في الحكم الذاتي المحلي لكي يشاركون في عملية صنع القرار، من خلال العملية التشريعية حيث إعطاء كل مشّرع مجموعة من الأصوات ذات الأوزان المتساوية (fungible votes) يستخدمها سواء في تأييد أو معارضة مشروع قانون معين، بغض النظر عن حجم الدائرة التي يقوم بتمثيلها، ويعوض الفائزون الخاسرين على حسب مدى خسارتهم، ويبني ويحتفظ الخاسرون بمجموعة من الأصوات للفوز في المستقبل، وبالتالي ضمان للأقلية الحق في تمثيل مصالحهم والمشاركة في صنع القرار من خلال قنوات رسمية، وهنا تصبح الديمقراطية لعبة سياسية لا يكسب فيها طرف على حساب خسارة الآخر ولكن كل الأطراف رابحة، وفي هذا السياق يؤكد أميتاي إتزيوني على ضرورة نشر وترسيخ قيم مجتمعية مشتركة التي بدورها سوف تُمسك برباط المجتمع الديمقراطي، ولكن أثارت هذه القيم الخوف والجدل داخل الليبراليين الذين يؤمنون بالفردية مقابل الجماعية، وخوفاً من بروز الأغلبية المهيمنة سياسيا – وهذا شغل اهتمام جيمس في مقاله حيث ذكر أن الحقوق الفردية مصانة ومحترمَة لأن هذه القيم الجماعية تتضمن التسامح، والتعددية، وقبول الاختلاف، واحترام خصوصيات الأفراد وحقهم في الاختيار، بينما يؤكد إتزيوني على ضرورة وجود قواعد أخلاقية جماعية مشتركة توافقية قوية في المجتمع حتى يتمكن من الحد من قوة الدولة وتدخلها وقدرتها على استخدام الإكراه، وأيضا من أجل تعزيز الشرعية السياسية عن طريق نشر قيم العدالة، والمساواة والمواطنة.

ثانيا: شروط النظام الديمقراطي

في ضوء إعادة اختبار الفرضية الأساسية لليبست وهي أن هناك علاقة مباشرة بين التنمية الاقتصادية والديمقراطية يؤكد لاري دايموند بعد الفحص الإمبريقي الكمي والكيفي بأن هناك علاقة سببية قوية بين التنمية البشرية و الديمقراطية؛ بالإضافة إلى الدليل التاريخي الذي يؤكد فرضية ليبست حيث أن التنمية سوف تؤدي إلى الديمقراطية من خلال نشر القيم الديمقراطية، وتنمية طبقة متوسطة كبرى، وجمعيات ومنظمات مستقلة قوية، بينما جاري ماركس يركز على عامل أخر في تحليله للانتقال من الأنظمة السلطوية إلى الديمقراطية، أو تغيير النظام **regime change**، وهي التفاعلات الإستراتيجية بين الفاعلين الأساسيين وهما النخبة الحاكمة، والمعارضة السياسية، حيث يرى أنه من الخطأ التنظير حول الديمقراطية بشكل عام وشامل، بمعنى أخر القول بأن التحول الديمقراطي أو تغيير النظام هو نتيجة مجموعة من المتغيرات، أو ما يُسمى في نظره نمط العلاقات الترابطية ولكن هناك عوامل أو متغيرات غير معلومة مثل اختيارات الفاعلين التي تعتمد على مدى استقبالهم وإدراكهم لاختيارات الفاعلين الآخرين، هذا بالإضافة أنه يرى أن التغيير ربما يخضع إلى عوامل خارجية، خارج النظام أو داخله ولكن لا يمكن السيطرة عليها مثل وفاة القائد، أو قيام ثورة في الدول المجاورة التي ربما تؤدي إلى انقسام داخل النخبة الحاكمة، أو مظاهرات داخلية للتغيير، وبالتالي هو يرى أن التغيير يخضع لتأثير الفراشة **butterfly effect** بمعنى أن تغييرات بسيطة في ظروفٍ ما في مكانٍ معين قد تؤدي إلى تغييرات كبيرة في أماكن أخرى **chaos theory**.

وانتقالًا إلى فكرة أخرى قدمها ليبست في كتاب الديمقراطية الاتحادية بالمشاركة مع ترو، وكولمان، وهي تمثل تحدي لفرضية روبرت ميشيلز في أوائل القرن العشرين التي تقول أن اتحادات العمال مهما كانت في بدايتها ديمقراطية سوف تتحول لا محالة إلى حكم الأقلية البيروقراطية وهو ما أسماه ب القانون الحديدي للأقلية؛ إذاً هو آمن بحتمية حكم الأقلية، فقام ليبست وشركاؤه برفض هذه الفكرة وقاموا بتقديم الدليل حيث أنهم وجدوا اتحاد المطبعة الدولي في أمريكا أكثر اتحاد ديمقراطي، ثم اتفق كلًا من موريس زيتلين، وستيبان نوريس مع حُجة ليبست؛ حيث قاموا بفحص ومقارنة الدساتير الرسمية والتنمية السياسية داخل مجموعة من الاتحادات دولية في الأربعينات من القرن العشرين، ووجدوا أنه كلما زادت الفصائل factionalism، والصراعات، والكفاح السياسي داخل المنظمات وخاصة في فترة التأسيس، وكلما كانت هذه المنظمات مبنية من القاعدة وليس من أعلى إلى أسفل، كلما زاد مستوى الديمقراطية في الاتحاد وبالتالي التنمية السياسية.

ركز كارلوس ويسمان في تحليله للعلاقة بين البنية الاقتصادية والديمقراطية على الرأسمالية وبالأخص الرأسمالية الاكتفائية autarkic، أي الملكية الخاصة مع إتباع سياسات الحمائية التي تؤدي إلى إعاقة عملية السوق، وتطبيقا على ذلك فهو يفسر انهيار الديمقراطية، والأزمات، والاستقطاب السياسي في تشيلي، وأرجواي، والأرجنتين كتأثيرات طويلة المدى نتجت عن الركود الاقتصادي؛ لأن هذا النظام أدى إلى خلق طبقات لديها اهتمام بالحفاظ على الصناعات الغير تنافسية مما أدى إلى استقطاب سياسي وأثر بالسلب على الشرعية الديمقراطية،

وبالتالي هو يرى أن الانفتاح الدولي والتنافس الاقتصادي شرط هيكلي هام للديمقراطية.

رداً على مقال ليبست بعنوان الأنظمة الحزبية وتمثيل الجماعات الاجتماعية الذي نشر عام 1979، والذي تناول فيه مسألة تمثيل الجماعات وتأثيرها على تقوية وتعزيز الديمقراطية، ونتائج الترتيبات المؤسسية البديلة، يرى شميتر أن جوهر مشكلة تعزيز الديمقراطية يقع في إطار المؤسسات التي يتفق عليها السياسيون، ويرغب المواطنون في تأييدها، ولكن هذه المؤسسات لا تتضمن فقط الأحزاب، والأنظمة الانتخابية، والأبنية الدستورية؛ فهو يرى أن الأحزاب أصبحت أقل مركزية في تمثيل المصالح عما كانت عليه في الماضي، وحل محلها جماعات المصالح والحركات الاجتماعية، ويجب الاهتمام بقواعد هيكلتها داخل السياسة؛ لتصاعد أهميتها في تهدئة واحتواء الصراعات وبالتالي استقرار وتقوية الديمقراطية، واخيراً يتناول لينز قضية ضعف وقلة مركزية الأحزاب السياسية، وكيف أصبحت غير متماسكة لأن المصالح أصبحت أكثر تعقيداً وذلك في إطار نهاية الأيديولوجية التي أدت إلى تخفيف الاستقطاب السياسي ولكنها على النقيض أضعفت الديمقراطية بس ضعف الأحزاب.

ثالثًا: الاستثناء الأمريكي

لقد أهتم ليبست بتفسير الطبيعة المختلفة للسياسة الأمريكية، وهذا الاهتمام الأكاديمي دفعه إلى النظر إلى أمريكا من منظور مقارن بين الولايات المتحدة الأمريكية، وبين الدول التي تشاركها بعض الخصائص من حيث اللغة، والتقدم الاقتصادي مثل كندا، ومن أجل إجراء المقارنة

وتفسير الانفراد الأمريكي، حتى وسط المجتمعات الأوروبية، اهتم مارتن بمجموعة من القضايا مثل الدستور الأمريكي، والأحزاب السياسية، والنظم الانتخابية، والثقافة، والدين، واتحادات العمال؛ وانتهى ليبست من هذه الدراسات بمجموعة نتائج وهي غياب الاشتراكية وأحزاب العمال في أمريكا، وضعف الوعي الطبقي، والمنظمات العمالية، والضعف النسبي في تقديم الرعاية والرفاهية الاجتماعية، هذا بالإضافة إلى الثقافة والقيم الأمريكية وهي إعلاء قيمة الفردية، والمساواة، وما يسمى بضد الدولنة منذ نشأة المجتمع الأمريكي، وقد تناول هذه الأفكار من جديد مجموعة من الباحثين سعيًا لإعادة تقييم المجتمع الأمريكي ولتقديم إضافات على ما ذكره ليبست، وتأتي أهم هذه الإضافات أولًا من قبل ثيدا سكوكبول حيث قامت بالرد على قول ليبست بالضعف النسبي في تقديم الرعاية والأمن الاجتماعي الأمريكي في ذلك الوقت بأنه كان هناك مجالات أخرى في الرعاية الاجتماعية شاملة ومبكرة للمرأة والأطفال، وأن الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من 1900 إلى 1920 كادت أن توصف بالريادة في الرفاهية؛ وتُرجع ذلك إلى حجتها الأساسية وهي أن حقوق المرأة والأطفال جاءت نتيجة الكفاح والمعارضة ضد إعطاء الرجال البيض الحقوق السياسية والمدنية دون النساء، فهذا التمييز خلق خطوط عريضة بين الرجال والنساء؛ فمن ناحية أدى ذلك إلى ضعف منظمات الطبقة العاملة وضعف مطالبهم بنظام واضح للرعاية الاجتماعية، ومن ناحية أخرى خرجت النساء مطالبة بحقوقها السياسية والمدنية حتى حصلت عليها، ثانيًا جاء إسهام مارتن ترو في إطار قيمة الفردية حيث اعتمد على التعليم كعامل يعزز من الفردية،

فالتعليم يؤدي إلى التقدم الفردي، والهدف من وراء التعليم هو الحراك الاجتماعي بمعنى التحرك من طبقة إلى أخرى أعلى وسهولة الاختراق داخل المجتمع وليس الاستمرار في نفس المكان، وهو يرى أن هذه الفردية تتعارض مع أي نوع من الحركات الاجتماعية، والاشتراكية، واتحادات التجارة لأن هذه التنظيمات تحد من حرية الفرد وتربط مصيره بالجماعة ككل، ويؤكد على هذه الحجة بأن هناك علاقة مباشرة وغير مباشرة بين زيادة التعليم في الولايات المتحدة الأمريكية من ناحية، وضعف الحركات والاتحادات الاشتراكية وانخفاض العضوية فيها من ناحية أخرى، هذا إلى جانب أنه يحذر من التمييز الإيجابي affirmative action في التعليم لأنه يُحد من الفردية من أجل هوية معينة، ويحذر من احتمالية ظهور هويات عنصرية غير مرنة عما كانت عليه في السابق، ثالثًا قامت آن سويدلر بإعادة فحص الأسباب وراء استمرارية القيم الأمريكية والتي أرجعتها إلى ثلاثة عوامل وهي الهوية القومية الأمريكية منذ نشأة المجتمع الأمريكي والتي تنعكس في سياستها الخارجية، والمؤسسات المستمرة، ووجود الفردية مع القدرة على تنظيم الأفعال بطرق جماعية توافقيه غير عرضه للمعارضة الفردية، واخيراً تناول ويليام شنايدر الفجوة بين السياسيين والأمريكيين وفقدان الثقة تجاه السياسيين والحكومات المنتخبة، وتحول الساسة إلى رجال أعمال هدفهم المصلحة المادية أكثر من المبادئ والقيم، وأن هذا كله يُعرض الديمقراطية الأمريكية إلى مخاطر عديدة، والحل في القضاء على الانتخابات الغير التنافسية، واصلاحات في الحملات الانتخابية بشكل يقلل من الفجوة الموجودة.

الخاتمة:

بعد عرض أهم الأفكار التي تناولها الباحثون في ضوء ما قدمه ليبست في إطار الديمقراطية يمكننا تقسيم كل ما تم ذكره من أفكار إلى ثلاثة أقسام: الأول يتناول الأفكار التي تدور حول الصراع في مقابل التوافق، والثاني الفردية مقابل الجماعية أو الروابطية، والثالث الأغلبية مقابل الأقلية، وأن الجمع والتوفيق بين كل هذه الثنائيات يعطي لنا صورة عن الشرعية الديمقراطية.

12ملف مترجم بالكامل لمنهج التحول الديمقراطي من الكتب والمقالات الأكاديمية

1. التحول الديمقراطي – تعزيز الديمقراطية من الخارج
http://arabprf.com/?p=653
2. التحول الديمقراطي: النظرية والتجربة
http://arabprf.com/?p=657
3. التنمية والديمقراطية – أوجه قصور الدراسات
http://arabprf.com/?p=694
4. الأنظمة غير الديمقراطية: استعصاء السلطوية على التغيير
http://arabprf.com/?p=660
5. التحول الديمقراطي: الضغوط الخارجية وأنواع النظم السلطوية
http://arabprf.com/?p=664
6. عن الديمقراطية والتحول الديمقراطي
http://arabprf.com/?p=667
7. التحول الديمقراطي: الجذور الاقتصادية للدكتاتورية والديمقراطية
http://arabprf.com/?p=671
8. التحول الديمقراطي: سيمور مارتن ليبست ودراسة الديمقراطية
http://arabprf.com/?p=675

9. التحول الديمقراطي: الديمقراطية والتنمية الاقتصادية
http://arabprf.com/?p=678
10. التحول الديمقراطي: الفقر وعدم المساواة Routldege Handbook of – Democratizaion
http://arabprf.com/?p=681
11. التحول الديمقراطي: الجمع بين الوكالة والهيكل
http://arabprf.com/?p=686
12. التحول الديمقراطي: ما الذي يسبب الديمقراطية؟ باربرا جيدس
http://arabprf.com/?p=689

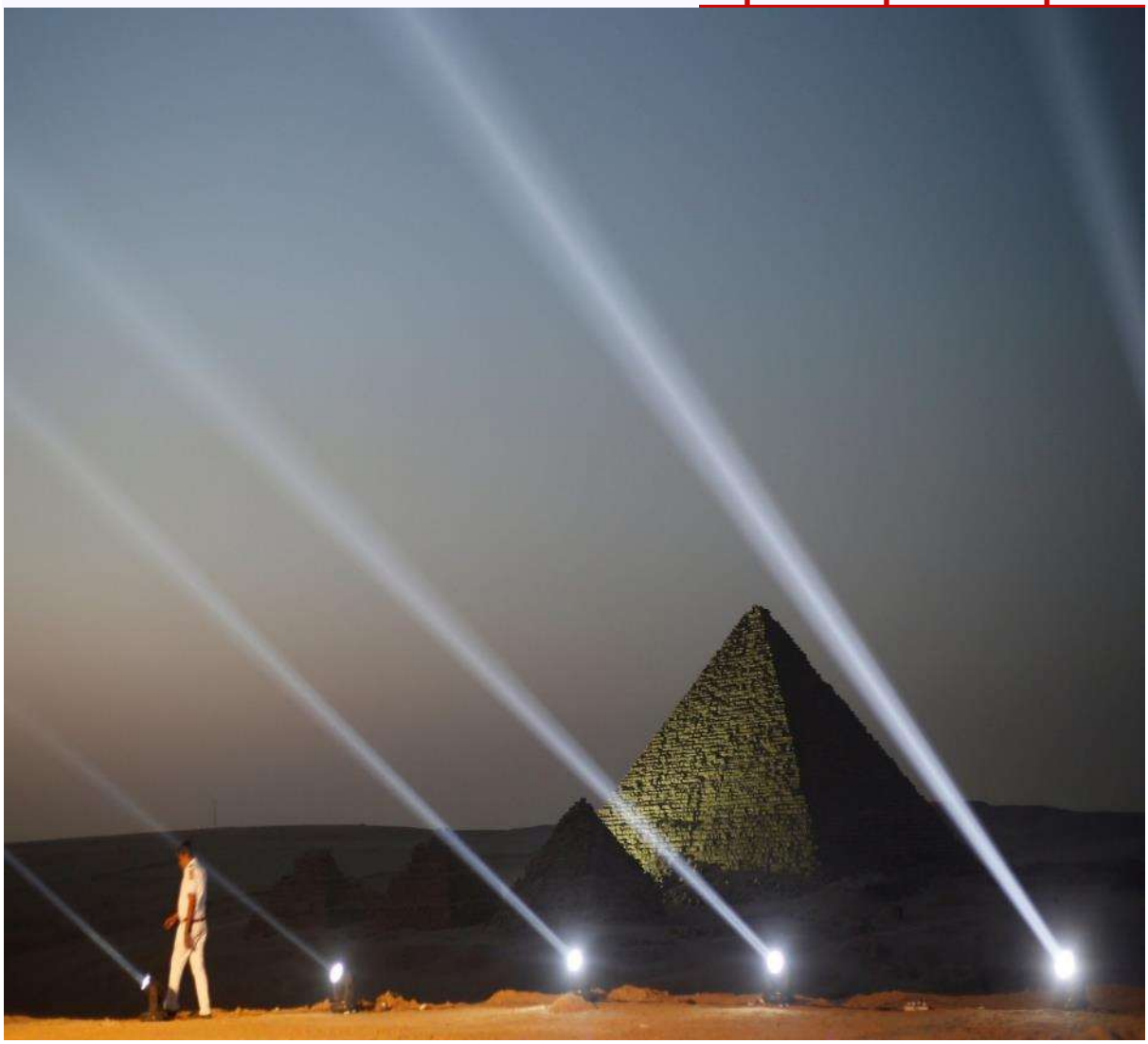

نور التحول الديمقراطي المنشود !

4. الديمقراطية والتحول الديمقراطي (مفهوم وواقع) مفهوم الديمقراطية ومعناها[17]

سليمان الكفيري

27 مارس 2021

أعتقد أنه لا يوجد تعريف جامع مانع (دقيق) للديمقراطية يتفق عليه جميع البشر ويُجمع عليه الفلاسفة والمفكرون ورجال الفكر والسياسة والاقتصاد وعلماء الاجتماع، لأن الديمقراطية مفهوم متغيّر ومتطور باستمرار مع متغيرات وتطور الحياة نفسها، ولكن يتفق الجميع على أن مفهوم الديمقراطية يرتبط بالمساواة والعدالة والحرية والكرامة الإنسانية واحترام حقوق الانسان والدفاع عنها والتأكيد على حرية الرأي وحرية المطبوعات وحرية التعبير... فالديمقراطية تعبر عن مبدأ هام من مبادئ حقوق الإنسان بأن جميع البشر متساوون أمام القانون ولهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات دون أي نوع من التمييز ولهم الحق بالمشاركة السياسية والترشيح والانتخاب.

تتطلب الديمقراطية حواراً يتسم بالاحترام مع الاعتراف بالآخر وهي البوابة الكبيرة للدخول للحداثة والخروج من حالة التخلف وهي جسر الخلاص لأي مجتمع من الاستبداد وتحقيق إنسانية الإنسان.

وهي الضامن الأساسي والرئيسي لسيادة القانون، وتوظيف الفعاليات الاجتماعية، وتوجيه الحراك السياسي والاقتصادي لصالح المجتمع والمحافظة على استقلال البلاد وربط الحاضر بالمستقبل الأفضل.

---

[17] الديمقراطية والتحول الديمقراطي (مفهوم وواقع) مفهوم الديمقراطية ومعناها | NINARPRESS - جريدة نينار برس:

فهي شكل من أشكال الحكم الذي يشارك فيه جميع المواطنين المؤهلين على قدم المساواة إما مباشرة أو من خلال ممثلين منتخبين.
الديمقراطية نظام اجتماعي مميّز يؤمن به ويسير على نهجه كل أفراد المجتمع ويعكس ثقافة سياسية في جوهرها الإيمان بمبدأ تداول السلطة سلمياً.
فالمجتمع الديمقراطي هو المجتمع الذي يتعايش فيه أشخاص أحرار ومسؤولون، فهم أحرار لأنهم يختارون ما يريدون بحرية بعيداً عن الضغط والإكراه، بل عن وعي وقناعة، ومسؤولون لأنهم يدركون أن حريتهم تتوقف عندما تبدأ حرية الآخرين.
والضامن الأساسي لتنظيم العلاقة بين المواطنين هو القانون وسيادة الدستور.

تعريف التحول الديمقراطي

يرى هنتنغتون أنّ أهمّ إجراء في عمليّة التحوّل إلى الديمقراطية هو تغيير حكومة لم يتمّ اختيارها بطريقة ديمقراطية واستبدالها بأخرى من خلال انتخابات حرّة وعَلنيّة ونزيهة، مشيراً إلى أنّ عملية التحوّل إلى الديمقراطية قبل وبعد الانتخابات هي عملية معقّدة تستغرق وقتاً لاشتمالها على إسقاط نظام غير ديمقراطي واستبداله بآخر ديمقراطي ثمّ السعي نحو تدعيم أُسس البنية الديمقراطية.
بينما يرى الباحث الفرنسي جاي هيرميت عمليّة تتعلّق بالوقت أكثر من تعلّقها بما تدلّ عليه بالفعل، فهي تمثّل الفترة المتغيّرة من الوقت التي تنقضي بين سقوط النّظام الديكتاتوري واللّحظة التي يصبح فيها النّظام الديمقراطي الجديد مُسيطراً تماماً على السلطة، وتنتهي تلك الفترة

عندما تقيم هذه الديمقراطية لنفسها دستوراً ومؤسّسات شرعية ودستورية، هذا فضلاً عن ضرورة حصول هؤلاء القادة الديمقراطيين الجُدد على الاعتراف بسلطتهم من قبل الجيش والمؤسّسات الأخرى، ما يجعل من المُمكن انتقال السلطة بالوسائل السلميّة على الأقلّ.

يعرفها جوان لينز بأنها مرحلة وسيطة تشهد تفكيك النظام غير الديمقراطي القديم أو انهياره وبناء نظام ديمقراطي جديد، وفي الغالب تشمل عملية الانتقال مختلف عناصر النظام السياسي مثل: البنية الدستورية والقانونية، والمؤسّسات والعمليّات السياسية، وأنماط مُشارَكة المواطنين في العملية السياسية، كما أشار إلى خطورة تلك المرحلة لما تشهده من صراعات ومساومات وعمليّات تفاوض بين الفاعلين السياسيين الرئيسيين.

أكّد هيرميت أيضاً على أنّ التحوّل هو وضع انتقالي بطبيعته ولا يمكن اعتبار النتيجة الديمقراطية للتحوّل أمراً مفروغاً منه، حيث إنّه قد ينقلب الوضع إلى ديكتاتورية في حال الفشل أو قد تتوقّف عمليّة الديمقراطية قبل أن تكتمل.

يرى إيتيل سولينجن التحوّل الديمقراطي على أنه حركة النظام السياسي تجاه الأخذ بالإجراءات التالية: نوّاب مُنتخَبون عبر انتخابات حرّة نزيهة، حق تولّي المناصب العامّة والوصول إلى السلطة، توفر مصادر بديلة للمعلومات مدعومة قانونياً، واستقلالية مؤسّسية.

أمّا برهان غليون، فيعرّف التحوّل الديمقراطي بأنّه العمل على امتصاص التناقضات الكبرى والعنيفة، وتخفيف درجة التوتّر العالي الذي لا يمكن احتماله ويهدِّد المسيرة الديمقراطية قبل أن تبدأ.

استعراض هذه التعريفات يدل على أنه لا يوجد تعريف دقيق جامع مانع للتحول الديمقراطي، ولكننا نستنتج من التعريفات السابقة:

أنّ التحوّل الديمقراطي هو عملية أو مرحلة وسيطة بالغة التعقيد يقترن نجاحها بحتميّة توفر مجموعة من الشروط التي بدونها قد يفشل التحوّل، وتتمثّل هذه الشروط في مدى إمكانية تحقيق التوافق بين الفاعلين السياسيّين الرئيسيّين حول ترتيبات دستورية ومؤسّسية متمثِّلة في صياغة دستور جديد، وتشكيل حكومة مُنتخَبة لديها من الصلاحيات ما يُمكّنها من ممارسة السلطة ومن إقرار سياسات جديدة تعكس حالة الانتقال إلى الديمقراطية، واستناداً إلى هذا التعريف، يمكن القول إنّ عمليّة التحوّل أو الانتقال الديمقراطي تتّسم بسمتَين أساسيّتَين هما:

1. التعقيد حيث تشير إلى التحوّلات في البنى والأهداف والعمليّات التي تؤثِّر على توزيع ممارسة السلطة السياسية، فضلاً عن كونها محصّلة لعمليات معقّدة تتفاعل فيها مختلف الجوانب الثقافة والاجتماعية والاقتصادية.
2. عدم التأكّد، حيث إنّه في حالة عدم اكتمال شروط تحقيق العملية الديمقراطية قد ترتدّ مرّة أخرى إلى النّظام السلطوي، ولاسيّما أنّ مؤسّسات النّظام السلطوي عادةً ما تكون موجودة جنباً إلى جنب مع مؤسّسات النِّظام الديمقراطي الجديد .

إن عملية التحوّل الديمقراطي من الناحية النظرية هي عملية الانتقال من نظام تسلطي استبدادي فردي إلى نظام تعددي، بعيداً عن الهيمنة والتفرد بالحكم غير تسلطي يقوم على مبادئ أساسية. العدالة

والمساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة في الحياة العامة واحترام حقوق الانسان وسيادة القانون.

أما من الناحية العملية تتجسد أنظمة الحكم الديمقراطي من خلال معايير أساسية تتعلق وتعبر عن مبادئ يجب توفرها، أهمها:

1. مبدأ الحرية التنظيمية والفكرية ويشمل ذلك حرية التنظيمات الحزبية وتكون محمية بالقانون وكذلك حرية التعبير، والتعددية السياسية ،وحرية الصحافة ،والإعلام..
2. مبدأ التبادل السلمي للسلطة طبقاً لقواعد قانونيه.
3. مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص والمبادئ الدستورية التي تصدر عنها القوانين كمرجع رئيسي في التعامل بين جميع أفراد الشعب وبين الشعب والسلطات وبين السلطات وبين المؤسسات الحكومية والاجتماعية والسياسية المختلفة. والعلاقة بين ما هو نظري وما هو عملي علاقة تلازم وتكامل.

ويمر التحول الديمقراطي بمراحل متعددة وتختلف هذه المراحل باختلاف الظروف الذاتية والموضوعية لأي مجتمع أو دولة أو أمة، لكن يمكن أن نحدد ضرورة المراحل الأساسية الآتية:

- مرحلة ما قبل التحول حيث تعبر هذه المرحلة عن حالة المجابهة والتصدي للنظام التسلطي الاستبدادي.
- مرحلة الانهيار أي انهيار النظام الاستبدادي التسلطي وتفكك مؤسساته وأجهزته الأمنية والبدء بإرساء نظام جديد ديمقراطي يعبر عنه بتشريع دستور ديمقراطي وإجراء انتخابات ديمقراطية حقيقية.

مرحلة التماسك الديمقراطي، يعبر عنها التناغم والتماسك بين مختلف مؤسسات المجتمع المدني وبينها وبين الدولة ومؤسساتها.

مراحل التحول الديمقراطي:

عملية التحول الديمقراطي، عملية معقدة وقد تستمر طويلاً وانهيار النظام الاستبدادي التسلطي لا يعني بالضرورة أن يكون بديله ديمقراطياً كما أن نجاح البديل الديمقراطي لا يعني نجاحه التام كنظام راسخ ومستقر، خصوصاً عندما لا تتوفر تلك الشروط والعوامل والمتطلبات الضرورية للنظام الديمقراطي لأن رسوخ النظام الديمقراطي مرتبط بالتعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة والمرجعية الدستورية المستندة على مبادئ حقوق الإنسان والشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإشاعة الحريات المدنية لجميع المواطنين.

أما طرق التحول فقد تكون من الأعلى أي من داخل النظام بتأثير عدة عوامل، أو من الأسفل، يقوده الشعب بشكل مباشر أو من خلال أحزابه ومنظماته.

وقد يكون التحول من خلال التفاوض بين السلطة الحاكمة وممثلي قوى الشعب (المعارضة) ويتم التحول أيضاً عسكرياً، أي حرب وصراعات وصدامات وأعمال قتالية ويؤثر فيها وتتحكم بمقدراتها مصالح، وتوازنات داخلية ،وخارجية دولية ،وإقليمية. ويلعب الدور في ذلك رفض النظام الحاكم للتغيير مواكباً متطلبات الشعب ورغبته بالتحول الديمقراطي واختياره للحسم العسكري بالمقابل عدم توفر القوة لدى جناح التغيير

لإجبار النظام على التغيير أو حسم الصراع لصالح الشعب وهنا تكون القوى المعارضة ذات المصلحة بالتحول الديمقراطي ضعيفة مشتتة.

والجدير ذكره، إن بمرحلة التحول الديمقراطي تبرز مجموعة من التحديات، أهمها، التحديات الاجتماعية، فمن الصعب تغيير مستوى الوعي الشعبي وتخطي المألوف كما أنه من الصعب جداً تغيير الأنماط الاقتصادية الاجتماعية المترسخة. لذلك، فإن التغيير الديمقراطي يتطلب المضي قدماً نحو الديمقراطية بنضال دؤوب ومستمر.

ومن التحديات أيضاً، التحديات السياسية التي تتمثل بتدعيم الديمقراطية ومواجهة القلق الشعبي وفوضى الأزمات والعمل لترجيح كفة القوى الديمقراطية المتصارعة مع النظام الديكتاتوري والعمل لبناء حكومة تتمتع بقدر كاف من الثقة والدعم الشعبي، تعمل هذه الحكومة على تفكيك المنظومة الرئاسية والحزبية والأمنية المرتبطة بالنظام الاستبدادي.

أما التحديات الاقتصادية فتتمثل بالسعي للاستقرار الاقتصادي والعمل على أن يلعب هذا الاقتصاد دوره في دعم التحولات السياسية الديمقراطية ومحاربة البطالة ومعدل التضخم والفقر والعمل على تقليص الفارق بين الطبقات الاجتماعية والحد من الفوارق المبالغ فيها في اللامساواة بين الطبقات وتطوير مستوى الاستثمار والتعليم، وتمتين البنية الأساسية بتحقيق نمو اقتصادي مصحوب بالعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، والمساواة.

فالانتقال للديمقراطية ومواجهة التحديات السابقة يتطلب اتخاذ إجراءات هامة منها الدستور، أي، عقد اجتماعي جديد ووضع الترتيبات

الجديدة بقطع الصلة مع المرحلة السابقة عن طريق المشاركة الشعبية وتطوير دور الأحزاب لتساهم إيجابياً ببناء الحياة الديمقراطية واعتماد التوافق بين الأطراف المتعارضة من خلال المبادئ العامة للمجتمع الديمقراطي وإعادة تأهيل دور الجيش والشرطة وربط الاجهزة الأمنية بوزارة الداخلية ووزارة العدل بما لا يخالف الدستور ويخدم فترة التحول الديمقراطي. ولا بد من القول: إن هذه الإجراءات تأخذ أشكالاً مختلفة ومتنوعة حسب ظروف كل دولة وكل مجتمع، ويجب التأكيد على دور القضاء واستقلاله في عملية التحول الديمقراطي.

مجالات التحول الديمقراطي :

نقدم فيما يلي أفكاراً ومقترحات تستهدف تحقيق التحول الديمقراطي في كافة مجالات الحياة المجتمعية في مصر على النحو التالي:

1. تغيير الهياكل والنظم والآليات السياسية ونظم الانتخابات وتعميق المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات، وتهيئة البنية السياسية في المجتمع وفق أصول ومبادئ التعددية.
2. إعادة هيكلة مؤسسات الإدارة العامة وأجهزة الحكم المركزية والمحلية، وتعميق أساليب الاختيار الديمقراطي بانتخاب القيادات على كافة المستويات.
3. تحديث الهياكل والمؤسسات والنظم والتقنيات في مجالات الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية في الزراعة، الصناعة، السياحة، الخدمات المالية، خدمات النقل، التجارة ونظم التداول وغيرها من أنشطة الإنتاج السلعي والخدمات.

4. تغيير الهياكل والنظم والآليات والمؤسسات العلمية، والتعليمية، والتقنية والثقافة.
5. تغيير الهياكل والنظم التشريعية والقوانين واللوائح المنظمة لأمور الحياة والمجتمع.
6. التحديث العمراني وتنمية المجتمعات الجديدة، وإقامة التجمعات البشرية المتكاملة، وتحديث أنماط ومستويات التوزيع السكاني وتحقيق التوازن السكاني في المجتمع.
7. تحديث التعليم والتدريب ومنهجيات إعداد وتنمية الموارد البشرية.
8. تحديث نظم وعلاقات العمل، وتأكيد الحقوق المتوازنة لأصحاب العمل والعاملين والمجتمع بأسره.
9. تحديث الثقافة وأنماط الحياة الفنية والأدبية والارتقاء بالذوق العام.

https://youtu.be/Y5f03ACo8w4

9/7/2019

4. الديمقراطية والتحول الديمقراطي[18]

لقراءة وتحميل الكتاب اضغط الرابط التالي:

كتاب الديمقراطية والتحول الديمقراطي – جورج سورنسن – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

[18] الديمقراطية والتحول الديمقراطي: السيرورات والمأمول في عالم متغير (elsiyasa-online.com)

5. التحول الديمقراطي في مصر[19]

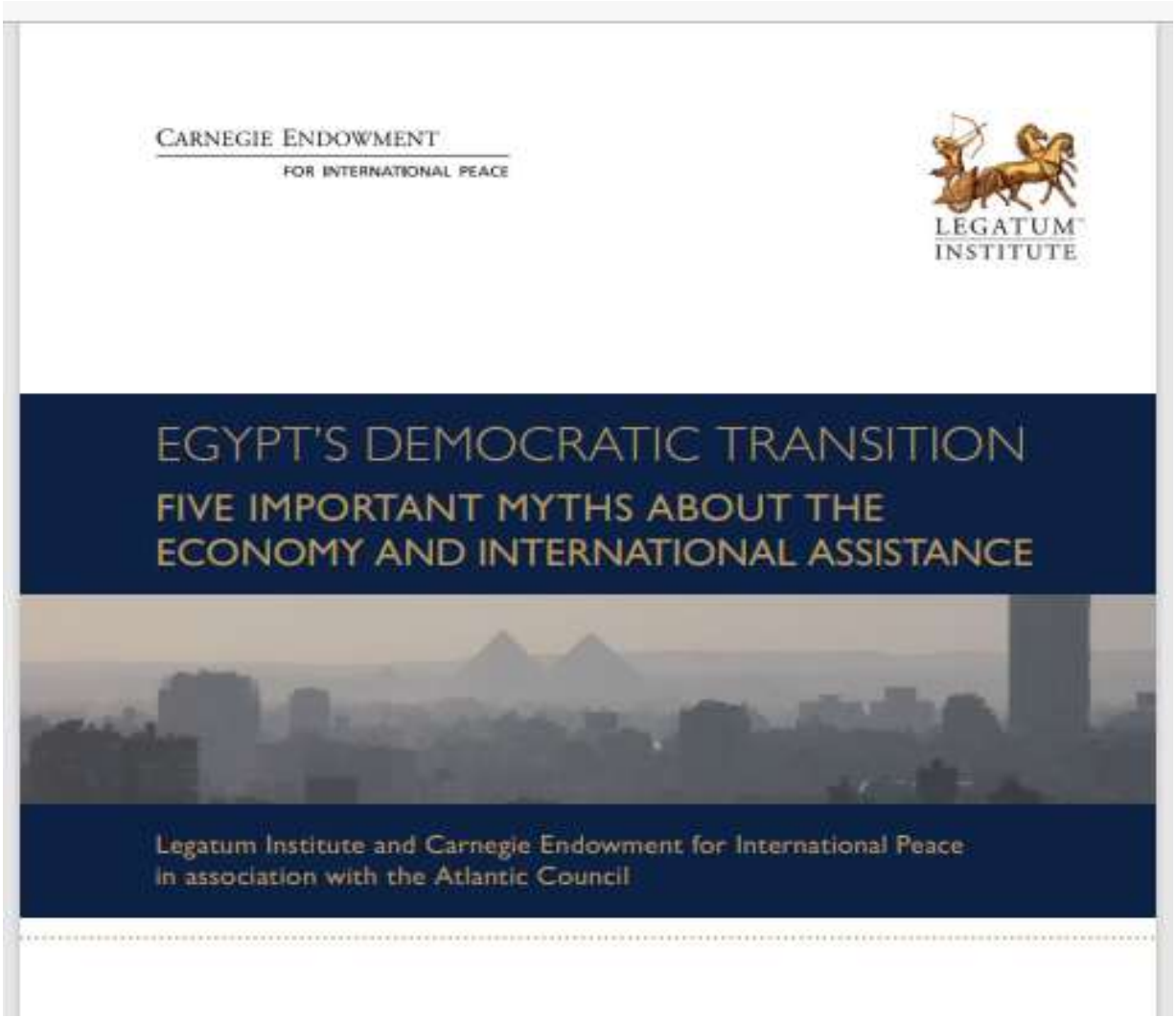

لقراءة وتحميل التقرير باللغة الإنجليزية

اضغط الرابط التالي:

Egypt's Democratic Transition (carnegieendowment.org) - موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

[19] Egypts_Democratic_Trans_UK16ppWEB.pdf (carnegieendowment.org)

كتاب دكتور وحيد عبد المجيد عن ديمقراطية القرن الحادي والعشرين:

كتاب /ديمقراطية القرن الحادي والعشرين

يرى أن الأزمة التى تواجه الديمقراطية منذ بداية القرن الحادي والعشرين تختلف عن تلك التى ظهرت فى عشرينات وثلاثينات القرن الماضي، فقد كانت الأزمة السابقة نتيجة تحد واجه الديمقراطية من خارجها، مع ظهور الفاشية والنازية فى أوروبا. ويقول الكتاب، الأزمة الراهنة تأتى من داخل الديمقراطية نفسها، نتيجة تراكمات خلقت حالة جمود فى النظم السياسية فى الدول التى وصلت ممارسة هذه الديمقراطية فيها إلى مدى بعيد. وأدت هذه الحالة إلى تمكين نُخب سياسية واقتصادية محترفة من فرض نفوذها، وتفريغ الممارسة الديمقراطية من محتواها.

تتعلق الأزمة الراهنة فى جوهرها بالديمقراطية التمثيلية التى بدأ الغرب يعرفها منذ نهاية القرن الثامن عشر، وتطورت ممارستها على مدى قرنين، وامتدت إلى دول أخرى غير غربية. إنها، إذن، أزمة هذا النمط الديمقراطي، الذى يقوم على التمثيل السياسي، أي أن ينتخب المواطنون من يمثلونهم لفترة محددة، وينتظرون حتى موعد الانتخابات

التالية إذا أراد بعضهم أو كثير منهم تحقيق تغيير، أو الاعتراض على سياسة ما. وموضوع الكتاب هو تحليل هذه الأزمة، وما يمكن أن يترتب عليها، وما سيكون عليه النظام الديمقراطي بعد سنوات، أو ربما عقود قليلة، وهو ما نعنى به ديمقراطية القرن الحادي والعشرين. وينطلق الدكتور وحيد عبد المجيد فى الكتاب من أنها أزمة تطور ترتبط بعملية تاريخية ستُفضى إلى تطعيم الديمقراطية التمثيلية، التى بلغت أعلى مراحل تطورها فى دول باتت راسخة فيها، بأشكال من الديمقراطية المباشرة. والفكرة الأساسية فى الكتاب هي أن الأزمة تكمن فى نظام التمثيل السياسي، وليس فى الديمقراطية نفسها وأن حلها سيحدث عن طريق آليات محددة نتوقع أن تكون فى قلب التطور الذى سيُغير مسار النظام الديمقراطي ويؤدى إلى تطعيم الديمقراطية التمثيلية التى بلغت منتهاها بأشكال من الديمقراطية المباشرة. ومن أهم هذه الآليات، الاستفتاء العام المتكرر على قرارات تنفيذية، وتشريعات أساسية تمس قطاعات واسعة من المواطنين، بحيث تُطرح للاقتراع عليها قبل أن تصدرها الحكومة أو يناقشها البرلمان، واستدعاء الناخبين Recall Vote للاقتراع على أداء أي مسؤول تنفيذي أو عضو فى مجلس تشريعي، سواء على المستوى الوطني أو المحلى، وسحب الثقة منه بدون انتظار إجراء الانتخابات التالية فى موعدها أو حدوث تعديل فى تشكيل الحكومة أو أى من المجالس والهيئات التنفيذية.

لقراءة وتحميل الكتاب اضغط الرابط

كتب (wahedabdelmajed.com) – Dr. Wahed Abd Elmajeed

مقومات التحول الديمقراطي

الشعب يريد ..مصر

1. المقومات الأساسية للتحول الديمقراطي

أن التحول الديمقراطي في مصـــر يتطلب توفر المقومات الأســـاســـية التالية:

1. تحديد الهدف في إحداث نقلة نوعية شـــاملة في كافة مرافق الحياة ومجالاتها تنتقل بالمواطنين إلى الأحسن والأفضل بالمعايير العالمية والنظرة الديمقراطية.
2. احترام وتفعيل مبدأ الرجوع إلى القاعدة الشـعبية في جميع المسـائل الاقتصـادية والسـياسـية والاجتماعية المصـيرية، وضـرورة موافقة الأغلبية الصـحيحة للناخبين في اسـتفتاءات الرأي حين اتخاذ قرارات مصـــيرية حتى لا ينفرد الحاكم أو الســـلطة التنفيذية بتلك القرارات رغماً عن إرادة أصحاب الشأن.
3. ضـــرورة البحث الموضـــوعي الصـــادق والتحليل الأمين للأوضـــاع والتقييم العادل لتأثير المتغيرات المختلفة الداخلية والخارجية على مجمل الحالة المصـــرية والمصـــارحة الوطنية والمكاشـــفة بالعيوب والأخطاء والممارســات غير الديمقراطية كمتطلبات رئيســة في إعادة صياغة هياكل المجتمع ومؤسساته على أسس صحيحة.
4. اعتماد مفاهيم وتقنيات التخطيط الإستراتيجي المتكامل القائم على منهجية إدارية سليمة تتبنى مفاهيم الإدارة الإستراتيجية التي تسعى إلى اســـتثمار الفرص في المناخ المحيط وتجنب مخاطره ومهدداته، كما تعمل على حشد الموارد والإمكانيات وتوظيفها لتحقيق الأهداف المجتمعية في التغيير الديمقراطي الشامل.

5. ضـــرورة تيســـير وتنمية المشـــاركة الفاعلة في الشـــأن العام من كل مواطن ومواطنة، وأن يبدأ كل مصـــري ومصـــرية في إحداث التغيير والســـعي إلى تفعيلـه وتحقيق غـايـاتـه ببـذل الجهـد وإبـداء الرأي واســـتعمـال حقـه الانتخـابي في اختيـار من يحكمـه ومن يمثلـه في المجـالس المنتخبـة، ومن ثم يتطلـب الأمر فتح أبواب المشـــاركـة المجتمعية الكاملة في جهود التحول الديمقراطي الشامل في مختلف المجالات بحيث يشـارك المواطنون جميعاً أفراداً وجماعات في تغيير أســـاليب العمل والأداء في كافة المواقع والمجالات الحياتية وفق برامج وخطط تشـــارك في إعدادها وتنســـق تنفيذها أجهزة الحكومة المختصـــة ومؤســـســـات المجتمع المدني جميعاً، وبالتالي إزاحة كل المعوقات الأمنية والإدارية والســـياســـية التي تحول بين المواطنين وبين ممارســـة حقوقهم الســـياســـية وواجباتهم الانتخابية الكاملة. ويدخل في هذا السـياق ضـرورة تيسـير التصـويت في كافة العمليات الانتخابية للمصـريين المقيمين أو المتواجدين خارج البلاد عن طريق سـفارات مصـر وقنصـلياتها ومفوضـياتها في مختلف بلاد العالم، أو باستخدام تقنيات الاتصالات الحديثة في التصويت الإلكتروني.
6. ضـرورة تحديد معايير وأسـاليب اختيار القادة والمسـئولين على كافة المسـتويات بدءاً من رئيس الجمهورية وتحديد مسـئولياتهم وأسـس ووســـائل محاســـبتهم ومســـاءلتهم عن نتائج قيادتهم. إن الاختيار الـديمقراطي الحر للقـادة في كـل المواقع وعلى كـل المســـتويـات - ولفترات محددة لا تقبل التمديد -ســـيكون دعامة حقيقية لنجاح جهود التغيير الديمقراطي الشامل.

7. تحقيق العدالة في توزيع الدخل وعوائد التقدم والتنمية كي تعم المواطنين جميعاً، وتجنب تكرار مشكلات تاريخية حين تستحوذ فئة قليلة على النصيب الأكبر من الدخل الوطني والثروة في مصر، ويصير الارتداد إلى مواقف ليست أحسن كثيراً مما تم التحول عنه.
8. المساواة بين جميع أبناء الوطن في الحقوق والواجبات، وأن الجميع أمام القانون سواء، وعدم شرعية أي إجراءات أو تدابير يقصد بها تمييز فرد أو أفراد أو طائفة أو حرمان آخرين أو التضييق عليهم في الفرص والحقوق الدستورية والطبيعية المقررة لكافة المواطنين.
9. المساءلة والمحاسبة لكافة القائمين بالوظائف العامة بدءاً من رئيس الجمهورية وحتى أصغر عامل في الدولة، وتقرير حق أصحاب المصلحة في محاسبة ومساءلة شاغلي الوظائف العامة وممثليهم في المجالس والنقابات وغيرها من المؤسسات الديمقراطية في المجتمع.
10. تفعيل قوى الشباب وتمكينه من ممارسة دور فعال في حل قضايا المجتمع وبناء نهضته.
11. تمكين المرأة من المشاركة الفاعلة وإزالة ما يعوق مسيرتها، ومشاركاتها الاقتصادية ،والسياسية، والاجتماعية.
12. تعظيم الاستفادة من جهود وقدرات وموارد مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتفعيل مبدأ الشراكة المنتجة بين طوائف المجتمع وتنظيماته العامة والخاصة، الأهلية والحكومية.
13. المشاركة في تصميم وإدارة وتفعيل برامج التغيير الديمقراطي الشامل بين الحكومة ومؤسسات الدولة المختلفة والهيئات

والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة وهيئات ومؤسسات التعليم والبحث العلمي على كافة المستويات وهيئات ومؤسسات المجتمع المدني من الجمعيات الأهلية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الحقول الثقافة والاجتماعية والعلمية على اختلافها والمؤسسات الصحفية والإعلامية المسموعة والمقروءة والمرئية الأسر والتجمعات العائلية والمواطنون جميعاً.

المتطلبات الرئيسة في مصر ضمانا لفرص التحول الديمقراطي

1. نظام حكم ديمقراطي جمهوري برلماني

يقوم على توازن السلطات ويرتكز على دور محوري للسلطة التنفيذية [الحكومة ورئيس مجلس الوزراء] التي تأتي بناء على انتخابات ديمقراطية حرة، ويتقلص فيه دور رئيس الجمهورية ليكون حكماً بين السلطات لا رئيساً أوحد لها جميعاً.

2. دستور حديث

متكامل يتفق مع معطيات النظام الديمقراطي ويتجنب كل مثالب تركيز السلطات في رئيس الجمهورية، ويؤكد ديمقراطية اختيار رئيس الدولة من بين مرشحين متعددين في انتخابات حرة وشفافة لا تقيدها أي قيود تنحاز لمرشح دون غيره.

3. دولة مدنية

تلتزم القانون ويخضع جميع المواطنين لحكمه على السواء من دون تمييز، وتختفي فيها كل مظاهر وتأثيرات العسكرة والحكم العسكري،

ويشغل المدنيون المؤهلون جميع الوظائف والمناصب في أجهزة الدولة غير العسكرية.

4. تداول للسلطة

على أسس ديمقراطية وفي جميع المواقع من خلال الالتزام بتحديد مدة شـــغل رئيس الجمهورية لمنصـــبه وقصـــرها على فترة محددة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

5. تأكيد المواطنة

التي تحقق إلغـاء التمييز بين المواطنين لأي ســـبب، وبـذلـك يكون المصـــريون جميعاً متســـاوين في الحقوق والواجبات واختفاء الاحتقان الـديني **والمشـــكلات المتكررة بين عنـاصـــر الأمـة من المســـلمين والمســـيحيين، و التأكيد أن المصـــريين جميعاً متســـاوون في الحقوق والواجبـات وكلهم أمـام القـانون ســـواء من دون نظر إلى معتقـداتهم الدينية.**

6. نظام ديمقراطي للانتخابات

الرئاسـية والبرلمانية والمحلية والاسـتفتاءات تشـرف عليه هيئة وطنية مسـتقلة تتكون من شـخصـيات قضـائية وقانونية محايدة وغير قابلين للعزل ولا يخضعون لسيطرة أو تأثير السلطة التنفيذية.

7. تعددية حزبية

تنشـــأ فيها الأحزاب من دون تدخلات و معوقات من جانب الســـلطة التنفيذية، ويتاح فيها للأحزاب على اختلاف مرجعياتها العمل والدعوة إلى أفكارها وبرامجها من دون قيود ســـوى الالتزام بالقيم المجتمعية

والأهداف الوطنية الكبرى، وإتاحة كامل الحرية للمواطنين في الاختيار والمفاضلة بين تلك الأحزاب وبرامجها وأفكارها.

8. هيكل حديث ومتوازن من التشريعات

تحمي المواطن من تعسف السلطة التنفيذية وتغوّل الفساد والمفسدين، وتؤكد ضمانات التقاضي وحرية المواطن وحقه في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي، وتخلو من القوانين المقيدة للحريات والمعادية للديمقراطية.

9. احترام حقوق الإنسان المصري

وتوفير ضمانات دستورية وتشريعية لحمايته من تغوّل سلطات الأمن والاعتقال وسلب الحرية وتقييد حقوقه في العمل والتعبير والانتقال والسفر والاستثمار والتملك وغيرها من الحريات والحقوق الأساسية.

10. إلغاء المعتقلات والإفراج

11. **عن المعتقلين من دون محاكمة ومن تصدر بحقهم أحكام قضائية بالبراءة، وإلغاء سيطرة وزارة الداخلية على السجون ونقلها إلى إشراف هيئة وطنية مستقلة يشرف عليها قضاة.**

12. معايير وقواعد وآليات واضحة للمحاسبة والمساءلة

للحكومة وممثليها ووحداتها المختلفة عن أوجه التقصير والفشل في تحقيق أهداف التنمية ورعاية شئون الوطن والمواطنين، وصلاحيات كاملة للبرلمان في الرقابة على الحكومة ومساءلتها ومحاسبتها وحجب الثقة عنها.

13. قانون لمحاكمة رئيس الجمهورية وكبار المسئولين في الدولة

ورئيس مجلس الوزراء والوزراء والمحافظين وغيرهم من قيادات السلطة التنفيذية يضعهم أمام مسئولياتهم، فضلاً عن نظام فعال لمتابعة تطور الذمة المالية لهؤلاء جميعاً وكل من يشغل وظيفة عامة أو يحصل على عضوية مجلس منتخب.

14. حماية الملكية العامة

لوسائل الإنتاج الأساسية التي يجب أن تحتفظ بها الدولة لحماية مصالح المواطنين، وطرح أفكار الخصخصة للاستفتاء العام وتنفيذ ما يرضى به المصريون أصحاب تلك الثروة المطروحة للبيع، والتقيد بالشفافية وضوابط ومعايير واضحة في إجراءات الطرح والبيع وإدارة برنامج الخصخصة ومحاسبة المسئولين أياً كانت مواقعهم حال الانحراف عنها.

15. المحافظة على أموال التأمينات الاجتماعية

وإدارتها من خلال مؤسسة وطنية تقوم على استثمار فوائضها في مجالات ذات عوائد مضمونة حماية لأموال المؤمنين.

16. احترام الملكية الخاصة

وإتاحة الفرص كاملة لمبادرات القطاع الخاص في تحمل مسئوليات التنمية في كافة المجالات.

17. الاحتفاظ بدور مناسب للقطاع العام

في المجالات الإستراتيجية وإدارة شركاته وهيئاتها وتشغيلها وفق قواعد وآليات الإدارة المتطورة ومعايير السوق والكفاءة الاقتصادية.

18. تأكيد الحق في العمل

لجميع المواطنين الراغبين والقادرين على العمل، ومواجهة قضية البطالة وتأثيراتها السالبة على حركة التنمية والسلام الاجتماعي.

19. إعلام حر مرئي ومسموع ومقروء

يتمتع بالحرية والانطلاق بعيداً عن سيطرة الدولة، ولا يخضع إلا للمعايير المهنية الصادقة والقيم الأخلاقية وحكم القانون الذي يطلق حرية إصدار الصحف والمطبوعات وإنشاء القنوات الإذاعية والتليفزيونية وفق ضوابط ترعى المصلحة العامة والقيم المجتمعية ولا تنحاز فقط إلى ما يؤكد سيطرة الدولة على وسائل التعبير.

20. منظومة تعليمية عصرية

وبرامج ومناهج تعليم متطورة ونظم للتقويم وتطوير التعليم وتحسين أداء مؤسساته تصدر عن هيئة وطنية مستقلة لتخطيط وتقويم التعليم يختار أعضاؤها من بين الخبراء المتمرسين في قضايا التربية والتعليم على مختلف مستوياته ويشارك فيها ممثلون لأصحاب المصلحة من المواطنين أولياء الأمور والطلاب والمعلمين وأعضاء الإدارة التعليمية.

21. منظومة علمية وتقنية

تقودها جامعات ومراكز بحثية عصرية تكافئ مثيلاتها في العالم المتقدم وتلتزم بمعايير الجودة والاعتماد المتعارف عليها دولياً.

22. منظومة رياضية ترعاها الدولة تقوم على أســس من العلم والتنظيم يمارس شباب المحروسة فيها كل الوان الرياضة ويتسابقون للتنافس على المستوى الإقليمي والعالمي.

23. منظومة ثقافية وطنية ومتطورة

ترعاها الدولة وتتفتح من خلالها مجالات الإبداع الفكري في جميع المجالات، وتتاح فيها للمصــرين فرص الحصــول على منتجات الفكر المصري والعربي والعالمي بأقل تكلفة، وتنتشر منافذ ووسائل الإبداع الفني والفكري من مكتبات ومســارح ودور للعرض الفني في جميع مناطق المحروسة ولا تقتصر فقط على الحضر والمدن الكبرى.

24. تقيد بقواعد القانون والنظام العام

في كافة أشــكال الســلوك الاجتماعي للمواطنين - حكاماً ومحكومين - والتأكيد على الالتزام بالســلوك المجتمعي الحضــاري الجدير بأبناء المحروسة.

فقه الدولة الوطنية![20] للكاتب حمدي رزق

فى شهادته فى قضية داعش إمبابة يجرنا الشيخ محمد حسان بخبث إلى قضية خطيرة، فقه الجماعة فى مواجهة فقه الدولة بالمعنى القطبي، المواجهة التى يطلبها هؤلاء ويلحون عليها إلحاحًا مريبًا. كفاني الشيخ أحمد تركى قولًا سديدًا، يلفتنا إلى أن الشيخ حسان على خطى سيد قطب، ويقطع: لا توجد جماعة فى الإسلام حتى يكون لها فقه!!. والدولة الوطنية الحديثة ليس لها فقه!!! إنما لها مبادئ ودستور. مستوجب الاحتراز، الدولة يحكمها دستور، فإذا ما انْسَقْنا وراء الجماعات الإرهابية، وسحبونا من رقابنا للعب على أرضيتهم الزلقة نخسر كثيرًا من منعة الدولة، نهِبُها للفقهاء يحكمونها بالحق الإلهي. فإذا هم يطلبونها صراعًا فقهيًا، ويصرون عليها، إحراجًا دينيًا، باعتبارهم سدنة الدولة الدينية وحراسها، يستوجب على المؤسسة الدينية الرسمية ودعاتها المؤتمنين خوضها فكريًا بشجاعة وإقدام لتفكيك هذا الفكر المنحرف، وإعادة صياغة المصطلح وطنيًا، على أساس من دستور يستبطن الفكر الوسطى القويم (كما يجتهد الدكتور شوقي علام مفتى الجمهورية) فى مواجهة جماعات عقوره لا ترعوى لوطن، ولا تعتبر لحدود، ولا تقف احترامًا لعَلَم ونشيد. فقه الجماعة ساد عقودًا من أيام الخوارج، ولأسباب، وصار لكل جماعة فقه معتمد يضفون عليه قداسة ويتحزبون، وبينها احتراب، وفتن الناس من حولهم، وتفتت الوطن شيعًا وأحزابًا دينية، وشاهت قبلة الوطن، وخُلطت الأوراق،

[20] فقه الدولة الوطنية(almasryalyoum.com) !

واستعر التخليط، والتآمر على مصالح الدولة العليا لصالح جماعات إرهابية لها امتدادات خارجية.

فقه الدولة برز كمصطلح مستغرَبًا على الأسماع فى شهادة الشيخ حسان، كونه صادرًا من مرجعية سلفية عن مرجعية إخوانية، مصطلح قديم تَوفَّر على تأصيله مفتى الجماعة الإرهابية سيد قطب، حصري الإرهابية، ويستوجب ألّا نعتمده (كما اصطلح إرهابيًا) فى سياقات الدولة المدنية الحديثة. فقه الدولة الوطنية كما نعتقد مؤسَّس على دستور مؤسِّس للدولة الوطنية، خلافًا للمصطلح القطبي الذى يستهدف هدم فكرة الدولة من أساسها، ونزع القدسية عن الحدود، وتجاوز كل الحدود، ويصير الانتماء إلى الوطن غربة فى الوطن. غيبة الاجتهادات الفقهية المؤسّسية المقاومة لفقه الجماعة (سوى ما يصدر عن دار الإفتاء) سمحت لهذا الفقه الشاذ (فقه الجماعة) أن يسود ويستشرى ويتمدد فى الأرض الفضاء، وفى الفضاء الإلكتروني فقهًا يستهدف الدول تفكيكًا، ويوطِّئ للخروج على الحكام، ويُكفِّر المحكومين، ويصمهم بالجاهلية، جاهلية المجتمعات المكون الرئيس لفقه سيد قطب. مستوجب نفرة المؤسسة الدينية لملء الفراغ الفقهي الذى احتلته الجماعات بفقه الجماعة، الذى استشرى بين الناس سمًا زعافًا أصاب الوطن بالشلل الرعّاش.

منظومة مقومات التحول الديمقراطي

نظام حكم ديموقراطي	دستور حديث	دولة مدنية
تداول ديموقراطي للسلطة	تأكيد المواطنة	نظام انتخابات ديموقراطي
تعددية حزبية	سيادة القانون	احترام حقوق الإنسان
قواعد وآليات للمحاسبة والمسائلة	قانون لمحاكمة المسئولين	حماية المال العام وأموال التأمينات العامة
استقلال القضاء	احترام الملكية الخاصة	تأكيد الحق في العمل

قواعد وآليات ديموقراطية لتطوير السلوك العام	منظومة متطورة للتعليم	منظومة متطورة للتنمية العلمية	منظومة متطورة للتنمية التقنية

منظومة متطورة للثقافة

2. قضايا مصر الحيوية للانتقال إلى الحرية والديمقراطية

القضية الأولى : تأخير التخلص من نظام ما قبل 25 يناير 2011

لم تكن قضية مصر مجرد أن يتخلى مبارك عن منصبه، ولكنها كانت بالأساس إسقاط عناصر النظام الذي أسسه مبارك عبر ثلاثين عاماً من الديكتاتورية والاستبداد والإفساد والإجهاض الأمني لكل محاولات التحرر الوطني، كذلك النظم غير الديمقراطية منذ حركة الضباط الأحرار ومرحلة 23 يوليو 1952 .

وتتركز عناصر تلك النظم غير الديمقراطية والتي تأخر استئصال بعضها بما سمح لهم بإعادة ترتيب صفوفهم للإضرار بثورة الشعب ورغبته في تحول ديمقراطي حقيقي- فيما يلي:

1. ما بقي على قيد الحياة من قيادات تلك النظم ورموزها الذين ساهموا في خلق مؤسسات غير ديمقراطية ابتداء من هيئة التحرير والاتحاد القومي والاتحاد الاشتراكي وصولاً إلى الحزب الوطني الديمقراطي، والذين اعتمد عليهم رؤساء مصر السابقين في خلق مناخ يدعم الاستبداد والتسلط الفردي وشكلية الدساتير والمؤسسات التشريعية.

2. أعضاء مجالس الأمة والشعب والشورى طوال السنوات السابقة والذين كان لهم دور فعال في تزييف إرادة الشعب والتماس الرضا من الحكام وتنفيذ إرادتهم ولو تعارضت مع مصالح الوطن والمواطنين.
3. رجال الأعمال الذين استخدموا الظروف غير الديمقراطية وانفراد الحكام [الرؤساء] بالسلطة وتغييب الدستور والقانون، لتحقيق منافع شخصية وثروات هائلة وحصلوا على ملايين الأمتار من أراضي مصر بأثمان بخسة، وتعاونوا في تنفيذ سياسات الحكام وتغليب إراداتهم على مصلحة الوطن.
4. رؤساء الوزارات والوزراء والقياديين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والهيئات القومية والأجهزة الحكومية وشركات قطاع الأعمال العام الذين شاركوا في تنفيذ سياسات نظم ما قبل 25 يناير 2011 وقياداتها وحققوا لهم رغباتهم على خلاف القانون وضد مصالح المواطنين، والذين حققوا مكاسب غير مشروعة نتيجة ارتباطهم بتلك النظم غير الديمقراطية.
5. المحافظون والقيادات بالمحليات الذين انصاعوا لسياسات نظم ما قبل 25 يناير 2011 وشاركوا في تزوير الانتخابات التشريعية والمحلية ومحاباة الرؤساء السابقين على حساب المصلحة العامة وحقوق المواطنين.
6. الصحفيون والإعلاميون في المؤسسات الصحفية القومية وغيرها الذين ساهموا في ترويج سياسات تلك النظم السابقة وارتبطوا بها

واستفادوا منها وعمدوا إلى تضليل الشعب وتزيين الفساد والفشل وتصويره على أنه إنجازات.

7. كل من شملتهم تحقيقات النيابة العامة ونيابة الأموال العامة وجهاز الكسب غير المشروع، والذين وردت أسماؤهم في تقارير هيئة الرقابة الإدارية والجهاز المركزي للمحاسبات خلال السنوات السابقة على 25 يناير 2011 وما بعدها ولم يقدموا للمحاكمة.

هؤلاء جميعاً وغيرهم، ممن أساءوا إلى الوطن وأهدروا كرامة المصريين وقتلوا أبناءهم واستباحوا حرمات بيوتهم وأعراضهم، يجب اتخاذ إجراءات حازمة وحاسمة نحوهم حتى يتم القصاص العادل منهم .

كذلك يجب مراجعة التصرفات الأساسية التي ورط فيها هؤلاء الفاسدون مصر وأهدروا حقوقها،

إن التصدي لهذه القضية المحورية وسرعة تخليص الوطن من بقايا النظم السابقة هو مسئولية وطنية كبرى تتحملها الدولة بسلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية والشعب كله.

القضية الثانية: التوافق المجتمعي على ضرورة وحتمية التحول الديمقراطي

من المهم التوصل إلى اتفاق مجتمعي على الأسس التي يسعى التحول الديمقراطي إلى تحقيقها ومنها :

1. مصر جمهورية برلمانية في دولة مدنية ديمقراطية حديثة وعادلة.
2. تفعيل الدستور وتنفيذ الالتزامات التي نص عليها أمر واجب ويحاسب المتخلفين عن تنفيذ التزاماتهم الدستورية وفق القانون.
3. تنفيذ ما نصت عليه التعديلات الدستورية التي تم إقرارها في استفتاءات شعبية، واجب لا يجوز تأجيله.
4. إنشاء الوزارات وإلغائها ودمج الوزارات وفصلها في حدود قانون للتنظيم العام للدولة يصدره مجلس النواب باعتباره من القوانين المكملة للدستور.
5. أن يكون شغل مناصب المحافظين ونوابهم ورؤساء المدن والمراكز والقرى والعمد ورؤساء الجامعات وعمداء الكليات، وغيرها من المناصب العامة التي يحددها القانون، بالانتخاب المباشر من بين مرشحين متعددين، ويكون شغلهم لمناصبهم لمدة محددة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، مع جواز إعادة ترشحهم بعد انقضاء فترة مساوية لفترة شغلهم للمنصب.
6. تأكيد الحقوق والحريات المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين، وفي مقدمتها حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وإنشاء دور العبادة لجميع الأديان السماوية، وحرية التعبير وتداول المعلومات، والإبداع الأدبي والفني والبحث العلمي، وحرية تكوين الأحزاب والجمعيات، وحق التظاهر

والإضـــراب الســـلميين في حدود النظام والآداب العامة، والحق في الحرية والأمان الشـخصـي وسـلامة الجسـد، والالتزام بكافة العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنســـان، وتأكيد عدم لتفرقة أو التمييز بين المواطنين بســبب الدين أو العرق أو العقيدة أو النوع أو أي معيار آخر.

7. تأكيد مســئولية الدولة عن توفير الخدمات الأســاســية للمواطنين وتحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص وضـــمان التوزيع العادل للثروة وعوائـد النمو الاقتصـــادي بين جميع المواطنين بحســـب مساهماتهم في تحقيق الناتج القومي.
8. أن يكون شـغل الوظائف العامة بمسـابقات ينظم القانون إجراءاتها ويحدد ضـــمانات الموضـــوعية والشـــفافية وإتاحة فرص التقدم لها لجميع المصـــريين ممن تتوفر فيهم الشـــروط المعلنة للوظائف من دون التمييز بينهم على أساس النوع أو العقيدة أو الأصل الاجتماعي أو معيار آخر للتمييز بينهم.
9. إتاحة الحرية كاملة للمواطنين الراغبين في تأسـيس أحزاب سـياسـية في الدعوة لتأسـيسـها وحشـد الأعضـاء، ويعتبر الحزب قائماً وشـرعياً بمجرد إخطـار الجهـة الإداريـة المختصـــة وفق القـانون الـذي يبين إجراءات اعتراض الجهة الإدارية في حالة تعارض أهدافه ومبادئه وبرنامجه مع الدستور والقانون.
10. تتم الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات الشعبية بإشراف هيئة وطنية مستقلة للانتخابات مستقلة تماماً عن السلطة التنفيذية

وعن رئاسة الدولة، وأن ينص في الدستور الجديد على أن تنظم طريقة تشكيلها وأسلوب عملها بقانون خاص.

11. تأكيد حق المصريين المقيمين بالخارج في مباشرة حقوقهم السياسية والمشاركة في إبداء الرأي في الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات الوطنية.
12. تقييد حرية إعلان حالة الطوارئ وقصرها على حالة الحرب الفعلية والكوارث العامة فقط، والنص على انتهائها بانتهاء مبرر إعلانها، والتأكيد على خضوع الحكومة للرقابة القضائية في ممارستها للسلطات الخاصة بحالة الطوارئ.
13. تأكيد الحرية الاقتصادية وآليات السوق وحرية المبادرة كأسس لتنظيم الاقتصاد الوطني، مع تأكيد مسئولية الدولة عن تطوير سياسات اقتصادية واجتماعية تؤمن المواطنين ضد الفقر، وتضمن توزيعاً عادلاً للدخل القومي في ظل استراتيجية وطنية للتنمية الشاملة والنمو الاقتصادي المستدام وتضع حداً لتهميش الفئات الأضعف والأفقر في المجتمع.
14. تطوير نظام ديمقراطي للحكم المحلي دعم صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة في الرقابة على الأجهزة التنفيذية وتأكيد سلطتها عليها، كل ذلك في إطار الدولة الموحدة.
15. تحرير الصحافة وأجهزة الإعلام من سيطرة الحكومة وإلغاء تملك الدولة للصحف.

16. تحرير النقابات المهنية والعمالية من التدخلات الأمنية ورفع سيطرة السـلطة التنفيذية عنها والالتزام بالمواثيق الدولية المؤكدة لحرية العمل النقابي وحرية التظاهر السلمي لأعضائها.
17. تأكيد مسئولية الدولة عن حماية الآثار والتراث القومي.

https://youtu.be/u6Q2bRxZKkE

12/10/2016

https://youtu.be/5-SZ7FPfBL4

16/3/2021

القضية الثالثة: العدالة الاجتماعية وتأمين السلام الاجتماعي

في أعقاب نجاح في 25 يناير 2011 تفجرت العديد من الاحتجاجات والاعتصامات التي تنادي بمكالب فئوية طال عليها الزمن من دون أن تلتفت إليها حكومات النظم السابقة.

وقد كان التجاهل هو أسلوب تلك الحكومات في التعامل مع مطالب المحتجين والمعتصمين الذين طال اعتصام بعضهم لأسابيع أمام مجلس الوزراء ومجلس الشعب وأرصفة الشوارع المحيطة بهما ومنهم موظفو الضرائب العقارية وخبراء وزارة العدل والعاملين بمراكز المعلومات بالمحليات وغيرهم. ومن أجل تأمين الدولة وسد المنافذ أمام أعداءها لاستثمار تلك المطالب الشعبية في إثارة الفوضى والانحراف بمصر عن أهدافها، يجب إعطاء أهمية قصوى للمحاور الأساسية في تلك القضية الجماهيرية التي تمس مصالح ملاين من المصريين الكادحين والباحثين عن فرصة لحياة إنسانية كريمة.

https://youtu.be/YKu3XWSZNfA

3. مقومات رئيسة لتوجهات التحول الديمقراطي المستهدف

إن المصريين يجددون ثقتهم في ثورتيهم ـ 25 يناير و30 يونيو ـ ويدركون اليوم عمق وخطورة المشكلات التي يعيشها الوطن ويكابدون آثارها ويتحملون أعباءها، فهم يتطلعون إلى التغيير والإصلاح في جميع جوانب ومجالات الحياة والحكم والمجتمع، ويتطلعون إلى نجاح الدولة في القضاء على الإرهاب ومصادر الخطر الداخلية والخارجية، ويأملون في تحقيق الاستقرار السياسي والسلام الاجتماعي والنهوض الاقتصادي والعلمي، فضلاً عن تأكيد الدولة المدنية والتحول الديمقراطي وتدعيم قيم المواطنة.

من أجل ذلك نطرح التوجهات التالية لعملية التحول الديمقراطي في مصر:

العمل الجاد لتأسيس الدولة المدنية

التأكيد على أن مصر :

- دولة تؤمن بحياة أساسها الحرية والديمقراطية واحترام كرامة الإنسان وحقوقه،
- دولة يحكمها الدستور الديمقراطي الذي وافقت عليه غالبية المواطنين،
- دولة تؤمن بضرورة التغيير الديمقراطي من أجل إقامة وطن حر ومجتمع تسوده الحرية والقانون.
- دولة تؤمن بتدعيم قيم المواطنة وأن الدين لله والوطن للجميع، وتلتزم بحق المواطنين في تحسين جودة الحياة باستمرار، وضمان الحق في حياة حرة كريمة يأمن فيها المواطن على حاضره ومستقبله.

- دولة تلتزم بتكافؤ الفرص للجميع وتضمن عدم التمييز بين المواطنين التزاماً بسيادة القانون، فهي دولة تتطلق فيها الفرص والحريات للإبداع الإنساني في جميع المجالات،
- دولة تؤمن باستقلال القضاء وأن يحاكم المصريون أمام قضاتهم الطبيعيين والمساواة بين الحكام والمحكومين في الامتثال لحكمه.

التعامل الجاد مع التحديات التي تهدد الوطن والمواطنين

على أساس إدراكنا الواقعي بحقائق وسمات المجتمع المصري المعاصر وخاصة ما طرأ عليه من سلبيات نتيجة الأحداث التي مارستها الجماعة الإرهابية لاستغلال ثورة 25 يناير 2011 في سعيها للاستيلاء على السلطة والسنوات الأخيرة بعد 30 يونيو 2013 وأهمها:

1. انتشار الإرهاب المادي والفكري واستغلال الدين في السياســة.
2. عدم اكتمال خارطة المستقبل التي تؤسس للدولة الجديدة بعد التخلص من الحكم الإخواني الفاشي،
3. عدم التفعيل الجاد والكامل للدستور وتعطل التطوير الدستوري والسياسي والانفتاح الديمقراطي وكل ذلك مرده للإرهاب الذي يتربص بالوطن والمواطنين.
4. ضعف دور الدولة في إدارة المجتمع وتراجع قدرات مؤسساتها في أداء مسئولياتها ووظائفها الأساسية في تخطيط وإدارة التنمية وتوفير الخدمات والرعاية وفرص العمل للمواطنين.
5. القلق من عودة نفوذ رأس المال واختلاط أدوار ومصالح رجال الأعمال مع المصلحة العامة.
6. انتشار الفقر والبطالة وتردي مستويات التعليم والخدمات العامة.

7. التفكك المجتمعي وظهور تيارات فكرية وممارسات اجتماعية ورؤى ثقافية متعارضة مع قيم المجتمع المصري وتقاليده وثوابته،
8. انتشار حالات غير مسبوقة من التحلل والضياع بين الشباب وتعاظم حالة عدم الانتماء للوطن وعزوف الكثيرين من أبناء الوطن عن متابعة شئونه أو الاهتمام بقضاياه.
9. التخلف الإداري وتباعد كثير من منظمات الإدارة العامة ومؤسسات الأعمال العامة والخاصة عن نماذج الإدارة المعاصرة وتوجهاتها.
10. افتقاد الإبداع والابتكار وانحسار الريادة الثقافية والعلمية والتوجه في معظم الحالات إلى أنماط من التبعية الفكرية والعلمية للعالم الغربي المتقدم، من دون مشاركات أو مساهمات لها وزن من الجامعات والمؤسسات العلمية والثقافية المصرية.
11. التباعد عن منهج العلم وآليات البحث العلمي ونظم وتقنيات المعلومات الحديثة كأسس لبحث المشكلات وتدبر البدائل واتخاذ القرارات.
12. شيوع ثقافة التخلف وانتشار الخرافات واستغلال الدين في الأغراض السياسية والتجارية.
13. وجود أحزاب وقوى ونخب سياسية وثقافية محدودة القدرة على الإسهام الإيجابي في حركة المجتمع وتطلعه إلى التغيير الديمقراطي.
14. إعلام قليل الكفاءة والمهنية واستشراء الفساد والهوى غير الوطني في المؤسسات الصحفية والإعلامية العامة والخاصة وما تسمى المستقلة.

15. انتشار الفساد المالي والإداري في أجهزة الدولة وحصول مصر على مراتب متدنية في مؤشرات دولية تشير إلى سوء مناخ الاستثمار وضعف القدرة على جذب المستثمرين الجادين.

التعامل مع التحديات ومعوقات العمل الوطني بعد 30 يونيو

لقد تصاعدت تحديات ومعوقات بعد 30 يونيو 2013 كما يلي:

1. عدم التفعيل الكامل للدستور وعدم التزام الحكومة ومجلس النواب بما فرضه الدستور عليهما من التزامات، وتعدد محاولات تعديل الدستور بما يتوافق مع رغبات البعض في مجلس النواب!
2. الاضطرار إلى الخروج عن المبدأ الأساس الذي عاهدت القوات المسلحة الشعب المصري في بيانها يوم 30 يونيو 2013 الذي نص على أن القوات المسلحة لن تكون طرفًا في دائرة السياسة أو الحكم، ولا ترضى أن تخرج عن دورها المرسوم لها في الفكر الديمقراطي الأصيل، النابع من إرادة الشعب.

   كما يلاحظ استغراق طاقات القوات المسلحة في مشروعات مدنية لا تعجز عن تنفيذها الشركات والكيانات المتخصصة في القطاع الخاص أو القطاع العام والقطاع المدني بشكل عام!
3. تحمُل القوات المسلحة وهيئة الشرطة العبء الأكبر في التصدي للإرهاب والعنف المستمرين منذ 3 يوليو 2013 وحتى الآن، مع غياب شبه كامل لدور الحكومة السياسي في مقاومة الفكر الإرهابي وعدم تصديها بقوة لتفنيد أكاذيب الجماعة الإرهابية، وعدم قيامها بتهيئة البيئة التشريعية والسياسية لمنع قيادات الجماعة من العودة إلى مواقعهم السياسية دون قصاص.

4. البطء الملحوظ في إجراءات التحقيق والإحالة إلى القضاء لمن تم ضبطهم في جرائم القتل والتحريض ضد الوطن والمواطنين، واستمرار الحاجة إلى العدالة الناجزة!
5. عدم إصدار قانون العدالة الانتقالية لتطبيق مواده بكل الحسم في شأن المتورطين في جرائم ضد الوطن والمواطنين، وتعويض المتضررين من تلك الجرائم من حصيلة الغرامات المفروضة على كل من يثبت عليهم الإضرار بصالح الوطن والمواطنين.
6. عدم حسم قضية الإصلاح المؤسسي وتطهير الجهاز الإداري للدولة والمحليات من آثار عملية التمكين والأخونة التي مارستها جماعة الإخوان، بما يقتضي مراجعة وإلغاء كافة القرارات التي صدرت في عهد رئاسة محمد مرسي بتعيين أعضاء الجماعة في مختلف أجهزة الدولة والوحدات المحلية[21]
7. إطلاق رؤية مصر للتنمية المستدامة رؤية مصر 20 / 30 إلا أن نتائجها لم تتضح بع بالقدر الكافي.

---

[21] وافقت اللجنة التشريعية بمجلس النواب، في 6 يونيو 2021، نهائيًا على تعديلات لقانون الفصل غير التأديبي، والمعروف إعلاميًا بفصل الإخوان من الوظائف العامة. يستهدف التشريع استبعاد الموظفين المنتمين فكريًا إلى الجماعات الإرهابية عن العمل بالجهات التابعة للدولة ويصدر قرار الفصل من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ولا يترتب عليه الحرمان من المعاش أو المكافأة.

8. ضرورة الاهتمام بمشروعات انتاج الطاقة الشمسية حيث أن مصر من أكثر الدول الواعدة في ذلك المجال، مع التوجه إلى إقرار مشروع الضبعة لإنتاج الطاقة النووية .
9. رغم أن الدستور قد نص على صلاحيات محددة لرئيس الجمهورية، كما نص على دور واضح للحكومة بما يجعلها شريك في مسئوليات الحكم مع رئيس الجمهورية بحيث يكون نظام الحكم وسطاً بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني، إلا أن الممارسة الفعلية تجعل النظام أقرب كثيراً للنظام الرئاسي وبعدت به عن طبيعة النظام البرلماني، ولم تصبح الحكومة في أي وقت شريك للرئيس كما أرادها الدستور.
13. وكذلك الحال فيما يتعلق بمجلس النواب الذي حدد له الدستور في مادته رقم 101 مهام رئيسة هي: سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ولكن يؤكد الواقع المصري أن مجلس النواب منذ تشكيله وانعقاده الأول في يناير 2015 لم يمارس تلك السلطات على النحو الذي كان متوقعا من أول مجلس تشريعي حقيقي بعد 2011!
14. تصاعد الانتقادات الدولية ومن منظمات حقوقية دولية ومحلية لحالة حقوق الإنسان في مصر، وتكرار صدور تقارير بعضها من المفوضية العامة لحقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة تبرز انتشار التعذيب في السجون وأقسام الشرطة المصرية.

15. تجاهل الدولة للانتخابات المحلية والتي تم حلها في 2011 بناء على حكم القضاء الإداري، وكذا تجاهل تفعيل المرسوم بقانون 116 لسنة 2011 بتشكيل مجالس محلية مؤقتة لحين إصدار قانون جديد للانتخابات المحلية وإجراء الانتخابات التي وعدت بها الحكومة منذ سنوات ولم تفي بالوعد!
16. تزايد خطورة مشكلة العجز المائي وفشل المفاوضات مع أثيوبيا في موضوع سد النهضة واعتراف وزير الري المنشور في صحيفة الأهرام يوم الاثنين 27 نوفمبر 2017 بأن إثيوبيا أعلنت إعلان إثيوبيا بشكل منفرد عام 2011 بناء سد النهضة بعيدا عن التوافق وبشكل منفرد ودون أي إخطار مسبق واستمرار التعنت الإثيوبي وإعلان أثيوبيا عن الملأ الثاني لحوض السد مع عدم تمكنها من الوصول للملأ المستهدف بسبب ارتفاع مستوى الفيضان وظهور بوادر انهيارات في جسم السد!
17. استفحال مظاهر الفساد المالي والإداري في الجهاز الإداري للدولة، مع افتقاد الأعداد الكافية من القيادات الإدارية الفاعلة والقادرة على التطوير والتحديث والارتفاع بقدرات وإنتاجية أجهزة الدولة. فضلاً عن عدم الاستفادة الكاملة بالتقنيات المتجددة والمتاحة لكثير من أجهزة الدولة.
18. التوقف الرسمي في التعامل مع الزيادة السكانية عند اعتبارها السبب الرئيس في التهام عوائد التنمية، على حين أن المشكلة ليست في الزيادة العددية للسكان، بل هي في تدهور خصائصهم التعليمية والصحية والفكرية والثقافية، وقصور أنشطة تدريب وتطوير الطاقات

البشرية، والفشل في إحداث التنمية الشاملة والمستدامة للقوى البشرية ، كل ذلك فضلاً عن الفشل في خلق الوظائف وتطوير نظم وآليات التوظيف. ويزيد من خطورة مظاهر المشكلة السكانية توزيع السكان غير المتناسب مع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فترى السكان مزدحمين في مناطق فقيرة في الموارد وغير متواجدين في مناطق التنمية الغنية بالموارد.

19. قصور أنظمة التعليم والصحة والتعامل مع المشكلات البيئية، وتقليدية الحلول للتخلص من القمامة وتطوير العشوائيات، ومشكلات المرور والمباني المخالفة لشروط البناء، والاعتداء على الأرض الزراعية، والعدوان على النيل وتلويثه بالقاذورات ومخلفات المصانع وغيرها. كل ذلك يضيف إلى مشكلات انخفاض كفاءة العنصر البشري ويفاقم من مشكلات الفقر والجهل والمرض بين المصريين.

إعادة بناء الوطن . . . والعودة إلى مص من تاني

1. تكوين صورة واضحة ورؤية متكاملة للوطن كما يتمناها المصريون. صورة تعرض الواقع بكل مشكلاته وتحدياته، ورؤية نافذة لتغيير الواقع وعرض إطار موضوعي قابل للتحقيق لصورة مصر كما يجب – ويمكن- أن تكون عمرانياً واقتصادياً وسياسياً ومجتمعياً وعلمياً وتقنياً.
2. تشكيل فريق استراتيجي بمؤسسة الرئاسة يتميز بالكفاءة والقدرة التخصصية والتوافق الإيجابي مع المبادئ الرئيسة والتوجهات الاستراتيجية لإعادة بناء الوطن.

3. تشكيل حكومة قادرة على مواجهة التحديات واتخاذ القرارات يرأسها رئيس للوزراء يتم اختياره بقرار من رئيس الجمهورية وفق ما نص عليه الدستور وبعد استطلاع آراء الأحزاب والقوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني بشأن المرشحين الأكفاء لتولي منصب رئيس مجلس الوزراء والوزراء.[22]
4. تفعيل الدستور وتحويل مواده إلى تشريعات واجبة التنفيذ والتي حددت التزامات الدولة والحقوق التي تضمنها والقضايا التي يجب على الدولة السعي إلى تفعيلها.
5. تصميم وتنفيذ خطة عمل عاجلة [سنة] تركز على الأولويات الملحة دون التغوِل على فرص الحل العلمي للمشكلات الأكثر تأثيراً؛ وتأتي في المقدمة معالجة مشكلات الفقر، البطالة، المرض، العشوائيات في كل صورها ومظاهرها، والانفلات السلوكي والمجتمعي في كل صوره وأبعاده، وتردي مستويات التعليم والصحة والخدمات العامة، وضرورة النهوض اقتصاديا واجتماعيا بالمناطق المهمشة والمحرومة من الخدمات والأنشطة الاقتصادية في الصعيد والمناطق النائية والقرى والشرائح المجتمعية الأكثر فقرا.
6. تنفيذ إجراءات عاجلة لإعادة تأسيس الجهاز الإداري للدولة.
7. تنفيذ خطة شاملة للقضاء على الفساد المالي والإداري في أجهزة الدولة وما يترتب عليه من صور متعددة للفساد الاقتصادي والمجتمعي.

[22] تم الإعلان منذ أواخر يوليو 2021 عن تعديل وزاري مرتقب يطال عدد معتبر من الوزراء، ومضت أيام ولم تعلن أي تفاصيل أو توجهات لذلك التعديل!

8. حصر جميع المراكز البحثية سواء ضمن الجهاز الإداري للدولة أو بالجامعات والهيئات والمؤسسات العامة أو التابعة لمنظمات المجتمع المدني أو القطاع الخاص، ورصد كافة ما تم انتاجه من بحوث ودراسات تتعلق بالتنمية الشاملة وحل المشكلات الوطنية في جميع المجالات لمراجعتها وتقرير إمكانية الاستفادة منها.
9. اعتماد الشفافية الكاملة والمصارحة التامة مع المواطنين أصحاب الوطن في كل ما يتعلق بأموره والتحديات التي تواجه مسيرته، وتنظيم حوارات مجتمعية جادة في كل ما يهم الوطن من خطط وبرامج للتنمية وتشريعات مقترحة وسياسات تزمع الدولة تطبيقها، واحترام وتفعيل مبدأ الرجوع إلى القاعدة الشعبية في جميع المسائل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المصيرية وعدم مفاجأة الشعب بقرارات فوقية تمس حياتهم ودخولهم سلبا.

https://youtu.be/GrDkEcDixvI

21/7/2020

https://youtu.be/dle2ekH5j00

20/12/2015

https://youtu.be/tnll3cMgFK4

23/2/2015

خطة وطنية للتحول الديمقراطي

خطة التحول الديمقراطي وتحقيق أهداف الثـــــــورة[23]

مقدمة

منذ تفجر ثورة الخامس والعشرين من يناير العظيمة كان نداء الشعب الثائر هو الشعب يريد إسقاط النظام وليس مجرد إسقاط رئيس النظام. ومع مرور الوقت بدا واضحاً أن هدف الثورة الأساسي لم يتحقق بعد حيث لم تتوفر الرؤية الواضحة والآليات اللازمة لإسقاط النظام السابق بكل أفراده ومؤسساته وسياساته والتهيئة للانتقال السلمي إلى النظام الديمقراطي المستهدف.

وقد نتج عن هذا الوضع حالة من القلق على مسار الثورة، في نفس الوقت الذي نشطت فيه عناصر من النظام السابق وفئات تتلقى تمويلاً من جهات خارجية توحدت أهدافهم في مناوئة الثورة ومحاولة إخراجها عن مسارها بترويج الشائعات واختلاق الأزمات وإثارة المطالب الفئوية ومحاولة شق الصف الوطني وإحداث الوقيعة بين الشعب والقوات المسلحة، وكذا إزكاء نار الفتنة الطائفية بين المصريين انفسهم.

وكانت النتيجة لكل هذا تصاعد التوتر المجتمعي مما ساهم في استمرار الانفلات الأمني وتعويق استعادة الثقة بين الشعب والشرطة وتزايد شعور المواطنين بافتقاد الأمان، ثم تكرر وقوع مصادمات دامية واعتصامات في ميدان التحرير وأحداث تدمير في المنشآت العامة ، كان أشدها إيلاما على النفس حريق المجمع العلمي المصري في شارع

---

[23] قمت بإعداد هذه الخطة في 2011 وقت أن كنت رئيساً لحكومة الظل لحزب الوفد، ولكن لم تنفذ وأعتقد أنه لو كانت سنحت فرصة لتنفيذها لكانت مصر قد تجاوزت كثيرا من المشكلات التي أعقبت ثورة 25 يناير 2011، ولا زلت أعتقد أننا في حاجة إلى تطوير تلك الخطة وتحديثها لتصبح قابلة للتطبيق الآن!

الشيخ ريحان، تصدت لها قوات الشرطة والشرطة العسكرية واخيراً جنود الجيش باستخدام العنف والقوة المفرطة مما ترتب عليه تأخير استعادة الأوضاع الطبيعية وتنشيط الاقتصاد الوطني من أجل مواصلة المسيرة نحو التحول الديمقراطي.

وكانت المشكلة الأساسية التي اعترضت المسيرة نحو تحقيق غايات الثورة هي عدم التوافق على خارطة للطريق بين شباب الثورة والقوى السياسية الوطنية يلتف حولها المواطنون ويتخذونها أساسا في متابعة المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي كلفه الرئيس المتنحي مبارك بإدارة شئون البلاد ، والذي بايعه الشعب وسلم له قيادة المسيرة نحو الديمقراطية.

الاختيار الخطأ للمجلس الأعلى للقوات المسلحة

في ضوء الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يوم الأحد 13 فيراير2011 والذي قرر فيه تعطيل دستور 1971 والاقتصار على تعديل بعض مواده وليس إعداد دستور جديد كما كان الشعب يأمل ويطالب ، فإن المجلس الأعلى للقوات المسلحة كان له اختيار تم بموجبة تغيير لجنة التعديلات الدستورية وتشكيل لجنة جديدة برئاسة المستشار طارق البشري وضمت صبحي صالح المحامي وعضو جماعة الإخوان المسلمون والدكتور عاطف البنا وغيرهم. وكانت نتيجة أعمال اللجنة صياغة تعديلات على المواد أرقام 76، 77، 88، 93 و189 من دستور 1971 وإلغاء المادة 179 منه، وتم استفتاء الشعب على تلك التعديلات يوم 19 مارس 2011 كانت نتيجته موافقة 77% تقريباً من الذين شاركوا في الاستفتاء، وكان اختيار المجلس الأعلى للقوات المسلحة الموافقة على

خارطة الطريق التي أعدها المستشار البشري المتمثلة في إجراء الانتخابات التشريعية قبل وضع دستور جديد وانتخاب رئيس جديد للجمهورية ، ومن ثم ثار جدل واسع المدى بين أفضلية البدء بدستور جديد أو الانتخابات التشريعية.

وكان الخطأ هو تبديد وقت ثمين في تعديلات دستورية والاستفتاء عليها ثم الاضطرار إلى إصدار إعلان دستوري يوم 30 مارس احتوى على 60 مأخوذة من الدستور المعطل من بينها المواد التي جرى عليها الاستفتاء.

وبرغم إصرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة على تنفيذ خطته في إجراء الانتخابات أولا، إلا موعدها تأجل من 30 سبتمبر إلى 28 نوفمبر ، وتمت دعوة محلس الشعب الجديد إلى الانعقاد يوم 23 فيراير2012 مع وضوح الاتجاه إلى التعجيل بانتخابات مجلس الشورى. وكانت القضية المحورية هي الاتفاق على معايير وإجراءات اختيار الأعضاء المائة للجمعية التأسيسية لوضع الدستور الجديد حيث أغفلت المادة 189 من التعديلات الدستورية ذكرها.

أهداف التحول الديمقراطي

تحتوي خطة التحول الديمقراطي تحقيق أهداف الثورة على مسارات متوازية تتضمن تحديد ومتابعة تنفيذ المتطلبات التشريعية والقانونية والتنظيمية لإعداد البنية الأساسية للنظام الديمقراطي الجديد.

كما تشتمل الخطة على أهم الإجراءات المطلوبة للتخلص من آثار نظام الرئيس السابق وتهيئة الوطن للانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي ركائزه المحورية هي إقامة دولة ديمقراطية مدنية، دولة الحرية وسيادة القانون،

وقوامها دستور جديد يؤسس لجمهورية حديثة تكون السيادة فيها للشعب يتمتع فيها بالعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص وحقوق المواطنة. وثمة ركيزة أساسية للدولة المصرية الحديثة هي استقلال القرار الوطني.

عناصر خطة التحول الديمقراطي

تتبنى خطة التحول الديمقراطي برنامجا وطنياً لتفعيل التنمية السياسية لتأكيد مضمون التحول الديمقراطي باعتباره عنصراً محورياً في كافة سياسات وتوجهات وفعاليات وقرارات منظمات الدولة وكافة هيئات ومؤسسات المجتمع، وتنسيق الفاعليات المجتمعية جميعاً بالتوافق مع توجهات وأهداف الثورة.

ويتضمن برنامج التنمية السياسية آليات للتواصل بين الحكومة والأحزاب والقوى السياسية والمجتمعية والمواطنين عموماً بغرض تأمين الحشد المجتمعي لضمان تحقيق أهداف الثورة بما يحقق التنسيق والتقريب بينها في تفاهم وطني على أهداف التنمية السياسية ومسيرة التحول الديمقراطي ، وتيسير التوافق المجتمعي على وثيقة المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المصري والمقومات الأساسية للدولة.

وتؤدي عملية التنمية السياسية إلى نشر فكرة الديمقراطية في تجلياتها المختلفة وحفز قطاعات المجتمع على الممارسة الديمقراطية، ومساندة وحفز الممارسة الديمقراطية في منظمات المجتمع من الاتحادات الطلابية ونوادي هيئات التدريس والنقابات المهنية والعمالية والجمعيات الأهلية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، واقتراح

البرامج والمشروعات المساعدة على دعم الممارسة الديمقراطية والانطلاق الاقتصادي والنهضة الوطنية الشاملة.

ومن أهم عناصر خطة التحول الديمقراطي تحديد ومتابعة تنفيذ الإجراءات السياسية والتشريعية والتنظيمية اللازمة لإنهاء عناصر وسياسات ومؤسسات النظام السابق المتناقضة مع توجهات وأهداف الثورة، واقتراح ومتابعة تنفيذ كافة الإجراءات التشريعية والاقتصادية والتنظيمية الضرورية لاستعادة الأوضاع الطبيعية في البلاد.

مسارات خطة التحول الديمقراطي

منذ صدور بيان المجلس الأعلى للقوات المسلحة في الثالث عشر من فيراير دخلت البلاد في حالة من عدم الوضوح وتضارب التوجهات على النحو التالي:

1. توجه المجلس الأعلى للقوات المسلحة لإجراء تعديلات محدودة في دستور 1971 والإسراع بعقد الانتخابات التشريعية يليها الانتخابات الرئاسية ملتزماً بإنهاء الفترة الانتقالية في ستة اشهر، على أن يتم وضع دستور جديد بعد ذلك.
2. إصرار شباب الثورة ومعهم قطاعات عريضة من أطياف المعارضة على رفض حكومة أحمد شفيق -رغم تعديلها - والمطالبة بوضع دستور جديد ثم إجراء الانتخابات الرئاسية أولاً، يلي ذلك الانتخابات التشريعية.
3. بروز أصوات لممثلين من قطاعات الأعمال يؤكدون على أولوية استعادة الأمن وتنشيط الاقتصاد، ويروجون لفكرة استمرار المجلس

الأعلى للقوات المسلحة في تحمل مسئوليات إدارة شئون البلاد وإطالة الفترة الانتقالية لتصل إلى عام أو عامين.

وتم تكليف عصام شرف وزير النقل الأسبق بتشكيل حكومة جديدة في الثالث من مارس 2011 واستمرارها لمدة تقارب عشرة أشهر حاولت جاهدة أن تتقدم على طريق التعامل مع مشكلات الانفلات الأمني وانهيار جهاز الشرطة وتصاعد الاعتصامات والإضرابات المطالبة بكثير المطالب الفئوية التي طال إهمالها على سنوات القهر وغياب الديمقراطية ، وإلى حين تقديم استقالتها فقد ظلت القضية المحورية في المشهد السياسي للثورة المصرية هي غياب – أو عدم وضوح – خطة معلنة متوافق عليها وطنياً لإدارة عملية استعادة الأوضاع الطبيعية للوطن والتحول الديمقراطي وضمان تحقيق أهداف الثورة، حيث انفرد المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتقرير هذه الخطة دون مشاركة من الحكومة او الشعب.

أولا: مسار الخروج من نظام مبارك

كان الهدف من المسار إنهاء نظام مبارك تماماً وسد الثغرات التي يمكن أن ينفذ منها عناصر من ذلك النظام الذي أسقطه ثوار 25 يناير، وتجنب نشأة أو تطور ما يسمى بالثورة المضادة، وتطهير مصر من آثار الاستبداد والفساد السياسي والاقتصادي ومعوقات التطور الديمقراطي.

وتقع مسئولية إنجاز إجراءات الخروج من نظام مبارك على المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالدرجة الأولى ومعاونة الحكومة الانتقالية وتعاون المواطنين بشكل عام للمساهمة في كشف مواطن الفساد والمفسدين.

وكانت إجراءات المسار الأول تتركز فيما يلي:

حيث تم إجراء الاستفتاء يوم 19 مارس 2011، فإنه أصبح على المجلس الأعلى للقوات المسلحة أن يوضح مسار إدارة الشأن الوطني خلال الفترة الانتقالية من خلال إصدار إعلاناً دستورياً مؤقتاً يتضمن الأحكام التي قد تكون انتهت إليها نتائج الاستفتاء فضلاً عن المحاور الأساسية لنظام الحكم خلال الفترة الانتقالية ، وصدر ذلك الإعلان يوم 30 مارس 2011.

ولكن ما تلى ذلك من أحداث جاء مخيباً لتطلعات المواطنين ثوار التحرير حيث لم تكلف الحكومات التي شكلت بعد الثورة بتقديم برامج عمل واضحة لتسيير الأعمال خلال الفترة الانتقالية يستجيب لمطالب وأهداف الثورة.

ورغم إحالة الرئيس السابق المحاكمة منذ الثالث عشر من أبريل فقد اقتصر الأمر على مسائلته عن تهمة التحريض على قتل الثوار واتهامات بالكسب غير المشروع ، بينما خلت قائمة الاتهام من جرائم إفساد الحياة السياسية والاستبداد، وحكم البلاد بقانون الطوارئ طوال ثلاثين عاماً، وتمكين قيادات حزبه والمقربين إليه من رجال الأعمال للتربح واستلاب أموال الوطن، والتفريط في موارد الوطن بتصدير البترول والغاز إلى العدو الصهيوني، والموقف التابع والمؤيد لإسرائيل في حربها على غزة وحصاره للشعب الفلسطيني انحيازاً للموقف الإسرائيلي.

ورغماً عن إخضاع أفراد أسرة الرئيس السابق للمساءلة القانونية للتحقيق في مصادر ثرواتهم، فلم تتم محاسبتهم على أعمال الإفساد السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

وكذلك تمت إحالة معاوني الرئيس السابق ورموز نظامه وفي مقدمتهم رئيسي مجلسي الشعب والشورى المنحلين ورئيس ديوان رئيس الجمهورية السابق فقد انحصرت الاتهامات في وقائع كسب غير مشروع وخلت قوائم الاتهام من جرائم إفساد الحياة السياسية وتزوير الانتخابات ودعم الاستبداد والفساد، ولم تصدر أحكام في أغلب تلك المحاكمات وتعثر تطبيق قانون العزل السياسي عليهم الذي طالبت به جميع القوي السياسة الوطنية.

إن الخروج من نظام مبارك كان يقتضي إجراءات حاسمة للوفاء بمطالب الشعب وشباب الثورة، ولكن الإنجاز الذي تحقق كان غير ملموس ولا يرقى إلى مستوى توقعات شعب الثورة التي تضمنت ما يلي:

1. إنهاء حصر الشهداء والمصابين والمفقودين من المواطنين في أحداث ثورة 25 يناير 2011 وتكريمهم وتعويض اسرهم وتخليد ذكرى الشهداء، ولكن تلك القضية ظلت غير محسومة بما يرضي الثوار، فضلاً عن الأعداد المتزايدة من الشهداء والمصابين المستجدين جراء أحداث ماسبيرو وموقعة محمد محمود وشوارع مجلس الوزراء وقصر العيني والشيخ ريحان.
2. الإفراج الفوري عن جميع المعتقلين السياسيين ومن صدرت بحقهم أحكام قضائية في قضايا سياسية من محاكم عسكرية أو استثنائية، وتشكيل لجان قضائية لحصر ومراجعة أوضاع المعتقلات التابعة لوزارة الداخلية وغيرها من الأجهزة الأمنية واتخاذ إجراءات تصفيتها نهائياً وتجريم عمليات الاعتقال بدون حكم قضائي.

3. إعادة هيكلة وزارة الداخلية واستبعاد جميع القيادات التي شاركت في الاعتداء على متظاهري ثورة 25 يناير، وحل جهاز أمن الدولة الحالي ومحاكمة قياداته وأعضاءه المتهمين بجرائم التعذيب وإفساد الحياة العامة.
4. تشكيل هيئة قضائية مستقلة من قضاة محكمة النقض للتحقيق في كافة حالات ووقائع الفساد السياسي وعمليات تزوير الانتخابات، وتكليف نيابة الشئون المالية وهيئة الرقابة الإدارية والجهاز المركزي للمحاسبات والنيابة العامة بتزويد الهيئة بكل ما لديها من ملفات تتعلق بفساد رؤساء الوزارة والوزراء السابقين والمحافظين الحاليين والسابقين والقيادات في الوحدات المحلية وأعضاء الحزب الوطني الديمقراطي وقيادات المؤسسات الصحفية القومية وأجهزة الإعلام الحكومية وغيرهم من المسئولين في النظام السابق ، وإحالة من يثبت تورطه في إفساد الحياة السياسية إلى القضاء.
5. إعفاء جميع المحافظين وسكرتيري عموم المحافظات ورؤساء الوحدات المحلية وانتخاب غيرهم، وعلى الرغم تغيير 20 محافظاً بتاريخ 14 إبريل وتبعهم عدد آخر في سبتمبر إلا أن كانت الاختيارات غير مرضية وثارت مشكلة نتيجة رفض أهل قنا المحافظ الذي صدر قرار بتعيينه على خلفية أنه ضابط شرطة شارك في أعمال تعذيب وكونه مسيحياً.
6. حل المجالس الشعبية المحلية وتحديد موعد إجراء انتخابات جديدة بعد الانتهاء من صياغة قانون جديد للحكم المحلي في ضوء ما يقرره الدستور الجديد للبلاد بشأن نظام الحكم المحلي وتشكيلات

المجالس المحلية الشعبية على أن تجرى الانتخابات المحلية الجديدة بعد الانتخابات الرئاسية والتشريعية وتشكيل مجلس الشعب والذي أنه لولا صدور حكم محكمة القضاء الإداري بحل تلك المجالس لكانت مستمرة حتى الآن!

7. حل الحزب الوطني الديمقراطي الذي تعالت به مطالب الثوار وجموع الشعب منذ اليوم الأول للثورة، ولكن تأخر تنفيذ حل الحزب ، الذي أسهم بقدر وافر في إفساد الحياة السياسية والترويج لفكرة توريث الحكم، إلى حين اصدرت المحكمة الإدارية العليا يوم السبت 16 إبريل 2011 حكمها بحل الحزب ومصادرة أمواله ومقاره وإعادتها إلى الدولة.
8. مراجعة أوضاع الأجهزة الرقابية وتطهيرها من العناصر التي يثبت تواطؤها وتورطها في تنفيذ مخططات النظام السابق ضد مصالح المواطنين، وتحديث قياداتها بعناصر وطنية ، وتكليف القوات المسلحة بتأمين مقارها وما بها من مستندات وتنظيم التعامل بها.
9. تكليف لجنة قضائية لتقييم أداء الجهاز المركزي للمحاسبات وفحص الاعتراضات الموجهة لمواقف رئيس الجهاز قبل 25 يناير والتوصية بالرأي.
10. تشكيل لجان قضائية من أعضاء المحاكم الاقتصادية وخبراء من الجهاز المركزي للمحاسبات ونيابة الشئون المالية وهيئة الرقابة الإدارية تتولى مراجعة اتفاقيات البحث عن البترول والغاز للتأكد من سلامة الإجراءات التي اتبعت في إقرارها والكشف عن أي حالات للفساد أو تقاضي عمولات لكبار لقيادات قطاع البترول، وكذا مراجعة جميع عمليات الخصخصة والتحقيق فيما يكون قد شابها من

مخالفات أو إهدار للمال العام واتخاذ إجراءات استرداد حقوق الدولة وإعادة هيكلة وتطوير إدارة شركات قطاع الأعمال العام، ومراجعة جميع القروض والمنح التي تم الحصول عليها من الدول والمنظمات الدولية والتحقق من مجالات استخدامها وموقف سدادها، ومراجعة جميع قرارات بيع وتخصيص أراضي الدولة منذ 1981 وحتى الآن، وتلقي شكاوى المواطنين وبلاغاتهم بشأن الفساد في تخصيص أراضي الدولة أو بيعها بالأمر المباشر، والتحقيق فيها وإحالة المخالفات إلى القضاء لمحاسبة كل من حصل على أراض بأقل من أسعارها الحقيقية أو من خالف شروط البيع بتغيير الغرض من الزراعة إلى الاستثمار العقاري وتحميلهم بفروق الأسعار.

11. وقف تصدير الغاز الطبيعي للدولة الصهيونية وغيرها من الدول، وإعادة تخطيط الصادرات بالأخذ في الاعتبار الاحتياجات الوطنية وإعادة تحديد اسعار التصدير حسب المستويات العالمية.
12. تخويل مجلس القضاء الأعلى سلطة تعيين النائب العام وتأكيد استقلال القضاء بنقل التفتيش القضائي من وزارة العدل إلى مجلس القضاء الأعلى.
13. تطوير اتحاد الإذاعة والتليفزيون ليصبح هيئة إعلامية وطنية مستقلة على نمط هيئة الإذاعة البريطانية BBC ، وتطهيرها من جميع عناصر النظام السابق وتنظيم عملية اختيار غيرهم باستطلاع آراء العاملين بها أو الالتجاء إلى نظام لانتخاب القيادات الجديدة وفق إجراءات ومعايير يصدر بها مرسوم بقانون من المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

14. تطهير المؤسسات الصحفية القومية من القيادات الفاسدة وأذناب النظام البائد، ودراسة خطوات وإجراءات تحويلها إلى شركات مساهمة أو تعاونيات وإخراجها من ملكية الدولة.
15. رفع الحراسة المفروضة على بعض النقابات المهنية ودعوة جميع النقابات المهنية لإعادة ترتيب أوضاعها على أسس ديمقراطية وشفافة، وإعادة تشكيل مجالسها وتشكيلاتها الداخلية تحت إشراف قضائي كامل.
16. حل مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، ومجالس إدارات النقابات العامة العمالية التابعة له، وكذلك مجالس إدارات اللجان النقابية وإعادة انتخابها تحت إشراف قضائي كامل، والذي صدر حكم القضاء بحله لحدوث مخالفات في انتخابات دورة 2006.
17. حل مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ومجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات التابعة وإعادة انتخابها تحت إشراف قضائي كامل.
18. حل مجالس الاتحادات الطلابية في جميع الجامعات وإجراء انتخابات جديدة شفافة تحت إشراف الطلاب وأعضاء هيئات التدريس وممثلين للمنظمات الحقوقية ووسائل الإعلام.[تجري انتخابات الاتحادات الطلابية ببعض الجامعات].
19. منع التدخلات الأمنية والإدارية ضد نوادي هيئات التدريس بالجامعات وإعادة تشكيلها بانتخابات شفافة تحت إشراف قضائي وممثلين للمنظمات الحقوقية ووسائل الإعلام.

20. تفعيل قانون محاكمة الوزراء وقانون الكسب غير المشروع لمحاسبة كل المسئولين الذين أثروا على حساب الشعب واستغلوا مناصبهم لتحقيق مصالحهم الشخصية.

21. الكشف عن حالات تقاضي الرشاوى التي أشارت إليها شركات عالمية ومنها شركة ديملر بنز وغيرها وإحالة المتورطين فيها إلى المحاكمة.[تم الإعلان عن المتهمين بالحصول على الرشوة من شركة ديملر بنز].

إن القضاء على النظام السابق يتطلب جرأة ثورية واستناد إلى الشرعية الثورية التي أوجدتها ثورة الشباب والشعب وأيدها جيش مصر وتعهد المجلس الأعلى للقوات المسلحة بضمان تحقيق أهدافها . ورغم مرور عام على الثورة فإن الحقيقة الكبرى هو عدم سقوط نظام مبارك وثبات المقومات الأساسية لنظم حكمه، وهذا يفسر القلق الشعبي العام.

فجر الديمقراطية

ثانياً: استعادة الأوضاع الطبيعية للبلاد

كانت إجراءات هذا المسار تهدف لاستعادة الأمن في مختلف المحافظات والمدن، وإعادة فرض هيبة الدولة بإعمال القانون والتأكيد على قيام الشرطة بدورها كاملاً، والعمل على تحقيق مصالحة وطنية بين الشعب وأفراد الشرطة بالإسراع في محاكمة ومحاسبة المتسببين في حالة الانفلات الأمني أيام الثورة وقتل وإصابة المواطنين المشاركين في الثورة، والمسئولين عن فتح السجون وإطلاق نزلاءها ليعيثوا في الوطن فساداً وترويعاً.

وكان المستهدف مراجعة أوضاع هيئة الشرطة من حيث صلاحية القيادات وكفاءة شاغلي الوظائف الرئيسية على مختلف المستويات وعدالة تحديد الرواتب وأسس توزيع المكافآت والحوافز ومدى التزام الموضوعية والعدالة والشفافية في تلك الأمور واتخاذ إجراءات حاسمة لتحسين الأوضاع المالية والاجتماعية لأفرادها وتحقيق العدالة بينهم وإزالة التفاوت الرهيب بين ما يحصل عليه الكبار من قيادات الشرطة وبين ما يحصل عليه غالبية أفراد الشرطة، ودراسة وتقييم ظروف العمل وكفاءة الإعداد والتدريب.

كما كان الهدف تأكيد سلطة القضاء في الرقابة على أعمال أجهزة الأمن ورجال الشرطة. وكذا استعادة ثقة المواطنين المفقودة في الدولة وأجهزتها، وتأكيد أن المصريين جميعاً أمام القانون سواء.

كما اشتملت خطة إعادة الأوضاع إلى طبيعتها حصر كافة حالات الدمار والتخريب التي تعرضت لها الأجهزة والهيئات الحكومية وأقسام الشرطة والسجون وغيرها من الجهات الحكومية والأهلية والخاصة ووضع برامج

سريعة بتوقيتات زمنية لإصلاحها وتأهيلها لإعادة تشغيلها، مع تعويض المتضررين من المواطنين عما أصابهم من أضرار.

كما استهدف هذا المسار ضخ جرعات مالية تنشيطية للتخفيف من آثار البطالة وتوقف الأعمال لفترة منذ الخامس والعشرين من يناير - من دون تحميل الثورة وزر ذلك - والعمل على تعويض المتضررين من سياسات النظام السابق وما أصابهم من فقر وبطالة وسوء خدمات والاضطرار إلى سكنى العشوائيات حتى يعودوا مواطنين منتجين وإيجابيين، وتشكيل هيئة مستقلة من قضاة المحاكم الاقتصادية لدراسة المطالب والشكاوى الفئوية للمواطنين الذين عانوا من الفقر والبطالة وسوء المعاملة في النظام السابق، وإعلان برنامج زمني للانتهاء من تلك الدراسة ومراحل الاستجابة للمطالب المشروعة.

وكان من المستهدف إعلان نظام تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للأجور بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقومية والمحليات وقطاع الأعمال العام، مع وضع برنامج زمني لتنفيذ النظام تدريجياً في ضوء موارد الدولة، وممارسة الحكومة لدور فعال في الرقابة على الأسواق وضبط أسعار السلع والخدمات الأساسية لملايين المصريين الفقراء وذوي الدخل المحدود، ومكافحة حالات الاحتكار.

كما استهدفت إجراءات هذا المسار مراجعة الإنفاق الحكومي للحد من عجز الموازنة العامة وترشيد الدعم خاصة بالنسبة للمواد البترولية ومراجعة كل أشكال الدعم التي يحصل عليها المستثمرون في أسعار الأراضي أو الكهرباء أو الغاز أو التيسيرات الجمركية والضريبية وربطها جميعاً بالقيمة المضافة المتحققة من تلك الاستثمارات، وإعادة تفعيل

نظام العلاج على نفقة الدولة مع وضع ضوابط دقيقة لضمان استفادة المستحقين فعلاً وعدم التلاعب في الاعتمادات المخصصة، وقصر التعامل مع المستشفيات الحكومية والمستشفيات التعليمية الحكومية ومستشفيات التأمين الصحي.

وفي مجال البحث عن موارد جديدة للدولة كان الهدف مراجعة الهيكل الضريبي والنظر في فرض رسوم مضاعفة على كل أشكال الإعلانات في الصحف ووسائل الإعلام عن السلع والخدمات الاستهلاكية والعقارات، وفرض رسم على المعاملات في سوق الأوراق المالية وإخضاع الأرباح الناشئة عن التعامل في سوق الأوراق المالية لضريبة الدخل، وبحث فرض ضرائب تصاعدية على الدخل، ومراجعة موقف الحسابات والصناديق الخاصة بالمحليات ومختلف وزارات وأجهزة وهيئات الدولة وتوجيه مواردها لتمويل مشروعات تنشيط الاقتصاد وخلق فرص عمل وإقراض صغار المنتجين لمساعدتهم في تنمية أعمالهم، وبحث موضوع المخزون الراكد في المخازن والمستودعات الحكومية وتخطيط عملية التصرف في الموجودات.

وكان من المخطط تنشيط الاقتصاد الوطني وتسريع تعافيه بمجموعة إجراءات مثل الحد من استيراد القمح وغيره من المواد الغذائية والتحول إلى تشجيع المزارعين المصريين برفع أسعار شراء المحصول الوطني ، ووضع ضوابط لترشيد الاستيراد والحد من استيراد السلع الكمالية والاستفزازية وكافة المنتجات التي يوجد لها مثيل محلي، وفرض رسوم جمركية مانعة على استيراد تلك السلع، مراجعة هيكل التعريفة الجمركية وإعادة صياغتها بما يتوافق وهدف حماية الاقتصاد

الوطني من دون التصادم مع قواعد منظمة التجارة العالمية، وكذلك مراجعة نظام دعم الصادرات ووقف الحوافز غير المبررة للمصدرين.

كما كان المخطط تطهير الجهاز الإداري للدولة وأجهزة المحليات من العناصر المفسدة والمرتشية ومن ساهم في تزوير الانتخابات وإفساد الحياة السياسية ونشر الفوضى في البلاد.

إن إجراءات هذا المسار الثاني كانت تستهدف المساعدة في استعادة الأوضاع الأمنية والاقتصادية والمجتمعية إلى حالة إيجابية بما يسمح للمجتمع المصري أن يتوجه بكل طاقاته لبناء دولة الحرية والمواطنة وسيادة القانون المضي قدماً في طريق التحول الديمقراطي. ولكن من أسف أن تلك الأهداف لم يتحقق منها شيء يذكر – إلا النجاح في تطبيق نظام انتخاب رؤساء الجامعات وعمداء الكليات رغم مقاومة عدد من رؤساء الجامعات المحسوبين على الحزب الوطني المنحل – والنتيجة أن أصبحت مصر في موقف لا يمت بأي صلة مع ثورة 25 يناير وساءت العلاقات بين جموع الشعب وبين الحكومة والمجلس الأعلى للقوات المسلحة القائم على إدارة شئون البلاد وتعالت الأصوات المطالبة بتسليمه الحكم لسلطة مدنية في أقرب وقت!

ثالثاً: إعداد البنية الأساسية للنظام الديمقراطي الجديد

يهدف هذا المسار إلى إعداد المقومات الرئيسة لنظام الحكم الديمقراطي الذي قامت الثورة من أجله وتتمثل أساساً في وضع دستور جديد للبلاد وكان تفعيل وثيقة المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة عنصراً رئيسياً في خطة التحول الديمقراطي لتحدد المبادئ المتعلقة بالحريات والحقوق العامة والقيم الإنسانية اللصيقة الإنسان المحتم بأن يتضمنها الدستور الجديد، إضافة إلى معايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور.

لقراءة وتحميل موضوع وثيقة المبادئ الأساسية للدستور

اضغط الرابط التالي:

الوثيقة . . . قضية الدستور والديمقراطية 2012 – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

https://youtu.be/mnZQRi60144

رابعاً: الدخول في النظام الديمقراطي

يوضح هذا المسار - الذي كان من المفوض تفعيله فور تولي حكومات ما بعد الثورة ودون انتظار – جهود الدولة ومنظمات المجتمع وأفراد الشعب جميعاً في تطوير ثقافة محابية للفكر الديمقراطي ونشرها على كافة المستويات بدءاً من طلاب المدارس والجامعات وصولاً إلى جميع طوائف وشرائح المجتمع.

كذلك كان الغرض من مسار الدخول في العملية الديمقراطية تهيئة المواطنين وحفزهم على نفض آثار العهد الاستبدادي وتشجيعهم على الممارسة الديمقراطية في محيط الأسرة والعمل والشارع وفي كافة المواقف والتجمعات الإنسانية ، حتى إذا جاءت اللحظة الحاسمة، لحظة الاستفتاء على الدستور الجديد وانتخاب رئيس الجمهورية لعصر الديمقراطية والحرية، ودعي المواطنون للمشاركة في الانتخابات التشريعية والمحلية، يكون المواطن المصري جاهزاً ومشاركاً إيجابيا ومساهما في بناء مصر الجديدة.

وكان مقدراً أن يكون دعم القضاء المستقل من أساسيات تكريس الديمقراطية لضمان الحقوق وتطبيق القانون وحماية الحريات، لإنجاح جهود الثورة في الانتقال إلى الحكم الديمقراطي وسيادة القانون ومحاسبة المسئولين عن التجاوزات وإهدار القوانين والتعدي على حقوق المواطنين.

وكان التخطيط لهذا المسار يتضمن إجراءات طرح مشروع الدستور الجديد للحوار الوطني ثم إجراء الاستفتاء الشعبي للموافقة عليه، إجراء الانتخابات الرئاسيـة، إجراء الانتخابات التشريعيـة. [بافتراض أن تلك

الانتخابات لم تتم أولا قبل وضع الدستور] ثم تشكيل حكومة ديمقراطية من الحزب [الأحزاب] الفائز بالأغلبية في الانتخابات التشريعية. يعقب ذلك إجراء الانتخابات المحليـة.

وكان مهماً في هذه المرحلة تفعيل المبادئ الأساسية التي من المفترض أن يتضمنها الدستور الجديد حول الحقوق والحريات المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين، وفي مقدمتها حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وإنشاء دور العبادة لجميع الأديان السماوية، وحرية التعبير وتداول المعلومات، والإبداع الأدبي والفني والبحث العلمي، وحرية تكوين الأحزاب والجمعيات، وحق التظاهر والإضراب السلميين في حدود النظام والآداب العامة، والحق في الحرية والأمان الشخصي وسلامة الجسد، والالتزام بكافة العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتأكيد عدم التفرقة أو التمييز بين المواطنين بسبب الدين أو العرق أو العقيدة أو النوع أو أي معيار آخر.

وسوف القاعدة الصلبة التي تضمن استمرار الممارسة الديمقراطية هي إعادة هيكلة المنظومة الوطنية للتعليم وإدماج مفاهيم الديمقراطية وأسس السلوك الديمقراطي في صلب العملية التعليمية، وتأصيل قيم المواطنة والوحدة الوطنية. ويتكامل مع هذه الجهود في بناء الشخصية المصرية جهود مماثلة من أجل إطلاق الحريات الأكاديمية وتأكيد استقلال الجامعات وإعادة هيكلة المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

وكانت إجراءات هذا المسار تتضمن إطلاق حرية وسائل الإعلام وحرية تداول المعلومات، وإطلاق الحريات النقابية.

وسيكون من أساسيات العمل الوطني من أجل تدعيم واستمرار الديمقراطية الأخذ الأساليب التالية:

1. تصميم نماذج للممارسة الديمقراطية في المؤسسات التعليمية بتشجيع الطلاب في تكوين اتحادات، جمعيات، أسر وغيرها من أنماط التنظيم الديمقراطي للمشاركة في فعاليات المؤسسة التعليمية.
2. تطوير ودفع التنظيمات الديمقراطية [مجالس الآباء بالمدارس، مجالس الأمناء بالجامعات ومنظمات البحث العلمي، اتحادات الملاك أو اتحادات الشاغلين في الوحدات السكنية، المجالس العرفية لتأكيد السلام الاجتماعي وفض المنازعات على مستوى الحي أو المنطقة السكنية، اللجان النقابية في منظمات الأعمال.....]في مختلف منظمات المجتمع وحفزها للمشاركة في دراسة المشكلات واتخاذ القرارات في تلك المنظمات.
3. اعتماد أسلوب الانتخابات - بقدر الإمكان - في شغل الوظائف القيادية في أجهزة الدولة والوحدات المحلية والهيئات العامة والجامعات ومراكز البحث العلمي وغيرها من منظمات المجتمع.
4. تشجيع أساليب وأنماط القيادة الجماعية من خلال المجالس المنتخبة في مختلف منظمات المجتمـع.
5. تمكين منظمات المجتمع المدني وإتاحة مساحة كافية لمناقشة المشكلات والقضايا الوطنية وحفزها على المشاركة في حلها وعلاج الآثار السالبة المترتبة عليها.

6. تأكيد أسلوب الحوار المجتمعي في دراسة القضايا الوطنية المحورية والحرص على بناء التوافق الوطني واحترام ما يتم الاتفاق عليه.
7. اعتماد أساليب استطلاع الرأي وفق المعايير العلمية الموضوعية للتعرف على آراء المواطنين في كل ما تستهدف أجهزة الدولة تطبيقه من نظم أو تتخذه من قرارات.
8. الحرص على الشفافية الكاملة في شرح الأوضاع وتوضيح السياسات وأسباب القرارات التي تلجأ إليها أجهزة الدولة وغيرها من منظمات المجتمع.
9. دعم شبكة الضمان الاجتماعي واتخاذ إجراءات حاسمة للتخفيف من حدة الفقر وتحسين الخدمات.
10. دعم جهود ومشروعات مكافحة الأمية واعتماد تقنيات متطورة في تعليم الكبار وحماية من تمحى أميتهم من الارتداد إلى الأمية.
11. تيسير استخدام خدمات الإنترنت وتخفيض تكاليف الاشتراك فيها ومنع أي ممارسات لتقييدها أو حجبها إلا ما يتعارض مع القيم الأخلاقية أو يتصادم مع تقاليد المجتمع.
12. تطوير الأجهزة الحكومية وتحديث أساليب العمل بها والتوسع في استخدام تقنيات الاتصالات والمعلومات لتيسير تعاملات المواطنين معها بما يمنع مجالات الرشوة أو الاحتياج إلى الواسطة وغيرها من الأساليب غير الديمقراطية.

إن الأمل كان ان نمضي ثورة الخامس والعشرين من يناير في مسيرة التنمية السياسية والتحول الديمقراطي على أساس توافق وطني يجمع شباب الثورة وطوائف الشعب جميعهم متحدين في الغايات والأهداف كما كانوا وحدة صلبة خلال الأيام الثمانية عشرة المجيدة التي انتهت بتخلي الرئيس المتنحي عن منصبه وتكليفه المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شئون البلاد. ولكن تداعيات الأحداث أوجدت حالة من التشرذم الوطني حتى كاد الوطن ينقسم إلى فصائل متنابذة وكادت فكرة الثورة أن تختفي.

ولكن لن يصح إلا الصحيح... وسيبقى الشعب مدافعاً عن حقه في الحرية الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وستحقق الثورة أهدافها.... وستشرق الشمس من جديد بعد أن تحقق الشعب أمله الثوري في التحول الديمقراطي

ويوم يحقق الشعب أهداف خطة التحول الديمقراطي، سيكون من حقه جني ثمار الثورة وتحقيق أحلامه في دولة ديمقراطية مدنية عادلة، حيث يتم تفعيل المقومات الأساسية للنظام الديمقراطي من دستور جديد وتشريعات حديثة عادلة وانتخابات نزيهة تحوطها الضمانات الحقيقية والإشراف القضائي الكامل، كل ذلك في مجتمع مزدهر اقتصادياً وعملياً تسوده العدالة الاجتماعية.

ويعتبر الوصول لتلك المرحلة من حركة التحول الديمقراطي النقطة الفاصلة بين نظام مبارك والنظام الديمقراطي الجديد، وتمثل وفاء

المجلس الأعلى للقوات المسلحة بعهده أن يحمي الثورة ويضمن تحقيق أهدافها.

وستكون مشاركة الشعب وإيجابيته في مباشرة حقوقه السياسية هي العنصر الفاعل في تحقيق الديمقراطية الحقة في البلاد.

حزب الوفد الجديد
طة التحول الديمقراطي

لمشاهدة الفيديو اضغط على كلمة Lite

https://youtu.be/YWtmkwyS7rA

كلمة أخيرة عن الديمقراطية في الفكر السياسي المصري

لا بد ونحن نتحدث عن التحول الديمقراطي في ألا نقع في مظنة أن هذا الموضوع حديث عهد في اهتمامات المصريين. فقد سبق لمفكرين وكتاب مصريين عمالقة أن ناقشوا الفكرة الديمقراطية ودعوا المصريين إلى السعي لتثبيتها في عصر الملكية وخلال فترة الاحتلال البريطاني للوطن.

من هؤلاء المفكرين الكبار الراحل خالد محمد خالد [15يونيو 1920 –29 فبراير سنة 1996] الذي أثرى المكتبة المصرية بالعديد من الكتب التي كانت تصب في موضوع الدعوة إلى الديمقراطية ومنها

لقراءة الكتاب وتحميله اضغط الرابط

كتاب المفكر الراحل خالد محمد خالد – الديمقراطية ابدا – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

الفصل الخامس

ضمانات فعالية التحول الديمقراطي

الطريق إلى الديمقراطية: دروس من التحولات الديمقراطية الناجحة[24]

في مصر

منذ حوالي خمس سنوات، أطاحت احتجاجات حاشدة بالمستبد المصري، حسني مبارك، عن رأس السلطة في مصر. اعتقد معظم المراقبين المحليين والخارجيين أن مصر أصبحت على مسار تحقيق المستقبل الديمقراطي، بل وأعلن البعض عن وصول الديمقراطية بالفعل. ولكن انتخاب محمد مرسي وحزب الحرية والعدالة التابع لجماعة الإخوان المسلمين أحدث حالة من الاستقطاب والعنف، وفي عام 2013، بعد اندلاع احتجاجات أكثر حشدًا، استولى الجنرال عبد الفتاح السيسي على السلطة عبر انقلاب عسكري[25]. ومنذ حينها، قتل نظام السيسي أكثر من 1000 مدني، سجن عشرات الآلاف، وشنّ حملة أمنية استهدفت الإعلام والمجتمع المدني.

في تونس

لكن تونس المجاورة كانت أفضل حالًا. حيث بدأت موجة الثورات العربية هناك عام 2010، وصمدت الحكومة الديمقراطية التي بشرت بها الثورة التونسية. كما نجحت الثورة هناك في أحد المهام الحاسمة للتحول الديمقراطي؛ ألا وهي الاتفاق بشأن دستور جديد، وهو إنجاز اعترفت به

---

[24] الطريق إلى الديمقراطية: دروس من التحولات الديمقراطية الناجحة – إضاءات (ida2at.com)

[25] هذه لغة الجماعة الإرهابية (الإخوان المسلمون) أو المتعاطفين معهم.

لجنة جائزة نوبل عندما منحت جائزتها للسلام إلى رباعية من منظمات المجتمع المدني التي نشطت خلال التحول التونسي نحو الديمقراطية. ومع ذلك، تظل الديمقراطية التونسية هشة، مهددة من قبل العنف السياسي، قمع المعارضين، وانتهاكات حقوق الإنسان.

في كوبا

في كوبا أيضًا، هناك تطلعات نحو مستقبلٍ ديمقراطي، مع بدء الحكام المستبدين المسنين هناك إجراء إصلاحات. وفي ميانمار (المعروفة أيضًا باسم بورما)، يجري تحولٌ بطيءٌ ومتقطع عن الحكم العسكري، نحو حكم شامل، ولكن يظل الطريق محفوفًا بالصعوبات.

ما الذي يحدد إن كانت محاولات إجراء التحولات الديمقراطية ستبوء بالنجاح أم بالفشل؟، تقدم لنا التجارب السابقة بعض الرؤى. لقد أجرينا حوارات موسعة مع 12 رئيسًا سابقًا ورئيس وزراء سابق، الذين لعب جميعهم أدوارًا حيوية في التحولات الديمقراطية الناجحة بالبرازيل، تشيلي، غانا، أندونيسيا، المكسيك، الفلبين، بولندا، جنوب أفريقيا، وإسبانيا. كان بعضهم قادة في أنظمة استبدادية، ولكنهم مع ذلك وجهوا دفات بلادهم نحو ديمقراطية حقيقية. تفاوض إف دبليو دي كليرك، بصفته رئيسًا لجنوب أفريقيا، مع نيلسون مانديلا، والمؤتمر الوطني الأفريقي لإنهاء الفصل العنصري.

وأصبح بي جي حبيبي، نائب الرئيس الإندونيسي المستبد طويل العهد، سوهارتو، رئيسًا بعد استقالة سوهارتو في مواجهة احتجاجات قوية. عند ذلك حرر حبيبي السجناء السياسيين، شرّع النقابات العمالية، أنهى الرقابة على الصحف، وسمح بتكوين أحزاب سياسية جديدة، وحوّل قواعد السياسة الأندونيسية، ممهدًا الطريق نحو الديمقراطية الدستورية.

مثّل القادة الآخرون شخصيات بارزة في حركات المعارضة التي أنهت الحكم الاستبدادي، وساعدت لاحقًا في بناء ديمقراطيات مستقرة. أصبح باتريسيو أيلوين، قائد المعارضة للجنرال أوجستو بينوشيه، الدكتاتور التشيلي طويل العهد، أول رئيس منتخب بعد استعادة الحكم الديمقراطي عام 1990. وبلغ المفكر الكاثوليكي وقائد نقابة تضامن العمالية، تاديوس مازوفيتسكي، منصب رئيس الوزراء، ليكون الأول في بولندا ما بعد الشيوعية .

انضم فيدل راموس، أحد كبار المسؤولين العسكريين في الفلبين في ظل النظام الاستبدادي بقيادة فرديناند ماركوس إلى المعارضة بعد تظاهرات «سلطة الشعب» الضخمة عام 1986، وعمل لاحقًا وزيرًا للدفاع، وتولى الرئاسة في الدورة الثانية لديمقراطية ما بعد ماركوس.

كما أجرينا مقابلات مع شخصيات تحولية؛ أي القادة الذين امتطوا الخط الفاصل بين الاستبداد والديمقراطية في تواريخ بلادهم، مثل ألكسندر كواشنيفسكي، أحد وزراء حكومة بولندا الشيوعية، الذي شارك في محادثات

المائدة المستديرة، التي أدت إلى الانفتاح الديمقراطي ببولندا. وساعد لاحقًا، بعد توليه الرئاسة، في بناء مؤسسات بولندا الديمقراطية.

رغم لعب القوى الاجتماعية، المدنية والسياسية الأوسع لدورٍ هامٍ، يعد دور هؤلاء القادة محوريًا في نجاح تحولات بلادهم. لقد ساعدوا في إنهاء حكم الأنظمة الاستبدادية وبناء الديمقراطيات الدستورية محلها، والتي تأسست عبر الانتخابات المنتظمة والنزيهة بشكل معقول، إلى جانب القيود الفعالة على السلطة التنفيذية والضمانات العملية للحصول على الحقوق السياسية الأساسية – ولم يتخذ أي من تلك التحولات مسارًا معاكسًا.

يظل تحقيق الديمقراطية عملية مستمرة في بعض تلك البلاد، ولكن التحولات غيرت بشكل جذري توزيع السلطة وممارسة السياسات. بالتأكيد ليس هناك نموذج واحد يصلح تطبيقه بجميع الدول الساعية للتغيير الديمقراطي، ولكن التحولات السابقة تطرح بالفعل بعض الدروس القابلة للتطبيق على نطاق واسع. يتعين على الإصلاحيين الديمقراطيين أن يكونوا مستعدين للتفاوض، مع تفضيلهم للتقدم التدريجي على الحلول الشاملة، كذلك بناء تحالفات، التواصل مع بعض العاملين داخل الأنظمة التي يسعون للإطاحة بها، والتعامل مع الأسئلة المتعلقة بالعدالة والعقاب. كما يتوجب عليهم إخضاع الجيش للرقابة المدنية. يمكن لهؤلاء المهتمين ببناء الديمقراطيات فوق أنقاض الدكتاتوريات أن يحسّنوا فرص تحقيق أهدافهم عبر اتباع الممارسات الأفضل.

إعداد الحاضنة المناسبة

تبدأ التحولات الديمقراطية الناجحة قبل وقت طويل من وصول السياسيين المنتخبين إلى مناصبهم، حيث يتعين على المعارضة أولًا أن تحشد القدر الكافي من الدعم العام، لتحدي قدرة النظام على الحكم، وتنصيب ذاتها كمنافس محتمل على السلطة. كما يتوجب على قادة المعارضة الحشد للاحتجاجات المنددة بحبس، تعذيب وطرد المعارضين، والمضعفة للشرعية الوطنية والدولية للنظام. عادة ما يتطلب ذلك رأب التصدعات العميقة في أوساط المعارضة بشأن الأهداف، القيادة، الإستراتيجيات والأساليب.

عمل معظم قادة التحولات الذين أجرينا معهم مقابلات بدأب مع مرور الوقت لتجاوز مثل تلك الانقسامات وبناء تحالفات واسعة لقوى المعارضة، وتوحيد الأحزاب السياسية، الحركات الاجتماعية، العمال، الطلاب، المؤسسات الدينية، والمصالح التجارية الرئيسية حول أجندة مشتركة. على سبيل المثال، في بولندا، عملت نقابة «تضامن» العمالية بشكل وثيق مع التنظيمات الطلابية، المفكرين، وعناصر الكنيسة الكاثوليكية. وفي البرازيل، أقنعت حركة المعارضة العاملين بقطاع الصناعة في ساو باولو بدعم هدفها. وفي إسبانيا، حلت تنظيمات المعارضة العديد من خلافاتها عبر المفاوضات التي أدت إلى توقيع مواثيق مونكلوا عام 1977، حيث اتفقوا على كيفية إدارة الاقتصاد أثناء فترة التحول .

حيثما تفشل المعارضة في تشكيل جبهة موحدة، تصبح آفاق الديمقراطية أكثر ضبابية

على النقيض من ذلك، حيثما تفشل المعارضة في تشكيل جبهة موحدة، تصبح آفاق الديمقراطية أكثر ضبابية. ففي فنزويلا، منعت الانقسامات الحادة، حول كيفية مواجهة الحكومة، المعارضة من الاستفادة بشكل كامل من سوء الإدارة الاقتصادية من جانب النظام. وفي صربيا، تمكن سلوبودان ميلوسيفيتش من حكم البلاد بطريقة استبدادية على نحو متزايد منذ عام 1989، جزئيًا، بفضل عجز المعارضة الصربية عن تشكيل جبهة موحدة. كذلك في أوكرانيا، انقلبت الثورة البرتقالية بين عامي 2004-2005 على نتائج انتخاباتٍ اعتبرت مزورة على نطاق واسع. ولكن الانقسامات وسط الإصلاحيين في حينها أعاقت تحقيق المزيد من التطوير للمؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون، ما تمخض عن عقد آخر من حكم الأقلية والفساد السياسي.

كذلك تحتاج حركات المعارضة الديمقراطية إلى مد جسور التفاهم مع من تعاونوا في الماضي مع الأنظمة الاستبدادية، ولكنهم الآن على استعداد لدعم عملية تعزيز الديمقراطية. فالتركيز على مظالم الماضي عادة ما يؤتي نتائج عكسية، لذلك على الإصلاحيين الديمقراطيين أن يطرحوا بشكل مستمر رؤية إيجابية وتطلعيه للتحول، لمعالجة الخوف المنتشر الذي تغرسه الأنظمة الاستبدادية. وفي ذات الوقت، عليهم تهميش من يرفضون نبذ العنف والذين يصرون على طرح مطالبات متصلبة بهدف نيل الاستقلال الإقليمي، الإثني أو الطائفي.

لكن توحيد المعارضة ليس كافيًا؛ بل يتوجب على القوى الديمقراطية أن تفهم وتستغل الانقسامات داخل النظام القائم، أن تقنع العناصر الداخلية بالانفتاح نحو التغيير، وعلى الإصلاحيين أن يقدموا ضمانات

موثوقة عن عدم نيتهم الانتقام أو مصادرة أصول العناصر الداخلية للنظام. كما يتعين على الحركات المعارضة أن تعمل بجد لتمثل جهات للحوار بشكل فعال بالنسبة لهؤلاء داخل النظام المستبد الذين يبحثون عن إستراتيجية للخروج، مع عزل من يتمسكون بالتعنت.

على سبيل المثال، تمثلت الإستراتيجية الأساسية للإصلاحي البرازيلي، فرناندو هنريك كاردوسو، في حث عناصر من الجيش على التواصل بحثًا عن مخرج. وعلى عناصر النظام القائم الذين يدركون الحاجة إلى الابتعاد عن الحكم الاستبدادي، في المقابل، أن يتوصلوا إلى سبلٍ للحفاظ على دعم دوائرهم الأساسية أثناء التفاوض مع تنظيمات المعارضة. وتعد محادثات «بوش ترينيز» التي عقدها دي كليرك مع أعضاء وزارته في عامي 1989 و1990 نموذجًا على ذلك. خلال تلك المحادثات، بنى دي كليرك إجماعًا سريًا داخل مجلس وزرائه بشأن الخطوات المثيرة التي سيعلن عنها؛ تقنين حزب المؤتمر الأفريقي، تحرير مانديلا والسجناء السياسيين الآخرين، وتدشين مفاوضات رسمية.

مكن للاتصال المباشر بين المعارضة والنظام أن يتم بشكل سري في البداية، إن كان ذلك ضروريًا، كحال الاتصالات الأولية بين مسؤولي الحكومة وممثلي حزب المؤتمر الأفريقي، التي أجريت خارج جنوب أفريقيا في منتصف الثمانينيات. حيث تساهم المحادثات غير الرسمية، كمحادثات المائدة المستديرة في بولندا، في مساعدة أعضاء النظام والمعارضة الديمقراطية على فهم بعضهم البعض، تجاوز الصور النمطية، وبناء علاقات نشطة. ومثلما علّق دي كليرك: «لا يمكنك حل أي صراع دون الحوار المشترك بين الأطراف المشاركة فيه. ومن أجل

النجاح في المفاوضات، يجب أن تتفهم موقف الطرف الآخر. عليك التفكر مليًّا في طرحه وأن تحدد أقل شروط الطرف الآخر لضمان مشاركته البناءة والمتعاونة في عملية المفاوضات.

خلال تلك العملية، يتوجب على الإصلاحيين ممارسة ضغوط على النظام وتحمل المخاطرة، من أجل تحقيق التقدم المستمر، حتى وإن كان تدريجيًا. عليهم الاستعداد لتقديم تنازلات، حتى وإن أدى ذلك إلى التخلي عن التحقق الكامل لبعض الأهداف الحيوية، وإحباط بعض الداعمين الهامين. يؤدي نبذ المواقف المتطرفة في كثير من الأحيان إلى استحضار المزيد من الشجاعة السياسية، عوضًا عن الخضوع لمبادئ جذابة، ولكنها غير عملية. ففي النهاية، لا يعد إنجاح التحولات مهمة المتحجرين فكريًا. على سبيل المثال، في غانا، رفض جون كوفور، رئيس الحزب الوطني الجديد، مقاطعة أعضاء حزبه لانتخابات عام 1992، متعللين بأن الحزب يجب أن يشارك في انتخابات 1996، رغم احتمالية خسارته في تلك الانتخابات. وقد أدى فوز كوفور اللاحق في انتخابات عام 2000 إلى الانتقال السلمي للسلطة عبر صندوق الاقتراع، وهو نمط استمر لمدة 15 عامًا. وفي المكسيك، دعم أرنستو زيديلو إجراء إصلاحات تدريجية، رغم كونه عضوًا بارزًا في الحزب الثوري المؤسسي طويل العهد بالحكم، للإجراءات الانتخابية التي تم التفاوض بشأنها مع المعارضة، في فترة بدا فيها أن الحزب من غير المرجح أن يتخلى أبدًا عن سيطرته، بعد سبعة عقود في السلطة. ولاحقًا، بعد أن أصبح رئيسًا، وافق زيديلو على إجراء المزيد من التغييرات فيما يتعلق بتمويل الحملات الانتخابية، ودعمَ إجراءً إصلاحيًا

لتعزيز السلطات الانتخابية؛ ما مهد الطريق لانتقال السلطة من الحزب إلى المعارضة في عام 2000.

اتضحت المخاطر الكامنة وراء رفض عقد المساومات في حالة مصر، فخلال فترة الحكم الوجيزة للإخوان المسلمين، أصر التنظيم على تبني الأجندة الإسلامية أثناء صياغته للدستور الجديد؛ ما أدى إلى نفور قطاعات واسعة من الشعب المصري.

وفي تشيلي، تبنى أعضاء اليسار المتطرف المعارضين «جميع صور النضال»، بما في ذلك العنف، ضد نظام بينوشيه. وبحلول عام 1986، أدركت أغلبية حركة المعارضة أنهم لن يتمكنوا من الإطاحة بالديكتاتورية بالقوة، وأن ذلك الارتباط باليسار المتطرف قد شوّه المعارضة؛ فتبنوا بدلًا من ذلك الاحتجاج السلمي وتعهدوا ببناء «وطن للجميع». ساعد ذلك النهج المعارضة في الفوز بمواجهة أوجستو بينوشيه في استفتاء عام 1988، الذي أراد كثيرون في صفوف المعارضة مقاطعته في البداية.

المدنيون والأمن

من جانب آخر، شتان الفارق بين الإطاحة بنظام استبدادي وحكم الدولة. عادة ما يواجه قادة التحولات ضغوطًا لإجراء تطهير شامل والبدء من جديد، ولكن عليهم أن يقاوموا تلك الضغوط، فالحكم يتطلب وجود وجهات نظر، أفراد، ومهارات مختلفة تمامًا عن تلك الضرورية من أجل المعارضة.

رئيس غانا 2008

بمجرد وصول المعارضة إلى الحكم، تتمثل الخطوة الأهم في إنهاء العنف واستعادة النظام مع ضمان تصرف جميع قوات الأمن وفق القانون.

قدمت مقابلاتنا روايات رائعة بشأن التحديات الممتدة التي تصنعها العلاقات المدنية العسكرية. وتجدر هنا الإشارة إلى أهمية جلب الإصلاحيين لجميع الأجهزة الأمنية تحت السيطرة المدنية الديمقراطية بأسرع ما يمكن، وفي نفس الوقت، يتوجب عليهم إدراك واحترام الأدوار المشروعة لتلك الأجهزة، مع تزويدها بالموارد الكافية، وحماية قادتها من الأعمال الانتقامية الساحقة لأدوارهم القمعية في الماضي. لتحقيق ذلك، يجب فصل الشرطة وأجهزة الاستخبارات الداخلية عن الجيش. وعلى القادة غرس سلوكيات جديدة في أوساط عناصر الشرطة تجاه عموم الشعب عبر التأكيد على مسؤولية قوات الأمن عن حماية المدنيين بدلًا من قمعهم، دون تقليص قدرة القوات على تفكيك التنظيمات العنيفة. علاوةً على ذلك، يتعين على الإصلاحيين الإطاحة بكبار الضباط المسؤولين عن التعذيب والقمع الوحشي، واستبدالهم بقادة عسكريين كبار تحت السلطة المباشرة للوزراء المدنيين للدفاع، والإصرار على امتناع ضباط الجيش في الخدمة عن المشاركة السياسية بشكل كامل.

يعد وصف مثل تلك الخطوات أسهل من سَنّها، ويتطلب تطبيقها حكمًا وشجاعةً سياسيْن حاديْن. ويمكن، في بعض الحالات، معالجتها مبكرًا؛ ولكن في حالات أخرى، سيستغرق الأمر وقتًا طويلًا. ولكن يجب أن تحظى تلك الخطوات بأولوية عليا من البداية، وكذلك الوضع بالنسبة للحذر المستمر. مثلما أوضح حسيبي، أثناء مناقشته للعلاقات المدنية العسكرية في إندونيسيا، من يقودون التحول عليهم أن يظهروا، فعلًا لا قولًا، أهمية السيطرة المدنية، إذ يتوجب على قادة التحولات تحقيق التوازن بين الرغبة في

محاسبة النظام السابق والحاجة إلى الحفاظ على النظام ومعنويات قوات الأمن

التحدي الدستوري

يمكن لإخضاع الجيش للسيطرة المدنية أن يساعد قادة التحول في بعث الثقة الداخلية والشرعية الدولية. وعلى غرار ذلك يمكن تطوير الإجراءات الانتخابية التي تعكس إرادة الأغلبية، والتي تطمئن من خسروا في الانتخابات بشأن أن مخاوفهم الأساسية ستواجه بالاحترام تحت سلطة القانون.

في أغلب الدول، تعتبر صياغة الدستور الجديد أمرًا أساسيًا، رغم أن أندونيسيا قد احتفظت بدستور عام 1945، مع تعديل بعض أحكامه، كذلك لم تتبنّ بولندا دستورًا جديدًا بالكامل إلا بعد مرور عدة سنوات بعد انتهاء عهدها بالشيوعية. ينبغي إشراك مجموعة واسعة من المعنيين في صياغة دستورٍ يعالج المخاوف الأساسية للقطاعات الرئيسية من المجتمع، حتى وإن عنى ذلك القبول، ولو مؤقتًا، بإجراءات تقيّد الديمقراطية. يجدر هنا ذكر النظم الانتخابية المتحيزة التي حافظت عليها تشيلي لمدة 25 عامًا بعد انتهاء عهد بينوشيه لاسترضاء الجيش والجماعات المحافظة، ومنح منصب نائب الرئيس لقائد المعارضة في جنوب أفريقيا. كذلك قد يتطلب حشد دعمٍ واسع لدستور جديد دمج التطلعات السامية التي ينبغي تقليصها لاحقًا أو تطبيقها تدريجيًا، مثل الأحكام الاقتصادية والاجتماعية الطموحة بدستور 1988 بالبرازيل، الذي دعى إلى تقديم حقوق واسعة للعمال، الإصلاح الزراعي، والرعاية الصحية الشاملة.

رغم أهمية الصياغة الدقيقة للدستور، ربما يكون الأهم هو كيفية اعتماد الدستور، وتوقيت فعل ذلك، وهوية من يعتمده.

ينبغي على واضعيه تحقيق توافق واسع والتأكد من أنه ليس سهلًا للغاية ولا مستحيلًا على الصعيد العملي تعديل الدستور عندما تقتضي الظروف. انتقد كثيرون صياغة ألوين، القائلة بأن لجنة الحقيقة في تشيلي أمكنها تحقيق العدالة فقط «إلى أقصى حد ممكن»؛ ولكن نطاق ما هو ممكن تمدد بمرور السنين. يجب أن يكون الهدف الرئيسي هو ترسيخ القبول الواسع للقواعد الأساسية للمشاركة الديمقراطية. مثلما علق ثابو مبكي، ثاني رئيس لجنوب أفريقيا ما بعد الفصل العنصري: كان من المهم أن يكون الدستور ملكًا لشعب جنوب أفريقيا ككل، ولذلك يجب أن تكون عملية وضع الدستور شاملة.

ينبغي أن تشمل العملية داعمي النظام السابق، الذين سيحتاجون إلى ضمانات حول أن حقوقهم ستحترم تحت حكم القانون. تعد المحاكمات بالجملة لمسؤولي النظام السابق خطوة غير حكيمة. بل يتعين على القادة الجدد تأسيس إجراءات قانونية شفافة تهدف إلى بحث حقيقة انتهاكات الماضي، تقديم الاعتراف، وربما التعويض للضحايا، وتقديم الجناة الرئيسيين للعدالة عندما يكون الأمر ممكنًا. رغم أن التصالح الكامل قد يكون مستحيلًا، يعد التسامح المتبادل هدفًا أساسيًا. ومجددًا، تعتبر التنازلات أمرًا أساسيًا.

العمل المتوازن

بينما تترسخ التحولات الديمقراطية، عادة ما يلوم الجمهور القادة الديمقراطيين – وأحيانًا الديمقراطية نفسها – للفشل في تلبية التوقعات الاقتصادية أو السياسية. عادة ما ترث السلطات الجديدة النماذج المتأصلة من الفساد وعدم الكفاءة، كما قد تتفتت الحركات التي توحدت على معارضة النظام الاستبدادي. وأحيانًا ما تتفسخ منظمات المجتمع المدني التي أسهمت في حركات المعارضة المناهضة للاستبداد، أو تتبنى مواقف تخريبية، خصوصًا بعد انضمام العديد من قادتهم الأكثر تميزًا إلى الحكومة أو انخراطهم في السياسات الحزبية.

يعد بناء علاقات بناءة بين حكومة جديدة ومعارضة جديدة تحديًا مستمرًا. ويعتبر التنافس بين الحكومة ومعارضتها أمرًا صحيًا للديمقراطية، ولكن الإعاقة الكاملة للحكومة من قبل المعارضة، أو قمع جميع الأصوات المنتقدة من قبل الحكومة، قد يدمران الديمقراطية سريعًا. ويساعد القضاء المستقل الذي يحاسب السلطة التنفيذية دون صد الكثير من المبادرات الجديدة والإعلام الحر والمسؤول في ترسيخ ديمقراطية مستدامة .

تقدم الأحزاب الديمقراطية أفضل وسيلة لإشراك الشعب، حشد الضغط الفعال، تنظيم دعمٍ للسياسات، توجيه المطالب العامة، وتحديد وتعزيز القادة المهرة.

تلعب الأحزاب السياسية أيضًا دورًا هامًا، طالما لا تصبح مجرد مركبات لأفراد محددين والمقربين منهم. تقدم الأحزاب الديمقراطية البرامجية حسنة التنظيم أفضل وسيلة لإشراك الشعب من جميع الطبقات، حشد

الضغط الفعال، تنظيم دعمٍ مستدام للسياسات، توجيه المطالب العامة، وتحديد وتعزيز القادة المهرة. كما يتطلب تطوير أحزاب قوية عناية فائقة بالإجراءات والضمانات المتعلقة باختيار المرشحين، تمويل الحملات الانتخابية، والوصول إلى الإعلام. تنجم التحديات المستمرة أمام الحكم الديمقراطي في غانا، أندونيسيا والفلبين جزئيًا بسبب الأحزاب السياسية الضعيفة. رغم أن التحولات عادة ما تنجم عن أسباب سياسية، وليست اقتصادية، تصبح التحديات الاقتصادية عاجلًا أولوية للحكومات الجديدة. فقد يتصارع مسعى خفض معدلات الفقر والبطالة مع الإصلاحات الاقتصادية الضرورية لتعزيز النمو بعيد المدى واستقرار الاقتصاد الكلي. وقبل أن يتآكل الدعم الشعبي القوي، على الحكومة أن تطبق إجراءات اجتماعية تخفف من المصاعب التي تعاني بسببها القطاعات الأضعف، ولكنها في حاجة أيضًا إلى ممارسة المسؤولية المالية.

تبنى قادة جميع التحولات التي درسناها نُهُجًا موجهةً نحو السوق وسياساتٍ نقدية ومالية حكيمة تجاه الاقتصاد الكلي، ولكن معظمهم فعل ذلك بشكل واعٍ لتجنب تغذية المخاوف الشعبية حول أن المصالح العامة تباع إلى أصحاب الامتيازات. وحتى هؤلاء الذين كانوا في البداية معادين للأسواق الحرة قبلوا بأن الأسواق ضرورية في الاقتصاد المعولم على نحو متزايد، إلى جانب السياسات الاجتماعية القوية التي قد تنتج تنمية اقتصاديًا أكثر عدلًا.

مثلما يوضح التاريخ الحديث للتدخلات الغربية في الشرق الأوسط، الديمقراطية ليست سلعة مستوردة. ولكن يمكن للاعبين الخارجيين،

الحكوميين وغير الحكوميين، أن يدعموا التحولات الديمقراطية إن احترموا القوى المحلية وشاركوا فقط بناءً على دعوة منها. ففي بعض الأحيان، يمكنهم توفير الشروط الضرورية للحوار الهادئ بين قادة المعارضة، وبين المعارضة وممثلي النظام. يمكنهم تقديم المشورة بشأن العديد من المشكلات العملية، بدءًا بكيفية تنفيذ حملة إلى كيفية الاستفادة بشكل فعال من الإعلام، وفي النهاية، كيفية مراقبة الانتخابات. يمكن للعقوبات الاقتصادية أن تساعد في وقف القمع، مثلما حدث في بولندا وجنوب أفريقيا. ويمكن للدول الأجنبية أن تقدم المساعدات والاستثمارات لدعم التحولات الديمقراطية، مثلما فعلت في غانا، الفلبين، وبولندا. تستطيع المساعدات الاقتصادية الدولية أثناء التحول أن توفر مساحة للإصلاح السياسي إن قُدمت استجابةً للأولويات المحلية وبالتعاون مع اللاعبين المحليين. إلا أن التدخل الدولي لا يمكن أن يحل محل المبادرات المحلية؛ حيث يكون اللاعبون الخارجيون أقوى تأثيرًا عندما يستمعون، يثيرون أسئلة نابعة عن تجاربهم مع التحديات المشابهة، ويشجعون المشاركين المحليين على دراسة المشكلات من جوانب عديدة.

عالم متغير

حوّلت الأطراف الفاعلة، التكنولوجيات، الضغوط الاقتصادية، والديناميكيات الجيوسياسية الجديدة السياق الذي ستحدث فيه التحولات الديمقراطية اليوم. فأيٌ من يمتلك اليوم هاتفًا محمولًا يمكنه إثارة احتجاجات جماهيرية عبر تسجيل مشاهد لعنف الشرطة. تستطيع وسائل التواصل الاجتماعي سريعًا إعادة تشكيل الرأي العام والسماح

للمنظمين بجمع أعداد كبيرة من التابعين. ولكن تلك التكنولوجيات الجديدة لا يمكنها الحلول محل العمل الجاد لبناء المؤسسات.

تتمثل المشكلة في أنه من السهل الحشد للتدمير، ولكن الأصعب كثيرًا هو الحشد الهادف إلى إعادة البناء. التكنولوجيات الجديدة ليست كافية في حد ذاتها لاتخاذ الخطوة التالية قدمًا. بينما المؤسسات ضرورية، إلى جانب القدرة على فهم، معالجة وممارسة القيادة، التي تستمر مع مرور الوقت. ومثلما علق كوفور: «الحشود لا يمكنها بناء المؤسسات؛ لذلك تعد القيادة أمرًا هاما.

في السنوات التالية، ربما ستضغط الحركات الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني، المعززة بواسطة الشبكات الرقمية، على الأنظمة الاستبدادية بشكل أكبر وأكثر فاعلية من الماضي. ولكن تلك الحركات لا يمكنها أن تحل محل الأحزاب والقادة السياسيين. هؤلاء الأطراف هم من ينبغي عليهم في النهاية أن يبنوا المؤسسات والائتلافات الانتخابية والحاكمة، كسب الدعم الشعبي، إعداد وتطبيق السياسات، انتزاع التضحيات من أجل الصالح العام، إلهام الشعب للاعتقاد بأن الديمقراطية ممكنة، والحكم بشكل فعال.

من الصعب بناء ديمقراطيات نشطة ومستدامة في البلاد التي ليس لديها تجارب حديثة للحكم الذاتي، حيث تكون المنظمات الاجتماعية والمدنية هشة، وتكون مؤسسات الدولة الضعيفة غير قادرة على تقديم القدر الكافي من الخدمات والأمن. قد يكون من الصعب أيضًا تأسيس الديمقراطية في الدول ذات الانقسامات الإثنية، الطائفية، والإقليمية القوية. ومع ذلك، يمكن للحكومات المنتخبة ديمقراطيا أن تحكم بشكل

استبدادي عبر تجاهل، إضعاف، أو تقديم شعارات فقط بشأن القيود التشريعية والقضائية التي يستلزم الحكم الديمقراطي وجودها. ولكن تعتبر هذه الدول تحديدًا هي من تحتاج إلى التغيير الديمقراطي بشكل أكثر إلحاحًا. تظهر نماذج حالات دول كثيرة أن تلك التحديات يمكن مواجهتها حتى في الدول المنقسمة بشكل عميق.

يمكن اليوم حشد أكبر عدد ممكن إطلاقًا من الشباب المتعلم للتظاهر في الميادين العامة للمطالبة بالديمقراطية، إلا أن التحدي يكمن في إشراكهم على نحو مستمر في بناء الأحزاب السياسية الدائمة والمؤسسات الأخرى يتطلب بناء التحولات الديمقراطية ، والتي يمكن تعلم وتطبيق الدروس المستفادة منها في إسقاط الأنظمة الاستبدادية وتشكيل ديمقراطيات مستدامة محلها.

الضمان الثاني

العمل الجاد والمنظم لإعادة بناء الوطن!

في يناير 2016 تشكل مجلس النواب الأول لمصر بعد ثورتين، حيث لا يعتبر مجلسا الشعب والشورى اللذان انتخبا في 2011 و2012 في عداد المجالس التشريعية الوطنية، ولم تكن لهما أي مساهمة سوى تأكيد استيلاء الجماعة الإرهابية على السلطة التشريعية لخدمة أهداف الجماعة وحلفائها من تيارات التضليل والمتاجرة بالدين!

وبانتخاب مجلس النواب اكتمل عقد خارطة المستقبل التي أعلنها القائد العام للقوات المسلحة الفريق عبد الفتاح السيسي يوم الثالث من يوليو 2013، يوم استجابت القوات المسلحة لمطالب أكثر من ثلاثة وثلاثين مليون مصري بعزل محمد مرسى وإنهاء حكم الجماعة الإرهابية، وبعدها تمت كتابة دستور جديد لمصر، وانتخب المشير السيسي بأغلبية ساحقة غير مسبوقة وتم تنصيبه رئيساً لمصر في الثامن من يوليو 2014!

ومع اكتمال الاستحقاق الثالث لخارطة المستقبل، يجب ألا تغلق الملفات ويعتقد المسئولون في الدولة وعن الدولة أنهم أتموا المطلوب، ومن ثم تعود الحياة على ذات الوتيرة وبذات المشكلات والتحديات، بل يبقى الاستحقاق الرابع والأهم والأخطر، ذلك هو إعادة بناء الوطن على مبادئ الدستور وأسس الديمقراطية وسيادة القانون والمواطنة، من أجل تحقيق رفاهية الشعب بالتنمية الوطنية الشاملة، ورفع مستويات جودة الحياة للمصريين جميعاً، والالتزام بالعدالة الاجتماعية.

إن مصر في حاجة إلى إعادة صياغة شاملة وجريئة لهيكل المجتمع وعناصره السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، لتصبح أكثر اتساعاً ورحابة في استيعاب حركة المواطنين أفراداً وجماعات في سعيهم النشط لتحسين وجه الحياة في مجتمعهم، ومن المهم أن تبنى عملية إعادة بناء الوطن على أساس تصميم استراتيجية جريئة بالمشاركة بين الحكومة ومجلس النواب، وأن تكون هذه الاستراتيجية المحور الأساسى لبرنامج الحكومة الذى تتقدم به للمجلس لتنال ثقته.

وسيكون مطلوباً مشاركة فعالة وإيجابية في تصميم تلك الاستراتيجية وتنفيذها من كافة مؤسسات الدولة المختلفة والهيئات والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة وهيئات ومؤسسات التعليم والبحث العلمي على كافة المستويات، وهيئات ومؤسسات المجتمع المدني من الجمعيات الأهلية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الحقول الثقافية والاجتماعية والعلمية على اختلافها، والمؤسسات الصحفية والإعلامية المسموعة والمقروءة والمرئية، والمواطنين جميعاً.

وتهدف عملية إعادة بناء الوطن إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخول وعوائد التقدم والتنمية كي تعم المواطنين جميعاً، وتجنب تكرار مشكلات تاريخية حين تستحوذ فئة قليلة على النصيب الأكبر من الدخل الوطني والثروة في مصر، من جانب آخر سوف يكون مطلباً رئيسياً في السعي لإعادة بناء الوطن تفعيل قوى الشباب وتمكينه من ممارسة دور فعال في حل قضايا المجتمع وبناء نهضته، وتمكين المرأة من المشاركة

الفاعلة وإزالة ما يعوق مسيرتها، ومشاركاتها الاقتصادية ،والسياسية والاجتماعية.

إن إعادة بناء الوطن تستهدف إحداث نقلة نوعية شاملة في كافة مرافق الحياة ومجالاتها، تنتقل بالمواطنين إلى الأحسن والأفضل بالمعايير العالمية والنظرة الديمقراطية، مع احترام وتفعيل مبدأ الرجوع إلى القاعدة الشعبية في جميع المسائل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المصيرية، كما يجب التنفيذ الصارم لمواد الحريات والحقوق التي جاء بها الدستور الجديد، وضرورة تفعيل المبادئ الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وضرورة مراجعة قاعدة التشريعات المصرية وتنقيتها من جميع التشريعات المقيدة للحريات والمعاكسة لروح الديمقراطية وحقوق الإنسان، وكذلك تحرير النقابات المهنية والعمالية ومؤسسات المجتمع المدني، وتفعيل حرية تشكيل الأحزاب السياسية.

ومن أجل تحقيق تلك الاستراتيجية الوطنية لإعادة بناء الوطن يجب أن تعتمد الدولة على مفاهيم وتقنيات التخطيط الاستراتيجي ومنهجية الإدارة العلمية، التي تعتمد في الأساس على البحث الموضوعي والتحليل العلمي للأوضاع القائمة، وتحديد مصادر القوة والضعف في المجتمع، والتقييم الموضوعي لتأثير المتغيرات المختلفة الداخلية والخارجية على مجمل الحالة المصرية، والمصارحة الوطنية والمكاشفة بالعيوب والأخطاء والممارسات غير الديمقراطية، كما تعمل على حشد الموارد والإمكانيات وتوظيفها لتحقيق الأهداف المجتمعية في التغيير الديمقراطي الشامل.

كما سيكون مطلوباً تغيير الهياكل والنظم والآليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعات المنظمة لكل مجالات الحياة، وإعادة هيكلة مؤسسات الإدارة العامة وأجهزة الحكم المركزية والمحلية، وتحديث الهياكل والمؤسسات والنظم والتقنيات في مجالات الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية في الزراعة، الصناعة، السياحة، الخدمات المالية، خدمات النقل، التجارة ونظم التداول، وغيرها من أنشطة الإنتاج السلعي والخدمات، وتحديث نظم وعلاقات العمل، وتأكيد الحقوق المتوازنة لأصحاب العمل والعاملين والمجتمع بأسره.

ومن المطالب الرئيسية في إعادة بناء الوطن تغيير الهياكل والنظم والآليات والمؤسسات العلمية والتعليمية والتقنية والثقافية، وتحديث تقنيات التعليم والتدريب ومنهجيات إعداد وتطوير وتنمية الموارد البشرية، والتحديث العمراني وتنمية المجتمعات الجديدة، والتوسع في استثمار مساحات متزايدة من الأرض المصرية المتاحة وزيادة المعمور منها، وإقامة التجمعات البشرية المتكاملة، واستثمار الصحراء والتوسع في تطبيق التقنيات الجديدة في زراعة الأراضي القاحلة، وتحديث الثقافة وأنماط الحياة الفنية والأدبية والارتقاء بالذوق العام في كافة المجالات.

لقد وُصفت مصر في مراحل سابقة بأنها دولة فاشلة أيام حكم الجماعة الإرهابية، بسبب الفشل الذريع لذلك الحكم الفاشي في تحقيق أي إنجاز له معنى، وبعد تخلص الشعب من الجماعة الإرهابية، واستكمل الشعب المصرى بناء مؤسساته، كان يجب العمل على إخراج مصر من دائرة الدول الفاشلة كشرط محوري لإعادة بناء الوطن والتقدم في مسيرة الدول الناهضة وصولاً إلى المستوى العالمي التي هي جديرة به.

ركائز رئيسة في بناء الوطن

تُحقق عملية إعادة بناء الوطن أهدافها بالعمل على المحاور التالية:

1. إقامة مجتمع ديمقراطي يوفر الحرية والمساواة والعدالة لجميع المواطنين من دون تمييز، ويحترم قيم الحرية والمساواة والمواطنة والعدالة الاجتماعية والتعددية السياسية وسيادة القانون وإعلاء سلطة القضاء واستقلال الجامعات ويفتح مجالات العمل الوطني وفرص المشاركة في الحياة السياسية والمجالات الاقتصادية والاجتماعية لكل المواطنين الشرفاء، الذين يحافظون على ثوابت الوطن ومقدساته ويحترمون دستوره وقوانين.
2. إطلاق مشروع مصري للتنمية الوطنية الشاملة وتحقيق انطلاقة إنتاجية في الصناعة والزراعة والخدمات، يتحقق من خلاله للمصريين ما هم جديرون به من مستوى كريم للحياة.
3. إعادة صياغة شاملة وجريئة لهيكل المجتمع وعناصره السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، لتصبح أكثر اتساعاً ورحابة في استيعاب حركة المواطنين أفراداً وجماعات في سعيهم النشط لتحسين وجه الحياة في مجتمعهم.
4. عدم انفراد رئيس الجمهورية أو السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية باتخاذ قرارات تمس الجماهير المصرية وتؤثر على مسيرة الوطن ومستقبله رغماً عن إرادة المصريين أصحاب الشأن.
5. تحديد معايير وأساليب اختيار القادة والمسئولين على كافة المستويات، كذلك يتم اتباع التقنيات الإدارية الصحيحة في تقييم الأداء والحكم على

الكفاءة في جميع مواقع العمل بالدولة وعلى جميع المستويات بلا مجاملة، وإتاحة نتائج التقييم للمواطنين كافة.

6. تحقيق العدالة في توزيع الدخل وعوائد التقدم والتنمية كي تعم المواطنين جميعاً،
7. تجنب تكرار مشكلات تاريخية حين تستحوذ فئة قليلة على النصيب الأكبر من الدخل الوطني والثروة في مصر،
8. تفعيل قوى الشباب وتمكينه من ممارسة دور فعال في حل قضايا المجتمع وبناء نهضته،
9. تمكين المرأة من المشاركة الفاعلة وإزالة ما يعوق مسيرتها، ومشاركاتها الاقتصادية ،والسياسية، والاجتماعية.
10. إعادة هيكلة مؤسسات الإدارة العامة وأجهزة الحكم المركزية والمحلية، وتحديث الهياكل والمؤسسات والنظم والتقنيات في مجالات الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية في الزراعة، الصناعة، السياحة، الخدمات المالية، خدمات النقل، التجارة ونظم التداول، وغيرها من أنشطة الإنتاج السلعي والخدمات، وتحديث نظم وعلاقات العمل، وتأكيد الحقوق المتوازنة لأصحاب العمل والعاملين والمجتمع بأسره.
11. تغيير الهياكل والنظم والآليات والمؤسسات العلمية والتعليمية والتقنية والثقافية، وتحديث تقنيات التعليم والتدريب ومنهجيات إعداد وتطوير وتنمية الموارد البشرية، والتحديث العمراني وتنمية المجتمعات الجديدة، والتوسع في استثمار مساحات متزايدة من الأرض العربية بزيادة المعمور منها، وإقامة التجمعات البشرية المتكاملة، واستثمار الصحراء والتوسع في

تطبيق التقنيات الجديدة في زراعة الأراضي القاحلة، وتحديث الثقافة وأنماط الحياة الفنية والأدبية والارتقاء بالذوق العام في كافة المجالات.

12. تأكيد الانتقال من السلطة الشخصية للحاكم إلى سلطة المؤسسات الدستورية في الدولة وضرورة فصل السلطة عن أشخاص ممارسيها،

13. التنفيذ الصارم لمبادئ حقوق الإنسان التي جاء بها الدستور الجديد وضرورة تفعيل المبادئ الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وضرورة مراجعة قاعدة التشريعات المصرية وتنقيتها من جميع التشريعات المقيدة للحريات والمعاكسة لروح الديمقراطية وحقوق الإنسان.

14. تحرير النقابات المهنية والعمالية ومؤسسات المجتمع المدني، وتفعيل حرية تشكيل الأحزاب السياسية.

محاور رئيسة في إعادة بناء الوطن

1. تفعيل الدستور

إن تفعيل الدستور الجديد الذي أقره الشعب في استفتاء شعبي يومي 14 و15 يناير 2014 يمثل واجباً وطنياً على الدولة المسارعة إلى تنفيذه، وذلك في إطار منظومي متكامل ومتزامن من خلال توجيه مجلس الوزراء . بالأساس، وكذلك رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب . إلى التقدم بمشروعات قوانين لترجمة ما تضمنه الدستور من نصوص إلى قوانين نافذة ونظم وإجراءات تفصل وتنظم قواعد العمل في كل المجالات التي تعامل معها الدستور.

كذلك يجب على الدولة تفعيل مواد الدستور التي أوجب أن تتكفل بها الدولة، والإفصاح عن كيفية وفاء الدولة بالتزاماتها الدستورية، وأن توضح الدولة إجراءات وضمانات تفعيل المواد الدستورية في مجال الحريات والحقوق العامة.

كما يجب على الدولة تقنين مواد الدستور التي يحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته في السجون وأماكن الاحتجاز، أو الاتجار بأعضاء الإنسان أو التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، وأن تكون مخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم.، ويجب أن تفصح الدولة عن كيفية ضمانها حظر التعدي على حرمة البيئة النهرية أو الإضرار بها وحظر التعدي على بحار مصر وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها. كما ينبغي على الدولة بيان إجراءات تقنين إهداء أو مبادلة الآثار، وحظر فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، أو مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها بأي وجه من الوجوه، وحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري.

إن الدولة مطالبة بتأكيد الانتقال من السلطة الشخصية للحاكم إلى سلطة المؤسسات الدستورية في الدولة، وضرورة فصل السلطة عن أشخاص ممارسيها، كذلك التنفيذ الصارم لمبادئ حقوق الإنسان التي جاء بها الدستور الجديد وضرورة تفعيل المبادئ الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وضرورة البدء ببرنامج شامل لمراجعة قاعدة

التشريعات المصرية وتنقيتها من جميع التشريعات المقيدة للحريات والمعاكسة لروح الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتحرير النقابات المهنية والعمالية ومؤسسات المجتمع المدني، وتفعيل حرية تشكيل الأحزاب السياسية.

كما يجب على الأحزاب والقوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني المبادرة بطرح أفكارها ومقترحاتها في سبيل التفعيل الصحيح للدستور لكي تكون قوة فاعلة في بناء المستقبل المصري.

ما جاء في ديباجة الدستور

نحن – الآن – نكتب دستوراً يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها مدنية.

نكتب دستوراً نغلق به الباب أمام أي فساد وأي استبداد، ونعالج فيه جراح الماضي من زمن الفلاح الفصيح القديم، وحتى ضحايا الإهمال وشهداء الثورة في زماننا، ونرفع الظلم عن شعبنا الذي عانى طويلاً.

نكتب دستوراً يؤكد أن مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن المرجع في تفسيرها هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن.!

نكتب دستوراً يفتح أمام لنا طريق المستقبل، ويتسق مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي شاركنا في صياغته ووافقنا عليه.

نكتب دستوراً يصون حرياتنا، ويحمى الوطن من كل ما يهدد ه أو يهدد وحدتنا الوطنية.

نكتب دستوراً يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز.

نحن المواطنات والمواطنين، نحن الشعب المصري، الس يد في الوطن السيد، هذه إرادتنا، وهذا دستور ثورتنا.

هذا دستورنا.

2. مص دولة مدنية ديمقراطية حديثة

تقضي المادة الأولى من دستور 2014 بأن جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون.

نحن نؤكد على أن مصر يجب أن تكون:

- دولة تؤمن بحياة أساسها الحرية والديمقراطية واحترام كرامة الإنسان وحقوقه،
- دولة تؤمن باحترام الدستور الديمقراطي الذي وافقت عليه غالبية المواطنين،
- دولة تؤمن بضرورة التغيير الديمقراطي من أجل إقامة وطن حر ومجتمع تسوده الحرية والقانون.
- دولة تؤمن بتدعيم قيم المواطنة وأن الدين لله والوطن للجميع، وتلتزم بحق المواطنين في تحسين جودة الحياة باستمرار، وضمان الحق في حياة حرة كريمة يأمن فيها المواطن على حاضره ومستقبله.
- دولة تؤمن بتكافؤ الفرص للجميع وتضمن عدم التمييز سيادة القانون، ومن ثم فهي دولة تتطلق فيها الفرص والحريات للإبداع الإنساني في جميع المجالات،

- دولة تؤمن باستقلال القضاء وأن يحاكم المصريون أمام قضاتهم الطبيعيين والمساواة بين الحكام والمحكومين في الامتثال لحكمه.

وفي هذا الإطار أعلنت وثيقة الأزهر التي تدعو إلى مصر دولة ديمقراطية حديثة:

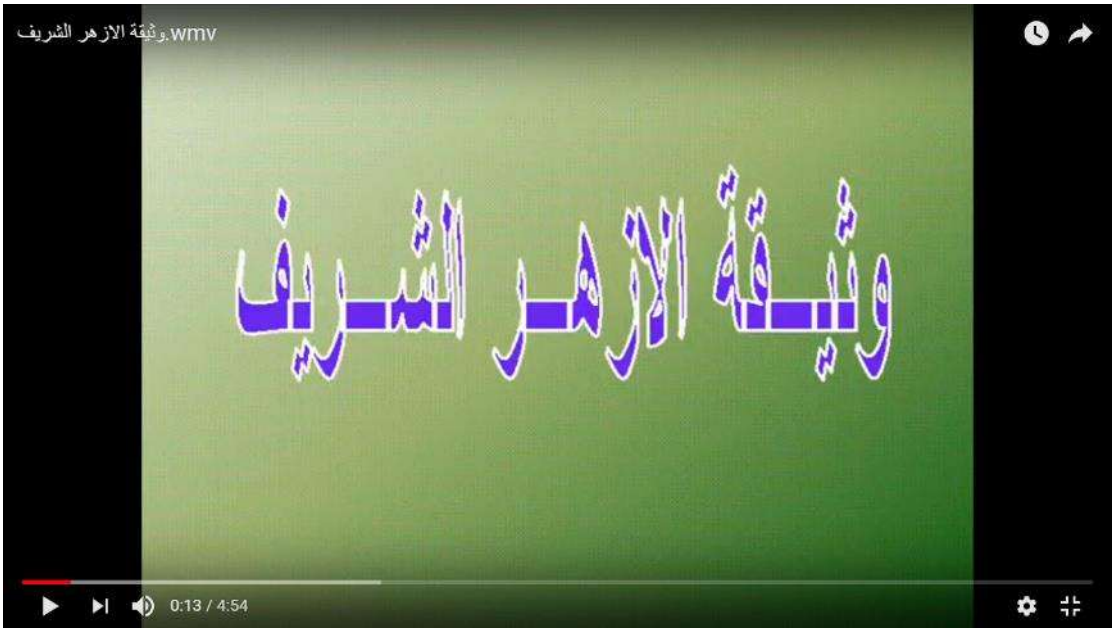

https://youtu.be/_h0sxHWBf08

3. سيادة القانون

كما جاء بنص المادة 94 من الدستور فإن سيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات. وتأكيد سيادة القانون تقتضي أن يعاد للدولة هيبتها وللقانون سطوته ولسيادة الشعب مكانتها، وأن تكون حقوق الإنسان والحرية والتعددية الفكرية وديمقراطية المشاركة أهداف وجوهر اختيارات الدولة في كل ما يصدر عنها من تصرفات. إن دولة القانون هدفها حماية مقومات الاستقرار والعدالة والمساواة والحرية والتقدم والتنمية المستدامة في البلاد،

والمحافظة على أسس التعايش السلمي والتعاون والمشاركة في قضايا السلام على الصعيد الدولي .

4. دعم المواطنة وتأكيد وحدة الشعب المصري

وتؤكد المادة الأولى من دستور البلاد أن جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون.

5. استقلال القضاء

تقضي المادة 184 بأن السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم.

ومقتضى تفعيل المبدأ الدستوري باستقلال القضاء أن يتم استقلال القضاء بجميع درجاته، وتوفير المقومات اللازمة لإبعاد القضاة عن أية مظنة، أو مطمع، أو تهديد أو استثناء. وأن يكون مجلس القضاء الأعلى هو المختص بكافة أمور القضاة. وأن تتوفر المحاكمات المحاكمة العادلة لكل مصري أمام قاضيه الطبيعي. كما يتأكد استقلال القضاء بالفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وضمان استقلال النيابة عن وزير العدل، وتعيين رؤساء المحاكم العليا (الدستورية، الإدارية العليا، النقض، وكذلك النائب العام)، إما بالأقدمية أو الانتخاب من بينهم، وتبعية التفتيش القضائي لمجلس القضاء الأعلى وليس لوزير العدل.

6. القوات المسلحة مؤسسة وطنية تنفذ الدستور

تنص المادة 200 من الدستور على أن القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي الثى تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد، أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية. ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذي ينظمه القانون.

ومنذ تفجر ثورة 25 يناير 2011 حُملت القوات المسلحة أعباء تخرج عن نطاق ذلك النص الدستوري حين قرر حستي مبارك عند تنحيه عن منصبه كرئيس للجمهورية تكليف المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شؤن البلاد بالمخالفة لنص دستور 1971 الذي أقسم على احترامه، حيث نصت مادة 84 أنه في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة. ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية. ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة.

وأدى ذلك التكليف إلى انشغال المجلس الأعلى للقوات المسلحة . والقوات المسلحة بالتالي . بالشأن السياسي والاصطدام بالقوى السياسية والمجتمعية والتورط في إعادة تشكيل لجنة تعديلات دستور 1971 وجعل رئاستها للمستشار طارق البشري بعد أن كانت وفق القرار الأصلي الذي كان قد أصدره نائب رئيس الجمهورية عمر سليمان برئاسة

المستشار سري صيام! وتلك التعديلات الدستورية كان مبارك قد اقترحها في محاولة منه لإقناع الثائرين في ميدان التحرير بالرجوع عن مطالبتهم إياه بالرحيل.

ثم كان قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالاستمرار في إجراءات التعديلات الدستورية رغم أن المجلس كان قد أعلن في بيانه الأول يوم 13 فبراير 2011 تعطيل دستور 1971 إلا أنه انحاز إلى قرارات لجنة طارق البشري وتم إجراء استفتاء 19 مارس 2011 على تلك التعديلات لدستور معطل!!!

وعلى الرغم من مطالبة القوى السياسية والمجتمعية بضرورة صياغة دستور جديد بعد ثورة 25 يناير ، إلا أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة أصدر إعلاناً دستورياً في 30 مارس 2011 انحاز فيه إلى توصيات لجنة البشري كاملة وأهمها ما نصت عليه من ضرورة قيام أول مجلسين للشعب والشورى يتم انتخابهما باختيار. وذكر في موضع آخر بانتخاب . مائة عضو للجمعية التأسيسية التي ستقوم بوضع دستور جديد، وبذلك جاءت فكرة إجراء الانتخابات التشريعية قبل وضع دستور جديد للبلاد يحل محل دستور 1971 المعطل، وذلك ما أدى إلى انحراف الثورة عن مسارها الطبيعي وأدخل البلاد في متاهة الانتخابات التشريعية التي كانت جماعة الإخوان المسلمين أكثر استعداداً وتنظيماً لخوضها ما أسفر عن حصولها وحزب النور المتحالف مها على أغلبية مجلس الشعب ثم مجلس الشوري في انتخابات 2012/2011.

كذلك استجاب المجلس الأعلى للقوات المسلحة إلى مطلب جماعة الإخوان المسلمين وحلفائها من الأحزاب السلفية، وقرر إجراء الانتخابات

الرئاسية في 2012 وقبل أن يعد دستور جديد للبلاد ومن ثم جرى انتخاب أول رئيس للجمهورية بعد الثورة في ظل دستور تم تعطيله بقرار نفس المجلس الأعلى للقوات المسلحة!!!

من ناحية أخرى، انشغل المجلس الأعلى للقوات المسلحة عن تطبيق شروط تأسيس الأحزاب السياسية التي نص عليها القانون رقم 40 لسنة 1977 وخاصة ما جاء في المادة 4 من عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو أعضائه على أساس يتعارض مع أحكام القانون رقم 23 لسنة 1978 بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، أو على أساس طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة. وبذلك تم السماح بتأسيس أحزاب دينية كان من أهمها حزب الحرية والعدالة الذراع السياسي لجماعة الإخوان المسلمين وحزب النور السلفي، والذين تمكنا من الفوز بالأغلبية في انتخابات مجلس الشعب 2011 ومجلس الشورى 2012، ومن ثم تحكما في تشكيل الجمعية التأسيسية التي أنتجت دستور 2012 الإخواني!!!

https://youtu.be/sWITGPhcasU

https://youtu.be/WX4zPoth2eY

https://youtu.be/hgCu46iblU4

https://youtu.be/WDpXwcsZgQ4

والمطلوب الآن العودة إلى تأكيد النص الدستوري بشأن الدور الأصلي للقوات المسلحة وإبعادها من العمل السياسي والاقتصادي خارج نطاق مهامها الرئيسة!!!

القوات المسلحة في دستور 2014

المادة 200

القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، وتحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو

جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية. ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذي ينظمه القانون.

وكان دستور 1971 قد نص في مادته رقم مادة 180 أن الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهي ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها وحماية مكاسب النضال الشعبي الاشتراكية، ولا تجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة.

من ناحية أخرى، تعرض دستور 2012 في مادة مقابلة برقم المادة 194أن القوات المسلحة ملك للشعب مهمتها حماية البلاد والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات. وتحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية. ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى على النحو الذي ينظمه القانون.

والملاحظ أن المادة 200 من دستور 2014 قد جمعت كل ما تخص القوات المسلحة:

- ملكية الشعب للقوات المسلحة،
- المهمة الرئيسة للقوات المسلحة هي حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها،
- تفرد الدولة بإنشاء القوات المسلحة، وحظر إنشاء تشكيلات، أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة،

- للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذي ينظمه القانون.

والملاحظ أن دستور 1971 لم يشر إلى كيان باسم المجلس الأعلى للقوات المسلحة، ولكن اكتفي في المادة 182 بالنص على أن ينشأ مجلس يسمى مجلس الدفاع الوطني ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، وتختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى. وهو الأمر الذي تعرضت له المادة 203من الدستور الحالي بالتفصيل كما سيرد فيما بعد.

والخلاصة في تحليل هذه المادة رقم 200 أن المهمة الأساسية للقوات المسلحة هي حماية البلاد، والمفهوم عادة من مثل تلك المادة هي الحماية ضد العدوان الخارجي الذي قد تتعرض له البلاد، ولكن ما حدث. وتحدث حتى الآن. هو إنهاك القوات المسلحة المصرية في حرب ضروس ضد جماعات الإرهاب الداخلي وعناصر الفتنة والتكفير في سيناء فضلاً عن باقي محافظات مصر التي تعاني من وطأة الإرهاب والقتل والتدمير الذي تمارسه جماعة الإرهاب الإخوانية وحلفائها مدعومة بالتنظيم العالمي للإخوان ودول أوروبية ودولة عربية، ناهيك عن الدعم والموالاة المستترة والمعلنة لتلك الجماعة من الولايات المتحدة الأميركية!

كما يتم إشغال القوات المسلحة المصرية في أعمال دعم البنية التحتية المهترئة في أغلب محافظات مصر، وفي المعاونة الشعبية بتوفير السلع الغذائية وخفض الأسعار كما هو حادث حتى الآن [2018]!

تلك المهام المضافة إلى القوات المسلحة المصرية والتي بلغت قمتها بعد تخلي الرئيس الأسبق مبارك عن منصبه وتكليفه المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شئون البلاد، تدعو إلى التفكير في تكوين قوات متخصصة لمهام مكافحة الإرهاب ودعم الشرطة المدنية تشرف عليها قيادات من القوات المسلحة بما يؤدي إلى تفرغ القوات المسلحة الرئيسة لمهامها القتالية دفاعاً عن الوطن ضد التهديدات الخارجية. وقد يكون تقديم مثل هذا الاقتراح ومناقشته من الواجبات الأساسية لمجلس النواب!!!

فَشَتِ الجهالَةُ واستفاضَ المُنكَرُ
فالحَقُّ يَهمِسُ والضّلالَةُ تَجْهَرُ
والصّدقُ يسْرِي في الظّلامِ مُلثّماً
ويسيرُ في الصّبحِ الرّياءُ فيُسفِرُ

عباس محمود العقاد

Hekams.com

الضمان الثالث

التفعيل الجاد والكامل للدستور انسجاماً مع أن تكون مصر دولة مدنية ديمقراطية حديثة

نص دستور 2014 في مادته رقم 1

جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون.

https://youtu.be/qAloe2vm4hs

2016،Apr 17

https://youtu.be/_fDpp8IsWKE

9/12/2013

تفعيل الدستور

إن الدستور الذي وافق عليه المصريون وأصدره الرئيس المؤقت عدلي منصور في 18 يناير 2014 هو الأساس في تأكيد هوية مصر دولة مدنية ديمقراطية حديثة.

إن تفعيل الدستور الذي أقره الشعب في استفتاء شعبي يومي 14 و15 يناير 2014 يمثل واجباً وطنياً على الدولة المسارعة إلى تنفيذه، وذلك في إطار منظومي متكامل ومتزامن من خلال قيام مجلس الوزراء ـ بالأساس، ورئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب ـ إلى التقدم بمشروعات قوانين لترجمة ما تضمنه الدستور من نصوص إلى قوانين نافذة ونظم وإجراءات تُفصل وتُنظم قواعد العمل في كل المجالات التي تعامل معها الدستور.

ويتطلب تفعيل الدستور:

1. إعداد التشريعات الجديدة التي نص عليها الدستور نصاً صريحاً في جميع أبوابه فيما يتعلق بما يلي:
   1.1. الحقوق والحريات العامة وعددها 47.
   1.2. الالتزامات التي فرضها الدستور على الدولة وعددها 71 التزاماً.
   1.3. الموضوعات التي تضمنها الدولة وهي:
      1.3.1. أموال التأمينات والمعاشـات.
      1.3.2. سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها.
      1.3.3. تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الانفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث

العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به.

1.3.4. تنفيذ الموضوعات التي تتكفل بها الدولة وعددها واحد وأربعين موضوعاً.

1.3.5. تنفيذ ما جاء في المادة 235 بأن يصدر مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية،

1.3.6. تنفيذ ما جاء بالمادة 241 التي أوجبت على أول مجلس للنواب يتم انتخابه بعد العمل به أن يصدر في أول دور انعقاد له قانون للعدالة الانتقالية وقوانين أخرى نصت عليها مواد الأحكام الانتقالية!!!

1.3.7. تعديل التشريعات القائمة بما يجعلها متوافقة مع نصوص الدستور كما جاء في المادة 242 التي نصت على أن يستمر العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه في الدستور بالتدريج خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذه، ودون إخلال بأحكام المادة 180 من هذا الدستور والتي نصت على نظام انتخاب المجالس المحلية.

1.3.8. إلغاء قوانين بسبب عدم دستوريتها ومن ذلك احتمال إلغاء قانون تنظيم التظاهر رقم 107 لسنة 2013 والذي قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة العاشرة منه،

الأمر يلزم معه استبدال بها قوانين جديدة أو معدلة تتوافق مع النصوص الدستورية الجديدة.

2. تشكيل لجنة تشريعية وطنية تضم أعضاء اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس النواب، وأعضاء اللجنة التشريعية بمجلس الوزراء، وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، وأعضاء يمثلون القوى المجتمعية من غير الممثلين في مجلس النواب.

وتختص تلك اللجنة:

- ✓ إعداد الأجندة التشريعية اللازمة للوفاء بكل متطلبات تفعيل الدستور.
- ✓ إعداد البرنامج الزمني لإنجاز مهمتها والحصول على مصادقة مجلس النواب ومجلس الوزراء على تلك الأجندة التشريعية.
- ✓ تولي توزيع المهام بين أعضاءها على قاعدة الكفاءة والاختصاص.
- ✓ إدارة الحوارات المجتمعية التي يدعو إليها مجلس النواب حول مشروعات القوانين.
- ✓ عرض مشروعات القوانين الموافق عليها مجتمعياً على المجلس حسب ما قضت به المادة 122.

وحين تتم إجازة القوانين المقترحة من المجلس تحال إلى رئيس الجمهورية لإصدارها. ولا يمنع تشكيل تلك اللجنة رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وأعضاء مجلس النواب من اقتراح القوانين في الموضوعات التي تخرج عن دائرة الأجندة التشريعية لترجمة نصوص الدستور إلى تشريعات نافذة.

3. تفصح الدولة عن كيفية الوفاء بكل ما نص عليه الدستور من حقوق تلتزم الدولة بكفالتها والعمل على صيانتها وضمانها ومن أهمها:

3.1. كيفية وفائها بالحفاظ على حقوق العمال، وبناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وكفالة سبل التفاوض الجماعي وحماية العمال من مخاطر العمل، وتوفير شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، وحظر فصلهم تعسفيا، وأن تبادر الدولة إلى تعديل قانون المعاشات لضمان توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة.

3.2. الإفصاح عن خطتها لتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، والإعلان عن نظام شراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الزراعي،

3.3. توضيح إجراءات وضمانات تفعيل النص الدستوري بأن كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ومنع تعذيبه، أو ترهيبه وعدم إكراهه أو إيذائه بدنياً أو معنوياً.

3.4. توضيح التزام الدولة بأن تكون أماكن الحجز أو الحبس لائقة إنسانياً وصحياً، وأن تحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي أو تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر.

3.5. إصدار قوانين ونظم وإجراءات تُفعل حظر كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو الاتجار بأعضاء الإنسان أو التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله،

3.6. وكذلك فإنه على الدولة ضمان أموال التأمينات والمعاشات، وسلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، وتنفيذ الالتزام بالحد الأدنى لمعدلات الإنفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي، وبيان إجراءات تقنين إهداء أو مبادلة الآثار، وحظر فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، أو مصادرتها، أو وقفها أو إغلاقها بأي وجه من الوجوه.

3.7. ويجب أن تفصح الدولة عن كيفية ضمانها حظر التعدي على حرمة البيئة النهرية أو الإضرار بها وحظر التعدي على بحار مصر وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية، أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافي مع طبيعتها.

3.8. كما ينبغي على الدولة بيان إجراءات تقنين إهداء أو مبادلة الآثار، وحظر فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، أو مصادرتها، أو وقفها أو إغلاقها بأي وجه من الوجوه، وحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري.

تفعيل دولة المؤسسات الديمقراطية

تأكيد الانتقال من السلطة الشخصية للحاكم إلى سلطة المؤسسات الدستورية في الدولة وضرورة فصل السلطة عن أشخاص ممارسيها. وبهذا نؤكد على أن تنتقل السلطة تماماً لكي تكون بيد ممثلي الشعب - المنتخبين انتخاباً حراً في انتخابات نزيهة وشفافة -، ومستندة إلى قاعدة قانونية تحدد سندها وإطارها.

كما يجب على الأحزاب والقوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني المبادرة بطرح أفكارها ومقترحاتها في سبيل التفعيل الصحيح للدستور لكي تكون قوة فاعلة في بناء المستقبل المصري.

إن بناء المستقبل المصري يرتكز أساسا على التفعيل الكامل للدستور الذي أقره الشعب في استفتاء 2014 والذي جاءت ديباجته على النحو التالي:

ما جاء في ديباجة الدستور

نحن – الآن – نكتب دستوراً يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها مدنية. نكتب دستوراً نغلق به الباب أمام أي فساد وأي استبداد، ونعالج فيه جراح الماضي من زمن الفلاح الفصيح القديم، وحتى ضحايا الإهمال وشهداء الثورة في زماننا، ونرفع الظلم عن شعبنا الذي عانى طويلاً.

نكتب دستوراً يؤكد أن مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن المرجع في تفسيرها هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن.

نكتب دستوراً يفتح أمامنا طريق المستقبل، ويتسق مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي شاركنا في صياغته ووافقنا عليه.

نكتب دستوراً يصون حرياتنا، ويحمى الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدتنا الوطنية.

نكتب دستوراً يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز.

نحن المواطنات والمواطنين، نحن الشعب المصري، السيد في الوطن السيد، هذه إرادتنا، وهذا دستور ثورتنا. هذا دستورنا.

Constitute - دستور مصر 2014 (المعدل 2019) (constituteproject.org)

بوابة الفجر: بعد موافقة الشعب.. نشر النص الكامل للتعديلات الدستورية 2019 (elfagr.org)

خلاصة الدستور

10 حقائق عن مصر في مشروع الدستور

1. مصر هبة النيل للمصريين، وهبة المصريين للإنسانية.
2. مصر عربيـــــة.
3. مصر إفريقيـــة.
4. مصر أرض اللـه.
5. مصر بلد الأبطال مصطفي كامل، أحمد عرابي، سعد زغلول، عبد الناصر.
6. مصر بلد الثورات من اجل الاستقلال الوطني والحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية. 1952، 25 يناير 2011، 30 يونيو 2013.
7. مصر دولة عادلة تحقق طموحات اليوم والغد للفرد.
8. مصر دولة ديمقراطية حديثـــــة.
9. مصر تؤمن بالتعددية السياسية، وبالتداول السلمي للسلطة.
10. مصر تؤكد حق الشعب في صنع مستقبله، هو وحده مصدر السلطات.

7 مزايا للدستور الجديد

1. يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها مدنية.

2. يغلق الباب أمام أي فساد وأي استبداد، ويعالج ضحايا الإهمال وشهداء الثورة في زماننا.
3. يرفع الظلم عن شعبنا الذي عانى طويلاً.
4. يؤكد أن مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن المرجع في ذلك كلمة الدستورية العليا.
5. يتسق مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي شاركنا في صياغته ووافقنا عليه.
6. يصون حرياتنا، ويحمى الوطن من كل ما يهدد وحدتنا الوطنية.
7. يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز.

7 مواد تؤكد سيادة القانون

1. سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات.
2. العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.
3. المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون.
4. التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي

عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة.

5. حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم.
6. كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوي المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.
7. تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوي الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله.

71 التزاماً على الدولة في الدستور الجديد

1. تلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه [الأزهر الشريف].
2. تلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي.
3. تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.
4. تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.
5. تلتزم الدولة بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا.
6. تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي.
7. تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن، ورعاية مصابي الثورة، والمحاربين القدماء والمصابين، واسر المفقودين في الحرب وما في حكمها، ومصابي العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم، وتعمل على توفير فرص العمل لهم،
8. تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3 % من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

9. تلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطى كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم.
10. تلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي.
11. تلتزم الدولة بمراعاة أهداف التعليم في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.
12. تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.
13. تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في أنواعه كافة، وفقا لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.
14. تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن 2% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.
15. تلتزم الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية.
16. تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين في جميع الأعمار.
17. تلتزم بوضع آليات تنفيذ الخطة الشاملة للقضاء على الأمية بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني، وذلك وفق خطة زمنية محددة.

18. تلتزم الدولة بحماية الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد.
19. تلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها.
20. تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوي معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية.
21. تلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الزراعية.
22. تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال.
23. تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية.
24. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على أمن الفضاء المعلوماتي باعتباره جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي.
25. تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وتُنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية.
26. تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات

السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.

27. تلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية.

28. تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة.

29. تلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة.

30. تلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.

31. تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود.

32. تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، وترفيهيا، ورياضيا، وتعليميا.

33. تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصاديا، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة.

34. تلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب.

35. تلتزم الدولة بتنقية قاعدة بيانات الناخبين بصورة دورية وفقا للقانون.

36. تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن.
37. تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية.
38. تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.
39. تلتزم الدولة بالحفاظ على موارد الدولة الطبيعية وحُسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها.
40. تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي.
41. تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة.
42. تلتزم الدولة بحماية قناة السويس وتنميتها، والحفاظ عليها بصفتها ممراً مائياً دولياً مملوكاً لها.
43. تلتزم الدولة بتنمية قطاع القناة، باعتباره مركزا اقتصاديا متميزاً.
44. تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها.
45. تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي ودعم البحث العلمي في هذا المجال.
46. تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. ويحظر التعدي عليها، أو تلويثها.

47. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على بيئة صحية سليمة، وحمايتها، وعدم الإضرار بها.
48. تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة.
49. تلتزم الدولة بدعم حق كل مواطن في الثقافة وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز.
50. تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه.
51. تلتزم الدولة بالحفاظ على تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية.
52. تلتزم الدولة باحترام حق كل إنسان في الكرامة وحمايتها، وعدم جواز المساس بها.
53. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.
54. تلتزم الدولة بأداء التعويض عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.
55. تلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.
56. تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي.

57. تلتزم الدولة بحماية حق كل إنسان في الحياة الآمنة وتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.
58. وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقا للقانون.
59. حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.
60. حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.
61. تلتزم الدولة بتوفير المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية وإتاحتها للمواطنين بشفافية المعلومات، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة.
62. تلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة.
63. تلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، حيث إن التقاضي حق مصون ومكفول للكافة.
64. تلتزم الشرطة بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،
65. تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية المختصة بذلك.

66. تلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور بما يلزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام.
67. تلتزم الدولة بمواجهة الارهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله باعتباره تهديداً للوطن والمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وفق برنامج زمني محدد.
68. تلتزم الدولة بضمان تخصيص الحد الأدنى لمعدلات الانفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به.
69. تلتزم الدولة بتنفيذ النسب المخصصة في الدستور لمعدلات الانفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي كاملة في موازنة الدولة للسنة المالية 2117/2116.
70. تلتزم الدولة بمد التعليم الالزامي حتى تمام المرحلة الثانوية بطريفة تدريجية تكتمل في العام ال دراسي2116/ 2117.
71. وتلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور.

35 مسئولية تكفلها الدولة بنص الدستور

1. تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون.

2. كما تكفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.
3. تكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.
4. العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة.
5. تكفل الدولة سبل التفاوض الجماعي.
6. تكفل الدولة حقوق شاغلي الوظائف العامة وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب.
7. تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي.
8. تكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل.
9. تكفل الدولة مجانية التعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية.
10. تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي.
11. تكفل الدولة مجانية التعليم الجامعي في جامعات الدولة ومعاهدها.
12. تكفل الدولة تنمية كفاءات المعلمين العلمية ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية المعلمين، وكذا أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم.
13. تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته.

14. كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي وإسهام المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي.
15. تكفل الدولة إزالة ما يقع على نهر النيل من تعديات.
16. تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر، والرفق بالحيوان.
17. تكفل الدولة حق كل مواطن في الثقافة.
18. تكفل الدولة حق كل مواطن في الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية.
19. تكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات.
20. تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية.
21. تكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذ خطة الإسكان، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى واستراتيجية لتوزيع السكان.
22. تكفل الدولة توفير الموارد اللازمة لتنفيذ خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات خلال مدة زمنية محددة.
23. تكفل الدولة السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال.
24. تكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع.

25. تكفل الدولة رعاية الشباب والنسئ، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعيةً، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.
26. تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها.
27. تكفل الدولة للمتهم محاكمة قانونية عادلة، له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.
28. تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه اعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوي المدنية منضماً.
29. تكفل الدولة وسائل تنفيذ الأحكام التي تصدر وتنفذ باسم الشعب.
30. تكفل الدولة دعم اللامركزية الادارية والمالية والاقتصادية.
31. تكفل الدولة توفير ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة علمية، وفنية، وإدارية، ومالية.
32. تكفل الشرطة للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة.
33. تكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم.
34. تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية، والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة، ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة، وذلك بمشاركة أهلها في مشروعات التنمية وفي أولوية الاستفادة منها، مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلى.

35. تكفل الدولة توفير الامكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الاحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور.

47 حق وحرية وواجب نص عليهم الدستور

1. الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.
2. حظر التعذيب بجميع صوره وأشكاله باعتباره جريمة لا تسقط بالتقادم.
3. المساواة بين المواطنون لدى القانون، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة.
4. لا تمييز بين المواطنين بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي ،أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر.
5. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز.
6. الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس.
7. فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.
8. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكّن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له

محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون.ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً.وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب.

9. كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من مُحتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.
10. السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر.
11. للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي

يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.

12. للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن.
13. الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.
14. لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون.
15. التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقا للقانون.
16. حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة

معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون.

17. يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم .

18. حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون .

19. حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

20. حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.

21. حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك. ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها. وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون.

22. المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.
23. تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وتُنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك.
24. حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية .
25. يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زَمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة

بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون. وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون .

26. تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.

27. للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه.

28. للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سيأسى، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سرى، أو ذي طابع عسكري ،أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي.

29. للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار.

وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها، أو حل مجالس إداراتها ،أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي . ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها، أو نشاطها سرياً ،أو ذا طابع عسكري ،أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون .

30. إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم .وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية.

31. ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية .ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية في شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.

32. تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية.وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي

الدولة ومدها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى واستراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين ويحفظ حقوق الأجيال القادمة.كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة.

33. لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال .

34. يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية. وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة، وسوء المعاملة ،والاستغلال الجنسي ،والتجاري. لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر. كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون

وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.

35. تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

36. تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.

37. تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعى الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين.

38. ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات

الرياضية الأهلية وفقا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية.

39. لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية.

40. الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون. والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون .

41. مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية.

42. تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن. وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، دون التقيّد في ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة

بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها.

43. تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، ويجرم القانون كل ذلك.

44. تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية وغيرها، وتضمن استقلاله، وتدار شئونه وفقا لشروط الواقف، وينظم القانون ذلك.

45. للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب، أو حقوق الإنسان ،أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقًا للقانون.

46. الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصًا. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها.

47. تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

9 موضوعات تعمل الدولة على تنفيذها بنص الدستور

1. تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا في المجالس النيابية
2. تعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة

3. تعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح
4. تعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية، وزيادة قيمتها المضافة وفقاً للجدوى الاقتصادية.
5. تعمل الدولة على تحفيز القطاع الخاص لأداء مسؤوليته الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع.
6. تعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.
7. تعمل الدولة علي وضع وتنفيذ مشروعات تعيد سكان النوبة إلى مناطقهم الأصلية وتنميتها خلال عشر سنوات
8. تعمل الدولة علي تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور،
9. تعمل الدولة علي تمثيل الشباب والمسيحيين والاشخاص ذوي الاعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور

3 موضوعات تضمنها الدولة بنص الدستور

1. تضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشـات.
2. تضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات، والانتخابات، وحيدتها ونزاهتها.
3. تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الانفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به.

3 أمور تكفلها الدولة للشباب

1. تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعيةً، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.
2. تعمل الدولة علي تمثيل الشباب والمسيحيين والاشخاص ذوي الاعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.
3. على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوي الإعاقة.

5 أمور تكفلها الدولة للمرأة

1. تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور.
2. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون.
3. كما تكفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.
4. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.

5. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا.

8 أمور تكفلها الدولة للعمال

1. تعمل الدولة علي تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور.
2. تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفيا.
3. تعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة
4. يكفل النظام الضريبي تشجيع الانشطة الاقتصادية كثيفة العمالة،
5. يكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام بنسبة خمسين في المائة من عدد الأعضاء المنتخبين،
6. يكون تمثيل العمال في مجالس إدارات شركات قطاع الاعمال العام وفقا للقانون.
7. ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد.
8. تعمل الدولة علي تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

6 أمور تلتزم بها الدولة للفلاحين

1. تعمل الدولة علي تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور.
2. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة.
3. تلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الزراعية.
4. تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين.
5. ينظم القانون تمثيل صغار الفلاحين، وصغار الحرفيين، بنسبة لا تقل عن ثمانين في المائة في مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية والحرفية.
6. على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوي الاعاقة.

3 أمور تكفلها الدولة للمسيحيين

1. تعمل الدولة علي تمثيل الشباب والمسيحيين والاشخاص ذوي الاعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

2. مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية.
3. يصدر مجلس النواب في اول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية.

3 نصوص تتعلق بذوي الإعاقة

1. تعمل الدولة علي تمثيل الشباب والمسيحيين والاشخاص ذوي الاعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.
2. على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوي الاعاقة.
3. كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون.

17 محظور نص عليها الدستور

1. يحظر التعدي على حرمه أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات.

2. يحظر التعدي على بحار مصر وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها.
3. يحظر إهداء أو مبادلة الآثار.
4. يحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته في السجون وأماكن الاحتجاز.
5. يحظر الإتجار بأعضاء الإنسان.
6. يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم.
7. يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، أو مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها.
8. يحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها، أو نشاطها سرياً ،أو ذا طابع عسكري ،أو شبه عسكري.
9. يحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي.
10. يحظر تشغيل الطفل في الأعمال التي تعرضه للخطر.
11. يحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية.
12. تحظر المحاكم الاستثنائية.
13. يحظر على أي فرد، أو هيئة، أو جهة، أو جماعة إنشاء تشكيلات ،أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.

14. يحظر على رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابة والأجهزة ما يُحظر على الوزراء.
15. يحظر فصل العمال تعسفياً.
16. يحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة.
17. يحظر في غير حالات التلبس القبض علي المحامي أو احتجازه اثناء مباشرته حق الدفاع.

كتـــــــــابي عن إشكاليات الدستور والبرلمان

لقراءة وتحميل الكتاب اضغط الرابط التالي

إشكاليات الدستور والبرلمان – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

الضمان الرابع

التحول إلى نظام ديمقراطي للحكم المحلي وتفعيل الانتخابات المحلية

نظم الدستور شئون الإدارة المحلية كما يلي:

الفرع الثالث – الإدارة المحلية

المادة 175

تقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات، والمدن، والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويراعى عند إنشاء أو إلغاء الوحدات المحلية أو تعديل الحدود بينها، الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة 176

تكفل الدولة دعم اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية، وينظم القانون وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق المحلية، والنهوض بها، وحسن إدارتها، ويحدد البرنامج الزمني لنقل السلطات والموازنات إلى وحدات الإدارة المحلية.

المادة 177

تكفل الدولة توفير ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة علمية، وفنية، وإدارية، ومالية، وتضمن التوزيع العادل للمرافق، والخدمات، والموارد، وتقريب مستويات التنمية، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين هذه الوحدات، طبقا لما ينظمه القانون.

المادة 178

يكون للوحدات المحلية موازنات مالية مستقلة. يدخل في مواردها ما تخصصه الدولة لها من موارد، والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي الأصلية، والإضافية، وتطبق في تحصيلها القواعد، والإجراءات المتبعة في تحصيل أموال الدولة. وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة 179

ينظم القانون شروط وطريقة تعيين أو انتخاب المحافظين، ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى، ويحدد اختصاصاتهم.

المادة 180

تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوي الإعاقة. وتختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية، ومراقبة أوجه النشاط المختلفة، وممارسة أدوات الرقابة على الأجهزة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيه أسئلة، وطلبات إحاطة، واستجوابات وغيرها، وفي سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذي ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصات المجالس المحلية الأخرى، ومواردها المالية ،وضمانات أعضائها واستقلالها.

المادة 181

قرارات المجلس المحلي الصادرة في حدود اختصاصه نهائية، ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية فيها، إلا لمنع تجاوز المجلس لهذه الحدود، أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو بمصالح المجالس المحلية الأخرى. وعند الخلاف على اختصاص هذه المجالس المحلية للقرى أو المراكز أو المدن، يفصل فيه المجلس المحلي للمحافظة. وفي حالة الخلاف على اختصاص المجالس المحلية للمحافظات، تفصل فيه على وجه الاستعجال الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون. المادة 182 يضع كل مجلس محلي موازنته، وحسابه الختامي، على النحو الذي ينظمه القانون. المادة 183 لا يجوز حل المجالس المحلية بإجراء إداري شامل. وينظم القانون طريقة حل أي منها، وإعادة انتخابه.

كما نصت المادة 242

يستمر العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه في الدستور بالتدريج خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذه، ودون إخلال بأحكام المادة (180) من هذا الدستور.

التحول إلى نظام ديمقراطي للحكم المحلي

إن تحقيق الديمقراطية والحكم الرشـــيد في البلاد يتطلب التوســـع في تطبيق اللا مركزيـة والحـد من ســـيطرة الحكومـة المركزيـة على كـافـة الأنشطة والموارد وتجاهل الطاقات والقدرات المتاحة بالمحليات.

إن تطوير نظام الإدارة المحلية والتحول نحو إقامة نظام للحكم المحلي يمثل دفعة قوية في اتجاه تدعيم الحكم الديمقراطي وإشـــاعة العدل والمســاواة بين مناطق الجمهورية ومحافظاتها بحيث لا تتركز الخدمات ومصادر النمو في القاهرة الكبرى والدلتا، بينما تحرم محافظات الصعيد وجنوب الوادي عامة من فرص النمو المتكافئة.

ونرى ضـرورة التحول إلى الحكم المحلي بديلاً عن الإدارة المحلية، وأن يصـدر قانون جديد للحكم المحلي يكرس المبادئ التالية:

1. إعادة صـياغة العلاقة بين الحكومة المركزية وبين مسـتويات الإدارة المحلية على أســاس اللامركزية، بحيث تختص الحكومة المركزية بالتخطيط الإسـتراتيجي للتنمية الوطنية الشـاملة، فضـلاً عن إدارة السياسة الخارجية للبلاد وإقامة العدل وتوفير أمن الوطن والمواطن. بينما تختص وحدات الحكم المحلي [المحافظات، المدن، القرى..] بتخطيط وتنفيـذ برامج التنميـة المحليـة ومشـــروعـاتهـا وتقـديم الخدمات العامة للمواطنين والإشـــراف على مقدمي الخدمات من القطاع الخاص والمجتمع المدني.
2. تقليص ســـلطة أجهزة الدولة المركزية فيما يخص أعمال الوحدات المحلية بحيث يكون لتلك الوحدات اختصاصات وصلاحيات تمكنها من تأدية الخدمات للمواطنين محلياً دون الرجوع إلى الســـلطات المركزيـة، وبما يحقق التمايز بينها بحسب ظروف وإمكانيات وموارد كل منها.

3. توضـــيح مجالات اختصـــاص الأجهزة المحلية في كل ما يتصـــل باحتياجات المواطنين المباشـرة والتي يتم توفيرها محلياً [التعليم، الصـحة، الثقافة، الرعاية الاجتماعية، الإسـكان ،المواصـلات الداخلية، المرافق المحلية، تحسـين وحماية البيئة، الرياضـة، الخدمات الدينية، خدمات إطفاء الحرائق والإنقاذ والدفاع المدني.....] وتقوم الإدارات المحلية بتنفيذ هذه الخدمات في إطار السـياسـات الوطنية والتي تراقب تنفيذها الوزارات والأجهزة المركزية.
4. إرســـاء دعـائم الـديمقراطيـة بـاختيـار المحـافظين ورؤســـاء المراكز والمدن بالانتخاب الحر المباشـر من بين مرشـحين متعددين ولمدة محددة. إن النظام الحالي الذي ابتدعته الدولة منذ سـنوات ويقضـي بتعيين المحافظين من بين ضـــباط القوات المســـلحة والشـــرطة السـابقين وبعض أسـاتذة الجامعات والمسـتشـارين وتوزيعهم على المحافظات لم يثبت أبداً جدواه إلا في حالات نادرة. إذ يبدو أن الدولة تتوجـه إلى اختيـار محـافظي المحـافظـات الحـدوديـة من بين أفراد القوات المسلحة، ومحافظات الصعيد من بين ضباط الشرطة وباقي المحافظات الحضـرية ومحافظات الدلتا تتوزع بين القضـاة وأسـاتذة الجامعـات. ويكون هؤلاء المحـافظين في أغلـب الأحيـان غير مهيئين لممارســـة أعمال القيادة الإدارية على مســـتواها العالي ولا مطلعين على المتطلبات الاقتصـــادية والاجتماعية والتقنية لتحقيق تنمية مجتمعية شاملة.
5. إن الانتخاب المباشـر للمحافظين ينقل مسـئولية وتبعة الاختيار من الدولة إلى المواطنين أصـحاب المصـلحة الحقيقية، وتدل التجربة في

جميع أنحاء العالم على أن الاختيار الديمقراطي أصـــلح وأقوم، وأن النتائج ستكون هي اختيار الأصلح في النهاية.

6. تفعيل نظام للتشـريع بحيث يكون للمجالس الشـعبية المحلية حق إصـــدار قوانين محلية تناســـب ظروف واحتياجات المنطقة المحلية المعنية. إن ظروف المحافظات وإمكانياتها تختلف، ومن ثم لا بد أن يكون لمجالسـها الشـعبية المنتخبة صـلاحية التشـريع المحلي لكي تتوفر فرص مناســـبة لتحقيق العدالة والتنمية في كل منها وفق ظروفها وطبيعة الأوضـاع الجغرافية والاقتصـادية والاجتماعية في كل منها.
7. إعطاء كل محافظة حق إعدادا وتنفيذ الموازنة الخاصـــة بها وتدبير مصادر التمويل من الموارد المحلية [الرسوم ومقابل أداء الخدمات وحصـــة في أرباح الشـــركات العاملة في المحافظة وعائد اســـتثمار مشـروعات التنمية المحلية التي تديرها المحافظة وموارد صـناديق الخدمات والحســـابات الخاصـــة]. وفي حالة عجز موارد المحافظة الذاتية عن الوفاء بمصروفاتها يتم سداد إعانة من الحكومة المركزية كرقم واحد إعانة سـد العجز، ويتضـــاءل هذه الإعانة تدريجيا مع نمو الموارد المالية للمحافظة.
8. تفعيل نظام الموظف المحلي، بحيث يكون كل العاملين في الجهاز التنفيذي للمحافظة تابعين إدارياً وفنياً للمحافظة وليســـوا تابعين للوزارات المركزية المعنية، وبذلك تكون جميع الشـــئون الوظيفية للعاملين [التعيين، قياس الكفاءة، التدريب، الترقية والنقل والندب

والإعـارة، تقرير الحوافز والعلاوات والمكـافـآت، والتـأديـب وإنهـاء الخدمة من سلطات الجهاز الإداري المحلي المختص.

9. تنمية الاتجاه نحو اســتخدام القطاعين الأهلي والخاص في تنفيذ الخدمات المحلية، وتشــجيع الأفراد والجمعيات التعاونية ومختلف الهيئات الأهلية على الدخول في مجالات الخدمات العامة كالتعليم والصــحة والثقافة وإصــحاح البيئة وغيرها مما تقوم به الأجهزة الحكومية بكفاءة محدودة وتكلفة غير مرشدة.

10. تحويل كافة مشــروعات التنمية المحلية التي تقوم بها أجهزة الإدارة المحليـة إلى القطـاعين الأهلي والخـاص، واكتفـاء الإدارات المحليـة بالمتابعة والمساندة.

الغاية من تطوير نظام الإدارة المحلية

إن غاية تطوير نظام الإدارة المحلية والتحول به نحو شــكل من أشــكال الحكم المحلي تتركز في تخفيض سـيطرة الحكومة المركزية على شـئون المحليـات التي يكون مواطنيهـا أعرف بمشــكلاتهـا ويجـب أن يكون للأجهزة الإداريـة ومقـدمي الخـدمـات بهـا الصــلاحيـات الكـافيـة لإدارة شــئونهم باســتقلال يتناســب مع طبيعة الظروف المحلية التي تتباين من محـافظـة لأخرى ولا يســتقيم معهـا فرض ذات النظم والإجراءات والقواعد التي تحددها الحكومة المركزية على جميع تلك المحافظات والوحدات المحلية.

كما أن إدخال درجة من التنافســية بين المحافظات والوحدات المحلية – بما يســتتبع ذلك من ضــرورة تمكينها من الأداء واتخاذ القرارات –

يعتبر حالة صـــحية من أجل تحســـين مســـتوى الأداء وتقديم أفضـــل الخدمات للمواطنين.

إن العبرة في نجاح العمل التنموي هو إقبال الناس على المشـاركة حين يقتنعون بعدالة وموضـوعية ما يصـدر عن السـلطة المحلية من قرارات كان لهم رأي فيها، ومن ثم يكون التزامهم بها أعلى.

وفي إطار نظام للحكم المحلي يقوم على قواعد اللامركزية والديمقراطية، يكون للمواطنين على المســـتوى المحلي حق المشـــاركة الفاعلة في توجيه وإدارة شـــئون مجتمعهم المحلي من خلال انتخاب المحافظين ورؤساء الوحدات المحلية، ومراقبة أداء الموظفين المحليين في مختلف الإدارات والأجهزة التنفيذية المحلية، ومن خلال المشـــاركة في عضـــوية المجالس الشـعبية المحلية ومجالس الآباء بالمدارس، ومجالس الأمناء في غيرها من المؤسسات المحلية المختلفة.

من جانب آخر، نرى أن التحول نحو نظام ديمقراطي للحكم المحلي في إطار الدولة المركزية، يحقق مزية إشـراك مؤسـسـات المجتمع المدني بالمحليات في التعاون مع السلطات المحلية المنتخبة لتسريع عمليات التنمية المحلية بشـــكل يفوق ما يمكن للســـلطة المحلية المعينة تحقيقه في ظل النظام الحالي.

ونؤكد أن مجرد اتخاذ بعض القرارات لتفويض جانب من ســـلطات الوزراء المركزيين إلى المحافظين لن يحقق الطفرة المطلوبة في التنمية المحلية حيث لا يزال المحافظين - والمجالس الشـــعبية المحلية المنتخبة - يفتقدون السيطرة على الأجهزة التنفيذية المحلية التي تدين

بالولاء والطاعة للوزارات المركزية التي يتبعونها. كذلك فإن التحويلات من الوزارات المركزية تشـــكل ما يقرب من 90% من إيرادات الوحدات المحلية، ومن ثم فإن الموارد المالية الذاتية للمحليات ضـــعيفة للغاية ولا تمكنها من بدء وتنفيذ مشـــروعات مهمة للتنمية المحلية، ويظل اعتمادها بالأساس على ما تقرره الوزارات المركزية من مشروعات لكل محافظة في دائرة نشـــاطها بغض النظر عن احتياجات المحليات وتوجهات مجالسها الشعبية المنتخبة.

إنه من الضـــروري تفعيل نظام الأقاليم الاقتصـــادية الصـــادر به القانون رقم 475 لسنة 1977 وتعديلاته، والغرض هو تحقيق التكامل والتناسق بين عمليات ومشـــروعات التنمية المتكاملة فيما بين المحافظات التي يتكون منها كل إقليم اقتصادي.

إن التطوير الديمقراطي لنظام الإدارة المحلية بتحويله إلى نظام للحكم المحلي في إطار دولة مركزية يســـتهدف بالدرجة الأولى إطلاق عملية التنمية المحلية ودفعها في ســـبيل تحقيق أعلى مســـتويات الاســـتثمار الفعال للموارد المحلية والطاقات والقدرات البشرية لمواطني مصر في مختلف أرجائها من دون انتظار أن تتذكر الحكومة المركزية إدراج بعض المشـــروعات هنا وهناك بشـــكل عفوي. ولعلنا نتأمل الإهمال الشـــديد الذي لاقته محافظات صعيد مصر المحروسة لسنوات طوال من جانب الدولة التي انصرفت جهودها بالأساس للمشروعات التنموية في حضر مصر وتغافلت تماماً عن تخطيط التنمية وتوزيع مشروعاتها بعدالة بين أقاليم مصـــر، وكانت النتيجة تفاقم مســـتويات الفقر في صـــعيد مصـــر وانتشار البطالة بين أبنائه، ومن ثم ما كان من تفجر حالات العنف لفترة

كانت من أسـوأ ما شـهدته مصـر في تاريخها القريب. وليس يخفي على أحد أن ما يبدو من هدوء وانحســار للعنف والجماعات المتشــددة لا يعني انتهاء المشكلة طالما كان الفقر وسوء توزيع الثروة وانعدام تكافؤ الفرص سـائداً، وطالما كان صـعيد مصـر وغيره من المحافظات سـيئة الحظ البعيدة عن اهتمام الدولة قائماً.

الانتخابات المحلية . . .متى ؟؟؟!

لا تزال خارطة المستقبل تمثل الأساس الذى تم التوافق عليه بين المصريين باعتبارها الخطة الوطنية المتكاملة للعبور بالوطن إلى مستقبل أفضل وآمن بالتنمية المستدامة والديمقراطية والعدالة الاجتماعية، وإنها ليست فقط تلك الاستحقاقات الثلاث التي حظيت بالاهتمام الرسمي والإعلامي.

فقد توافقت القوى السياسية المجتمعة يوم 3 يوليو 2013 على خارطة للمستقبل تتضمن خطوات أولية تحقق بناء مجتمع مصري قوى ومتماسك لا يُقصى أحداً من أبنائه وتياراته ويُنهى حالة الصراع والانقسام بحسب البيان الذى ألقاه الفريق السيسي.

واشتملت الخارطة على أمور تم تنفيذها مثل تعطيل العمل بالدستور الذى وضعته الجماعة الإرهابية، وتعيين رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً مؤقتاً للبلاد، ووضع دستور جديد وافق عليه المصريون، وانتخاب رئيس للجمهورية، وانتخاب مجلس النواب

إن تشكيل مجالس محلية مؤقتة لحين إصدار قانون جديد للإدارة المحلية (وفي إطار اقتراحنا يكون قانون للحكم المحلي) ينظم شئونها على نحو جديد.

ومن المهم ضرورة الإسراع بتشكيل المجالس المحلية لضمان وجود رقابة ومساءلة شعبية على أداء المحافظين وأجهزة الإدارة المحلية بعد تفشى الإهمال وتردى الخدمات العامة، ناهيك عن توقف التنمية المحلية وتوحش الفساد! إضافة إلى أن نظام الإدارة المحلية الحالي يركز معظم السلطات في الوزارات المركزية مع إنشاء مديريات للخدمات على المستوى المحلى لمباشرة بعض الاختصاصات في حدود ضيقة من الصلاحيات وتحت الإشراف والسيطرة والهيمنة من الوزراء المركزيين.

https://youtu.be/QGtaexTdzeg

الغاية من تطوير نظام الإدارة المحلية والتحول إلى نظام للحكم المحلي

إن الغاية من تطوير نظام الإدارة المحلية إلى نظام للحكم المحلي هو التحول نحو اللامركزية لتخفيض سيطرة الحكومة المركزية على شئون المحليات التي يكون مواطنوها أعرف بمشكلاتها، مع تخويل الأجهزة الإدارية ومقدمي الخدمات بها الصلاحيات الكافية لإدارة شئونهم باستقلال يتناسب مع طبيعة الظروف المحلية التي تتباين من محافظة لأخرى ولا

يستقيم معها فرض ذات النظم والإجراءات والقواعد التي تحددها الحكومة المركزية على جميع تلك المحافظات والوحدات المحلية. كما أن إدخال درجة من التنافسية بين المحافظات والوحدات المحلية، بما يستتبع ذلك تمكينها من الأداء واتخاذ القرارات، يُعتبر حالة صحية من أجل تحسين مستوى الأداء وتقديم أفضل الخدمات للمواطنين.

وكان حل المجالس المحلية بعد 25 يناير 2011 تلبية لمطالب الثورة، وحكمت محكمة القضاء الإداري في 25 يونيو 2011 بحل جميع المجالس الشعبية المحلية وإلزام المجلس العسكري ومجلس الوزراء بإصدار قرار بحل تلك المجالس.

وبالفعل أعد مجلس الوزراء، برئاسة الدكتور عصام شرف في ذلك الوقت ، مشروع قانون بحل المجالس الشعبية المحلية وتشكيل مجالس محلية مؤقتة في المحافظات من 7 إلى 15 عضواً يتألفون من أعضاء الهيئات القضائية السابقين ومن هيئات التدريس بالجامعات والشخصيات العامة وممثل للشباب وممثلة للمرأة. وقد صدر المرسوم بقانون رقم 116 لسنة 2011 بتحديد اختصاصات المجالس الشعبية المحلية المؤقتة في قيامها بتولي اختصاصات جميع المجالس الشعبية المحلية في دائرة المحافظة بالنسبة للموضوعات الضرورية والعاجلة لإدارة عمليات التنمية وتلبية مطالب المواطنين طبقاً للخطة الاستثمارية للمحافظة والمشاركة المجتمعية بالإضافة إلى تحقيق سير المرافق العامة في المحافظة بانتظام واطراد. على أن يستمر المجلس الشعبي المحلى المؤقت المشكل وفقاً لهذا القانون لمدة سنة أو انتخاب مجالس شعبية محلية جديدة أيهما أقرب.

ولكن من أسف أن ذلك القانون تم تنفيذه في صدد إلغاء المجالس المحلية التي كانت قائمة، ولم يتم تفعيله حتى الآن فيما يتعلق بتشكيل المجالس المؤقتة.

✹بعد غياب 11 سنة.. انتخابات المجالس المحلية تنتظر القانون في البرلمان[26]

2019-08-14

«المجالس المحلية تلعب دورا في ضبط الأداء الحكومي، وللأسف حاليا مُجمدة ولم تُجر انتخابات، والواقع يؤكد أن لدينا مشكلة في هذا الأمر، وحريصون على عقد هذه الانتخابات في أقرب فرصة».. إجابة كاشفة لسؤال موجه للرئيس السيسي في مؤتمر الشباب السابع بالعاصمة الإدارية، الأسبوع الماضي، عن حاجة الدولة المصرية لإجراء انتخابات المجالس المحلية في أقرب وقت بعد غياب 11 سنة، وانتهاء 4 أدوار انعقاد بمجلس النواب دون إقرار القانون حتى الآن.

وشهد عام 2008، آخر انتخابات محلية، وبلغ عدد المقاعد وقتها 52 ألفا، حسمت التزكية 44 ألفا منها، وأجريت الانتخابات للتنافس على المقاعد المتبقية وعددها 8 آلاف مقعد، تنافس عليها 6000 مرشح للحزب الوطني المنحل وحده، والباقون من مختلف الأحزاب والتكتلات.

وعقب ثورة 25 يناير، أقيمت 3 دعاوى قضائية للمطالبة بحل المجالس المحلية، وفي 28 يونيو من نفس العام قضت محكمة القضاء الإداري بحل

[26] بعد غياب 11 سنة.. انتخابات «المجالس المحلية» تنتظر القانون فى البرلمان (almasryalyoum.com)

جميع المجالس المحلية على مستوى الجمهورية، وألزمت المجلس العسكري وحكومة الدكتور عصام شرف بإصدار قرار حل تلك المجالس.

وبعد اندلاع ثورة 30 يونيو، وبدء إعادة هيكلة المؤسسات والاستفتاء على الدستور وإجراء انتخابات مجلس النواب، وصدور قرار رئاسي بتشكيل الهيئة الوطنية للانتخابات، توقع الخبراء إجراء انتخابات المجالس المحلية في بداية عام 2016، إلا أن دور الانعقاد الأول في البرلمان خلا من تقديم الحكومة القانون، ما استدعى توجيه الرئيس السيسي للحكومة في إبريل 2016 بالبدء في تنفيذ إجراءات انتخابات المحليات قبل نهاية العام.

وأعلن المهندس شريف إسماعيل، رئيس مجلس الوزراء السابق، عزم الحكومة إلغاء الإجراءات واتخاذ كل الخطوات اللازمة لإجراء الانتخابات في أقرب وقت ممكن، إلا أن الحكومة لم تقدم خلال 4 دورات برلمانية مشروع القانون حتى هذه اللحظة.

النائب أحمد السجينى، رئيس لجنة الإدارة المحلية بمجلس النواب، قال في تصريح لـ المصرى اليوم، إن إجراء انتخابات المحليات خلال العام المقبل يتطلب إقرار البرلمان مشروع القانون وإعداد لائحته التنفيذية، والإعداد لإجراء الانتخابات بعد انتهاء اللجنة من كل المناقشات بالقانون خلال 4 أدوار انعقاد، ورفع تقريرها النهائي للمجلس لوضعه على جدول أعمال الجلسة العامة.

وأضاف: الكرة الآن في ملعب البرلمان، واللجنة ناقشت 5 قوانين مقدمة من النواب، ولم يصلها أي مقترحات لتعديل أي مادة من مواده حتى هذه اللحظة، مؤكدا أن الدولة تحتاج إلى بيئة جديدة لتفعيل مواد

القانون، وأن تكون الكيانات المنوط بها تطبيق القانون جاهزة بالفعل للتطبيق.

وأشاد السجينى بتوجيه الرئيس السيسي الحكومة بسرعة إعداد قانون المحليات وإجراء الانتخابات في أقرب فرصة، قائلا: «كلمة الرئيس تعكس متابعته الدقيقة لكل التفاصيل والقضايا التي تهم الشارع، ومن الضروري الانتهاء منه مع عودة المجلس للانعقاد في أكتوبر المقبل».

النتيجة حتى الآن تعديل قانون المجالس المحلية

وإجراء الانتخابات المحلية

في علم الغيب!!!!

https://youtu.be/INWVrv6xxus

24/11/2019

التحول الديمقراطي . . سلاح الشعب ضد الإرهاب!

حتى لا ننسى. نحن المصريين. أننا في حرب أعلنتها علينا جماعة الإرهاب الإخوانية منذ عزلنا رئيسهم الخائن وأنهينا سنة كئيبة مرت بالوطن تحت حكم الجماعة ومكتب إرشادها. تلك الحرب بدأت بخطاب مرشد الإرهاب في خطابه من على منصة رابعة عصر الجمعة 5 يوليو بعد أن تسلل إلى الميدان متخفياً في زي امرأة!

إن جماعة الإرهاب في عداء متصل ومستمر لفكرة الديمقراطية في الأساس وهي تهاجم كل من ينادي بدعم الدولة المدنية في مصر، واستخدمت الشعارات الدينية لإقناع المصريين الشرفاء بالتصويت ب نعم في استفتاء 19 مارس 2011 على التعديلات الدستورية باعتبار أن الموافقة تعني التصويت للإسلام، وأن المصوتين ب لا هم دعاة العلمانية الكافرة والمعادية للإسلام.

واستمرت الجماعة الإرهابية في تضليل الناس فأشاعوا أن اشتراكهم في انتخابات مجلس الشعب في 2011 هو مشاركة لا مغالبة وكانوا كاذبين لتضليل الأحزاب التي تحالفت مع حزبهم، ثم انقلبوا إلى المغالبة، وكانوا كاذبين حين أعلنوا عدم ترشيح أحد منهم للانتخابات الرئاسية، ثم اتضح كذبهم. وافتعلوا حرباً على وثيقة المبادئ الدستورية[27] لمنع إقرار معايير موضوعية لاختيار أعضاء اللجنة التأسيسية المائة لوضع الدستور حتى

[27] المعروفة إعلاميا ب "وثيقة السلمي"

ينفردوا بصياغة دستور على نهجهم ومحقق لأهدافهم في الاستيلاء على مفاصل الدولة، ونجحوا في هذا وكان دستور 2012 الكارثي!

هذه المقدمة. وإن طالت قليلاً. كانت ضرورية لفضح العداء الكامن تجاه الفكرة الديمقراطية لدى تلك الجماعة غير الوطنية، ولتأكيد أن الإسراع بالتحول الديمقراطي هو من أمضى الأسلحة التي تعين الشعب والدولة في مجابهة الحرب الإرهابية التي تتعرض لها مصر.

إن التحول الديمقراطي كان قد توقف خلال حكم الجماعة الإرهابية وأعاقته الاعتصامات في رابعة والنهضة والعمليات الإرهابية في كرداسة ودلجا وحرق الكنائس والمساجد وتدمير المتاحف في المنيا وتفجيرات مديريات أمن الدقهلية والقاهرة وجنوب سيناء، وأعمال العنف في الجامعات، والفوضى الممنهجة التي يقودها أعضاء الجماعة الإرهابية كل يوم جمعة، والمطلوب الآن استئنافه.

نحن في انتظار تحرك شرائح الشعب الكادحة

للعمل على وضع الدستور موضع التنفيذ لا أكثر ولا أقل!

https://youtu.be/_qlQur67AyQ

المشاركة الشعبية.. خطوة على طريق الديمقراطية!

يستمر الإرهاب التكفيري في سيناء ويمتد في مناطق مختلفة من مصر، وينتشر الفساد بدرجة غير مسبوقة إذ يطالع المصريون بشكل يكاد أن يكون يوميا أنباء القضايا التي تكشفها هيئة الرقابة الإدارية من رشاوى وحالات إهدار للمال العام وغيرها من صور الفساد في أجهزة الدولة الرسمية وعلى كل المستويات الإدارية، وتتعاظم المشكلة الاقتصادية بعد تحرير سعر الصرف مع ارتفاع أسعار جميع السلع المحلية والمستوردة، وحتى الخدمات الحكومية!!

ومجلس النواب ينشغل عن القضية الأكبر التي هو المسئول الأول عنها، ألا وهي قضية تفعيل الدستور! إن المجلس مطالب بإصدار أو تعديل أكثر من مائة قانون إنفاذاً لمواد الدستور وتحقيق مقاصده، ولا نجد خطة تشريعية للمجلس تحدد أولويات التشريعات الواجب إصدارها، بل أن المجلس ينطلق في عمله التشريعي بحسب ضغوط الظروف.

والحال هكذا، فإن بناء الديمقراطية تصبح مهمة وطنية يجب أن يشارك فيها المصريون حيث يتيح لهم دستورهم الذي وافقوا عليه، بأغلبية تقرب من 98% من أصوات المشاركين في الاستفتاء العام عليه، فرص تلك المشاركة، بل ويكاد يجبرهم عليها!!

وتحقيقاً لمقاصد الدستور، يتم استكمال الطريق نحو الديمقراطية من خلال مشاركة نشطة للمصريين في تطوير الواقع المصري سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وثقافيا وعلى جميع مستويات ومجالات العمل الوطني.

إن المستهدف في البناء الديمقراطي هو أن يتحول المصريين من السكون إلى الحركة الإيجابية، ومن مجرد المشاهدة والمتابعة الصامتة لمجريات الأمور في وطنهم إلى المشاركة النشطة والإيجابية في مناقشة المشكلات وصنع القرارات بأساليب حضارية ديمقراطية.

ويكرر الرئيس السيسي في معظم خطاباته إلى الشعب مقولة مهمة هي أنه لن يستطيع بمفرده أن يحقق مطالب وأهداف التحول إلى المستقبل، بل ينبغي أن يشارك جميع المواطنين في تلك المهمة المقدسة ببذل الجهد والعمل والتعاون الجاد مع الرئيس ومع الدولة للوصول إلى الغايات التي ثار من أجلها المصريون في 25 يناير و30 يونيو!

وكلام الرئيس حق، ولكنه يحتاج إلى آليات لتقنين المشاركة الشعبية في تحمل المسئولية والتعبير بالأفعال - وليس بمجرد الأقوال - في إدارة التنمية الوطنية الشاملة من خلال التوافق على الرؤى السياسية والتوجهات الاقتصادية والمجتمعية، التي تقود حركة البلاد نحو المستقبل الأفضل.

وقد شهدت دول العالم النامي - وهي في سبيلها إلى التقدم والتطور الشامل - ظهور تيار من الاقتصاديين والمفكرين السياسيين والاجتماعيين يلفت النظر إلى الطاقات المعطلة في مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الأهلي، ويدعو إلى أهمية إشراك تلك القطاعات المدنية والأهلية في تحمل مسئوليات التنمية خاصة في مجالات الخدمات العامة التي يثبت دائماً فشل أجهزة الدولة في تقديمها للمواطنين بكفاءة.

ويؤكد أصحاب هذا الرأي - وهم ممن يطلق عليهم أصحاب الطريق الثالث - أن مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الأهلي من الجمعيات الأهلية

والاتحادات والروابط المختلفة فضلاً عن الجماهير الشعبية من ملايين المواطنين يمثلون أصحاب المصلحة الحقيقيين في المجتمع، الذين سيكون لمشاركتهم في إدارة التنمية تأثير واضح في حشد جهود وموارد وخبرات معطلة ، ولكنها ذات قدرة على العطاء والإنجاز، وتعوّض ما تعاني منه المؤسسات الحكومية من افتقار إلى الموارد أو ما يشوبها من تعقيدات إدارية. وفساد. ، كما أن طاقات المجتمع المدني والقطاع الأهلي تسهم في ضبط اتجاهات القطاع الخاص وإثراء مساهماته بالبعد المجتمعي وقيم المنفعة المشتركة والصالح العام بدلاً من التركيز فقط على دوافع الربح والمنفعة الخاصة.

إن ما يدعو إليه الرئيس السيسي من تحميل المواطنين مسئولية المشاركة في إحداث التنمية الشاملة هو من أحدث التطورات المعاصرة في مفاهيم وآليات إدارة التنمية التي تقوم على اقتناع علمي بأن التنمية الوطنية تتحقق في أعلى صورها حين تتكامل جهود أضلاع المثلث المجتمعي [الدولة شاملة القطاع العام، والقطاع الخاص، والقطاع الأهلي] بحيث يدعم كل طرف جهود وموارد الطرفين الآخرين، ويعمل الجميع في إطار منظومة متكاملة ومتناسقة تتجه إلى تحقيق أعلى معدلات التنمية الوطنية الشاملة ولصالح كافة الأطراف ذات العلاقة.

ويعبر عن ذلك الاتجاه الفكري بمفهوم الشراكة المنتجة في إدارة عمليات التنمية بحيث تهتم الدولة بعمليات التخطيط الاستراتيجي لخطط التنمية والمتابعة والتقويم والمساندة والتوجيه وتوفير الظروف المساعدة على انطلاق مشروعات التنمية وتأمين البنية الأساسية التشريعية، والإدارية، والتقنية اللازمة لنهضة تنموية كبري، بينما يتولى

تنفيذ مشروعات التنمية مؤسسات القطاع الخاص والأفراد والجمعيات التعاونية وغيرها من التكوينات غير الحكومية، فضلاً عن المشاركة مع القطاع العام.

إن منهجية الشراكة المنتجة تتكامل مع الديمقراطية التشاركية التي تؤكد على المشاركة الواسعة للمواطنين في توجيه وإدارة النظم السياسية وعدم انفراد الحكام بالقرارات في شئون الوطن. ومن ثم تصبح إدارة مشروعات التنمية وتحديد توجهات الوطن نحو المستقبل محلاً للنقاش والحوار المجتمعي، ثم المشاركة الفاعلة في التنفيذ وتحمل المسئوليات بين الجماهير وبين الرئيس وسلطات الدولة جميعها.

وفي تلك الحال يمكن التوافق بين الجماهير والدولة على استخدام آليات السوق كأساس لتحريك الموارد، وتكريس مساهمات القطاع الخاص والقطاعات الأهلية في تنفيذ مشروعات التنمية مدفوعين بهدف الربح والعائد الاجتماعي، وفي ذات الوقت، التأكيد على مسئولية الدولة والقطاع العام عن الإدارة الاستراتيجية للتنمية الوطنية وإرساء القواعد ووضع الضوابط وتحديد معايير تخصيص الموارد الوطنية وفق الأولويات المجتمعية ، على أساس مشاركة مؤسسات القطاع العام بتنفيذ وإدارة مشروعات التنمية ومرافقها التي تخرج عن نطاق إمكانيات وقدرات القطاعين الخاص والأهلي بالأسلوب المعروف باسم الشراكة بين القطاع العام والخاص أو PPP الذي ينظمه في مصر القانون رقم 67 لسنة 2010، وتقوم على تنفيذه الوحدة المركزية للمشاركة مع القطاع الخاص بوزارة المالية.

ويتطلب تطبيق فلسفه الشراكة المنتجة إحداث نقله نوعيه في هيكل وأساليب عمل أجهزة الدولة، وضرورة الإعلان الواضح والصريح لخطة الدولة وأهداف التنمية الشاملة وتحديد الأولويات ومعايير التنفيذ المقبولة علمياً ووطنياً، مع توضيح مجالات إشراك قطاعات المجتمع غير الحكومية وأسس وقواعد إسناد مشروعات التنمية للقطاعات غير الحكومية وأساليب تقييم أدائها ومحاسبتها على النتائج.

كذلك ضرورة إدماج الشراكة المنتجة كأسلوب عمل معتمد من الدولة عند وضع خطط التنمية الوطنية الشاملة، واعتبارها من الآليات المهمة في تنفيذ برامج ومشروعات تمت دراستها وتتوفر لها مقومات الجدوى الفنية والاقتصادية، كذلك يكون تفعيل عمليات الترابط والتشابك بين أطراف الشراكة المنتجة لتحقيق أقصى استفادة من طاقاتها ومواردها لتحقيق تأثير ملموس وسريع على طريق التنمية المتكاملة.

إن نجاح ما يدعو إليه الرئيس من إطلاق فرص المشاركة للمواطنين في مختلف مجالات العمل الإنتاجي ومشروعات التنمية الوطنية الشاملة لن يتحقق بمجرد الرسائل التي يرسلها الرئيس إلى المواطنين في خطاباته، وإنما يتوقف على اتخاذ قرار رئاسي بتوجيه دعوة صريحة كما فعل الرئيس وقت أن دعا الشعب إلى تفويضه في القضاء على الإرهاب والعنف المحتمل، فخرج الشعب بالملايين قدرهم جوجل بأكثر من ثلاثة وثلاثين مليونا يوم 26 يوليو 2013 مستجيبين للدعوة وقابلين للتفويض. وكذلك سيفعل المصريون حين يوجه الرئيس لهم الدعوة للمشاركة في مسئولية تنمية مصر والانتقال بها المستقبل شريطة أن تكون معايير

وآليات وإجراءات المشاركة واضحة وبعيدة عن مصادر الفساد والبيروقراطية المتفشية في الجهاز الإداري للدولة.

كلمة أخيرة:

مساء الجمعة 25 ديسمبر 2014 أُعلنت أنباء إقالة محافظ الشرقية وإجراء حركة محافظين تطال ثلاثة عشر محافظاً دون أن يتكرم مسئول في الدولة لتوضيح أسباب التغيير ولا معايير اختيار المحافظين الجدد ولا أسباب إقالة أكثر من نصف عدد محافظي مصر!

والحقيقة أن هذا الأسلوب لا يصلح في إنجاح دعوة الرئيس إلى المشاركة الشعبية في مسئوليات التنمية، طالما إن المواطن لا يتم إشراكه في اختيار المسئولين في محافظته، فكيف نطلب منه المشاركة فيما هو أخطر وأهم، وهو بناء الوطن؟؟

أكدت ديباجة الدستور المصرى حق الشعب في صُنع مستقبله، هو وحده مصدر السلطات، الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن، ولنا ولأجيالنا القادمة السيادة في وطن سيد.

كما نصّت المادة الرابعة من الدستور على أن السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين.

كذلك نصّت المادة الخامسة من الدستور على أن يقوم النظام السياسي على أساس التعدُّدية السياسية والحزبية، والتداول السلمى للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسئولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، وذلك جميعه على الوجه المبيّن في الدستور.

وتلك النصوص من ديباجة الدستور ومواده هي الأساس الذى يقوم عليه مفهوم الشراكة المنتجة ، إذ لا تكون سلطة أعلى من سلطة الشعب، وما الدولة بسلطاتها الثلاث إلا مُنفّذة لإرادة الشعب وخاضعة لسلطانه!

إن الغايات المستهدَفة من انطلاق مبادرات الشراكة المنتجة هي تأكيد المشاركة المدنية عبر التأثير في صناعة القرار الوطني وتحديد مساهمة الهيئات المدنية في تدبير الشأن العام بشكل يضمن وجود تفاعل وتكامل مع سلطات الدولة.

من ناحية أخرى تحقيق الشفافية، وتفعيل المساءلة المدنية، ثم تكريس الحكم الرشيد في إدارة شئون البلاد. وسيكون للشراكة المنتجة تأثيرها في متابعة المشاريع والقرارات من مرحلة التشخيص والتخطيط إلى التنفيذ والتتبّع والتقييم، ومن ثم إعمال القيام بالمساءلة وربط المسئولية بالمحاسبة.

إن تحقيق دعوة الرئيس السيسي الشعب إلى المشاركة في تحمُّل مسئولية صُنع المستقبل يجب أن تسبقها وتصاحبها إجراءات عملية لتفعيل الدستور وتنفيذ الالتزامات التي حدّدها لسلطات الدولة الثلاث:

1. السلطة التنفيذية، ويرأسها رئيس الجمهورية، وتضم الحكومة،
2. والسلطة التشريعية، ويمثلها مجلس النواب،
3. والسلطة القضائية.

ونؤكد أن الشعب لا يقتصر دوره في النظم الديمقراطية، ووفق الدستور على مجرد انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب، حيث يمكن تشكيل الحكومة من الحزب أو الائتلاف الحزبي الحائز على أغلبية أو أكثرية مقاعد المجلس، بل إن دور الشعب الحقيقي هو المشاركة

بفاعلية في وضع إطار شامل لتحقيق التطوير الحضاري والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للوطن، والرقابة على سلطات الدولة المنتخبة في تصميم البنية المؤسسية اللازمة لإعداد خطط وبرامج التطوير، وإحداث الآليات الضرورية للتنفيذ، وابتكار وسائل حفز وتحريك طوائف المجتمع جميعها للمشاركة الفاعلة الإيجابية والمنتجة من أجل تحقيق تلك الغاية وضمان استمرارية قوى الدفع من أجل التطوير المستمر والتنمية المستدامة على طريق الديمقراطية.

ومن الإجراءات التي نصّ عليها الدستور ونراها واجبة التنفيذ الفوري لإطلاق طاقات الشعب للشراكة المنتجة؛ التفعيل الجاد والحقيقي لما جاء في ديباجة الدستور من أن مصر دولة عادلة تحقق طموحات اليوم والغد للفرد، وهى دولة ديمقراطية حديثة، تؤمن بالتعددية السياسية، وبالتداول السلمى للسلطة، فذلك تأكيد حق الشعب في صُنع مستقبله، وهو وحده مصدر السلطات. ويجب على سلطات الدولة جميعها أن تؤكد للمصريين بالفعل، وليس بالقول، أنها تدعم التحول الديمقراطي وتحترم الدستور والقانون.

من جانب آخر، لا بد من إدراك خطورة عدم وجود قانون يُترجم المادة الدستورية رقم 68 التي تنص على أن المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، فإن غياب مثل ذلك القانون يؤثر، لا محالة، على آمال الشعب في التحوّل الديمقراطي الذى يؤسس لدولة مدنية عصرية، ويحول غياب القانون انطلاق مبادرات الشراكة المنتجة، ذلك بأن القيود على طلب المعلومات وتداولها يعوّق المشاركة المجتمعية في مناقشة

التشريعات والسياسات العامة والمشروعات التي تُعلن الدولة عنها، ويحول دون الحوارات المجتمعية الجادة والفاعلة في مناقشة القضايا العامة وإبداء الرأي بشأنها، كما يقوض فرص نمو الأحزاب ومبدأ التعدُّدية السياسية.

كذلك يجب التفعيل الجاد والحقيقي لنصوص الدستور التي تؤكد سيادة القانون وفي المقدمة منها:

- صيانة وكفالة الدولة للحق في التقاضي وحظر محاكمة أي شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي.
- كفالة حق الدفاع أصالة أو بالوكالة.
- واستقلال المحاماة وحماية حقوقها، ضماناً لكفالة حق الدفاع.
- تأكيد أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.

ومن أسس إطلاق طاقات الشعب للمشاركة بفاعلية في تحقيق غايات الوطن، التطبيق الصحيح لنصوص الدستور الخاصة بحقوق الشعب في تأسيس الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية والاتحادات والجمعيات والمؤسسات الأهلية، وتأكيد عدم تدخُّل السلطة التنفيذية، خصوصاً الأجهزة الأمنية، في تشكيلها أو في أي من شئونها، والتمسُّك في إعداد التشريعات المنظمة لها بما نص عليه الدستور من كفالة استقلالها وعدم جواز حل

مجالس إداراتها أو فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي. ومراعاة أن يكون تأسيس تلك الكيانات وفق الدستور على أساس ديمقراطي!!

كما أن حفز وتشجيع تشكيل المجالس المجتمعية هو أمر تقتضيه الشراكة المنتجة في إدارة المدارس والمستشفيات والهيئات العامة وإحياء النص الدستوري الذى كانت المادة 27 من دستور 1971 تنص فيه على أن يشترك المنتفعون في إدارة مشروعات الخدمات ذات النفع العام والرقابة عليها وفقاً للقانون، لكن للأسف فإن تلك المادة قد أُهملت تماماً خلال فترة سريان ذلك الدستور، حتى تم تعطيله، ثم إلغاؤه بصدور دستور الإخوان عام 2012 ولم توجد في دستور 2014 كذلك!!!

إن من أهم واجبات مجلس النواب إصدار قانون يُنظم إنشاء مجالس مجتمعية في جميع مشروعات الخدمات ومؤسسات الإنتاج والهيئات العامة، لكى يشارك المواطنون في إدارتها والرقابة على الأداء فيها، ومساءلة ومحاسبة القائمين على إدارتها، حسب النتائج المتحققة.

وأخيراً، فإن تشكيل المجالس المحلية سيكون أداة حاسمة لدعم الشراكة المنتجة ونشر ثقافة المشاركة المجتمعية، بفرض تمكين القوى والتيارات والأحزاب السياسية والمنظمات المدنية، من مختلف التوجهات، من خوضها والتنافس فيها بنزاهة وشفافية، ومنع وتجريم استخدام المال السياسي والرشاوى الانتخابية التي غلبت على انتخابات مجلس النواب!!

الضمان السابع

استقلال القضاء – مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية[28]

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 أغسطس إلى 6 ديسمبر 1985 كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 40/146 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985

حيث أن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة وعلى تحقيق التعاون الدولي في ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز.

وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص خصوصا على مبادئ المساواة أمام القانون وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقا للقانون، وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمنان كلاهما ممارسة هذه الحقوق بالإضافة إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن كذلك الحق في المحاكمة دون تأخير بغير موجب، وحيث أنه لا تزال توجد في حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التي تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية وحيث أنه ينبغي أن يسير تنظيم

---

[28] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية(ohchr.org)

وإدارة شؤون القضاء في كل بلد على هدى تلك المبادئ، كما ينبغي بذل الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس وحيث أن القواعد التي تخضع لها ممارسة الوظائف القضائية ينبغي أن تهدف إلى تمكين القضاة من التصرف وفقا لتلك المبادئ.

وحيث أن القضاة مكلفون باتخاذ القرار الأخير بشأن حياة المواطنين وحرياتهم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم وحيث أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طلب، في قراره 16، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها وضع مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريبهم مهنيا، ومركزهم وحيث أن من المناسب، بناء على ذلك، إيلاء الاعتبار أولا لدور القضاة بالنسبة إلى نظام القضاء ولأهمية اختيارهم وتدريبهم وسلوكهم فإنه ينبغي للحكومات أن تراعى وتحترم، في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، المبادئ الأساسية التالية التي وضعت لمساعدة الدول الأعضاء في مهمتها المتعلقة بضمان استقلال السلطة القضائية وتعزيزه، وأن تعرض هذه المبادئ على القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور بوجه عام. مع أن هذه المبادئ وضعت بصورة رئيسية لتنطبق على القضاة المحترفين في المقام الأول، فإنها تنطبق بدرجة مساوية، حسب الاقتضاء، على القضاة غير المحترفين حيثما وجدوا.

استقلال السلطة القضائية

1. تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية
2. تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات، أو تأثيرات غير سليمة ،أو أية إغراءات ،أو ضغوط، أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.
3. تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.
4. لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.
5. لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

6. يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن ير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.
7. من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

8. وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكا يحفظ هيبة ونزاهة واستقلال القضاء.
9. تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، وفي الانضمام إليها.

المؤهلات والاختيار والتدريب

10. يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوى النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. ويجب أن تشتمل أي طريقة لاختيار القضاة. على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز عند اختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعنى.

شروط الخدمة ومدتها

11. يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم.
12. يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولا بذلك.
13. ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام، إلى العوامل الموضوعية ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة.
14. يعتبر إسناد القضايا إلى القضاة ضمن إطار المحكمة التي ينتمون إليهما مسألة داخلية تخص الإدارة القضائية.

السرية والحصانة المهنيتان

15. يكون القضاة ملزمين بالمحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بمداولاتهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الأخرى خلاف الإجراءات العامة، ولا يجوز إجبارهم على الشهادة بشأن هذه المسائل.
16. ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية

من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون إخلال بأي إجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة، وفقا للقانون الوطني.

التأديب والإيقاف والعزل

17. ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهينة وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة. وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سريا، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك.
18. لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم.
19. تحدد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي.
20. ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة. ولا ينطبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما يماثلها.

https://youtu.be/qE0tki40M4o

عن استقلال القضاء ونزاهته[29]

زياد بهاء الدين

01/10/2020

ليس خبرًا عاديًا أو مما يمكن أن يمر مرور الكرام ما نُشر بالجريدة الرسمية منذ أيام عن قيام السيد رئيس الجمهورية بإصدار قرار بنقل عشرة من أعضاء الهيئة القضائية والنيابة العامة إلى وظائف غير قضائية، وما نشرته وسائل الإعلام تعقيبًا على ذلك بأن النقل كان لأسباب تتعلق كلها بالسلوك الشخصي.

ليس خبرًا عاديًا، لأن اتخاذ مثل هذا القرار التأديبي حيال عشرة من القضاة وأعضاء النيابة مرة واحدة حدث مهم وذو دلالة كبيرة بالنسبة للمجتمع القضائي محدود العدد، والذى تسوده تقاليد وضوابط مهنية وأخلاقية متميزة. من جهة أخرى، فإن القرار يرسل إشارة مهمة بأن الدولة ليست غافلة عن التجاوزات، وأنها مستعدة للتدخل بسرعة وحسم، حرصا على سمعة ومكانة القضاء المصري.

هذا اتجاه حميد ومطلوب وعلينا رصده ودعمه، لأنه يصب في واحدة من أهم مصالح المجتمع، وهى أن يكون لدينا قضاء نزيه ومستقل. ولا أظن أنى بحاجة لتكرار الحديث عن أهمية هذا الموضوع البديهي. يكفي فقط القول بأن العدالة لا تتحقق إلا في حماية قضاء نزيه ومستقل، وأن تحقيق العدالة هو الغاية الإنسانية الأسمى التي تفوق وتسبق أي إنجاز أو تقدم آخر في المجتمع.

[29] https://www.almasryalyoum.com/news/details/2051533

وقد عبر الدستور الجديد عن أهمية استقلال القضاء ونزاهته بمواد وتعبيرات قاطعة، على رأسها أن السلطة القضائية مستقلة.. والتدخل في شؤون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم (184)، والقضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون.. (186)، و.. تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات (94).

مع ذلك، فإن هذه المواد تظل مجرد كلمات وتعبيرات جميلة ما لم يصاحبها تطبيقٌ على أرض الواقع وحرصٌ على الالتزام بروح النصوص وعلى محاسبة أي انحراف أو تجاوز، لأن هذا ما يحقق النزاهة والاستقلال وليس مجرد الحديث عنهما.

ولكن ما نحتاج للتوقف عنده والتفكير فيه بعمق هو مفهوم الاستقلال ذاته، هل هو مجرد الاستقلال الشكلي للقضاة في قراراتهم وأحكامهم وعدم تدخل السلطة التنفيذية في أعمالهم؟.. هذا طبعا هو المفهوم الأساسى والحد الأدنى للاستقلال، ولكنه ليس نهاية المطاف.

الاستقلال يعنى أكثر من ذلك بكثير: أن يكون القضاة مستقلين مما يمكن أن يهدد مسارهم الوظيفي بالنقل أو الندب أو غير ذلك من القرارات الإدارية، وأن يكونوا مستقلين ماليا بما يحفظ لهم الحياة الكريمة ولا يعرضهم لحرج أو ضيق في الحدود الطبيعية وفي ظل احتياجات العصر، وأن توفر لهم الدولة العمل والإقامة في مناخ مناسب وفي أماكن لائقة، وأن يجرى تحديث القوانين والنظام القضائي لكى لا يكونوا أسرى إجراءات عقيمة تطيل أمد التقاضي وتُفقده فاعليته وتستنزف طاقاتهم، وأن يستفيدوا بإمكانات حديثة لإدارة المعلومات والملفات تحررهم من

سطوة الأجهزة المعاونة، وأن تتطور معهم مهنة المحاماة وتستعيد نقابة المحامين دورها في حماية المهنة ومجازاة المنحرفين فيها، لأن التقاضي عمل مشترك يساهم فيه المحامون في تحقيق العدالة بقدر ما يحرصون على نزاهتهم ومنهيتهم.

https://youtu.be/jGGNZBEtzyg

ثم نعود إلى مقال د. زيادهاء الدين

وهنا أحب أن أدلى برأي حول مسألة التعليق على أحكام القضاء، لأنني شخصيًا لا أرى أن استقلال القضاء يعنى تقييد حرية مناقشة أحكامه، بل بالعكس فإن هذا نقاش مطلوب ومفيد من أجل إثراء الحوار القانوني في المجتمع وتعميق وعى الناس بحقوقهم وبالمفاهيم القانونية والدستورية.. للقضاء الحق في ألا يكون التعليق متجاوزًا للياقة والأدب، أو منتقصًا من مكانة القضاة، أو باعثًا على الاستخفاف بهم. ولكن النقاش القانوني المحترم والجاد مطلوب لأن القضاء والعدالة ملك للمجتمع، وحرمانه من الحوار الرصين حول القضايا القانونية ينتقص من قدرته على التطور. وأخيرا، فإن القضاة هم الحراس الحقيقيون على نزاهة ومكانة واستقلال مهنتهم ورسالتهم، وهم وحدهم القادرون على تبنى

إصلاح وتطوير النظام القضائي وتنقيته من كل ما يسئ إليه أو يؤثر في حيدته ونزاهته، وعليهم يقع عبء ومسؤولية حماية التراث القانوني والقضائي الذى تميزت به مصر وارتفعت معه مكانتها عبر العصور.

ثلاثة نماذج لشموخ قضاة مصر

https://youtu.be/CoHaeiYxpaE

https://youtu.be/j0BM2f9HcGk

النموذج الثالث

شقيقي الأكبر المستشار حافظ السلمي

من المدافعين عن استقلال القضاء المصري

ورفيق درب شوامخ القضاء المستشار يحيى الرفاعي

والمستشار وجدي عبد الصمد وشيخ قضاة مصر المستشار ممتاز نصار

عليهم رحمة الله جميعا !

قصة مذبحة القضاة وعزل المستشار حافظ السلمي

مكتب المستشار / أحمد إمام المحامي[30]

مذبحة القضاء في العهد الناصري

واليكم اول الحكاية فقد كان فى قصص من سبقوا عبرة لأولى الابصار .

فقد كان نص القرار الذي أصدره جمال عبد الناصر بعزل جميع رجال القضاء في مصر ثم عندما بدأت ثورة 23 يوليو 1952 بعد نجاحها في تشكيل نوعيات مختلفة من المحاكم مثل المحاكم العسكرية ومحكمة الثورة ومحكمة الغدر ومحكمة الشعب وهى محاكم استثنائية بمسميات مختلفة، وصفت أحكامها بأنها انفعالية وظالمة وهزلية وموجهة من السلطة . مما أثار قضية العدوان على استقلال القضاء ووجهت انتقادات شديدة إلى السلطة .

[30] https://www.facebook.com/modawantahmedemam/posts/2072398189484580/

وكان أولها من المرحوم الدكتور عبد الرازق السنهوري رئيس مجلس الدولة ومستشاري المجلس مما حدا بالسلطة استئجار مجموعة من البلطجية وتوجهوا إلى مجلس الدولة فى مارس 1954 واعتدوا على الدكتور عبد الرازق السنهوري في مكتبه بالمجلس بالضرب المبرح حتى أصيب بجروح شديدة وتم عزله وعزل مجموعة من مستشاري المجلس .

وكانت هذه أول ضربة قاسمة للقضاء وللحريات وللديمقراطية، بل أول مسمار في نعش هذه الثورة والمسئولين الكبار فيها في تلك الأيام واستمرت المحاكم الاستثنائية من محاكم الثورة والشعب تمارس أعمالها القضائية وأحكامها القاسية على بعض فئات الشعب بطريقة مشينة ومهينة وهزلية مهملين قضاء مصر الحقيقي الشامخ الذي هو حصن الأمان الدائم في هذا البلد.

حتى جاء عام 1966 وبدأت الصحف القومية تنشر مقالات لكبار المسئولين أمثال على صبري كلها تهجم على القضاء والقضاة . ثم حدثت نكسة 1967 وكان لها آثارها النفسية الهائلة في ضمير الشعب بكل فئاته وطبقاته بما فيهم رجل القضاء وهم من أبناء هذا الشعب من فلاحيه وعماله وجنوده ومثقفيه، فأصدر نادى القضاء بيانا يدعو فيه إلى إعادة البناء وإصلاح ما فسد ، لإزالة آثار العدوان الإسرائيلي.

ونادى البيان بوجوب تلافي الأخطاء السابقة التي أدت إلى النكسة بوجوب احترام سيادة القانون وتأمين استقلال القضاء وإلغاء الازدواجية والتعددية فيه وتأمين حق كافة المواطنين في أن تكون محاكماتهم أمام قاضيهم الطبيعي وإلغاء كافة المحاكم والقوانين الاستثنائية.

ورفع الأمر مشوها إلى عبد الناصر عن طريق الجهاز السري الطليعي المشكل من بعض ضعاف النفوس من رجال القضاء في ذلك الوقت بقيادة على صبري وإشراف وتمويل سامى شرف وللأسف الشديد ضبطت في خزينة عبد الناصر بعد وفاته تقارير مكتوبة من بعض رجال القضاء نتيجة مراقبتهم والتجسس على وزير العدل عصام الدين حسونة ورئيس محكمة النقض عادل يونس وبعض المستشارين أمثال ممتاز نصار ويحي الرفاعي وسليم عبد الله وكمال عبد العزيز وعلى عبد الرحيم وغيرهم واتهامهم بأنهم اعداء عبد الناصر وأعداء النظام .

كما ضبطت مبالغ مالية أعطيت لبعض هؤلاء المستشارين ثمنا لهذه التقارير والوشايات الكاذبة حتى أن زملاءهم من المستشارين في ذلك الوقت كانوا يسمونهم المخبرين لا المستشارين وقام عبد الناصر بتشكيل لجنة برياسة السادات لكتابة كشف بأسماء بعض رجال القضاء بناء على هذه التقارير المكتوبة وقامت اللجنة بالتوصية بإحالة حوالي مائتين من خيرة رجال القضاء إلى المعاش منهم جميع أعضاء مجلس إدارة نادى القضاء في ذلك الوقت .

وكان نص القرار الذي أصدره عبد الناصر هو عزل جميع رجال القضاء في مصر ثم إعادة تعيينهم بعد استبعاد 200 أحيلوا للمعاش وآخرين نقلوا لوظائف مدنية بوزارات الحكومة ومصالحها المختلفة بحجة تطبيق قانون الإصلاح الزراعي عليهم وعلى أسرهم أو أنهم ذوي انتماءات حزبية سياسية أو دينية مثل الأحزاب السابقة قبل الثورة أو الإخوان المسلمين أو أنهم من أعضاء الثورة المضادة أو خلافه، حتى قامت ثورة التصحيح بقيادة أنور السادات وحكمت محكمة النقض بانعدام القرارات الصادرة

من عبد الناصر وصدر قانون الثورة . وأعاد السادات جميع رجال القضاء المفصولين وكان يتشرف دائما بذلك الشرف.

وأصبح ممتاز نصار رحمه الله عضوا لامعا في مجلس الشعب وزعيما للمعارضة الوفدية ومحاميا قديرا من المع المحامين وأشرفهم وكانت له جولاته البرلمانية المتألقة في مجلس الشعب ومواقف تاريخية أثرت الحياة البرلمانية في كثير من القضايا القومية .

أما يحيى الرفاعي فقد وصل إلى منصب نائب رئيس محكمة النقض ثم عمل بالمحاماة وكان محاميا وطنيا لامعا متألقا في قضايا الرأي متطوعا للدفاع عن قضايا الحرية والديمقراطية وتولى رئاسة نادى القضاء حتى بويع رئيسا شرفيا لنادي القضاة مدى حياته . وقد كانت حياته في القضاء والمحاماة نبراسا طيبا ومثلا عظيما للجهاد والتضحية في سبيل قضايا الحرية والديمقراطية واستقلال القضاء – وكان شامخا في كل موقف مضحيا بوقته وماله وصحته في سبيل الوطن.

ومما يذكر أن المستشار عبد الوهاب أبو سريع كان من ضمن الخمسون من رجال القضاء الذي أعاد السادات تعيينهم أولا. . ولكنه أرسل خطابا تاريخيا إلى وزير العدل بتاريخ 19/12/ 1971 يرفض فيه تنفيذ القرار الجمهوري بإعادة تعينيه ما دام أن إعادة التعيين قد اقتصرت على عدد محدود من القضاة. وهو موقف نبيل من مستشار شامخ المقام .

وفور أن انتصر السادات في 4 مايو 1971 على خصومه أعاد للخدمة عدد 50 فقط من رجال القضاء المفصولين الذين كانوا أكثر من 250 وبعد سنة حكمت محكمة النقض بإعادة المستشار/ يحي الرفاعي إلى الخدمة وذهب لتنفيذ الحكم فأمر وزير العدل في ذلك الوقت وهو محمد

سلامة بناء على طلب السادات بعدم تسليمه صورة الحكم فذهب المستشار يحي الرفاعي إلى المستشار جمال الرفاعي رئيس محكمة النقض حتى استطاع بعد عناء أن يأخذ صورة الحكم وذهب به إلى وزير العدل وقال له أنى ذاهب إلى الجمعية العمومية لرجال القضاء باكر لإعطائهم صورة الحكم التي معي لأتسلم عملي - ومن الأكرم أن تحضر بنفسك لترأس الجمعية وتعلن عودتي باسم السادات وعودة جميع رجال القضاء الذين تم إعادتهم للخدمة .

وكان المستشار حافظ السلمي ضمن مجموعة القضاة الشرفاء الذين تم نقلهم إلى جهات حكومية أخرى إذ نُقل شقيقي إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ثم أعيد إلى موقعه القضائي بقرار الرئيس السادات !

https://youtu.be/ROLF11_udlU

ملحق يُذكر بمؤتمر العدالة الأول

شهادة شيخ القضاة[31]

كتب المستشار الراحل / يحيى الرفاعي، شيخ القضاة ومؤسس تيار الاستقلال معلقا على سيطرة السلطة التنفيذية على القضاء مقالا بعنوان ((جرجرة)) قال فيه:

((في بعض بلاد العالم يصبح القاضي المتمسك باستقلاله كالقابض على الجمر ... فلا يستطيع ان يعلن حكما تستاء منه الحكومة قبل أن يراجع نفسه آلاف المرات، فليس صحيحا على اطلاقه أنه لا سلطان على القضاء إلا للقانون وضمائرهم، فالسلاطين كثير. وفي هذا المناخ لابد أن يشك الناس في استقلال القرار القضائي سواء من حيث مضمونه أو توقيته.

فقد نشرت روز اليوسف بعدد 15 يوليو 2000 حوارا شيقا مع الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الشعب، جاء فيه انه كان يتوقع صدور الحكم بعدم الدستورية محل التعليق وأن تقرير المفوضين كان معدا منذ ست سنوات وأنه في الاجتماعات المغلقة التي ترأسها الرئيس مبارك نوقش توقيت الحكم، فسأله المحرر: (كلامك يعنى أنه كان هناك اتفاق بينكم وبين المحكمة الدستورية العليا لإصدار الحكم في هذا التوقيت حرصا على الصالح العام من وجهة نظركم وذلك بدلا من صدوره أثناء انعقاد المجلس ...ما رأيك؟)

فأجاب سيادته: لن ازيد على ذلك ولا تجرجرني.. المحكمة الدستورية راعت المصالحة العامة ومتطلبات الاستقرار السياسي))

---

[31] نقلاً عن مقال للسيد/ محمد سيف الدولة

كتب المستشار الرفاعي هذا الكلام تعليقا على حكم المحكمة الدستورية الصادر في 8 يوليو 2000 ببطلان مجلس الشعب لبطلان قانون الانتخابات، بعد ست سنوات من رفع الدعوى أمامها، والذي لم يصدر إلا بعد أن سمح مبارك بإصداره!

وتحت عنوان أهمية الثقة العامة في القضاء كتب الرفاعي يقول ((ولا مراء في أن غياب الثقة العامة في القضاء والقضاة، لا يؤدى فقط إلى عودة العنف وتفشى الظلم والفساد والكساد والتخلف، وإنما يؤدى كذلك إلى انحلال جميع الروابط الاجتماعية والقيم الأخلاقية وشيوع البلطجة وانهيار القانون وتقويض دعائم الحكم.

صفوة القول أنه بغير قضاء كفء ومستقل تماما إداريا وماليا عن السلطتين الآخرتين، وموثوق به تبعا لذلك، تتعرى حقوق المواطنين من الحماية القضائية، ويفسد تكوين السلطة التشريعية، وتتغول السلطة التنفيذية السلطتين الآخرتين، وتنعدم حريات المواطنين وحقوقهم العامة والخاصة، ومن باب أولى يكون الحديث عن نزاهة الانتخابات أو الاستقرار السياسي أو الاصلاح الاقتصادي أو الدولة العصرية حديثا للتلهي والتضليل والخداع ومضيعة الوقت.

ومن هنا قام حق الأمة في أن تتعرف بكل دقة على أحوال قضائها وقضاتها كما تتعرف على أحوال جيشها ورجاله وقدرته على حماية الوطن.

ومن هنا أيضا كان الدفاع عن استقلال القضاء في كل فقه وفي كل الإعلانات العالمية. لهذا الاستقلال هو واجب الأمة بأسرها وواجب كل

فرد فيها لأنهم يدافعون بذلك عن حرياتهم وشرعهم وسائر حقوقهم وحرماتهم))

وفي موضع آخر كتب ((كيف يقال إن القضاء عندنا مستقل والقضاة مستقلون، لمجرد النص على ذلك في الدستور، في حين أن كل شئون القضاء والقضاة الإدارية والمالية بل الصحية والاجتماعية.. بيد وزير العدل أي بيد السلطة التنفيذية..

بل إن ادارة التفتيش القضائي التي تحاسب القضاة فنيا وإداريا وتأديبيا وتمسك بزمام ترقياتهم وتنقلاتهم وانتداباهم وإعاراتهم ومكافآتهم بالعمل الإضافي، هي جزء من مكتب الوزير أي جزء لا يتجزأ من السلطة التنفيذية.))

ولقد ترأس المستشار يحيى الرفاعي مؤتمر العدالة الأول عام 1986 حين كان رئيسا بحق لنادى القضاة، وهو المؤتمر الذي قدم تصورا كاملا لاستقلال القضاء ومن توصياته ما يلي:

((اسناد الرقابة على دستورية القوانين واللوائح إلى إحدى هيئتي محكمة النقض المنصوص عليهما في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية بحسب الأحوال، وإعادة سائر اختصاصات المحكمة الدستورية العليا إلى القضاء وهو ما يستتبع الغاء الفصل الخامس من الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 إذ لا مبرر لقيام هذه المحكمة في دولة موحدة))

وفي نهاية هذه السطور القليلة التي أخذناها من رسائل التحذير الكثيرة التي أطلقها شيخ المناضلين مبكراً من أجل استقلال القضاء، والتي حملها بعده الجيل الحالي من القضاة الشرفاء الذين تصدوا لنظام مبارك

من خلال ناديهم برئاسة المستشار زكريا عبد العزيز، وكانوا رأس حربة في مواجهته، مما عجل بسقوطه، وذلك قبل أن تحاصرهم الدولة وتنقض عليهم لإنجاح قائمة المستشار الزند في انتخابات نادى القضاة مرتين: الأولى قبل الثورة في 13 فبراير 2009، والثانية، ويا للعجب، بعد الثورة في 24 مارس 2012..

في نهاية هذه السطور نقول إنه قد آن الأوان أن نضع معركة تحرير القضاء وتطهيره، على رأس أولوياتنا بعدما رأينا، في أكثر من مناسبة، كيف يمكن أن يكون القضاء التابع والمخترق والمقيد، سلاحا بتارا في وجه الثورة والثوار.

لقراءة وتحميل التقرير اضغط الرابط

دراسة عن استقلال القضاء – مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

الجماعة الإرهابية وتربصها بالقضاء

لا نستطيع الحديث عن استقلال القضاء المصري دون استعراض كيف كانت الجماعة الإرهابية تتربص بالقضاء، بدءا من اغتيال المستشار أحمد الخازندار واغتيال المستشار هشام بركات، ثم محاولات مجلس الشعب ، حين حققوا الأغلبية في انتخابات 2011، إصدار قانون "السلطة الفضائية" لتحقيق أغراضهم بالتخلص من عدد كبير من القضاة ليحل محلهم "إخوانهم"، ثم تربصهم بالمحكمة الدستورية العليا وتمكنهم من تقليص عدد قضاتها للتخلص من المستشارة تهاني الجبالي التي كانت من أشد المعارضين للجماعة وتوجهاتها غير الوطنية.

وقد أصدرت وزميلاي الوزير أسامة هيكل والوزير لطفي مصطفى كتاباً عن إخفاقات محمد مرسي وبه معلومات عن تربص جماعته الإرهابية بالقضاء في الإخفاق رقم 18.

اضغط الرابط التالي لقراءة الكتاب وتحميله

https://alisalmi.com/عام-من-الإخفاق/

التربص بالقضاء

بـدأت محـاولات نظـام د. مرســي التغـوّل ضــد الســلطة القضــائية والتـربص بالقضـاة منـذ المحاولـة الأولى لإقالـة النائـب العـام د. عبـد المجيد محمود.

ولمـا فشـلت المحاولـة الأولى نظـراً للوقفـة الرائعـة لنـادي القضـاة وأعضــاء النيابــة العامــة ضــد محاولــة عــزل النائــب العــام ، التــي حـاول "الـرئيس المنتخـب" تصـويرها علـى أنهـا ترقيـة لمنصـب سـفير في دولـة الفاتيكـان، حتـى صـدر الإعـلان الدسـتوري في 21 نـوفمبر 2012 الـذي أطـاح بالنائـب العـام وتـم تعيـين نائـب عـام علـى غيـر مـا يقضى به قانون السلطة القضائية.

واســتكمل د. مرســي عدوانــه علــى القضــاء بنصــوص الإعــلان الدســتوري المشــار إليــه فالمــادة الأولــى منــه تفــرض أن تعــاد التحقيقــات والمحاكمــات فــي جــرائم القتــل والشــروع فــي قتــل وإصـابة المتظـاهرين وجـرائم الإرهـاب التـي ارتكبـت ضـد الثـوار بواسـطة كـل مـن تـولى منصـبا سياسـيا أو تنفيـذيا في ظـل النظـام السـابق وذلـك وفقـا لقـانون حمايـة الثـورة وغيـره مـن القـوانين. وهـذا الـنص مختلـف عليـه إذ لا يجـوز محاكمـة إنسـان مـرتين عـن نفـس الجريمـة إلا لـو ظهـرت أدلـة. وقضـت المـادة الثانيـة بـأن الإعلانـات الدسـتورية والقـوانين والقـرارات السـابقة والصـادرة عـن رئـيس الجمهوريـة منـذ توليـه السـلطة في 30 يونيـو 2012 وحتـى

نفاذ الدستور وانتخاب مجلس شعب جديد تكون نهائية ونافذة بذاتها غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراته بوقف التنفيذ أو الإلغاء وتنقضي جميع الدعاوى المتعلقة بها والمنظورة أمام أية جهة قضائية. وكانت المادة الثالثة خاصة بتعيين النائب العام من بين أعضاء السلطة القضائية بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ شغل المنصب ، كما قضت المادة الخامسة أنه لا يجوز لأية جهة قضائية حل مجلس الشورى أو الجمعية التأسيسية لوضع مشروع الدستور.

وتجاهل "الرئيس المنتخب" وعده لرؤساء الهيئات القضائية بأن مشروع تعديل قانون السلطة القضائية المقدم إلى مجلس الشورى لن يناقش إلا بعد انعقاد مؤتمر العدالة وأن الرئيس يتعهد بتقديم ما يتفق عليه قضاة مصر في مؤتمرهم إلى مجلس الشورى. ولكن مجلس الشورى ونواب حزبه يصرون على مناقشة هذا القانون لتمريره بهدف تخفيض سن التقاعد للقضاة ليكون 60 سنة ويتم بذلك إحالة ما يقرب من 3500 قاض إلى التقاعد.

ويقع ضمن التغوّل ضد السلطة القضائية عدم احترام أحكام القضاء ورفض "الرئيس المنتخب" تنفيذ حكم محكمة الاستئناف بإبطال قرار تعيين النائب العام الحالي والإصرار على استمراره في منصبه رغم رفض القضاة وأعضاء النيابة العامة هذا التعيين

ورغم مطالبة مجلس القضاء الأعلى للنائب العام المحكوم ببطلان تعيينه بالتخلي عن المنصب والعودة إلى منصة القضاء.

ومثلت أزمة القضاء في مصر منعطفاً خطيراً هدد دولة القانون والتوازن المفترض بين السلطات، وسمح للسلطة التنفيذية ورئيسها رئيس الجمهورية أن يتحول إلى دكتاتور يفعل ما يشاء مستغلاً سيطرته على السلطة التشريعية، وأول ما يريده ما كان يطمح إليه "الرئيس المنتخب" أن يخضع سلطة القضاء لسلطانه فيصبح الفرعون الجديد.

العداء الرئاسي ضد المحكمة الدستورية العليا

اتضح عداء جماعة الإخوان المسلمين وحزبها "الحرية والعدالة" ورئيسه د. محمد مرسي للمحكمة الدستورية العليا حين شرع مجلس الشعب في مناقشة تعديلات على قانون المحكمة، ولكن حال حل المجلس دون استكمال خطة الإجهاز عليها.

وحسب المستشار طارق البشري أن تلك المحاولة كانت واحدة من أخطاء الجماعة في خلال المائة يوم الأولى من عمر مجلس الشعب، فقد كتب في مقال له أن مجلس الشعب" معروض أمر صحة تشكله ووجوده على المحكمة الدستورية العليا بدعوى تتعلق بمدى دستورية القانون الذى تشكل على أساسه، وأن أكثرية هذا المجلس المسيطرة على قراره لها مرشح حزبي في انتخابات الرئاسة يتنافس معه من ينطبق عليه قانون العزل السياسي إن صحت دستوريته. ومن ثم فالحزب ذو الأكثرية بمجلس الشعب مشتبك في نزاع قضائي مؤثر على مصالحه في

دعـويين أمـام هـذه المحكمـة" واسـتطرد المستشـار البشـري قـائلاً: "وفى هـذا الظـرف عرفـت مـن برنـامج تليفزيـوني بقنـاة الجزيـرة يـوم الأربعـاء 2 مـايو 2012، مـا ذكـره رئـيس مجلـس الشـعب لمقـدم البرنـامج الأسـتاذ أحمـد منصـور، مـن أن أحـد أعضـاء مجلـس الشـعب قـدم مشـروع قـانون لإعـادة تشـكيل المحكمـة الدسـتورية، وأنـه أحـال المشـروع إلى اللجنـة التشـريعية بـالمجلس لدراسـته. كما ورد بصحيفة "المصري اليوم" بعدد السبت الموافق 5 مايو 2012 أن الأستاذ كارم رضوان عضو مجلس شورى جماعة الإخوان المسلمين ذكر أن مطالب الإخوان في مظاهرات اليوم السابق (الجمعة) كان ضمنها طلب تغيير رئيس المحكمة الدستورية العليا "وبرر رضوان طلب إعادة تشكيل المحكمة الدستورية بأن رئيس المحكمة هو المستشار فاروق سلطان الذى رأس في الوقت نفسه لجنة الانتخابات، وأن رئاسته لم يعد الشعب يثق فيها"، كما ذكر ذات الخبر في ذات الصحيفة أن الدكتور أحمد أبو بركة المستشار القانوني لحزب الحرية والعدالة التابع للجماعة قال "إن الحزب يطالب بإعادة تشكيل المحكمة الدستورية العليا بسبب ما سماه وجود ملاحظات عليها منذ أكثر من عشر سنوات، ومنها تعيين رؤسائها من خارجها..." وأن إعادة تشكيل المحكمة يعنى ضرورة تغيير رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية".

ويختتم المستشار البشري حديثه عن محاولة العدوان على المحكمة الدستورية العليا بقوله "وهكذا فإن حزب الحرية والعدالة، كما يريد أن يستخدم أكثريته في مجلس الشعب وسيطرته على المجلس، يريد أيضا أن يستخدم

هذه السلطة التشريعية لتحقيق مكاسب حزبية ذاتية، تأثيرا على المحكمة الدستورية وضمانا لبقائه ودعما لمرشحه في الرئاسة، وهو ورجاله لا يدركون ما في قولهم وأقوالهم من عدوان صارخ على السلطة القضائية وتهديد لواحدة من كبرى هيئاتها".

ثم كان موقف العداء الواضح للمحكمة الدستورية العليا من جانب د. محمد مرسي الفائز بمنصب رئيس الجمهورية حين محاولته عدم تأدية قسم رئيس الجمهورية أمام المحكمة الدستورية العليا وممانعته في إذاعة أداء اليمين بالتليفزيون على الهواء مباشرة ، وإصراره على تأدية القسم مرة في ميدان التحرير وأخرى بجامعة القاهرة ليقلل من الاهتمام بالقسم الرسمي أمام المحكمة الدستورية العليا.

ثم كانت الهجمة المعلنة في خطاب تليفزيوني للرئيس المنتخب إذ اتهم قضاة من أعضاء المحكمة الدستورية بأنهم يتآمرون ضده دون أن يقدم دليل هذا التآمر.

كذلك فقد صمت "الرئيس المنتخب" تماماً عن حصار المحكمة الدستورية العليا ومنع قضاتها من الدخول اليها وتعطيل انعقاد جلساتها بهدف تعطيل إصدار حكم المحكمة في مدى دستورية قانوني انتخابات مجلس الشورى وقانون معايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية للدستور رقم 79 لسنة 2012الذي كان متوقعاً صدوره بجلسة الثاني من ديسمبر 2012.

وجاءت فرصة إعداد الدستور الجديد بواسطة جمعية تأسيسية تشكلت من أغلبية من حزب د. مرسي ومشايعيه من أحزاب وتيارات سياسية تناهض المحكمة الدستورية العليا وتدعو إلى

تعـديل قانونهـا تعـديلاً جـذرياً يجعلهـا في خنـدق المـوالاة للرئاسـية. وكانـت نتيجـة نصـوص الدسـتور المتعلقـة بالمحكمـة أن تقلصـت اختصاصـاتها ونقـص عـدد قضـاتها إلى رئـيس وعشـرة قضـاة فقـط ممـا ترتـب عليـه اسـتبعاد القضـاة الزائـدين عـن هـذا العـدد وفي مقـدمتهم المستشـارة تهـاني الجبـالي التـي كانـت مـن الـذين طـالتهم اتهامـات الـرئيس بالتـآمر، كمـا نـص الدسـتور علـى أن تقتصـر المحكمـة علـى الرقابـة السـابقة دون اللاحقـة علـى دسـتورية القوانين.

وكانـت المحكمـة الدسـتورية العليـا قـد أصـدرت بيانـا رفضـت فيـه وضعها في الدستور، وكانت أهم أوجه رفض المحكمة ما يلي:

1. أن التعديلات التي أتى بها الدستور الجديد تعتبر ردة للوراء وانتهاكا بالغا لسلطة المحكمة، وسلبا لاختصاصاتها، وتبيح تدخل السلطات المختلفة في شئون المحكمة على نحو يمثل انتهاكا صارخا في عملها ومكتسباتها الدستورية والقانونية المستقرة.
2. خلو النص باختصاصات المحكمة من 3 اختصاصات رئيسية هي الفصل في تناقض الأحكام النهائية، ومنازعات التنفيذ الخاصة بأحكام المحكمة الدستورية، وطلبات أعضائها.
3. أن النص الخاص بتعيين أعضاء المحكمة أعطى لرئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس وأعضاء المحكمة بما يشكل ردة غير مسبوقة عن مبدأ استقلال هذه المحكمة واختيار قضاتها كما يمثل تسليطا لإحدى سلطات الدولة وهى السلطة التنفيذية على سلطة آخري على نحو من شأنه أن يتجاهل ما ناضلت من أجله المحكمة الدستورية

بعد ثورة 25 يناير بما يقصر سلطة تعيين رئيس وأعضاء المحكمة على الجمعية العامة للمحكمة.

4. أن إضافة الاختصاص بالرقابة السابقة على دستورية مشروعات القوانين من شأنه أن يحصن القوانين من الرقابة اللاحقة على نحو غير ملزم للسلطة التشريعية في أن تلتزم بما أبدته هذه المحكمة من أوجه العوار الدستوري بقرارها الصادر بهذا الشأن.

ثم جاءت الدعوة التي ينادي بها أعضاء في مجلس الشورى مطالبين رئيس الجمهورية لإجراء استفتاء لحل المحكمة الدستورية العليا، وذلك استباقاً لحكم المحكمة المنتظر في قضية حل مجلس الشورى لعدم دستورية قانون انتخابه كما حدث بالنسبة لمجلس الشعب.

عدم تنفيذ الرئيس المنتخب للأحكام القضائية وتحصين قراراته ضد الطعن أمام القضاء

استهلال الدكتور محمد مرسي رئاسته بمخالفة حكم المحكمة الدستورية العليا الذي قضى بعدم دستورية مواد في قانون انتخابات مجلس الشعب مما ترتب عليه حل المجلس.

وبالمخالفة لذلك الحكم الدستوري أصدر "الرئيس المنتخب" قراره رقم 11 لسنة 2012 في 8 يوليو 2012 بسحب القرار رقم 350 لسنة 2012 اعتبار مجلس الشعب منحلاً، وعودة مجلس الشعب المنتخب لعقد جلساته وممارسة اختصاصاته المنصوص عليها بالمادة 33 من الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011.

ونظـراً للـرفض المجتمعـي وثـورة الهيئـات القضـائية ضـد هـذه المخالفـة الصـارخة للحكـم الدسـتوري ورفـض المحكمـة الدسـتورية العليـا هـذا التغـوُل علـى سـلطاتها، قضـت في يـوم العاشـر مـن يوليـو 2012 بوقـف تنفيـذ قـرار الـرئيس محمـد مرسـي بدعوة مجلس الشعب للانعقاد.

وأضـافت أنهـا " أمـرت بتنفيـذ حكمهـا السـابق الصـادر في 14 يونيـو 2012 بـبطلان قـانون انتخابـات مجلـس الشـعب الـذي جـرت بموجبـه الانتخابـات، بمـا يترتـب علي ذلـك حـل المجلـس، واعتبـاره غيـر قـائم بقوة القانون."

ثـم اضـطر "الـرئيس المنتخـب" إلـى إلغـاء قـراره بعـد حكـم المحكمـة الدسـتورية وبعـد أن أمهلتـه الهيئـات القضـائية المختلفـة في مصـر، 36 ساعة لإسقاط قراره بدعوة مجلس الشعب للانعقاد.

واسـتمر "الـرئيس المنتخـب" علـى سياسـته في تحـدي الأحكـام القضـائية وتشـجيع المسـئولين في الدولـة بعـدم تنفيـذ الأحكـام القضـائية التـي تصـدر ضـدهم، وكـان المثـال الصـارخ علـى هـذا التجاهـل لأحكـام القضـاء رفـض الرئاسـة تنفيـذ الحكـم القضـائي الصـادر لصـالح النائـب العـام السـابق د. عبـد المجيـد محمـود بـبطلان قـرار رئـيس الجمهوريـة بتعيـين النائـب العـام طلعـت إبـراهيم، كمـا أصـر د. مرسـي علـى اسـتمرار النائـب العـام غيـر الشـرعي في مباشـرة

مهام وظيفته ضارباً عرض الحائط بثورة القضاة وأعضاء النيابة العامة الرافضين لاستمراره.

وكانت محكمة استئناف القاهرة قضت، بإلغاء قرار د. محمد مرسي بعزل المستشار عبدالمجيد محمود النائب العام السابق، وسمحت بالتالي بعودته إلى منصبه ، وكان الإعلان الدستوري الذي أصدره د. مرسي في 21 نوفمبر 2012 نص على تعيين النائب العام من بين أعضاء السلطة القضائية بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات، تبدأ من تاريخ شغل المنصب، الأمر الذي أثار جدلا واسعا بسبب اعتبار القرار خطوة تلتف على نص القانون الذي يحظر عزل النائب العام، وقد اعتبر مجلس القضاء الأعلى أن ذلك الإعلان الدستوري "يتضمن اعتداء غير مسبوق على استقلال القضاء وأحكامه"، واحتج عدد كبير من القضاة ووكلاء النيابة على الخطوة في ديسمبر الماضي، وعلق الآلاف منهم العمل بالمحاكم والنيابات المختلفة.

الضمان الثامن

استقلال الجامعات

إن الانتقال بالجامعات التقليدية إلى حالة تتماشى مع معطيات العصر - بما يسوده من ظروف العولمة والتنافسية والتطورات المعرفية والتقنية غير المسبوقة والتي تكاد تشمل جميع دول العالم - يجب الحرص على حماية وصيانة استقلال الجامعات الحكومية والخاصة والأهلية وتأكيد النظم والقواعد الديمقراطية في إدارة جميع شئونها.

ومن ثم يكون لازماً تطوير دور السلطات الرسمية [الحكومية] في الإشراف والرقابة على الجامعات - بغض النظر عن اعتبارات الملكية حكومية كانت أو خاصة أو أهلية . باعتبارها مؤسسات تعليمية عليها مسئوليات أكاديمية وعلمية فضلاً عن مسئوليتها الاجتماعية.

ومن المهم أن تتضمن تلك القوانين والقواعد المنظمة لأوضاع الجامعات تفسيرا واضحا لمفهوم استقلال مؤسسات التعليم الجامعي وضمانات حمايته، ولتأكيد وتفعيل ذلك المبدأ، يجب الاقتصار في تلك القوانين والقواعد على المبادئ الرئيسية والتوجهات الاستراتيجية المعبرة عن الرؤية الوطنية في دفع وتعظيم التنمية والمسيرة والدور المستقبلي للتعليم الجامعي، والمبادئ المؤكدة لاستقلال الجامعات دون الدخول في تفاصيل تنفيذية أو إجرائية التي تترك للوائح التنفيذية للجامعات.

ومن ثم ترصد القوانين والقواعد المبادئ العامة والمعايير الاستراتيجية الحاكمة لعمليات إنشاء وإدارة وتقويم الجامعات، على أن يكون لكل جامعة لائحة خاصة تصدر من السلطة المختصة بها تبين كافة القواعد

والإجراءات التفصيلية في تشغيل وإدارة الجامعة وتدبير مواردها والتصرف فيها، مع النص على أن تكون تلك اللوائح متوافقة مع متطلبات الجودة التي تقوم على تنفيذها الهيئات والمنظمات الوطنية أو الدولية المعنية بنظم ضمان الجودة والاعتماد.

كذلك يجب أن يشير القانون المنظم لشئون الجامعات إلى الخصائص المستهدفة في مخرجات المنظومة التعليمية ومؤشرات قبول المجتمع لها. كما يحدد الخصائص والعناصر الحاكمة للتعليم الجامعي والتي تشمل مفهوم التعليم الجامعي ورسالته وغاياته الإنسانية والمعرفية، وشروط وضوابط إتاحة التعليم للراغبين والمستحقين له [أي أسس تكافؤ الفرص التعليمية] وربطها بالقدرات. ثم يتطرق القانون إلى بيان الهيكل العام لنظام التعليمي الجامعي ومستوياته وتنويعاته.

ومن المهم أن يحدد القانون نظم ومصادر وآليات تمويل التعليم الجامعي وضمانات الجدية والمشروعية في تلك المصادر وسلطة الدولة أو المجتمع في الرقابة عليها تأكيدا للأهداف والدوافع الوطنية وعدم إتاحة الفرص لأطراف غير مسئولة أو غير وطنية للتدخل في تمويل الجامعات ومن ثم التأثير بالسلب على أدائها ومخرجاتها.

ومن المهم أن يشمل مشروع القانون جميع عناصر منظومة التعليم الجامعي المكوَنة من الجامعات الحكومية والخاصة والأهلية، والمجالس العليا المختصة بكل نوع من الجامعات، وهيئات ضمان جودة التعليم والاعتماد، وهيئات ومراكز تنمية الموارد التعليمية وإعداد وتنمية قدرات القيادات الأكاديمية والإدارية والباحثين والقيادات الإدارية في التعليم

الجامعي. وتحديد الاختصاصات والمسئوليات الرئيسية لكل من عناصر المنظومة الوطنية للتعليم الجامعي.

ومن المهم الاهتمام بموضوع الجامعات باعتبارها مؤسسات تباشر وظيفة مجتمعية رئيسة هي بناء القدرة في مواطني أي دولة من دول العالم، وصقل شخصياتهم وتزويدهم بمهارات ومعارف وأساليب للتفكير وتحليل المشكلات تجعلهم قادرين على ولوج مجالات العمل مزودين بالقدرة على الابتكار والتميز، والتنافس العلمي والمهني الشريف، سواء في أوطانهم أو في أي مكان في العالم يجدون فيه فرص للعمل والإبداع والتفوق.

وقد شهد العالم تباينا شديداً في أوضاع الجامعات مع بدايات ثورات ثلاث ، ثورة العولمة، ثورة التقنية، ثورة المعرفة، مما كان له الأثر الأكبر في تغيير أنماط الحياة الإنسانية، وانقسمت الجامعات في دول العالم المختلفة إلى قسمين؛ قسم يضم جامعات واكبت تلك الثورات الثلاثة وواصلت ملاحقتها، ويمكن أن نطلق عليها الجامعات الحديثة، أما القسم الأخر فيضم الجامعات التي حافظت في مسيرتها على النهج القديم ولم يصلها من عوامل التغيير العارم إلا النذر اليسير وبأنماط شكلية لا تصل إلى جذور تلك المؤسسات، والتي يطلق عليها الجامعات التقليدية.

ولقد تطورت جامعات تتميز بالمستوى العالمي World-Class تدخل المستقبل بقوة، وتتميز بغزارة الإنتاج البحثي والإضافات المعرفية، وتضم عناصر متميزة من الأساتذة والباحثين وهم الأحسن من جميع أنحاء العالم، ولا

تقبل إلا المتميزين من الطلاب من الدول المختلفة، وهي جامعات غنية في مواردها المعلوماتية والمعرفية وإصداراتها العلمية، ذات تأثير يتعدى دولها، بل يمتد إلى العالم بأسره.

وجامعات المستقبل هي عادة في قمة قوائم الجامعات الأفضل في العالم، وتتميز بنظم الإدارة الاستراتيجية، وتطبق أعلى معايير الجودة ونماذج التميز في الأداء الجامعي، وتخضع لمبادئ ونظم الحوكمة Governance.

وهي جامعات ذات أعداد قليلة من الطلاب تكاد تتساوى أعداد من يدرسون في برامج المرحلة الجامعية الأولي مع الدارسين في برامج الدراسات العليا للماجستير والدكتوراه.

وتلك الجامعات ذات المستوى العالمي أغلبها في العالم المتقدم جامعات حكومية والبعض منها جامعات خاصة، ولكنها جميعاً تتمتع بأعلى درجات الاستقلاب الأكاديمي والإداري والمالي، وتحصل على الأنصبة من التمويل الحكومي لدعم البحث العلمي بها.

إن التميز الجامعي والوصول إلى مستوى الجامعات العالمية والسبق في دخول المستقبل ليس بنزهة، ولكن نتيجة العلم والمعرفة والتواصل بالمجتمع العالمي والقيادة الأكاديمية الفاعلة!

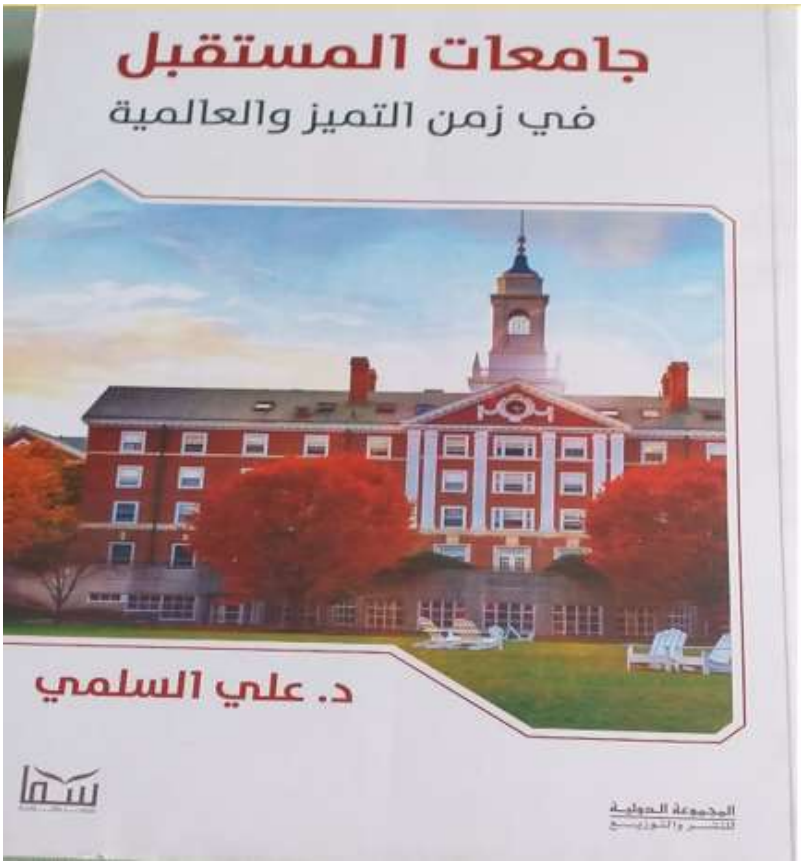

لقراءة وتحميل الكتاب اضغط الرابط

جامعات المستقبل – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

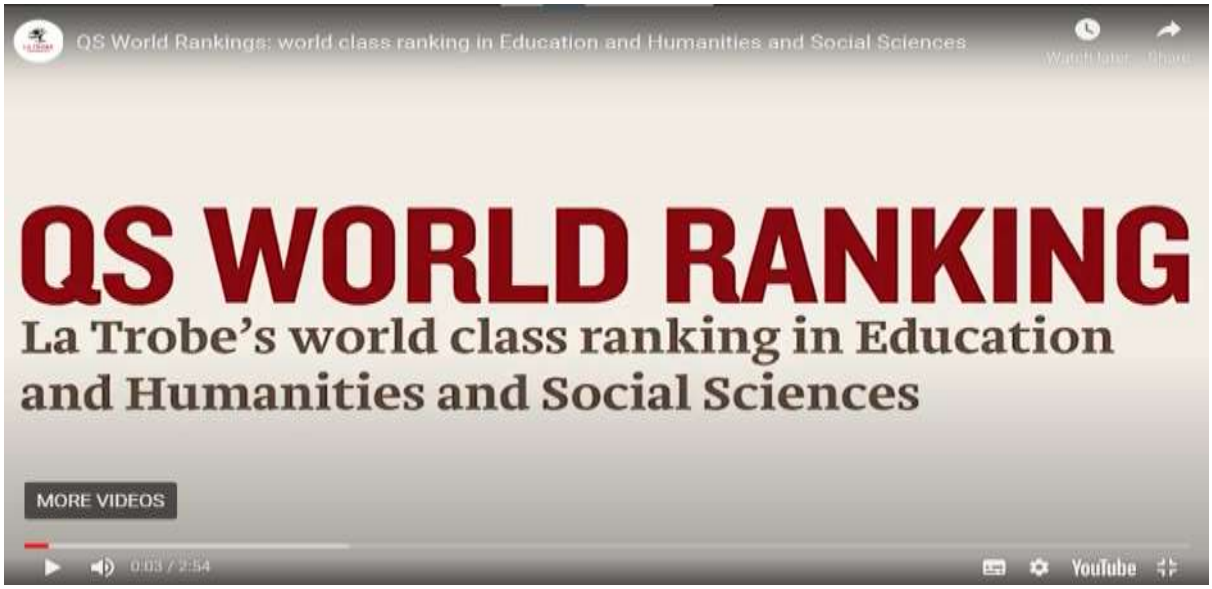

https://youtu.be/CDOpiSqaHOo

استقلال الجامعات ومستقبل التعليم العالي المصري[32] د. معتز خورشيد

2016-03-06

يُعد استقلال الجامعات توجهًا استراتيجيًا اتفقت عليه معظم دول العالم النامية والمتقدمة على حد سواء – أيا كانت طبيعة نظامها التعليمي واختياراتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية – ومعيارًا مؤثرًا في جودة أداء مؤسسات التعليم العالي. وتعزيز قدراتها الإبداعية وتأكيد دورها البحثي وتعظيم مساهمتها المجتمعية.

وبرغم هذا القبول بمبدأ الاستقلال الجامعي على المستوى العالمي، فإنه يعانى من عدم وضوح في المفهوم وقصور في آليات التطبيق، بالإضافة إلى ضرورة تحديد مدى ارتباطه بمفهوم الحرية الأكاديمية وما تُمثله من مطلب ضروري لتعزيز القدرات ودعم الإبداع الفكري والابتكار العلمي. ومن هنا، فإنه يتعين وضع تصور متكامل ومتسق لمفهوم استقلال الجامعات في إطار التوجه العام للحريات الأكاديمية، بهدف إثراء الحوار المجتمعي الراهن الرامي إلى تحديث القانون المصري لتنظيم الجامعات في ظل المناخ التعليمي الجديد والعصر المعرفي في الألفية الثالثة، برعاية وزارة التعليم العالي.

كانت بداية طرح مفهوم الحريات الأكاديمية واستقلال المجتمع الأكاديمي في إعلان الجمعية الأمريكية لأساتذة الجامعات خلال الحقبة

[32] استقلال الجامعات ومستقبل التعليم العالي المصري(almasryalyoum.com)

الثانية من القرن العشرين، الذى أكد على «حرية البحث والنشر للعاملين بالتدريس في الجامعات، ورفض القيود المفروضة من المؤسسات الدينية وغيرها، والحق في حرية النقاش في المحاضرات فيما يتعلق بموضوعات الدراسة والبحث». وقد أقرت منظمة اليونسكو – بالتعاون مع منظمة العمل الدولية – التوجه نحو تمتع مهنة التدريس الجامعي بالحرية الأكاديمية في عام 1974.

كما مثل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1974 – إضافة رئيسية على مستوى النفاذ إلى (أو إتاحة) التعليم العالي من حيث جعل التعليم العالي متاحًا للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة بكافة الوسائل المناسبة، ولا سيما بالأخذ تدريجيًا بمجانية التعليم. كما أضاف في أحد ملاحقه أن الحق للتعليم لا يمكن التمتع به إلا إذا صحبته الحرية الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب.

كما أضاف: يتطلب التمتع بالحرية الأكاديمية استقلال مؤسسات التعليم العالي. وقد طُرح في هذا المجال تعريف استقلال الجامعات بكونه درجة من حكم النفس لازمة لكى تتخذ مؤسسات التعليم العالي القرارات بفاعلية بالنسبة للعمل الأكاديمي ومعاييره وإدارته وما يرتبط به من أنشطة. ومن هنا فقد أسس العهد الدولي لقضية الحق في التعليم وارتباطه باستقلال الجامعات والحريات الأكاديمية.

من ناحية أخرى، مثل إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي في العام 1988، خطوة هامة في مسار الحريات الأكاديمية، حيث أكد

أن الحرية الأكاديمية شرط مسبق لوظائف التعليم والبحث والإدارة والخدمات التي تُسند إلى الجامعات، وإن كل عضو في المجتمع الأكاديمي يجب أن يتمتع بوجه خاص بحرية الفكر والضمير والتعبير والاجتماع والانضمام للجمعيات، كما حدد أنه لا يُفصل أي عضو من المجتمع الأكاديمي دون تحقيق عادل، أمام هيئة من المجتمع الأكاديمي منتخبة ديمقراطيًا (المادة الخامسة من الإعلان). كما أضاف أن جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي – الذين يضطلعون بمهام تدريسية وبحثية – لهم الحق في القيام بأنشطتهم دون تدخل، رهنًا بالمبادئ والمناهج العالمية للبحث والتدريس، وإقامة الاتصالات بنظرائهم في العالم وضمان حريتهم في تنمية قدراتهم التعليمية والبحثية.

وبذلك رسخ إعلان ليما – الذى تبناه عدد كبير من الأكاديميين ومؤسسات التعليم العالي – لمفهوم الحرية الأكاديمية واستقلال القرار الجامعي.

على المستوى الأفريقي أكد إعلان كمبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية في العام 1990، أن لكل أعضاء هيئات التدريس والبحث بالمؤسسات التعليمية الحق بشكل مباشر ومن خلال ممثليهم، في المشاركة في تحديد البرامج الأكاديمية لمؤسساتهم وفقًا لأعلى المقاييس التعليمية.

وعلى المستوى العربي كان لإعلان عمان للحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، الذى صدر في العام 2004 من مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، أهمية خاصة من حيث تركيزه على السمات الخاصة لمنظومة التعليم العالي العربية، حيث أفاد بأنه يتعين

التصدي لإخضاع التعليم العالي والبحث العلمي لغايات خارجة عن نطاق غايات التأهيل والتكوين والبحث العلمي، وفرض السلطات العمومية وصايتها المباشرة على الحياة الجامعية، كما أكد على ضرورة التزام السلطات العمومية باحترام استقلال المجتمع العلمي بمكوناته الثلاثة من أساتذة وطلاب وإداريين. وفي تأكيده لمفهوم استقلال الجامعات، أضاف أن الحرية الأكاديمية تشمل حق المجتمع الأكاديمي في إدارة نفسه بنفسه، وحق أعضاء الهيئة الأكاديمية العربية في الانسياب عبر الدول العربية وفي التواصل مع المجتمع الأكاديمي على الصعيد العالمي.

بناءً على التحليل السابق، حددت مؤسسة حرية الفكر والتعبير بجمهورية مصر أربعة مستويات بديلة للتعامل مع الحريات الأكاديمية واستقلال الجامعات على النحو التالي:

المستوى الأول: (المجال العام)

وهو المستوى المتعلق بكون أعضاء هيئة التدريس والمجتمع الأكاديمي – بشكل عام – مواطنين ينشغلون بالعمل المجتمعي العام والقضايا السياسية والثقافية. وهنا يتعين اعتبار أعضاء هيئة التدريس مواطنين لهم حقوق وعليهم واجبات وفق الدستور أسوة بغيرهم رهنًا بقوانين حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية.

المستوى الثاني: (المجال العام داخل الجامعات)

يرتبط هذا المستوى بحقوق أعضاء هيئة التدريس والطلاب في التنظيم سياسيًا ونقابيًا، والتعبير الحر عن الآراء والتوجهات داخل مؤسسات التعليم العالي.

المستوى الثالث: (استقلال الجامعات)

وهو المستوى الذى يتعلق باستقلال الجامعات واتباعها لمعايير الحوكمة الرشيدة، وإشراك فئات المجتمع الأكاديمي في اتخاذ القرار ووضع السياسات العامة الجامعية وخطط تمويلها، وغير ذلك من الأمور الإدارية والمالية، بما في ذلك الإشراف على الإدارة للهياكل الأكاديمية الجامعية واختيار النموذج التعليمي الأكثر ملاءمة لتوجهات الجامعة الاستراتيجية، إذ توفر الإدارة المؤسسية المستقلة المناخ الملائم لممارسة الحريات الأكاديمية.

المستوى الرابع: (الحرية الأكاديمية والفكرية)

وهو ما يتعلق بالوظيفة المباشرة والأساسية للجامعات والمرتبطة بخلق المعرفة وتطويرها ونشرها وحفظها، وهى بذلك تقتصر على جانب العمل الأكاديمي والبحثي والتدريسي وتوجه بالأساس لنشر الثقافة والتنوير وإحداث التغيير المجتمعي المرغوب.

في ضوء ما سبق

يتعين التأكيد على عدد من المبادئ الحاكمة أو الضامنة لاستقلال الجامعات والحريات الأكاديمية عند إعداد الصياغة المعدلة لقانون تنظيم الجامعات على النحو التالي:

1. إعادة النظر في الإطار المؤسسي لمنظومة التعليم العالي والبحث العلمي المصري من حيث المكونات وتوزيع الأدوار وعملية اتخاذ القرار الأكاديمي والبحثي والخدمي المجتمعي، بما يساهم في دعم التوجه العالمي نحو استقلال الجامعات.

2. مراجعة التوجه الراهن لمركزية اتخاذ القرار الأكاديمي والدور المتزايد للمجلس الأعلى للجامعات.

3. إطلاق حرية الجامعات في وضع الرؤى الاستراتيجية والخطط المستقبلية فيما يخص اختيار نموذجها التعليمي والبحثي وآلية تمويله بما يضمن تحقيقها لأهداف التميز العلمي والتمايز عن أقرانها والإسهام في إنتاج ونشر المعرفة.

4. تأكيد استقلالية أعضاء هيئة التدريس والإدارة الأكاديمية في اختيار البرامج التعليمية والبحثية والخدمية المجتمعية وفق الرؤية الاستراتيجية لجامعاتهم وما يتوافق عليه المجتمع لدور التعليم العالي والبحث العلمي في تحقيق التنمية البشرية.

5. السماح للجامعات – التي حققت متطلبات الجودة والحوكمة الرشيدة والتمايز والتميز العلمي – بوضع اللوائح والمعايير الحاكمة لبعض المهام الأكاديمية مثل:

- ترقيات أعضاء هيئة التدريس.
- اختيار القيادات الجامعيـــــة.
- وضع اللوائح الأكاديمية والتعليمية والبحثية.
- الدور البحثي والتنويري والثقافي للجامعـــة.

6. استقلال الجامعات في اتخاذ القرار يجب أن يواكبه اكتمال دور الجامعة فيما تخص تحقيق معايير الجودة، وتبنى التوجه الاستراتيجي والحوكمة الرشيدة، واتباع الأساليب البحثية والتعليمية والتكنولوجية المتطورة، والتنسيق على المستويين القطاعي الأكاديمي والوطني لتحقيق الحد الأدنى من مواكبة

توجهات الدولة في مجال التنمية البشرية والانتقال إلى مجتمع الحداثة والمعرفة.

7. تفعيل دور الهيئة القومية لضمان جودة التعليم واعتماده، وتأكيد دورها في ضمان جودة الجامعات المصرية بالارتكاز على الأساليب الحديثة للاعتماد المؤسسي والأكاديمي.

* وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي– الأسبق

والأستاذ بجامعة القاهرة

استقلال الجامعات . . هل أصبح حبرًا على ورق؟![33] د. عبدالله زلطه

2021/7/5

تنص المادة 21 من الدستور على أن (تكفل الدولة استقلال الجامعات)، هذا نص صريح واضح وضوح الشمس في رائعة النهار، لا يحتاج إلى شرح، أو تفسير، أو تأويل، أو تخمين لمعاني كلماته وحروفه؛ فالدستور هو أسمى التشريعات الوضعية وأعلاها شأنًا، وهو المرجع الأساسي لكافة التشريعات الأخرى: القانون والقرار واللائحة.

هذه مقدمة كان لابد منها، ونحن نتناول قرارًا غريبًا أصدره المجلس الأعلى للجامعات، وفرضه على الجامعات الحكومية فرضًا، دون مناقشة، ودون معرفة رأي القاعدة العريضة من أعضاء هيئة التدريس والطلاب.

[33] استقلال الجامعات .. هل أصبح حبرًا على ورق؟! - بوابة الأهرام (ahram.org.eg)

هذا القرار يتعلق بالكتاب الجامعي؛ فقد رأي المجلس الأعلى، أن الكتاب المطبوع لم يعد له قيمة في عصرنا الحديث! وأن مؤلفات الأساتذة التي سهروا الليالي في تأليفها، أصبحت من الآثار القديمة، ويجب وضعها في المتاحف.. إن وجد لها مكان!!

ليست هذه الكلمات من قبيل الدعابة، بل هي حقيقة مؤلمة أصابت معظم أساتذة الجامعات بحالة من الذهول، إذ كيف يمكن إهمال مؤلفاتهم المطبوعة وتحويلها، كما يطالب المجلس الأعلى، بأن تصبح إلكترونية؟!

وقد لا يعلم بعض أعضاء المجلس الأعلى للجامعات - الذين وافقوا على هذا القرار المتسرع وغير المدروس - أن هناك آلاف الطلاب ينتمون لأسر فقيرة ولا يملكون رفاهية الواي فاي والتابلت، الذي فشلت تجربته في امتحانات الثانوية العامة هذا العام، مما دعا وزير التعليم د. طارق شوقي للتأكيد أن الامتحانات ورقية، وأنه لن يستخدم التابلت في الامتحانات.

وهكذا أصبح أبناؤنا الطلاب في جميع مراحل التعليم حقل تجارب، ولا يعترف المسئولون عن التعليم بشقيه: العام والجامعي، بأن مصر لا تزال دولة نامية، وأن المدارس والجامعات لا تملك البنية الأساسية للتعليم الإلكتروني.

ثم إنه من المنطقي أن يتم التدرج في تطبيق القرارات، فكان من الضروري استطلاع آراء أساتذة الجامعات والطلاب فيما إذا كان تحويل الكتب المطبوعة - وعددها يقدر بالمئات - إلى كتب إلكترونية، هذا أمر كان لابد أن يحدث، بل إن المجلس الأعلى، لم يحترم المادة 21 من الدستور التي تنص على استقلال الجامعات، وكان من الأفضل لحسن

سير العملية التعليمية، أن يتم إرسال القرار إلى الجامعات وتخييرها بين استخدام الكتب المطبوعة أو الإلكترونية، بل يجب على إدارة كل جامعة أن تترك لكل كلية اختيار الأنسب لها، وأن يتاح لكل مجلس قسم استطلاع آراء أعضاء هيئة التدريس داخل القسم، بل والطلاب أيضًا، فما يصلح لقسم داخل كلية الطب قد لا يصلح لقسم في كلية الآداب أو الزراعة أو التجارة أو الحقوق. في الدول المتحضرة المتقدمة يتم احترام مبدأ استقلال الجامعات، ونحن والحمد لله نعيش في بلد ديمقراطي ينص دستوره على هذا الاستقلال، ومن واجبنا جميعًا احترام الدستور، وإلا فإن مواده تصبح حبرًا على ورق!

https://youtu.be/gEV6q9aCuV8

جامعة القاهرة

جامعة الإسكندرية

لقراءة وتحميل التقرير اضغط الرابط

استقلال الجامعات – دراسة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

تطوير الجامعات أساس لتقدم مصر[34]! دكتور علي السلمي

مرت مصر خلال سنوات ما قبل الخامس والعشرين من يناير 2011 بفترة من الجمود والانحدار طالت مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع جميعاً، وأصبح الركود وعدم الحركة عنواناً للدولة بدعوى الاستقرار، وطالت حالة الجمود الجامعات المصرية الحكومية وبدايات الجامعات الخاصة!

وعلى الرغم مما أحدثته ثورة 25 يناير من حراك وتغيرات طالت مختلف جوانب الحياة ومست كافة المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية

[34] مقال نُشر في صحيفة الوطن عام 2016

والسياسية فى الدولة سلباً وإيجاباً، كما كانت لها تأثيراتها على هيكل القيم الوطنية ونسق العلاقات المجتمعية، إلا أن تلك الحركة لم تصل إيجابياتها إلى جامعات مصر، ولم تتحسن أوضاع جامعات ما بعد الثورة، بل ازدادت سوءاً ولم تنعكس عليها أهداف الثورة، ولم تستفد من الثورة العلمية والطفرات والإنجازات التقنية غير المسبوقة والثورة الهائلة فى مجالات الاتصالات والطفرات الهائلة ولا استفادت من بزوغ تقنية المعلومات بكل ما تعنيه من إمكانيات وآفاق لا محدودة.

ومن أسف فقد تعاظم تغيير نظرة المصريين إلى التعليم الجامعي من كونه مصدراً للعلم والمعرفة وتمكين الفرد من اكتساب المهارات اللازمة لمواجهة متطلبات الحياة العملية، إلى اعتباره وسيلة للحصول على شهادة تعتبر مسوغاً للتعيين فى وظيفة أو أداة للبحث عن عمل خارج البلاد.

وازدادت عزلة الجامعات عن المجتمع المحلي، وتصاعدت حدة الفجوة بين ما تقدمه من مناهج ومقررات وبين ما تحتاجه مؤسسات المجتمع ومتطلبات الاحتياجات المهنية المعاصرة.

ويعتبر تدنى مستوى جودة المنظومة الوطنية للتعليم الجامعي هو أحد أبرز مظاهر عدم قدرة الجامعات الحالية على الوفاء بمسئولياتها بمستوى الجودة والجدية المأمول، فضلاً عن الفقر فى البنية البحثية والإنجازات العلمية. كما تعاني الجامعات المصرية الحكومية والخاصة من مشكلات تقلل فعالياتها وقدراتها على المنافسة والصمود فى زمن العولمة وتقنيات المعلومات والاتصالات، أهمها الانحصار فى الحيز المحلي بدرجة واضحة وعدم انطلاقها إلى التعامل مع المصادر العالمية

(الخارجية) سواء فى استقطاب الطلاب أو أعضاء هيئات التدريس أو مصادر المعرفة العلمية والتقنية، أو مصادر التمويل. كذلك البطء الشديد فى الاستجابة لمطالب التغيير والتطوير نظراً لتعقد التنظيمات البيروقراطية واستطالة سلسلة المستويات ذات الصلاحية فى اتخاذ القرارات التعليمية.

كذلك تعانى الجامعات المصرية من الميل الواضح إلى التنميط فى النظم والمناهج والأساليب وتقادم تقنيات التعليم وعدم القدرة على مواكبة التقدم التقني والمعرفي وتضاؤل المشاركة فى جهود التطوير والابتكار، فضلاً عن النمطية فى التنظيمات والقواعد الحاكمة مما يفقدها فرص التميز والتنافس والتطوير المبدع باستخدام الطاقات الفكرية والعلمية المتاحة لأى منها.

وأخيراً وليس آخراً، غياب نظم وآليات فعالة لتقويم أداء الجامعات سواء الحكومية أو الخاصة، حيث لا تأثير لعوامل السوق وآراء المستخدمين لخريجيها أو لمخرجاتها البحثية والمعرفية على ما يمكن أن تحصل عليه من الموارد.

كذلك تتمثل المشكلات والتهديدات الذاتية لمنظومة التعليم الجامعي فى تجمد هياكل الجامعات المصرية وأسس تنظيمها، وتضخم أعداد الطلاب والتوسع فى إنشاء الكليات دون إعداد سابق، واستمرار نظام القبول المركزي المعتمد على معيار درجات النجاح فى شهادة الثانوية العامة فقط دون اعتبار قدرات ورغبات الطلاب، وتضخم الهياكل الوظيفية لأعضاء هيئات التدريس، والانحصار فى إعدادهم داخل ذات الجامعات التي حصلوا منها على الدرجة الجامعية الأولى مما يضعف

المستوى العام لقدراتهم ويحجبهم عن التعرض والاتصال بمدارس علمية وفكرية مختلفة ويحد من فرص التطوير والتجديد فى قدراتهم ومصادرهم المعرفية، وعدم تفرغ النسبة الغالبة من أعضاء هيئات التدريس للعمل الجامعي، وانصراف أغلبهم عن العمل البحثي إلا لأغراض الترقية، ثم تقليدية أعمال اختبار وتقويم الطلاب وإثقالها بالأعداد المتزايدة منهم. كل تلك السلبيات أنتجت حالة من التدني فى التقييمات العالمية للجامعات المصرية.

وبرغم كل تلك الإشكاليات التي تعترض مسيرة الجامعات المصرية، لا تزال تتوفر فرص جيدة وإمكانيات يمكن استثمارها لإحداث نقلة نوعية فى كفاءتها وفاعليتها تتمثل فى الطلب المتزايد على التعليم الجامعي فى ضوء الزيادة المستمرة فى أعداد السكان وارتباط التعليم الجامعي فى منظومة القيم المصرية بقضية الحراك الاجتماعي والتقدم إلى مستويات أعلى، واتجاه قطاعات الأعمال لطلب نوعيات متميزة من خريجي الجامعات وارتفاع مستوى الرواتب بالنسبة لخريجي بعض التخصصات الحديثة والدارسين بلغة أجنبية.

كما تتوفر إمكانيات تقنية متطورة فى مجالات المعلومات والاتصالات مما يسمح للجامعات بالأخذ بأنماط وتقنيات تعليمية متطورة، وتوفر فرص الاتصال بالعالم الخارجي والتعامل مع المؤسسات التعليمية الدولية والجامعات الأجنبية المتميزة، كما تتيح تلك التقنيات فرصاً للتوسع فى التعليم بالخروج إلى مختلف مناطق مصر باستخدام أنماط التعليم من بعد وبما يحقق مزيداً من ارتباط التعليم الجامعي بالبيئة.

ولكى تتمكن الجامعات المصرية من تعويض ما فاتها وتعيش عصر التميز والمنافسة والثورة المعرفية وتتعامل مع مفرداته واستيعاب تقنياته، فإن عليها أن تخوض عملية تغيير شامل وجذري يتعدى الشكل إلى المضمون تقوم على أساس تحديد الأهداف الاستراتيجية للتعليم الجامعي فى مصر لتكون نقطة تنطلق منها برامج تطوير الجامعات المختلفة فى ضوء الرؤية الواضحة للتحولات الجذرية المحلية والإقليمية والعالمية. ونقترح إنشاء الهيئة الوطنية للتعليم يصدر بها قانون خاص وهى هيئة مستقلة عن الوزارات المسئولة عن شئون التعليم وتعتبر فى حكم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية التي نص عليها الدستور، تختص بوضع الرؤية العامة والفلسفة الوطنية للتعليم الجامعي وما قبل الجامعي والمبادئ الرئيسية التي توجه فعالياته، وأسس ومعايير قياس كفاءته وتقويم مخرجاته.

إن أساس تطوير الجامعات المصرية يتركز فى :

1. مبدأ الاستقلال الأكاديمي والإداري للجامعات،
2. تفعيل دور الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد،
3. تطوير أسلوب التمويل للجامعات الحكومية إلى نظام للدعم لسد العجز بين إيراداتها ونفقاتها وتحديد مدى زمني يتضاءل خلاله ذلك الدعم إلى أن ينتهى،
4. توحيد المجلسين الأعلى للجامعات فى مجلس واحد يضم رؤساء الجامعات الحكومية والخاصة والأهلية مع اختيار رئيسه بالتناوب من بينهم،

5. تطوير قانون موحد للجامعات يحدد المبادئ والقواعد العامة مع ترك التفصيلات للوائح داخلية تضعها كل جامعة بذاتها فى إطار القانون الموحد.
6. مطالبة الجامعات كشرط لاعتمادها بضرورة تفعيل خطة للتطوير العلمي والتقني وإعادة صياغة المناهج والمقررات فى كافة البرامج والمستويات التعليمية بما يعكس التطور العلمي والقيم والاحتياجات المجتمعية ويستثمر تقنيات التعليم الأكثر تطوراً، وبما ينمى القدرات الفكرية للطلاب. كذلك تطالب كل الجامعات بتفعيل خطط لتنمية القيادات الإدارية وتدريبهم على أسس وأساليب الإدارة التعليمية الحديثة.
7. وسيكون ضرورياً استكمال العناصر الغائبة فى المنظومة الوطنية للتعليم الجامعي ومن أهمها تصميم خطة وطنية لتأكيد الجودة فى الجامعات وجعل الالتزام بها أولوية متقدمة، ونشر مفاهيم الجودة فى كافة المستويات والأصعدة فى مجالات المنظومة الجامعية، وتطوير نظم الاعتماد والترخيص ومنح الشهادات الدالة على التأهيل.

إن الجامعات المصرية جميعها حكومية وخاصة وأهلية فى موقف لا يرقى إلى التطورات الإقليمية والعالمية فى نظم ومستويات الجامعات الحديثة المتفوقة فى مجالات التعليم والبحث العلمي والتنمية المعرفية وخدمات المجتمع، مما يجعل التطوير مسئولية مشتركة بين الدولة والمجتمع من أجل تقدم مصر.

من تقرير البنك الدولي عن سياسات التعليم العالي في مصر

طلب المعونة الدولية للمعاونة في تقويم سياسات التعليم العالي في مصر[35]

مع ازدياد الشكوى العامة من تدني مستوى التعليم الجامعي وتجمده في قوالب قديمة عفا عليها الزمن، نجد أن وزارة التعليم العالي - والدولة عموما - تمضي على ذات النهج في تأكيد بقاء الحال على ما هو عليه، وعلى المتضرر السفر إلى أي دولة متقدمة ليحصل منها على تعليم جامعي يواكب العصر والتقنية والثورة المعرفية الهادرة في كل مكان إلا في المحروسة!

ولقد استشعر أحد وزراء التعليم العالي في عام 2008 أهمية البحث لدى الخبراء في العالم عن علاج لمشكلات وزارته، فطلب من البنك الدولي ومن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD تكوين فريق من الخبراء الدوليين في شئون التعليم وتطوير الجامعات لمراجعة السياسات الوطنية للتعليم العالي في مصر[36].

وقد حدد المسئول عن التعليم العالي المصري. كما وصفه التقرير. منذ البداية عدة مجالات تثير القلق وتسترعي الاهتمام فيما يتعلق بالسياسات، من بينها تساؤلات عن نقاط القوة والضعف في نظام التعليم العالي المصري في مقابل القدرة ومستويات الأداء الدوليين، وجودة الخريجين وصلتها بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية في مصر،

[35] https://www.oecd.org/edu/skills-beyond-school/44913775.pdf

ومدى التوازن بين التعليم الجامعي والتعليم والتدريب المهنيين، وفعالية الانتقال من التعليم الثانوي إلى التعليم العالي، ودور كل من مقدمي التعليم العالي العام والخاص، ومكانة البحث العلمي في نظام التعليم العالي، وهيكل الحوافز المالية لتحسين الأداء في مؤسسات التعليم العالي، ومدى ملاءمة سياسات الحكومة وأنظمتها الرامية إلى تطوير التعليم العالي المصري، ومدى جودة توجيهها وفعاليتها، وقد دعي المسئول المصري الفريق الدولي إلى التعليق بوجه عام على حالة التعليم العالي في مصر والمسائل المتصلة بتطويره في المستقبل.

ورغم أن كل تلك التساؤلات يعلم الإجابة الدقيقة والصريحة خبراء وأساتذة الجامعات المصريين، إلا أنه كان لا بأس من استطلاع الخبرة الدولية وتحمل مصر جانبا من تكلفة تلك الدراسة. وتم تشكيل الفريق وكان من أعضائه مديرة وحدة التخطيط الاستراتيجي في وزارة التعليم العالي المصرية، التي قدمت للفريق التقرير الذي كانت قد أعدته الوحدة في عام 2008 بعنوان :التعليم العالي في مصر :تقرير معلومات أساسية.

وبرغم أن مصر هي طلبت التقرير وساهمت بتحمل جانب من تكلفته واستقبلت وفد الخبراء الدوليين في شهر أكتوبر 2008، وتوالي أحد عشر وزيراً على وزارة التعليم العالي - منذ طلب ذلك التقرير حتى اليوم - ، فلا يزال التقرير مهملاً في أضابير الحكومة، وللعلم هذا التقرير موجود منذ 2010 على بوابة الإحصاءات القومية للتعليم العالي بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء على الرابط !!!

http://higheducation.idsc.gov.eg/Front/ar/publishings.aspx

ولا تزال جهود تطوير التعليم العالي والجامعات منحصرة في محاولات كل وزير للتعليم العالي أن يُصدر قانون جديد لتنظيم الجامعات، ولا تزال الجامعات والمعاهد العليا المصرية على حالها من التخلف والتقليدية والابتعاد عن أي مظاهر للتطور أو التقدم.

وقد صدر تقرير المنظمتين الدولتين في 2010 بعنوان مراجعات سياسات التعليم الوطنية. التعليم العالي في مص، احتوى بكل الوضوح على توصيف لواقع التعليم العالي [الجامعي] والتحديات التي تواجهه وأسس ومحاور إعادة هيكلة المنظومة الوطنية للتعليم العالي في مصر. وجاء فيه: إن نظام التعليم العالي المصري لا يخدم جيدا الاحتياجات الراهنة، وإنْ لم يحدث إصلاح واسع النطاق فسوف يحول دون التقدم الاقتصادي والاجتماعي في مصر. وقد أجرت الحكومة المصرية، من أجل بناء الوطن وتحديثه، إصلاحات كبرى بينما يظل نظام التعليم العالي في حاجة إلى إعادة بناء في هذا السياق .ولا يزال إنتاجه موجها إلى حد كبير نحو اقتصاديات الماضي، وتعبر توقعات المجتمع المحلي منه عن فهم لدوره عفا عليه الزمان. وثمة حتمية لإجراء إصلاح جوهري لنظام التعليم العالي المصري .وتنشأ هذه الحتمية عن ضغوط تنشأ عن حاجة مصر إلى تحسين قدرات التنافسية في الاقتصاد العالمي القائم على المعرفة، حيث تكثف بلدان أخرى استثمارات في رأس المال البشري وإنتاج المعرفة، وتوفير الخدمات التعليمية على النحو المناسب لعدد متزايد ومتنوع من الطلاب، والحد من التفاوتات الاجتماعية الناشئة عن الاختلافات في فرص

التعليم . كما أن هناك ضرورة لتطوير التعليم العالي بسبب قلة المجالات المتاحة للطلاب وفرص الوصول إليها، ورداءة نوعية المدخلات والعمليات التعليمية، والقصور واختلالات التوازن في نوعيات الخريجين مقارنة باحتياجات سوق العمل، وعدم كفاية تطوير القدرات البحثية الجامعية والروابط مع نظم الابتكار الوطنية.

وشدد التقرير على حتمية إجراءات حاسمة لتحسين الاتساق على صعيد السياسات، والاستجابة المؤسسية، وفعالية تكاليف النظام وبصفة خاصة، وثمة ضرورة إلى توجيه ما يتخذ من إجراءات نحو الحد من الجمود الهيكلي في نظام التعليم العالي وتحسين التوجيه والتنسيق على الصعيد الوطني. وتوسيع نطاق الاختيارات المتاحة للطلاب، وزيادة قدرة ومرونة مؤسسات التعليم العالي في ظل نظام أكثر تنوعاً، تحسين توافر المعلومات لتوجيه الطلاب في اختياراتهم، وتمويل النظام بأسلوب يتسم بمزيد من العدالة والكفاءة وبطريقة قابلة للدوام.

وكان من أهم توصيات التقرير تغيير أسلوب التنسيق المركزي كطريق وحيد لالتحاق الطلاب بالجامعات اعتماداً على مجموع الثانوية العامة، وضرورة اتباع نظم أخرى كتنظيم اختبارات تكشف عن قدرات ورغبات الطلاب. كذلك أوصى التقرير بإعادة هيكلة إشراف الدولة على الجامعات وذلك بمنح الجامعات مزيد من الحرية والاستقلال في إدارة شئونها وزيادة المرونة المؤسسية والقدرة على الإدارة الذاتية وإعطاء الجامعات الحكومية وضع الشركات الحكومية مع تكوين مجلس أمناء لكل جامعة

له سلطة الإشراف على شؤونها الأكاديمية والتنفيذية وفقاً لرسالتها المتفق عليها ورهناً بأساليب المساءلة المناسبة.

كما اقترح التقرير النظر في إنشاء مجلس أعلى أوحد للتعليم العالي يشترك في رئاسته وزير التعليم العالي ووزارة الدولة للبحث العلمي. ويمكن أن يكون هذا المجلس هو هيئة التعليم العالي صاحبة السلطة العليا في تخطيط وتنسيق وتقديم خدمات المعلومات للتعليم العالي في مصر، التي تغطي كافة المؤسسات ومقدمي الخدمات التعليمية: المؤسسات الحكومية، والخاصة غير الهادفة للربح والهادفة للربح، والكليات التكنولوجية، والمؤسسات الأجنبية، والجامعة المفتوحة، وأن يضطلع المجلس الأعلى الجديد بالمسؤولية عن التخطيط الاستراتيجي، وجمع المعلومات، وتحليلها، وإعداد التقارير بشأنها، وإدارة برامج التمويل، بما فيها المنح الدراسية والقروض المقدمة إلى الطلاب، وصناديق الاستثمار الاستراتيجية المتفقة مع الأولويات الوطنية، وتقديم المشورة إلى الوزير بشأن إنشاء المؤسسات وفروع المؤسسات الجديدة وطرائق التمويل المؤسسي وما يتصل بذلك من إعداد تقارير المحاسبة، وأن تدمج في المجلس الأعلى الجديد الوظائف التي يمارسها حاليا المجلس الأعلى للجامعات، والمجلس الأعلى للجامعات الخاصة، والمجلس الأعلى للكليات التكنولوجية ووظائف وزارة التعليم العالي المتعلقة بسير العمل في المؤسسات.

كما اقترح التقرير إصدار قانون موحد لكل الجامعات والمعاهد العليا الحكومية والخاصة والأهلية والكليات التكنولوجية، كل ذلك مع زيادة

الاهتمام بجودة التعليم العالي والتوجه إلى استراتيجية للتدويل يتم بمقتضاها التفاعل الإيجابي لمؤسسات التعليم العالي المصرية مع محيطها الدولي.

لقراءة وتحميل التقرير اضغط الرابط

تقرير البنك الدولي عن سياسات التعليم العالي في مصر – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

مع ازدياد الشكوى العامة من تدنى مستوى التعليم الجامعي وتجمده فى قوالب قديمة عفا عليها الزمن، نجد أن وزارة التعليم العالي والدولة عموماً تمضي على ذات النهج فى تأكيد بقاء الحال على ما هو عليه، وعلى المتضرر السفر إلى أي دولة متقدمة ليحصل منها على تعليم جامعي يواكب العصر والتقنية والثورة المعرفية الهادرة فى كل مكان إلا فى المحروسة!

ولقد استشعر أحد وزراء التعليم العالي فى عام 2008 أهمية البحث لدى الخبراء فى العالم عن علاج لمشكلات وزارته، فطلب من البنك الدولي ومن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD تكوين فريق من الخبراء الدوليين فى شئون التعليم وتطوير الجامعات لمراجعة السياسات الوطنية للتعليم العالي فى مصر، وقد حدد المسئول عن التعليم العالي المصري كما وصفه التقرير منذ البداية عدة مجالات تثير القلق وتسترعى الاهتمام فيما يتعلق بالسياسات من بينها:

1. تساؤلات عن نقاط القوة والضعف فى نظام التعليم العالي المصري فى مقابل القدرة ومستويات الأداء الدوليين،
2. جودة الخريجين وصلتها بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية فى مصر،
3. مدى التوازن بين التعليم الجامعي والتعليم والتدريب المهنيين،
4. فاعلية الانتقال من التعليم الثانوي إلى التعليم العالي،
5. دور كل من مقدمي التعليم العالي العام والخاص،
6. مكانة البحث العلمي فى نظام التعليم العالي،
7. هيكل الحوافز المالية لتحسين الأداء فى مؤسسات التعليم العالي،

8. مدى ملاءمة سياسات الحكومة وأنظمتها الرامية إلى تطوير التعليم العالي المصري، ومدى جودة توجيهها وفاعليتها،

ثم دعا المسئول المصري الفريق الدولي إلى التعليق بوجه عام على حالة التعليم العالي فى مصر والمسائل المتصلة بتطويره فى المستقبل.

ورغم أن كل تلك التساؤلات يعلم الإجابة الدقيقة والصريحة عنها خبراء وأساتذة الجامعات المصريون، فإنه كان لا بأس من استطلاع الخبرة الدولية وتحمل مصر جانباً من تكلفة تلك الدراسة.

وتم تشكيل الفريق وكان من أعضائه مديرة وحدة التخطيط الاستراتيجي فى وزارة التعليم العالي المصرية، التي قدمت للفريق التقرير الذى كانت قد أعدته الوحدة فى عام 2008 بعنوان: التعليم العالي فى مصر: تقرير معلومات أساسية.

وبرغم أن مصر هي التي طلبت التقرير وساهمت بتحمل جانب من تكلفته واستقبلت وفد الخبراء الدوليين فى شهر أكتوبر 2008، وتوالى أحد عشر وزيراً على وزارة التعليم العالي منذ طلب ذلك التقرير حتى اليوم، فلا يزال التقرير مهملاً فى أضابير الحكومة، ولا تزال جهود تطوير التعليم العالي والجامعات منحصرة فى محاولات كل وزير للتعليم العالي أن يُصدر قانوناً جديداً لتنظيم الجامعات، ولا تزال الجامعات والمعاهد العليا المصرية على حالها من التخلف والتقليدية والابتعاد عن أى مظاهر للتطور أو التقدم.

وشدد التقرير على حتمية إجراءات حاسمة لتحسين الاتساق على صعيد السياسات، والاستجابة المؤسسية، وفاعلية تكاليف النظام وبصفة خاصة، وثمة ضرورة إلى توجيه ما يتخذ من إجراءات نحو الحد من الجمود

الهيكلي فى نظام التعليم العالي وتحسين التوجيه والتنسيق على الصعيد الوطني. وتوسيع نطاق الاختيارات المتاحة للطلاب، وزيادة قدرة ومرونة مؤسسات التعليم العالي فى ظل نظام أكثر تنوعاً، وتحسين توافر المعلومات لتوجيه الطلاب فى اختياراتهم، وتمويل النظام بأسلوب يتسم بمزيد من العدالة والكفاءة وبطريقة قابلة للدوام.

وكان من أهم توصيات التقرير تغيير أسلوب التنسيق المركزي كطريق وحيد لالتحاق الطلاب بالجامعات اعتماداً على مجموع الثانوية العامة، وضرورة اتباع نظم أخرى كتنظيم اختبارات تكشف عن قدرات ورغبات الطلاب، كذلك أوصى التقرير بإعادة هيكلة إشراف الدولة على الجامعات وذلك بمنح الجامعات مزيداً من الحرية والاستقلال فى إدارة شئونها وزيادة المرونة المؤسسية والقدرة على الإدارة الذاتية وإعطاء الجامعات الحكومية وضع الشركات الحكومية مع تكوين مجلس أمناء لكل جامعة له سلطة الإشراف على شئونها الأكاديمية والتنفيذية وفقاً لرسالتها المتفق عليها ورهناً بأساليب المساءلة المناسبة.

جودة التعليم.. التزام دستوري!

نصت المادة 19 من الدستور على أن "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي فى التفكير، وتنمية المواهب، وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه فى مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية".

والقصد من تركيز المشرّع الدستوري على ضرورة التمسك بمعايير الجودة العالمية أنها شرط لتحقيق كل نتائج التعليم وإنتاج آثاره الإيجابية على المواطن والوطن.

وكانت رؤية "السيسي لمستقبل مصر" قد أكدت الاتفاق التام مع النص الدستوري المشار إليه، وأضافت: "وكذلك رفع كفاءة العملية التعليمية عن طريق مراجعة المناهج التعليمية وأساليب التعليم والوصول بها إلى المستويات العالمية، حيث إن مستوى الخدمة التعليمية المقدمة فى مصر منخفض مقارنة بمستواها فى الدول النامية الأخرى"، "مع وضع نظام علمي لتقييم العملية التعليمية وفقاً للمعايير الدولية بما يضمن الارتقاء المستمر بجودة التعليم".

وكان الهدف الرئيس من إنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد أن تكون إحدى الركائز الرئيسية لخطة قومية لإصلاح التعليم فى مصر، وذلك باعتبارها "الجهة المسئولة عن نشر ثقافة الجودة فى المؤسسات التعليمية والمجتمع، وعن تنمية المعايير القومية التى تتواكب مع المعايير القياسية الدولية لإعادة هيكلة المؤسسات التعليمية وتحسين جودة عملياتها ومخرجاتها على النحو الذى يؤدى إلى كسب ثقة المجتمع فيها، وزيادة قدراتها التنافسية محلياً ودولياً"، حسب ما جاء فى الموقع الرسمي للهيئة على الإنترنت.

ولكن المشكلة أن منظومة التعليم فى مصر، خاصة منظومة التعليم الجامعي والعالي، قد أُسست على خلاف مفاهيم ومقومات ضمان الجودة ودون الأخذ فى الاعتبار مسألة وجود هيئة خارجية (وطنية أو أجنبية) لتقييم الجامعات والتأكد من استيفائها الشروط والمقومات

الواجب توافرها فى الجامعات الجديرة بالحصول على الاعتماد، ومن ثم تأكيد جدارتها بالاستمرار فى دورها التعليمي والبحثي والتنمية المعرفية، كل ذلك بالتوافق مع احتياجات المجتمع وبمواكبة التطور العلمي والمعرفي ومستجدات تقنيات التعليم فى العالم.

ومن أسف أن جهود تطوير التعليم الجامعي والعالي فيما عدا إنشاء هيئة ضمان الجودة قد انحصرت فى مجرد إجراء تعديلات متعددة على قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ثم إصدار قانون الجامعات الخاصة رقم 101 لسنة 1992 والقانون رقم 12 لسنة 2009 المتعلق بالجامعات الخاصة والأهلية، ثم محاولات متكررة لإصدار قانون جديد لم تكلل بالنجاح عبر السنوات حتى اليوم!

إن محاولات تطوير التعليم الجامعي تتطلب أكثر من مجرد إصدار قانون جديد، بل من المتعارف عليه علمياً أن تبدأ فى الأساس بتقييم شامل للمؤسسات التعليمية ونظم التعليم والبرامج الأكاديمية والمناهج والمقررات وتكوين هيئات التدريس والبحث العلمي، ومستوى كفاءة القيادات الأكاديمية والإدارية ومعايير اختيارهم، والهيكل الطلابي ومعايير قبول الطلاب وأساليب التعليم والتقويم، ثم نوعية مخرجات المنظومة الجامعية. وبعد ذلك تتم إعادة هيكلة شاملة للنظام التعليمي ومؤسساته جميعاً، بدءاً من قمة النظام ممثلاً فى وزارة التعليم العالي والمجالس العليا للجامعات وصولاً إلى الجامعات ذاتها!

ومن المهم أن يتم تطوير الجامعات المصرية للوفاء بالالتزام الدستوري فى الأساس بتضمين مفاهيم ومقومات جودة التعليم فى صلب عملية إعادة هيكلة المنظومة الجامعية. وبهذا المنطق تصبح مقومات الجودة

والاعتماد مكوناً أساسياً فى المنظومة وليس إضافة لمنظومة تم تشكيلها فى غياب تلك المقومات.

وتبدو المشكلة فى الأساس أن المنظومة الجامعية تسير فى طريق منفصل عن طريق الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد التى تتحمل مسئولية نشر مفاهيم ومقومات الجودة ومطالب التأهل للاعتماد وضمان وجودها فى المنظومة الجامعية. وعلى سبيل التحديد فإن إنشاء الجامعات الحكومية والخاصة والأهلية وفروعها، وتحديد أرقام المقبولين فى الجامعات ومعايير قبولهم وغيرها من القرارات المصيرية تنفرد بها وزارة التعليم العالي والمجالس العليا للجامعات ولجان القطاعات بالمجلس الأعلى للجامعات وذلك بعيداً عن التنسيق الواجب مع الهيئة المعنية بضمان جودة التعليم! ومن أسف أن هذين الطريقين لا يلتقيان!!

ومن المؤكد أن تحقيق الالتزام الدستوري بمراعاة مستويات الجودة العالمية فى المنظومة المصرية للتعليم، وبخاصة التعليم الجامعي، يحتم أن يلتقى الطريقان!

إن تنفيذ الالتزام الدستوري بتوفير التعليم وفق مستويات الجودة العالمية يقتضى إنشاء "هيئة وطنية للتعليم" هيئة مستقلة تتبع مجلس النواب ويصدر بها قانون خاص، وتضم خبرات علمية فى نظم وتقنيات التعليم والتربية والتنمية المعرفية، كما تضم ممثلين لأصحاب المصلحة فى التعليم من أولياء الأمور وأعضاء الهيئات التدريسية والإدارة التعليمية فى مراحل التعليم المختلفة، وكذلك ممثلين للطلاب ومنظمات الأعمال ومنظمات المجتمع المدني، كما تضم رئيس الهيئة القومية لضمان جودة التعليم. وتهتم الهيئة الوطنية للتعليم بوضع

الرؤية العامة والفلسفة الوطنية للتعليم والمبادئ الرئيسية التى توجه فعالياته، وأسس ومعايير قياس كفاءته وتقييم مخرجاته، وتصميم الاستراتيجية الوطنية للتعليم شاملة مستوياته المتعددة (التعليم الأساسى وقبل الجامعي، والتعليم الجامعي والعالي)، ومجالاته التخصصية (تعليم عام، تعليم تقنى).

كذلك تهتم بوضع المعايير الرئيسية للتعليم شاملة المؤسسة التعليمية وعناصرها المختلفة، وشروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل المؤسسات التعليمية ومقوماتها الرئيسية، ووضع معايير وتقنيات تقييم جودة المؤسسات والبرامج والمناهج التعليمية ومخرجات المنظومة الوطنية للتعليم، وشروط وإجراءات منح الاعتماد.

على أن يتم إقرار هذه الاستراتيجية فى استفتاء شعبي حقيقي، ثم يجرى توثيقها فى مجلس النواب باعتبارها وثيقة وطنية لا يجب أن يمسها تغيير أو تعديل إلا بناء على استفتاء مماثل.

وفى ذات السياق، يصبح وجود وزارة للتعليم العالي أمراً لا لزوم له ويمكن إدماجها مع وزارة التربية والتعليم فى وزارة واحدة تُعنى بقضايا التعليم والتثقيف والتنمية المعرفية على المستوى الوطني والاستراتيجي، وفى هذا الإطار يتحول المجلس الأعلى للجامعات المصرية الحكومية والخاصة والأهلية، برئاسة يتداولها رؤساء الجامعات أنفسهم، إلى هيئة للتنسيق بين الجامعات وتنمية أشكال التعاون والتكامل فيما بينها، ودعم جهود تطويرها وتحقيق انطلاقها إلى المجال الدولي والمنافسة على مراكز متقدمة فى تصنيفات الجامعات الأفضل فى العالم، دون أن يكون سلطة فوق الجامعات.

ثم يكتمل مشروع تطوير المنظومة التعليمية لتفعيل الالتزام الدستوري بإصدار قانون شامل للتعليم، بناء على اقتراح الهيئة الوطنية للتعليم، يترجم مبادئ وأسس وأهداف الاستراتيجية الوطنية للتعليم ويحدد اختصاصات ومسئوليات كل من عناصر المنظومة الوطنية للتعليم، ويقنن الضوابط والمعايير التى تضمّنتها وثيقة الاستراتيجية.

وإذا كانت الجامعات تفتقر إلى مقومات الجودة، فإن المعاهد العليا تمثل كارثة فى النظام التعليمي بكل المقاييس.

هكذا تطور جامعاتنا المستقلة!!!!!

https://youtu.be/AO2n9UlrUJc

- لكي تتمكن الجامعات المصرية من معايشة زمن العولمة والتعامل مع مفرداته واستيعاب التقنية التي فرضت نفسها على مختلف قطاعات الحياة المعاصرة، فإن عليها أن تخوض عملية تغيير شامل وجذري يتعدى الشكل إلى المضمون بحيث يحقق الصورة المتناسبة مع متطلبات العصر.

وتتطلب عملية التغيير في المقام الأول ضمان وتأكيد استقلال الجامعات أكاديميا وإدارياً ومالياً ، ومن ثم تستطيع الانطلاق في طريق التحديث وبناء قواعدها العلمية والبحثية وتجديد تقنياتها التعليمية والسبق في الخدمات المجتمعية والتميز على المستوى العالمي.

https://youtu.be/NtRbKxJP3sA

https://youtu.be/FjxwwJwSV2E

1/10/2018

الضمان التاسع

التمسك بالقيم الوطنية[37] وتأكيد وتعميق المواطنة

تميزت مصر دائماً بمنظومة كاملة من القيم الوطنية كانت سنداً لها في كفاحها المتصل من أجل تحقيق الاستقلال الوطني ضد المستعمرين الأجانب والسعي إلى الخلاص من استبداد الحكام الطغاة من أبنائها، وذلك عبر سنوات تاريخها الحديث.

كان المصريون في تماسكهم ووحدتهم، مسلمين ومسيحين، مثالاً للترابط الوطني والإيثار والتضحية من أجل تحرير الوطن من الاحتلال الأجنبي أيا كانت جنسيته، عثمانياً أو فرنسياً، أو بريطانياً. جاهد المصريون كلهم رجالاً ونساء شيوخاً وشباب، فقراء وأغنياء، عمالاً وفلاحين وطلبة، ووقفوا صفاً واحدا مدافعين عن وطنهم، مدفوعين بإيمانهم أنهم على الحق، وأنهم بعون الله منتصرون!

وتجلى معدن المصريين في أوضح صورة لما تعرض الوطن للمحن والهزائم، فكان المصريون على قلب رجل واحد في الزود عن وطنهم مستعيدين تاريخهم الطويل عبر آلاف السنين، ومدافعين عن حضارتهم ومستقبلهم، مستمسكين بدينهم . مسلمين ومسيحيين وحتى اليهود منهم . رافعين رايات الجهاد حتى يكتب لهم النصر أو الشهادة!

كان ذلك دأب المصريين في نضالهم ضد الفرنسيين حتى تمكنوا من هزيمتهم وغادر نابليون أرض الكنانة مهزوماً. كما كان ذلك شأنهم في

[37] نقلاً عن . علي السلمي، إعادة بناء الوطن، القاهرة، سما للنشر والتوزيع، 2015.

مقاومة الاحتلال البريطاني على مدى أكثر من ثمانين عاماً حتى قيض الله لمصر الخلاص منهم دون أن يتمكنوا من تغيير طبيعة المصريين أو ترك بصمات الاحتلال على صفحة الوطن.

وشهد الوطن بزوغ زعامة وطنية خالدة تمثلت في الزعيم مصطفي كامل ورفيق دربه وخليفته في قيادة الحزب الوطني الزعيم محمد فريد، وقد كانا في طليعة الشعب المصري الذي كان ينادي بالاستقلال وجلاء المستعمر البريطاني.

كان المصريون متمسكين بقيمهم الوطنية خلال ثورة 1919، ونجحوا في تحويل الثورة إلى تيار متدفق من الوطنية والفداء، والتفوا حول زعيم ثورتهم، سعد زغلول زعيم الوفد، واستمروا متماسكين متحدين حتى تم جلاء المستعمر البريطاني في 1956 بعد قيام ثورة 1952.

https://youtu.be/RNZ2TWyRnxw

وطوال سنوات الكفاح الوطني من أجل الحرية والاستقلال، عبَر المصريون عن التمسك بثوابت وقيم أخلاقية وطنية رفيعة لم تنل منها المشكلات ولا الصعاب التي تعرضوا لها سواء من المحتل الأجنبي أو من الحكام المصريين الذي ساندوا المحتلين على شعبهم وكانوا سيفاً مسلطاً على رقاب الشعب، يأتمرون بأوامر المستعمر وينفذون أجنداته بغية القضاء على الروح المصرية المتطلعة إلى الحرية والاستقلال. وهكذا عانى المصريون. على يد نفر من حكامهم. من تزوير الانتخابات، واصطناع الحكومات . التابعة للقصر الملكي والمؤتمرة بأمر المندوب السامي البريطاني . واستبدلوا بدستور الشعب الذي صدر في سنة 1923 دستور 1930 الذي رفضه الشعب وأسقطه بعد سنوات قليلة، وفتحت المعتقلات والسجون أبوابها للشباب المؤمن بقضية الوطن ولزعماء الأحزاب الوطنية المعارضة لحكومات القصر والمطالبة ب الجلاء التام أو الموت الزؤام.

كانت تلك القيم مترابطة في منظومة فكرية تمكنت من عقول المصريين واستقرت في وجدانهم وأثرت في سلوكهم الباطن والظاهر، وكانت لهم بمثابة عقيدة وطنية تحكم تصرفاتهم الفردية والجماعية، وتتم وفقاً لها اختياراتهم، واشترك في الإيمان بتلك العقيدة الوطنية المصريون جميعاً - حكاماً ومواطنين وطنيين شرفاء - ، وكانت مظاهر التمسك بها لدى مجموعة الحكام والزعماء السياسيين من الشرفاء أنهم أخلصوا للوطن وجاهدوا في سبيل تحقيق أهدافه وسجنوا وتم نفي أعداد منهم، بل

واغتيل بعضهم، ولكنهم أبدا لم يفرطوا في عقيدتهم الوطنية ولم ينقلبوا على شعبهم مؤثرين السلامة أو متطلعين إلى المزايا التي حصل عليها من فرطوا في عقيدة وثوابت الوطن لقاء مناصب زائلة أو ثروات أو نفوذ وسلطان لدى الحكام، وكلها زالت بفضل صمود الشعب وتمسكه بحقه في الحياة والحرية والديمقراطية!

https://youtu.be/WwpLnvtNbqs

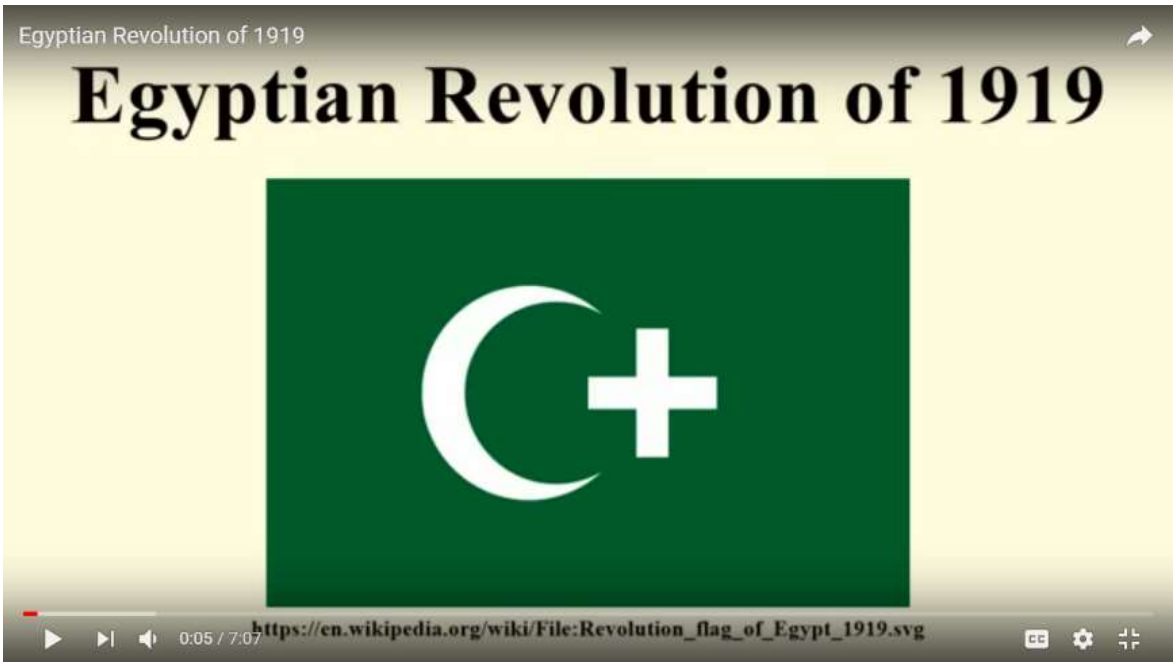

https://youtu.be/wFolsmigtiM

الانفلات القيمي أيام حكم الاستبداد وغياب الديمقراطية[38]

كان التغيير أملاً للمصريين عاشوا سنوات طويلة يجاهدون من أجل تحقيقه. تحمل المصريون الكثير من الظلم والاستبداد. تحملوا الدكتاتورية والسيطرة الأمنية على كل مقدرات الوطن. شهد المصريون وطنهم يخضع لحكم طاغية كمم الأفواه، وزور الانتخابات واصطنع الأحزاب، وسخر كل موارد الوطن وإمكانياته لخدمة غروره ورغبته في التمسك بمقعد الرئاسة إلى الأبد، وأحاط نفسه بطغمة فاسدة نهبت أموال الوطن وزينت له مشروع توريث ابنه ليكمل مسيرة الطغيان وليبقى الحكم في آل مبارك إلى ما شاء الله.

لقد كانت نتيجة حكم الطاغية هي تلك الحياة الصعبة التي عاشها الوطن وما عاناه من مشكلات تصاعدت وتيرتها وهددت أمنه واستقراره. فقد تدهورت الأوضاع الاقتصادية والمعيشية لغالبية المواطنين، وانتشرت البطالة وتردت الخدمات الأساسية وتواصل ارتفاع تكاليف المعيشة، وضاقت السبل بالمواطنين الذين حرموا من الحصول على نصيب عادل من ثروة الوطن.

كما فشل نظام مبارك الساقط في تحقيق تنمية حقيقية وتغافل عن الاهتمام بالتنمية الصناعية والزراعية، فضلاً عن إهدار القلاع الصناعية المصرية وانهيار الزراعة، وتفاقمت الآثار الاقتصادية والمجتمعية الضارة الناشئة عن التركيز على المضاربات في الأراضي والعقارات وسوق

---

[38] هذا الجزء نقلاً عن كتاب للمؤلف بعنوان" التحول الديمقراطي وإشكالية وثيقة المبادئ الدستورية"، القاهرة، كتاب المصري اليوم، 2012.

الأوراق المالية والتوسع في الاستيراد وتجارة السلع الاستهلاكية الاستفزازية.

وفي ذات الوقت شهد الوطن تراجع مقومات الوحدة الوطنية وتزايد التباعد العام عن قيم المواطنة، واستمرار وتصاعد حالات الاحتقان المجتمعي والطائفي التي هددت بانهيار وحدة النسيج الوطني وشكلت خطورة على مستقبل الوطن.

إن الواقع المصري الأليم الذي تسبب فيه نظام مبارك يزخر بضغوطه القاسية على ملايين المصريين الذين يعيشون تحت خط الفقر ويسكن مئات الآلاف منهم القبور يزاحمون الموتى أماكنهم، ويتخذ الملايين منهم مساكنهم العشوائية في أحضان صخور الجبال المتهاوية وتحت خطوط كهرباء الضغط العالي متعرضين لكافة صنوف المخاطر، ويعيش فقراؤهم في أوضاع مأساوية يشاركون الحيوانات السكن والمأكل، وتتفشى الأمية بين الملايين منهم ، بينما تراوح خطط واستراتيجيات تطوير التعليم والخدمات الصحية والبيئية أماكنها، ولا يكاد يشعر المصريون بأي تقدم حقيقي يضعهم في مصاف الشعوب الناهضة والمتقدمة برغم كل تاريخهم العريق وقدراتهم وطاقاتهم ومواردهم المبددة والمستنزفة نتيجة الفساد الطاغي في كل المجالات وعلى كافة الأصعدة.

لذا كانت ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011 فرصة لانطلاق الرغبات المكبوتة لدى المصريين، وقد ظنوا أنه قد آن الأوان لحل كل مشاكلهم التي تراكمت على مدى السنوات الفائتة قبل الثورة، فانطلقوا في ميادين

ومدن المحروسة جميعها ينادون بمطالبهم التي طال عليها الزمن بلا مجيب، عيش، حرية، كرامة إنسانية. وكانت صدمة المصريين أن الثورة قد أفرغت من مضمونها، وركب موجتها جماعة الإخوان الإرهابية [الإخوان المسلمين سابقاً] بعد أن انسحب الثوار الحقيقيين وتركوا الساحة لكل من طمع في السلطة بقوله إنه من الثوار!

ومنذ سنوات، أُفتقد الأمن، وغابت القيم الوطنية الرفيعة ، ونسي المصريون . أو تناسوا - الأيام الثمانية عشر المجيدة من 25 يناير إلى 11 فبراير يوم أُعلن تخلي الرئيس الأسبق مبارك عن منصبه، إذ توارى المصريون الشرفاء وتركوا ميدان التحرير وغيره من ميادين الثورة لفئة لا تمت للثورة بأي صلة، وعاث أعضاء الجماعة الإرهابية في مصر الفساد، وانطلقت مسيرات العنف واعتصامات المطالب الفئوية في الميادين وأمام مقر مجلس الوزراء ومقر التليفزيون المصري، وحدثت جرائم موقعة الجمل ومحمد محمود 1و2 ومحاولات اقتحام وزارة الدفاع، ومحاصرة مقر المحكمة الدستورية العليا ومدينة الإنتاج الإعلامي وغيرها كثير. وفقدت ثورة 25 يناير طابعها السلمي المشرق وانتابت بعض المصريين نوبات من الغضب والنقمة على الثورة لما أصابهم من أضرار نسبت إليها عن عمد ليتم إجهاضها لمصلحة أصحاب الأغراض الخبيثة والموالين لأجهزة الاستخبارات الأجنبية.

ومن أسف، أن شعار الشعب والجيش إيد واحدة الذي كان تعبيراً عن الوحدة الوطنية وتقدير الشعب لموقف القوات المسلحة التي انحازت إليه ضد

استبداد مبارك ونظامه ومحاولة توريث الحكم لابنه، قد استبدل به شعار مدسوس على الجماهير النقية أن يسقط يسقط حكم العسكر!!!

وكانت السنة الكبيسة التي تولى محمد مرسي رئاسة الدولة خلالها، عاملاً رئيساً في انتشار الفوضى والاعتصامات الممنهجة والمدبرة من جانب عناصر الجماعة الإرهابية وأنصارها والذين شايعوها، وكانت بمثابة الضربة القاضية على ما تبقي للمواطنين الشرفاء من القيم والثوابت الوطنية، حتى قيض الله لمصر وشعبها الأصيل النهوض مرة أخرى يوم 30 يونيو 2013، وللمرة الثانية تنحاز القوات المسلحة للثورة الجديدة، ويتم عزل مرسي وإنهاء حكم جماعته!

https://youtu.be/HMegtOrLE28

منظومة القيم الوطنية التي يفتقدها المصريون

تشمل مجموعة القيم الوطنية مفاهيم وتعبيرات تعبر عن قيمة الوطن بالنسبة للإنسان المصري الذي اعتاد أن يتغنى بحب مصر كما كان محمد عبد الوهاب يتغنى بشعر أحمد شوقي حب الوطن فرض علي، أفديه بروحي وعيني، أو كان سيد درويش يشعل حماس المصريين بنشيد قوم يا مصري مصر دايماً بتناديك . . .

https://youtu.be/W64332wd62s

كانت قيم الوطنية والفخر بالانتماء لمصر هي الغالبة في الثقافة المصرية، وحتى في الفولكلور الشعبي كانت عبارة باموت في مص شائعة على الألسنة عندما كان يريد المصري التعبير عن شدة انتمائه لوطنه وتفضيله الموت في سبيله!

وضمت منظومة القيم الوطنية المفتقدة الآن، قيم المواطنة وأن الجميع في مصر لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات، وقيمة تقدير الزعماء الوطنيين أمثال مصطفي كامل ومحمد فريد وسعد زغلول ومصطفي النحاس.

وكان المصريون يعتزون بأنهم مصريين كلما تواجدوا في بلاد أخرى ويتفاخرون بأمجاد مصر منذ عهود الفراعنة العظام ويشيرون بكل الفخر إلى ما حبا الله به مصر من النيل والأرض الطيبة والموقع الفريد الذي أشاد به د. جمال حمدان ووصفه بالعبقرية عبقرية المكان في كتابه الخالد شخصية مصر.. دراسة في عبقرية المكان!

ومن القيم الوطنية التي كانت موضع احترام من المصريين قيمة التواد والتراحم بين المصريين، فكان المصريون على قلب رجل واحد إذا ألم بأحدهم أو ببعضهم بعض الملمات أو الأحداث غير السارة، وتجدهم إذا أصاب الوطن مكروه يصطفون اصطفافاً للذود عنه، وما هبة المصريين ببعيدة أيام هزيمة 1967 إذ أنهم رفضوا الهزيمة وأن يتخلى عبد الناصر عن الحكم وواصلوا معه مسيرة الاستعداد لتحويل هزيمة جيشهم إلى صمود وحرب استنزاف للعدو الصهيوني حتى انتصرت مصر في أكتوبر 1973 !وكانت الروح المصرية قادرة على تحويل الشعور بالظلم وغياب العدالة إلى قوة تقهر العدو أو الحاكم الظالم.

ولكن ما حدث إثر انتكاس ثورة 25 يناير كان انقلاباً من المصريين على أنفسهم، وتغيرت أنماط سلوك الفرد والمجموع إلى أنماط سلبية وسادت روح انهزامية بين أغلب المصريين برغم أنهم حققوا معجزة في ثمانية عشر يوما ونجحوا في إسقاط حاكم استبد بحكم مصر ثلاثين عاماً.

لذا فإن علينا واجب استنهاض الإنسان المصري لينفض عن نفسه مظاهر التواكل والانكسار، ويبادر إلى ممارسة حقوقه باعتباره مواطناً وشريكاً في تقرير مصير الوطن والحصول على خيراته، وباعتباره مسئولاً عن مصيره ومصير أبناءه وأحفاده والأجيال القادمة من المصريين. أيها المصريون ... تأملوا قول سيد درويش في نشيده الخالد

ليه يا مصري كل أحوالك عجب . . .

تشكي فقرك وانت ماشي فوق دهب!

إن نجاة الوطن تتوقف على صحوة شعبية للمصريين يطالبون بحقوقهم ويؤدون واجباتهم، وتقودها القوى السياسية الوطنية. إن بداية الطريق إلى تلك الصحوة أن يستعيد المصريون قيمهم الوطنية وأخلاقياتهم الثابتة ويعودوا لمواصلة الكفاح لإعادة بناء الوطن!

تأكيد قيم المواطنة

روعت الجماهير المصرية من مسيحين ومسلمين بالحادث الإرهابي الإجرامي الذي وقع بكنيسة القديسين بالإسكندرية في الدقائق الأولى من صباح أول أيام العام الجديد يناير 2010 الذي أودى بحياة عشرين مصرياً وأصاب ما يقرب من مائة مواطن، وتجددت حالة من القلق الشديد مما

مثله ذلك الحادث وتداعياته من خطر جسيم على وحدة الأمة وتماسك الشعب المصري، وهو ما يهدد استقرار الوطن ومستقبله.

ولقد تعددت محاولات مناقشة الأبعاد الكاملة لذلك العمل الإرهابي وخلفياته، والتعمق في بحث أسبابه والعوامل التي هيأت الظروف لإمكان حدوثه ، وذلك الحادث مثّل حلقة في سلسلة من الأحداث الدامية التي شهدها الوطن خلال السنوات الممتدة منذ 1972 ، فقد انعقدت إرادة المصريين على ضرورة توضيح حقيقة العوامل الكامنة وراء تفجر حالات الاحتقان الطائفي والإثنى (سيناء والنوبة) وبيان الوسائل اللازم الأخذ بها للقضاء على ذلك الاحتقان ومنع تجدده، وكذا لتحميل الدولة والأحزاب السياسية والقوى الوطنية ومنظمات المجتمع المدني جميعاً مسئولياتهم في مواجهة تلك المخاطر، كذلك العمل على استمرار حشد كافة القوى الشعبية والوطنية لحماية الحقوق المدنية وترسيخ قيم وممارسات المواطنة الحقة وتأكيد تماسك الشعب وحرصه على وحدته الوطنية.

وانطلاقاً من ذلك، تحدد الرأي العام الوطني في المواقف التالية :

1. رفض كل محاولات التهوين من حجم الكارثة وجسامة الآثار السلبية للعدوان على كنيسة القديسين بالإسكندرية وغيرها من أحداث إرهابية ضد كنائس متعددة في مختلف محافظات مصر وتصاعدت تلك الأحداث الإرهابية الإجرامية منذ 2010 .
2. رفض الاتجاه لاختزال تلك الأحداث إرهابية في مجرد كونها حالات من الاحتقان الطائفي كما كان الحال في أحداث الخانكة عام 1972 والكشح

عام 1993 وأبوقانا عام 2008 ونجع حمادي ليلة عيد الميلاد في 2010 وأحداث العمرانية في نوفمبر 2010 وأحداث متعددة بعدها.

3. رفض محاولات تنصل الحكومة وأجهزتها (الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية) من المسئولية عن تلك الجرائم بمحاولة نسبتها إلى أصابع خارجية أو أهل الشر التي تدبرها وتحرض على تنفيذها لضرب استقرار مصر وتهديد أمنها (وهو الأمر غير المستبعد بطبيعة الحال) وكأن أوضاع مصر الداخلية وسياسات الحكم والكوارث الاقتصادية التي يتسبب فيها أهل الحكم ورجال أعمالهم ،وغياب العدالة الاجتماعية والعدل، لا تكفي لشيوع حالات الغضب الشعبي والرفض الوطني للقائمين على أمور الوطن والتي تُهيئ البيئة المثالية لانتشار الإرهاب من مصادر محلية ودون حاجة إلى محرضين من الخارج!
4. أن تلك الأحداث الإرهابية كلها هي نتائج طبيعية لسياسات وممارسات الدولة على مدى سنوات طويلة التي تغافلت – وماتزال - عن أسباب تضرر مسيحيي مصر وتهاونت - وما تزال - في تفعيل نصوص الدستور التي تحتم المواطنة والمساواة بين المصريين جميعاً وعدم جواز التمييز بينهم سواء على أساس العقيدة أو الأصل أو لأي سبب آخر، والتي تؤكد الحريات الأساسية للمواطنين وفي مقدمتها حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية من دون تمييز بينهم، والتمثيل الديمقراطي عبر انتخابات حرة وسليمة .
5. رفض انفراد جهات الأمن بالتعامل مع تلك الحوادث حيث أن أسبابها وعوامل تطورها وزيادة خطورتها لا تعود فقط إلى أسباب تتعلق بالنواحي الأمنية، الأمر الذي يحتم وضع كل مؤسسات الدولة

ومنظمات المجتمع أمام مسئولياتها للعمل على كافة الأصعدة بما يؤدي إلى إزالة أسباب ذلك الإرهاب التي نجملها فيما يلي:

5.1. أن حالات الاحتقان الطائفي بين بعض المتشددين من المصريين المسلمين والمسيحيين أو بين أجهزة الدولة ومواطني سيناء والنوبة هي انعكاس لحالة عامة من الاحتقان الوطني ترتبط ارتباطاً عضوياً مع افتقاد الديمقراطية والتضييق على المواطنين في ممارسة حقوقهم السياسية يوفر التمثيل الصحيح لهم، وتقييد حرية الأحزاب والقوى السياسية الوطنية في أداء واجباتها وممارسة أنشطتها من دون تضييق.

5.2. زيادة حدة الاحتقان الوطني، وبالتبعية حالات الخلاف بين المصريين المسلمين والمسيحيين، نتيجة الضوائق الاقتصادية التي يعاني منها أغلب المواطنين وشيوع البطالة وحرمانهم من فرص متكافئة للمشاركة في عوائد التنمية وامتلاك نصيبهم العادل في ثروة الوطن، وافتقادهم إلى الخدمات الأساسية التي انسحبت الدولة من مسئولياتها عنها، وانتشار الفقر واضطرار ملايين المصريين -مسلمين ومسيحيين- لسكنى العشوائيات التي تفتقر إلى الحد الأدنى من مقومات الحياة الإنسانية الكريمة.

5.3. أن العمل من أجل إعادة الترابط والتلاحم الشعبي بين المصريين جميعاً بكافة انتماءاتهم الدينية على ممارسة حقوق المواطنة والديمقراطية يتطلب سرعة تنفيذ إلزام الدولة بإصدار قانون حماية المواطنة والذي يجّرم أي ممارسات من أفراد أو جماعات أو هيئات رسمية وشعبية تخل بقيم المواطنة القائمة على المساواة التامة

بين المصريين في الحقوق والواجبات، وليتضمن كافة القواعد الخاصة بعدم التمييز بين المصريين في شغل الوظائف العامة وفي ممارسة كافة حقوقهم السياسية وحرياتهم المدنية بسبب العقيدة أو الأصل أو النوع أو الأعراق أو أي سبب آخر للتمييز، ويؤكد ضرورة التزام الدولة بكفالة تكافؤ الفرص بين المصريين جميعاً، كل ذلك تنفيذاً للدستور، وفرض عقوبات رادعة على من يمارسون التمييز بين المصريين.

5.4. إصدار قانون ضبط الأداء الإعلامي ليحدد قواعد وضوابط الأداء المهني متضمنه تجريم وصف المصرين بأوصاف عنصرية في كافة وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمشاهدة، الحكومية والخاصة والمستقلة، ويفرض عقوبات رادعة على المخالفين لتلك القواعد والضوابط. وفي هذا السياق نشرت الوقائع المصرية [39]في عددها الصادر يوم 20 ديسمبر 2017، قرارًا لمجلس إدارة اللجنة التأسيسية لنقابة الإعلاميين، باعتماد جميع بنود ميثاق الشرف الإعلامي ومدونة السلوك المهني للأداء الإعلامي الذي أعدته اللجنة المكلفة من اللجنة التأسيسية للنقابة والتي تضم نخبة من كبار أساتذة وخبراء الإعلام والإعلاميين.

[39] https://www.almasryalyoum.com/news/details/1234796

وقد تضمن القرار محاور لميثاق الشرف الإعلامي هي:

1. المبادئ العامة
2. الواجبـــــــات
3. الحقـــــــوق
4. مدونة السلوك الإعلامي

ووفقًا للقرار، يلتزم كل الإعلاميين بالإعلام المسموع والمرئي والإلكتروني بنصوص ومواد ميثاق الشرف الإعلامي ومدونة السلوك المهني للأداء الإعلامي من تاريخ نشره بالوقائع المصرية، وتشتمل مدونة السلوك المهني للأداء الإعلامي على:

- احترام الدستور المصري والالتزام به خاصة ما جاء في ديباجته فيما يتعلق بنضال الشعب وإرادته في ثورتي 25 يناير و30 يونيو كطريق اختاره للمستقبل.
- ترتيب وصياغة أولوية المادة المنشورة والمعروضة والمذاعة بشكل يعكس الأولويات الحقيقية للمجتمع ويبتعد عن الإثارة المنبوذة والشجار الأجوف.
- الالتزام بالحقائق والامتناع عن اختلاق الوقائع أو إطلاق الأخبار المفبركة أو المصطنعة أو المضللة.
- الاعتماد على مصادر معلنة وواضحة ومسؤولة ومتخصصة كلما أمكن وتجنب تداول الشائعات والأخبار المجهلة.
- عدم خلط الخبر بالرأي أو تكون الحدود الفاصلة بينهما واضحة لجمهور بما لا يدع مساحة للالتباس بين المعلومة والرأي الشخصي.

- كفالة حق الرد والتصحيح بما يتناسب مع مساحة المادة الإعلامية ومكان نشرها أو بثها.
- الالتزام بعرض وجهات النظر بما يحقق التوازن في طرح المادة الصحفية والإعلامية.
- الامتناع عن نشر وتقديم أخبار الدعاوى القضائية والجرائم بصورة تؤدي إلى تبريرها أو تحبيذها وتجنب التأثير على الرأي العام والأطراف المعنية لصالح، أو ضد المتهمين ،أو الشهود، أو القضاة.
- الالتزام بعدم الدخول في ملاسنات أو مشاحنات إعلامية وبعدم استخدام مساحات النشر أو أوقات العرض في طرح خلافات شخصية أو معارك ومصالح خاصة.
- الامتناع عن إثارة الكراهية والتمييز والتحريض بكل أنواعه بين أطياف الشعب وفئاته.
- الامتناع عن كل ما من شأنه إشاعة الأفكار التي تروج الدجل والشعوذة والخرافات وتغييب العقل.
- الامتناع عن الممارسات التي يجرمها القانون وترفضها مواثيق الشرف وعلى رأسها السب والقذف وانتهاك خصوصية الأفراد وحرماتهم تحت أي ظرف من الظروف.
- الالتزام بقيم المجتمع وأخلاقه وأعرافه في الحوار والخطاب الصحفي والإعلامي، وعدم استخدام أو السماح باستخدام اللغة والإيماءات المسيئة أو التدني اللفظي أو الترخص في القول والفعل.
- التأكيد على القيم الروحية والأخلاقية التي ترسخها الأديان السماوية ويؤمن بها ويحترمها المجتمع المصري، وعدم الطعن في أشخاص أو

جهات أو الحط من شأنهم بسبب انتماءاتهم الدينية، والنأي بالخطاب الديني عن أي أهداف سياسية أو تحقيق مصالح فئات بعينها أو إشاعة أفكار شاذة أو مغلوطة.

- الالتزام بما جاء في قانون حماية الطفل، وضمان عدم مشاركة الأطفال أو القصر في أي محتوى صحفي أو إعلامي إلا بموافقة ولي الأمر.
- الالتزام بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، والامتناع عن إظهارهم بأي صورة تسيئ إليهم.
- الامتناع عن عرض أو إذاعة مواد إعلامية أو فنية خاصة بالكبار فقط إلا في أوقات متأخرة، مع ضرورة الالتزام بالإشارة الواضحة إلى تصنيفها.
- الالتزام بالفصل بين الملكية والإدارة وبين الإدارة والتحرير بما يسمح باستقلالية العمل الصحفي والإعلامي وفقا للسياسات التحريرية المعلنة للمؤسسات.
- عدم الخلط بين الإعلام والمادة الإعلانية بكافة أشكالها داخل أي محتوى إعلامي وبحيث تكون الحدود الفاصلة بينهما واضحة تماما للجمهور.
- الامتناع عن قبول الهدايا أو الميزات من أي مصدر سواء كان شخصيات عامة أو حكومية أو خاصة.
- الامتناع عن الإساءة إلى الشعوب بما يضر بمصالح الشعب المصري.
- الالتزام بحقوق الملكية الفكرية ومنع القرصنة أو التشجيع عليها.

ولنا على ذلك القرار ملاحظتين:

ا. أن صادر عن نقابة تحت التأسيس فلا يُتصور أنه يُلزم أي من الإعلاميين،

2. أنه لم يتضمن العقوبات التي تُوقع على المخالفين لما جاء من مبادئ وواجبات،

ويهمنا التذكير بواقعة بث أحمد موسى فيديو قيل أنه مسرب عن واقعة الحادث الإرهابي في الواحات الذي راح ضحيته عدد كبير من ضباط الشرطة في 20 اكتوبر 2017 وصدر قرار من [40] حمدي الكنيسي نقيب الإعلاميين قرارًا بوقف أحمد موسى، خلال اجتماعًا طارئًا للنقابة، ولم يلتزم الإعلامي ولا صاحب القناة التي يعمل فيها بذلك القرار ولم يتمكن نقيب الإعلاميين من تنفيذ قرار نقابته!!!!!!

5.5. تشكيل مجلس حكماء من الشخصيات المصرية المستقلة ذات القبول المجتمعي والمشهود لهم بالوطنية الخالصة والدفاع عن حقوق الوطن والمواطنين. وتكون مهمة المجلس تنبيه الدولة وأهل الحكم إلى الأخطاء والممارسات التي تصدر عن سلطة الحكم بكافة مستوياتها وأجهزتها وما تمارسه من صمت وتغافل عن تصاعد شكاوى المواطنين وما يعانونه من مشكلات حياتية تسهم في تصعيد الاحتقان الوطني وتلهب المشاعر وتهيئ بيئة صالحة للاحتقان الطائفي. ويوجه مجلس الحكماء خطابه إلى الدولة وأهل الحكم منبهاً إلى المخاطر ومبيناً ما يجب عمله لنزع فتيل الأزمات الوطنية وفي مقدمتها الفتنة الطائفية والأخذ ببرنامج حقيقي للإصلاح الدستوري والسياسي وتمكين الديمقراطية ومواجهة الفساد والفاسدين.

[40] http://www.almasryalyoum.com/news/details/1234796

ويتوجه مجلس الحكماء بخطابه إلى أفراد الشعب ومنظمات المجتمع والأحزاب السياسية والقوى الوطنية لتوضيح أنماط السلوك العام السلبية والضارة بقضية المواطنة وتعمل على تصدع الوحدة الوطنية، ويوجه إلى الأخذ بكل ما يؤدي إلى تلاحم الشعب وإعادة التناغم والتواصل بين المواطنين والحفاظ على حقوقهم والقيام بواجباتهم والتمسك بسيادة القانون واحترام الآخر، والحرص على كل ما يحمي المواطنة ويدعم الوحدة الوطنية.

5.6. من جانب آخر، قيام تجمع الأحزاب السياسية والقوى الوطنية بتشكيل الهيئة الوطنية لحماية الحقوق المدنية والمواطنة والوحدة الوطنية لتكون آلية شعبية دائمة لمراقبة كل مظاهر ومؤشرات ومصادر الاحتقان الطائفي وتحليل أسبابه وتوضيحها للرأي العام وتوجيه الأحزاب والقوى الوطنية لاتخاذ المواقف والأساليب المناهضة لأي خروج على مقتضيات الحفاظ على حقوق المواطنين واحترام قيم المواطنة والوحدة الوطنية.

وتتولى الهيئة الوطنية لحماية الحقوق المدنية والمواطنة والوحدة الوطنية مراقبة الأداء الإعلامي وتقدم تقاريرها وتوصياتها في شكل بلاغات إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءات التحقيق والإحالة إلى القضاء في ضوء تقديرها لدقة البلاغات والأدلة المؤيدة لها التي تقدمها الهيئة.

5.7. ضرورة قيام وزارة الأوقاف ومؤسستي الأزهر والكنيسة لسرعة تطوير الخطاب الديني للمصريين المسلمين والمسيحيين للحض على المحبة وتنمية أواصر التآلف بين الجميع، ومنع غير المصرح لهم من أعضاء الوزارة والمؤسستين الدينيتين من الإدلاء

بالتصريحات والظهور في البرامج بالفضائيات أو إصدار الفتاوى وإثارة النعرات الطائفية، وإخضاع المخالفين لعقوبات تفرضها نظم ولوائح كل من الوزارة والأزهر والكنيسة.

5.8. مطالبة وزارة التربية والتعليم بتنقية المناهج والمقررات والكتب التعليمية من كافة الإشارات والمواد ذات المضمون المشجع على الطائفية والتعصب الديني وكراهية الأديان الأخرى. ~~وتكليف~~ ومطالبة وزير التربية والتعليم بتقديم تقرير إلى الأمة في غضون ثلاثة أشهر بما تم تحقيقه في هذا المجال.

5.9. مطالبة وزير الثقافة والقائمين على اتحاد الإذاعة والتليفزيون والهيئة العامة للاستثمار المخولة بمتابعة أداء القنوات الفضائية الخاصة والمستقلة بضرورة العمل على تنقية المنتجات الثقافية من أفلام سينمائية ومسلسلات تليفزيونية ومواد إذاعية وإعلانات تجارية من كل صنوف الابتذال والإساءة إلى الأديان أو الحض على الكراهية وتشجيع ونشر أنماط السلوك السلبية. ومطالبة كافة تلك المؤسسات بالعمل على تطوير المنتج الثقافي ليعبر عن القيم الوطنية وثقافة المواطنة ويؤكد معاني الوحدة الوطنية في أطر فنية وأدبية راقية ترتفع بالذوق العام وتنمي في المصريين من كافة الأعمار مشاعر الود والمؤاخاة.

5.10. مطالبة مؤسسات العدالة بسرعة إنجاز القضايا خاصة ذات العلاقة بالاحتقان الطائفي.

5.11. إعادة النظر في كامل السياسات الاقتصادية والاجتماعية بما يعمق الإحساس بالعدالة والأمان الاجتماعي.

قانون رقم لسنة ....

بشأن المواطنة وعدم التمييز

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه؛ وقد أصدرناه

مادة رقم 1

المواطنة أساس الدولة ، والالتزام بها وحمايتها واجب كل مواطن، وعلى جميع مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني العمل على دعمها وصيانتها.

ويقصد بالمواطنة في تطبيق أحكام هذا القانون العضوية الكاملة والمتساوية لأبناء الشعب الذين يعيشون فوق تراب الوطن، فالجميع سواء بدون أدنى تمييز قائم على أي معايير تحكمية مثل الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو اللون أو العرق أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي والموقف الفكري.

مادة رقم 2

يتساوى أبناء الوطن المتمتعين بالمواطنة في الحقوق والواجبات التي ترتكز على المساواة، الحرية، المشاركة، والمسئولية الاجتماعية، وهم جميعاً أمام القانون سواء. ولجميع المواطنين من دون تمييز الحق في الحصول على كافة الضمانات والحصانات التي تكفلها القوانين لحماية الأشخاص وممتلكاتهم، كما يتحملون نفس المسئوليات ويتعرضون

لنفس العقوبات حال ارتكابهم نفس المخالفات المنصوص عليها في قوانين الدولة.

مادة رقم 3

تلتزم الدولة بجميع مؤسساتها باحترام حقوق المواطنة والمتمثلة في حق التعليم، والعمل، والجنسية، والمعاملة المتساوية أمام القانون والقضاء، واللجوء إلى الأساليب والأدوات القانونية لمواجهة موظفي الحكومة بما في هذا اللجوء إلى القضاء، والمعرفة والإلمام بتاريخ الوطن ومشاكله، والحصول على المعلومات التي تساعد على هذا.

مادة رقم 4

تلتزم الدولة باحترام القانون وعدم التمييز بين المواطنين في ممارسة حقوقهم الأساسية التي نص عليها الدستور.

مادة رقم 5

يحظر على الدولة وهيئاتها وأجهزتها المركزية والمحلية وشركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع الخاص وكافة منظمات المجتمع المدني التمييز بين المواطنين في شغل الوظائف الشاغرة بها بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو المستوى الاقتصادي أو أي معيار آخر للتميز بينهم.

مادة رقم 6

يكون شغل الوظائف في كافة المنظمات الحكومية والخاصة والأهلية بناء على الكفاءة والقدرة وتناسب مهارات وقدرات المتقدمين لشغلها مع متطلبات الوظائف والمحددة في لوائح ونظم تلك الجهات.

ويكون التعيين أو الترقية في الوظائف العامة عن طريق الإعلان الذي يحدد الوظائف المطلوب شغلها والمواصفات المطلوبة فيمن يشغلها، وتتم إجراءات تلقي الطلبات وفحصها واختبار المتقدمين والمفاضلة بينهم وفق القوانين السارية، على أن تعلن نتائجها ويكون من حق جميع المتقدمين معرفة تلك النتائج وأساس اختيار من تم تعيينهم أو ترقيتهم بحسب الأحوال.

مادة رقم 7

تلتزم الدولة بتمكين المواطنين من ممارسة حقهم في المشاركة في شئون الوطن من خلال تنظيم حملات الضغط السلمي على الحكومة أو بعض المسئولين لتغير سياستها أو برامجها أو بعض قراراتها، وممارسة كل أشكال الاحتجاج السلمي المنظم والتظاهر والإضراب كما ينظمها القانون، والتصويت في الانتخابات العامة بكافة أشكالها، وتأسيس أو الاشتراك في الأحزاب السياسية أو الجمعيات أو أي تنظيمات أخرى تعمل لخدمة المجتمع أو لخدمة بعض أفراده، والترشيح في الانتخابات العامة بكافة أشكالها.

مادة رقم 8

يلتزم المواطنون باحترام نظام الدولة والمقومات الأساسية للمجتمع كما حددها الدستور، والالتزام بواجباتهم نحو الوطن والمجتمع بدفع الضرائب، وتأدية الخدمة العسكرية والخدمة العامة ، واحترام القانون، واحترم حرية وخصوصية الآخرين.

مادة رقم 9

تلتزم الدولة بتيسير بناء أو تدعيم او ترميم المساجد والكنائس والأديرة والمعابد وذلك وفق احكام قانون البناء الساري ولائحته التنفيذية وبناء على طلب من الجهة الدينية المختصة.

مادة رقم 10

تكون الجهة الدينية المختصة المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي:

1. وزارة الاوقاف المصرية فيما يتعلق بالمساجد وما في حكمها .
2 . بطريركية الأقباط الأرثوذكس اوا الكاثوليك او البروتستانت فيما يتعلق بالكنائس ودور العبادة الخاصة بكل ملة منها .
3 . ادارة الحاخام اليهودي فيما يتعلق بدور العبادة اليهودية.

مادة رقم 11

يحظر على الجمعيات الأهلية المرخص لها القيام بأنشطة الدعوة الدينية على خلاف الترخيص الصادر لها والذي يحدد مجالات نشاطها.

مادة رقم 12

تنظم الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية للمواطنين من الديانات المختلفة وفق عقيدة كل منهم، وتلتزم الدولة باحترام تلك الشرائع وإصدار قوانين الأحوال الشخصية المتفقة معها.

مادة رقم 13

أمور العقيدة شأن يخص الفرد نفسه، ولا يجوز التعرض لحرية المواطن في اختيار عقيدته أو تغييرها. ولا يجوز لوسائل الإعلام الخوض في تلك الأمور.

مادة رقم 14

تلغى خانة الديانة في بطاقات الرقم القومي وكافة الوثائق والمستندات الرسمية، ويعاقب بالحبس كل من أجبر مواطناً على التصريح بديانته.

مادة رقم 15

يحظر الترخيص بإصدار الصحف والمجلات أو إنشاء قنوات تليفزيونية فضائية أو محطات إذاعية تقوم على مرجعيات دينية. ويلغى ترخيص الوسائل الإعلامية التي تخالف حكم هذه المادة ويعاقب المسئول عنها بالحبس وفق هذا القانون.

مادة رقم 16

يحظر على مجالس النقابات العامة والفرعية وسائر التنظيمات النقابية المهنية والعمالية ممارسة أي نشاط له صبغة دينية يخالف الأنشطة التي أنشئت من أجلها، ولا يجوز لها أن توجه مواردها لأغراض تتصل بأنشطة مناهضة للمواطنة والوحدة الوطنية.

ولكل عضو من أعضاء النقابة أن يطلب من محكمة القضاء الإداري وقف أي عمل أو إجراء يصدر بالمخالفة لحكم هذه المادة. وتتبع في ذلك القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة.

مادة رقم 17

تكون الوزارات والهيئات العامة والمجالس والأجهزة الحكومية والوحدات المحلية المختصة بالتربية والتعليم، والتعليم العالي، والثقافة، والإعلام المرئي والمسموع والمقروء مسئولة، كل في مجال اختصاصها، عن تنقية المناهج والمقررات التعليمية، والمواد والإصدارات الأدبية والثقافية والعروض الفنية، والمواد التي تبث عبر القنوات التليفزيونية ووسائل

الإرسال الإذاعي، من كل ما يناهض المواطنة ويعرض الوحدة الوطنية للخطر، أو يحرض على الفتنة الطائفية ورفض الآخر وازدراء الأديان والتعريض بمعتنقيها أو إثارة النعرات الطائفية أو المساس بكرامة مواطنين بسبب عقيدتهم.

ويعاقب بالعزل أو الحبس كل من تهاون في تطبيق حكم هذه المادة من المسئولين عن تلك الجهات.

مادة رقم 18

يعاقب بالسجن المشدد أو السجن كل من أنشأ او نظم أو أدار جمعية، أو هيئة، أو منظمة، أو جماعة تلجأ إلى العنف أو التهديد أو تتعمد إذاعة أخباراً، أو بيانات، أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة بقصد الإضرار بالوحدة الوطنية وتقويض المواطنة كأساس للمجتمع وبما يعرض الوطن للخطر.

مادة رقم 19

يعاقب بالسجن المشدد أو السجن كل من حرض بإحدى وسائل العلانية المنصوص عنها في المادة 171 عقوبات على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها أو بعقيدته او الإساءة إلى رموزها الدينية أو اعتدى بأي شكل من الأشكال على دور العبادة الخاصة بها.

مادة رقم 20

لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

مادة رقم 21

ترفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق قانون الإجراءات الجنائية.

ويجوز للنيابة العامة إحالة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى محاكم أمن الدولة المختصة.

مادة رقم 22

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينيها.

صدر برئاسة الجمهورية في ..

۞ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نصارى ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ(82)

https://youtu.be/06nA-L-SJwA

لقراءة وتحميل الكتاب اضغط الرابط

سامح فوزي يكتب عن المواطنة – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

https://youtu.be/ewm8RAD-xeY

7/1/2021

تأكيد التعددية السياسية والحزبية وتنمية ثقافة الحوار المجتمعي !

1. مفهوم التعددية في الاديبات المعاصرة: ورقة مرجعية د . جابر سعيد عوض[41]

التعددية كظاهرة تعرفها كل المجتمعات بلا استثناء، بمختلف اشكالها ودرجاتها. وتبحث الدراسة في الجانب المفاهيمي لظاهرة التعدد تمهيدا للتعرف على الأطر الحركية والدروس المستفادة من الخبرات المختلفة كمقدمة منهجية للتغيير الإيجابي في واقعنا العربي والإسلامي.

وتثار عدة تساؤلات منها: ماذا يقصد بالتعددية؟ وما صورها واشكالها؟ وموقفها من القبول والرفض؟ وجوانبها الإيجابية والسلبية؟ وكيف وصفتها الأدبيات المعاصرة؟ وما الخطوط الفاصلة بين ما هو تعدد وما يعد اختلافاً وتفتتاً؟

أولا: التعريف بمفهوم التعددية:

مأخوذة من عدد، أما في الإنجليزية pluralism بمعنى أن للشيء أكثر من جزء.

وفي السياسة هو مفهوم عام قابل للتطبيق في كل المجتمعات والنظم السياسية. ويمكن أن تجد التعددية في الثقافة والاجتماع والسياسة. فهو مفهوم عاماً قابل للتطبيق، ومطاطاً لتباين تطبيقاته، ومركباً لتعدد

[41] مفهوم التعددية في الاديبات المعاصرة: ورقة مرجعية د. جابر سعيد عوض - arabprf.com

ابعاده، ومعقداً لارتباطه بمفاهيم اخري مثل العرق والطائفة، والدولة القومية ،والأمة، والديمقراطية.

التعددية على خلاف التنوع تتعلق بمجال الدولة والقانون، لأنها ترتبط بسيادة الدولة والنظام القائم، وتحدد التفاعلات بين الجماعات المختلفة المشكلة للمجتمع. وتظهر المجتمعات التعددية عندما تكون القوي الاقتصادية مستثناة من سيطرة الإرادات الاجتماعية.

والتعددية تنبع من اتصال جماعات ذات ثقافات متباينة تعيش في إطار مجتمع واحد. وعلى الرغم من ذلك، فهي لا تعني غياب الترابط المؤسسي. ويصفها البعض كشكل من تمثل المصالح وتنظيم العلاقات بين الدولة والمجتمع.

ثانيا: أشكال التعددية والعلاقة بينها:

يمكن التمييز بين ثلاثة أشكال من التعددية هي: التعددية الثقافية والتعددية الاجتماعية والتعددية السياسية.

أ – التعددية الثقافية والاجتماعية:

يتم التمييز بين المجتمعات البسيطة والتعددية من خلال درجة التجانس اللغوي والقافي والعرقي. والتي تؤدي بدورها إلى تمايزات اجتماعية، وبعضها أكثر تأثيرا على المؤسسات السياسية.

ب– التعددية السياسية:

مصطلح يستخدم في إطار مفهوم الديمقراطية الغربية، وترجع جذوره إلى السياسة الليبرالية، وأن الدولة تقوم على التراضي في منح السلطة للحاكم بهدف تجنب الحرب الفوضوية من قبل الكل ضد الكل. ومع ذلك فإن الدولة الحديثة التي لا تقبل أن ينازعها أحد السلطة لا تقبل بالتعددية

باعتبار وجود قوة رسمية منافسة تنازعها سيادتها واختصاصاتها وتشكل مصدراً مستقلا للشرعية. من هنا فإن اشكال الممارسة من حرية التعبير والانتخابات وتداول السلطة والصحافة الأحزاب والنقابات لا تعنى ألا توجد اشكال جديدة للممارسة الديمقراطية والتعبير عن التعددية.

وهناك خمسة ملامح رئيسية للأصول الفكرية للتعددية السياسية:

1. أنها بدأت كهجوم على سلطة الدولة الأحادية.
2. الاستقلال التنظيمي للجامعات والذي يزداد تعقيداً بتعقيد المجتمعات وتطورها وتقدمه مستوى التحديث.
3. توقع الصراع الحاد بين الجماعات في أي مجتمع معقد.
4. المراجعة المؤسسية والتوازن الاجتماعي كآلية لمنع واحدية الدولة.
5. الفردية السياسية.

فالتعددية تعني تعدد القوي وحقها في التعبير عن نفسها والمشاركة في عملية صنع القرار السياسي وهي تتضمن:

- الاعتراف بوجود تنوع واختلاف وتباين.
- احترام هذا التنوع.
- تقنين هذا التنوع وإيجاد صيغة ملائمة للتعبير عنه بحرية وفي إطار مناسب.

ثالثاً: نماذج المجتمعات التعددية:

يؤدي اختلاف نمط العلاقة الاجتماعية إلى تمايز هياكل المجتمعات، حيث يوجد طرفين لمتدرج النماذج نموذج الصراع ونموذج التوازن.

رابعاً: إمكانية التحول وآلياته:

التعددية نشاط متحرك يمكن أن تصبح من تضمين للجماعات المختلفة يستمد منها المجتمع أمنه واستقراره.

ومن آليات تحقيق ذلك:

1. الإقرار بالتنوع وتنبي مبدأ الحوار الفكري المتواصـــــــل.
2. العمل على تحقيق المساواة السياسية والاقتصـــــــادية.
3. تقديم فرص متساوية للتعليم والوظائف لكافة الجماعات.
4. سرعة العمل على تحقيق المشاركة المتساوية لكافة الأفراد والجماعات.

https://youtu.be/OsSl0w78a0I

https://youtu.be/vKAXRb_FsMc

12/5/2015

2. الأحزاب في عصر الإعلام تعقيدات الممارسة السياسية في النظم الديمقراطية[42]

شهد القرن العشرين تطورات هائلة وسريعة في وسائل الإعلام في مختلف بلدان العالم بالتوازي مع تطورات هائلة وسريعة أيضاً في السياق العام الذى تعمل في إطاره الأحزاب السياسية، وبالتالي فإن وسائل الإعلام وخاصة الإنترنت أصبحت توفر فرصاً للتواصل بين المواطنين والمرشحين أو ربما قد تكون سبباً في الانفصال بين الطرفين. وهذا التطور الهائل والسريع في وسائل الاتصال وخاصة الإنترنت جعلها أكثر استخداما من قبل الشباب عكس الأكبر سناً والذين يميلون لوسائل الإعلام التقليدية مثل الصحف والاذاعة والتليفزيون لمعرفة الاخبار.

إذن يمكن القول بأن ؛المشهد الإعلامي المتطور أصبح بدوره شديد التأثير على الأحزاب السياسية من خلال ما يقدمه من فرص وأحياناً تهديدات للأحزاب السياسية، ولكن ما هي حجم الفرص وما هو وجه التهديد الذى يمثله الإعلام للأحزاب هذا ما يعرضه الجزء التالي:

مشكلة الصورة بالنسبة للأحزاب-:

إذا كانت الأحزاب السياسية تعتبر من أقل المؤسسات ثقة لدى الجمهور ، فإن وسائل الإعلام بما تتمتع به من تكنولوجيا حديثة في الاتصال باتت تقدم للأحزاب فرص من شأنها تعزيز سمعه وصورة الأحزاب لدى الجمهور وذلك لأن وسائل الإعلام نفسها من أعلى المؤسسات في درجة الثقة.

---

[42] الأحزاب في عصر الإعلام .. تعقيدات الممارسة السياسية فى النظم الديموقراطية - arabprf.com

ومن أهم المقارنات ذات النتائج الملفتة بشدة والتي عقدت ما بين ال 25 دولة الاعضاء في الاتحاد الأوروبي ودول امريكا اللاتينية وُجد أن ، نسبة ثقة الجمهور في وسائل الإعلام أعلى بكثير من ثقته في المؤسسات السياسية أو حتى البرلمان ، بل إن المقارنة قد أوضحت أن معدل ثقة الجمهور في وسائل الإعلام المرئية أكثر من معدل ثقته في المطبوعات.
فالإنترنت والتليفزيون والراديو وفرت بدورها فرصا أكبر للمهتمين بالشأن السياسي للانخراط فيه والمعرفة أكثر بشأنه. وهذا بدوره قدم فرصة للأحزاب السياسية لاكتساب ارض جديدة لدى الجمهور من خلال قدرتها على استغلال وسائل الاتصال بفاعليه ، غير أن هذه الارض المكتسبة سرعان ما بدأت مرة أخرى في التقلص نظراً لكون المرشحين أنفسهم هم من يقدمون أنفسهم بشكل فردى ومكثف للجمهور على الشاشات وهذا يعكس أيضا عدم قدرة الأحزاب السياسية كمؤسسات على السيطرة على أنشطة الحملات الانتخابية مما يسبب حالة من عدم الاستقرار الاستراتيجي للحزب. ويمثل هذا الأمر مصدرا لإزعاج الأحزاب السياسية في النظم البرلمانية متعدد الأحزاب مع القوائم الانتخابية والتي يكتسب فيها المرشحون أهميتهم حسب موقفهم الرقمي على القائمة والذي غالبا ما يقرره زعيم الحزب.
أما الدول الأوروبية الأكثر ليبرالية فإنها في هذا الشأن قد نجد أن هناك محاولات للسيطرة على الصفحات الإلكترونية الخاصة بالمرشحين بغرض وضع محتويات جميع صفحات المرشحين على قدم المساواة وذلك بهدف ضمان أن يكون رئيس الحزب في المرتبة الأعلى ، ومع ذلك

فإن المرشحين دائما ما يقدمون أنفسهم خارج هذا السياق على صفحات الإنترنت.

وفي نهاية الورقة جاءت.....

الخاتمة:

لا شك أن التطورات الهائلة التي شهدها الراديو والتليفزيون في جميع أنحاء العالم في السبعينات من القرن الماضي ، والأقمار الصناعية في الثمانينات والإنترنت ووسائل الاتصال اللاسلكي في التسعينات ، قد سببت تحديات وتعقيدات كبرى بالنسبة للأحزاب السياسية في النظم الديمقراطية الراسخة.

فالجمهور نفسه أصبح ذو تركيبة شديدة التعقيد من حيث الخصائص الديموغرافية وتنوع الثقافات والميول وبالتالي أصبحت قدرة الأحزاب على التنبؤ بالسلوك الانتخابي له قليلة للغاية ، الأمر الذي أدى بالأحزاب إلى الاعتماد على الاستشاريين في بحوث التسويق لتصميم رسائل موجهه للجمهور ، مع تباين قدرة الأحزاب على توظيف استراتيجيات التسويق السياسي.

لقراءة الورقة كاملة اضغط على الرابط التالي:

الأحزاب في عصر الإعلام: تعقيدات الممارسة السياسية في النظم الديمقراطية – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

3. الأبعاد السياسية والاجتماعية لظاهرة التعددية الحزبية في الدولة المصرية بعد عام 2011 دراسة تحليلية من منظور علم الاجتماع السياسي[43]

المركز الديمقراطي العربي

ملخص البحث:

إن التداول السلمي للسلطة في ظل مجتمع ديمقراطي يتطلب ويفرض وجود تعددية سياسية تجسد وتعبر عن حالة التعددية التي يعيشها المجتمع. عندما كان المجتمع المصري يمر بمرحلة استثنائية ومحورية هامة من تغيير عميق في البنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية بعد ثورتي 25 يناير، 30 يونيو كان الهدف من كل ذلك هو إرساء دعائم الديمقراطية وتحقيق هذا الهدف مرهون بوجود وسائل لتحقيقها كوجود تعددية حزبية في ضوء قيم الديمقراطية. لذا تتناول هذه الدراسة معني التعددية بصفة عامة، أسباب وجودها في النظام السياسي المصري، نشأتها، ملامح التعددية الحزبية بعد عام 2011 في المجتمع المصري، علاوة على التأصيل للأبعاد السياسية والاجتماعية لهذه الظاهرة.

مقدمة:

تُعد التعددية السياسية والثقافية من أهم وسائل التنمية السياسية والتحديث السياسي مثلما تُعد الآلات واستخدام التكنولوجيا الحديثة وغيرها من وسائل التحديث الاقتصادي والتنمية الاقتصادية. ساهمت الأحزاب السياسية بصفتها جزءاً من التعددية السياسية التي هي من

[43] "الأبعاد السياسية والاجتماعية لظاهرة التعددية الحزبية في الدولة المصرية بعد عام ٢٠١١" دراسة تحليلية من منظور علم الاجتماع السياسي - المركز الديمقراطي العربي (democraticac.de)

الركائز الأساسية لأى نظام سياسي من الناحية التاريخية بدوراً ديناميكياً كبيراً فى التحولات السياسية الفريدة من نوعها حول العالم، سواء فى التحرر أو مواجهة الحكومات الاستبدادية، أو في الوصول لسدة الحكم، أو في دورها فى طرح البرامج ونقد السياسات الحكومية؛ مما جعل لها أهمية كبيرة من خلال دورها التعبوي، ودورها فى عملية التنمية السياسية ونزاهة النظم السياسية بصفة عامة. وتؤدي الأحزاب السياسية العديد من الأدوار فى كافة النظم السياسية بمختلف أشكالها اشتراكية كانت أو رأسمالية. سواء فى الدول التى يوجد بها نظام الحزب الواحد أو الدول التى يوجد بها تعددية حزبية. حيث تعد الأحزاب المتنفس لكل الاتجاهات الجماهيرية فى أى مجتمع. مما يجعلها تمارس دوراً حيوياً فى إثراء الحياة الاجتماعية وإرساء دعائم الديمقراطية بالمجتمع، كما انها تقوم بدور الوسيط بين الجماهير والنظام. يري مونتسكيو أن الأحزاب السياسية ضرورية للنهوض بالنظم السياسية، ذلك أن التنافس الحزبي يكسب الدولة حيوية سياسية، ويوجه سلوك الأفراد بشكل إيجابي نحو المشاركة الفعالة تجاه العملية السياسية وذلك من خلال التعبير عن تلك الآراء في ظل وجود أطر شرعية. لاسيما أن الدستور المصري ينص في المادة الخامسة على أن النظام السياسي المصري يقوم على أساس التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة تتبني أغلب الدول نظام تعدد الأحزاب بدرجات متفاوتة باستثناء نموذجي المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. وإذا تأملنا حال النظام السياسي المصري لوجدنا أننا بصدد تعددية حزبية التي يراها بعض المحللين أنها تقوم بدور أساسي في تخفيف واحتواء صراع الطبقات.

المشكلة البحثية:

تتحدد المشكلة البحثية في محاولة التأصيل لواقع الديمقراطية في المجتمع المصري في أعقاب ثورة 25 يناير 2011. وذلك من خلال تحليل التعددية السياسية والثقافية لتلك الفترة المتمثلة في وجود طفرة هائلة في كم الأحزاب السياسية، ومن ثم تبيان جدوى فاعلية تلك الأحزاب السياسية في نظام التعددُّ الحزبي؛ وذلك للوقوف على طبيعة المناخ الاجتماعي والسياسي للدولة المصرية في تلك الفترة والخروج بمؤشرات سوسيولوجية لمستقبل التعددية في ظل المتغيرات السياسية والاجتماعية السائدة.

من خلال استقرائنا للمشكلة البحثية الآتية، تنبثق التساؤلات الآتية:

التساؤل الرئيسي

ما هي الآثار والأبعاد السياسية والاجتماعية الناتجة عن وجود التعددية السياسية والثقافية في النظام السياسي المصري؟

التساؤلات الفرعية :

1. ماذا تعني التعددية بصفة عامة، والتعددية السياسية والثقافية بصفة خاصة؟
2. ما هي سمات التعددية السياسية في النظام السياسي المصري؟
3. كيف ظهرت التعددية السياسية في النظام السياسي المصـــري؟
4. ما هي أسباب وجود التعددية السياسية في النظام السياسي المصري؟
5. إلى أي مدى تم تطبيق التعددية السياسية في النظام السياسي المصري بعد عام 2011؟

6. إلى أي مدى ستؤثر التعددية الثقافية على التنمية في النظام السياسي المصري في عام 2030؟

الخاتمة والتوصيات:

لأن التعددية الحزبية كما ذكرنا سابقاً ترتبط ببنية ونوعية النظام السياسي القائم، فإننا إذا نظرنا لحالة الدولة المصرية سنجد أن هناك خلل في بنية النظام السياسي المصري. هذا يرجع إلى سمة الانتقائية التي كانت بمثابة التمهيد الحقيقي لتطبيق التعددية الحزبية بعد أن تم اقتباسها من الولايات المتحدة الأمريكية كوسيلة لإرضائها بعد المعونات الخارجية التي قُدِمَتْ والانفتاح على الليبرالية وبعد أن كان النظام المصري مهدًا للاشتراكية القومية، ومن ثم فإن الرأسمالية المصرية ليست مثل الرأسمالية الغربية حيث لم تستطع أن تتغلغل في النسيج الاجتماعي للمجتمع.

النشأة المصطنعة والغير صحية للتعددية الحزبية المصرية مرآة عاكسة لفشل السياسات الناتجة عنها بأبعادها المختلفة. تتضمن التعددية الحزبية إمكانية التداول السلمي للسلطة في الديمقراطيات المختلفة. السماح بتعدد الأحزاب من أجل إعطاء المظهر الشكلي بوجود تعددية زائفة أمر له عواقبه، بل هو في الأساس تعطيل للديمقراطية التى تم السماح بوجود التعددية من أجلها، لكن الدول العربية كافة لاتزال تصر على تجاهل هذه المسلمة رغم كونها بديهية. بدون تداول سلمى للسلطة والإبقاء على أن تكون أساليب التغيير في السلطة قائمة على الانقلابات العسكرية أو اندلاع ثورة لن يكون هناك حديث عن وجود تعددية، ولن تزيد مبادراتها عن كونها مجرد تنظيمات تحقق أهداف

الشعب المتزايدة مع تزايد دور الدولة في تضخيم وفرض سيطرتها على حساب المجتمع المدني أو التنظيمات السياسية.

لذا فالدول التي تعاني من عدم وجود تداول سلمى للسلطة الأفضل لها أن تعتمد على الواحدية الحزبية طالما أن هذه السمة هي المنتشرة بين العديد من الدول التسلطية، بل أن الأمر يصل في بعض الأحيان إلى أن يكون هذا الحزب الواحد مجرد ديكور للنظام فقط لا غير، أو يكون فعالاً للنظام مثلما حدث في الفترة الناصرية.

لقراءة وتحميل الدراسة اضغط الرابط

الأبعاد السياسية والاجتماعية لظاهرة التعددية الحزبية في الدولة المصرية بعد عام ٢٠١١ دراسة تحليلية من منظور علم الاجتماع السياسي – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

https://youtu.be/UHGof_pzZe8

29/1/2018

4. تطور الحياة الحزبية في مصر[44]

تقديم:

تُعَدُ حالة الأحزاب السياسية من حيث القوة أو الضعف مؤشراً على حالة النظام السياسي ودرجة تطوره فى أية دولة، فالأحزاب تلعب دوراً هاماً فى تدعيم الممارسة الديمقراطية باعتبارها همزة الوصل بين الحكام والمحكومين، بما يسمح بتنشيط الحياة الحزبية، وتعميق المشاركة السياسية للمواطنين.

وللأحزاب السياسية جذور عميقة فى تاريخ مصر الحديث، حيث نشأت وتطورت بتطور مفهوم الدولة ذاته، وظهرت البدايات الأولى للحياة الحزبية المصرية مع نهاية القرن التاسع عشر، ثم برزت وتبلورت بعد ذلك خلال القرن العشرين، والعقد الأول من القرن الحالي انعكاساً للتفاعلات والأوضاع السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية السائدة.

[44] تطور الحياة الحزبية فى مصر-الهيئة العامة للاستعلامات(sis.gov.eg)

ويكاد يكون هناك إجماع عام بين الكتاب والمحللين السياسيين والمؤرخين على أن نشأة الأحزاب السياسية، وتطورها فى الخبرة المصرية مرت عبر مراحل متمايزة هي:

- المرحلة التكوينية التى سبقت ثورة 1919.
- مرحلة التعددية الحزبية التى تلت ثورة 1919 واستمرت حتى عام 1952.
- مرحلة التنظيم السياسي الواحد من عام 1953، حتى عام 1976.
- مرحلة التعددية الحزبية المقيدة التى بدأت مع صدور قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977 واستمرت حتى قيام ثورة 25 يناير عام 2011.
- وأخيراً يمكن الحديث عما يُسمى بـ المرحلة التكوينية للتعددية الحزبية الحقيقية فيما بعد ثورة 25 يناير 2011-.

أولاً: مرحلة ما قبل ثورة 1919

كان لتأسيس مجلس شورى النواب عام 1866- رغم كونه كياناً استشارياً – دور فى تطور الحياة السياسية، وتهيئة الأجواء للتفكير فى العمل الحزبي، ويعتبر بعض المؤرخين أن الحزب الوطني الذى أنشأه العرابيون عام 1879 يُعد أول الأحزاب السياسية فى تاريخ مصر ، فى حين يرى البعض الآخر أن هذا التنظيم لم يكن سوى تكتل جبهوى ، افتقد لصفة التنظيم، ولوسائل الاتصال الكافية مع الجماهير، ولم يكن هدفه الوصول للسلطة باعتبار ذلك أحد أهم عناصر تعريف الحزب السياسي، بل كان مقاومة النفوذ الأجنبي ، وإنقاذ مصر من الإفلاس والدعوة للإصلاح وتنظيم التعليم. وقد انتهى الوجود العملي لهذا الحزب بنفي العرابيين ، وخيانة

بعض أعضائه من خلال تحالفهم مع الخديوي توفيق ، ثم جاء الاحتلال الإنجليزي لمصر عام 1882 ليطوى صفحة هذا الحزب من خريطة الحياة السياسية المصرية .

ويعد عام 1907 من المحطات الهامة فى دراسة تطور الحياة الحزبية فى مصر، ويطلق معظم المؤرخين على هذا العام عام الأحزاب ، حيث شهد ميلاد 5 أحزاب هي:

1. الحزب الوطني الحر: والذى سُمى فيما بعد بحزب الأحرار، وهو حزب موالى سلطة الاحتلال.
2. الحزب الجمهوري المصري.
3. حزب الأمة: وكان حزب الصفوة من كبار الملاك المتعاونين مع سلطة الاحتلال، وقد تزعمه أحمد لطفى السيد.
4. حزب الإصلاح على المبادئ الدستورية: بزعامة الشيخ على يوسف، صاحب جريدة المؤيد، وقد عكس هذا الحزب آراء القصر ومصالحه.
5. الحزب الوطني: وهو الحزب الذى قاد الحركة الوطنية حتى ثورة 1919، وقد تزعمه مصطفى كامل.

ثم توالى بعد ذلك ظهور عدد من الأحزاب خلال بقية هذه المرحلة مثل حزب النبلاء أو الأعيان عام 1908، والحزب الاشتراكي المبارك عام 1909.

ثانياً: مرحلة التعددية الحزبية من 1919- 1952

شكل دستور عام 1923 إطاراً دستورياً وقانونياً للحياة السياسية فى هذه المرحلة بشكل عام، وللحياة الحزبية والنيابية بشكل خاص حيث ساد

البلاد مناخ ليبرالي اتسم باحترام الحقوق والحريات المدنية والسياسية، وفى مقدمتها حرية التعبير، وتكوين الأحزاب والجمعيات.

ورغم تزايد عدد الأحزاب التى تم تأسيسها، وتباينها من حيث التوجهات والأهداف وتشعب انتماءاتها، فإن الممارسة العملية أظهرت أن النظام الحزبي آنذاك غلب عليه سيطرة حزب واحد قوى تمتع بشعبية كبيرة، هو حزب الوفد فى ظل تدخل مستمر من جانب القصر باتجاه تزوير الانتخابات لصالح أحزاب الأقلية، وانتهاك الدستور، مما أدى إلى شيوع الصراعات الحزبية، وعدم الاستقرار الوزاري ومن ثم السياسي.

وفي هذا الشأن ، يشير البعض إلى وجود سيناريو عام للأزمة طيلة تلك المرحلة تمثل فى وصول الوفد إلى السلطة عقب انتخابات حرة، تم دخول الوفد فى صدام مع القصر، أو الإنجليز أو كليهما، فيقيل الملك الوزارة، ويكلف أحزاب الأقلية بتشكيلها، فتؤجل تلك الأخيرة انعقاد البرلمان ذي الأغلبية الوفدية، فيحل الملك البرلمان، وتجرى انتخابات جديدة تُزيف لصالح الأقلية، فيقوم الوفد بسلسلة من الإضرابات الجماهيرية، مما يدفع الملك إلى إجراء انتخابات حرة يعود بعدها الوفد إلى الحكم.

ويمكن تصنيف الأحزاب السياسية التى ظهرت خلال هذه الفترة إلى خمس مجموعات رئيسية هي:

الأحزاب الليبرالية :

وهى تشمل حزب الوفد الذى استمد تسميته من الوفد المصري الذى تشكل عام 1918 عن طريق الوكالة الشعبية للمطالبة باستقلال مصر، إلى

جانب الأحزاب المنشقة عليه ، وهى الأحرار الدستوريين (1922)، والحزب السعدى(1937)، وحزب الكتلة الوفدية(1942).

الأحزاب الاشتراكية :

ومنها حزب مصر الفتاة (1933)، والذى أصبح يسمى فيما بعد بالحزب الاشتراكي، وعدد من التنظيمات اليسارية مثل حزب العمال الاشتراكي الشيوعي، والحزب الشيوعي المصري(1922)، وحزب الفلاح المصري، والحركة الديمقراطية (1947).

أحزاب السراي الأحزاب الموالية للملك :

وهى حزب الشعب، وحزب الاتحاد الأول، والثانى.

الأحزاب النسائية:

وهى حزب بنت النيل السياسي ، والحزب النسائي الوطني ، والحزب النسائي السياسي.

الأحزاب والجماعات الدينية

الإخوان المسلمون ، وحزب الله ، وحزب الإخاء، وحزب الإصلاح الإسلامي.

ثالثاً: مرحلة التنظيم السياسي الواحد من 1953-1976

بدأت هذه المرحلة باتخاذ مجلس قيادة الثورة عدة إجراءات فى سبتمبر عام 1953، كحل الأحزاب السياسية القائمة، وحظر تكوين أحزاب سياسيه جديده، وبذلك انتهت مرحلة التعددية الحزبية، وبدأت مرحلة جديده اتسمت بالاعتماد بصفه رئيسيه على التنظيم السياسي الواحد، حيث تم تأسيس تنظيم هيئة التحرير فى يناير عام 1953م ، وتم إلغاؤه، وتأسس بعد

ذلك تنظيم الاتحاد القومي فى عام 1956، ثم الاتحاد الاشتراكي العربي فى عام 1964 كتنظيم سياسي شعبي جديد يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة بدلاً من الاتحاد القومي.

رابعاً: مرحلة التعددية الحزبية المقيدة من عام 1977- 25 يناير 2011.

جاءت هذه المرحلة بعد فترة من سيادة التنظيم السياسي الواحد خلال الفترة من عام 1953 وحتى عام 1976، وقد شكل دستور عام 1971، وقانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977 بتعديلاتهما المتتالية، الإطار الدستوري والقانوني لهذه المرحلة التى بدأت إرهاصاتها الأولى مع قرار الرئيس السادات فى مارس عام 1976 بقيام ثلاثة منابر حزبية فى إطار الاتحاد الاشتراكي تمثل اليمين والوسط واليسار، ثم تحويلها فى 22 نوفمبر من نفس العام إلى أحزاب سياسية كانت النواة الأولى للتعددية الحزبية المقيدة فى عام 1977.

ووفقاً للتعديلات التى أُدخِلَت عام 2005 على القانون رقم 40 لسنة 1977، فإن شروط تأسيس الأحزاب تمثلت فى الآتي:

1. عدم تعارض مبادئ الحزب، أو أهدافه، أو برامجه أو سياساته أو أساليبه فى ممارسة نشاطه مع الدستور أو مقتضيات الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الديمقراطي.
2. عدم قيام الحزب فى مبادئه أو برامجه أو فى مباشرة نشاطه أو فى اختيار قياداته أو أعضائه على أساس ديني، أو طبقي، أو طائفي، أو فئوي أو

جغرافي أو إلى استغلال المشاعر الدينية أو التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العقيدة.

3. عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي أجنبي.
4. عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أى نوع من التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية.
5. علانية برامج الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله.
6. أن يكون للحزب برامج تمثل إضافة للحياة السياسية وفق أهداف وأساليب محددة.
7. أن يكون للحزب اسم يتمايز عن أسماء الأحزاب القائمة.

كما اشترطت التعديلات تقديم إخطار كتابي عن تأسيس الحزب إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية موقعاً عليه من ألف عضو على الأقل من أعضائه المؤسسين مصدقاً رسمياً على توقيعاتهم، على أن يكونوا من عشر محافظات على الأقل، وبما لا يقل عن خمسين عضواً من كل محافظة(المادة 7 من القانون 40 لسنة 1977، المعدلة بالقانون رقم 177 لسنة 2005).

وتشكلت لجنة شئون الأحزاب وفقاً للتعديل الذى أدخله القانون رقم 177 لسنة 2005 على نص المادة (8) من القانون رقم 40 لسنة 1977 من كل من:

-رئيس مجلس الشورى(رئيساً).

-وزير الداخليـــــــــــة(عضواً).

-وزير شئون مجلس الشعب(عضواً).

-ثلاثة من بين الرؤساء السابقين للهيئات القضائية أو نوابهم من غير المنتمين إلى أي حزب سياسي(أعضاء).

-ثلاثة من الشخصيات العامة غير المنتمين إلى أي حزب سياســـــــي(أعضاء).

وقد تمتعت لجنة شئون الأحزاب خلال هذه المرحلة بسلطة تكاد تكون مطلقة فى الرقابة والهيمنة على الأحزاب القائمة، من خلال قدرتها على تجميد نشاط أي حزب لأجل غير مسمى، وحظر نشاطه، وإلغائه فى بعض الحالات، ورفضت اللجنة أكثر من 70 طلباً لتأسيس الأحزاب، وخاصةً الليبرالية المعارضة منذ صدور القانون عام 1977.

ورغم القيود القانونية والإجرائية التى خضعت لها عملية تأسيس الأحزاب السياسية، والرفض المستمر من جانب لجنة شئون الأحزاب التصريح بقيام ونشأة أحزاب جديدة.، والانتقادات المستمرة الموجهة لأدائها ومواقفها، وهيمنة حكومة نظام الحزب الوطني السابق على عملية اتخاذ القرار فيها، فإن القضاء المصري النزيه شكل حصناً وملاذاً أخيراً لتأسيس الأحزاب السياسية.

وقد بلغ عدد الأحزاب السياسية التى تأسست خلال هذه المرحلة 24 حزباً، اختلفت فيما بينها من حيث النشأة وفقاً لثلاثة أساليب وهى:

✓ أسلوب تحويل المنابر إلى أحزاب: ووفقاً له نشأت 3 أحزاب، وهى:

1. حزب مصر العربي الاشتراكي(1977)
2. حزب الأحرار الاشتراكيـــــن(1977)

3. حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي(1977)

✓ أسلوب التصريح من قبل لجنة شئون الأحزاب: ومن خلاله قامت 10 أحزاب هي:

1. حزب الوفـــــــــــد الجديد(1978)
2. الحزب الوطني الديمقراطي(1978)
3. حزب العمل الاشتراكـــــــي(1978)
4. حزب الوفاق القومـــــــــي(2000)
5. حزب الغـــــــــــــــد(2004)
6. الحزب الدستوري الاجتماعي الحر(2004)
7. حزب السلام الديمقراطي(2005)
8. حزب المحافظـــــــــين (2006)
9. الحزب الجمهوري الحـــــر(2006)
10. حزب الجبهة الديمقراطية(2007)

✓ أسلوب الأحكام القضائية: وبمقتضاه تشكل 11 حزباً، وهى:

1. حزب الأمـــــــــــــــــة(1983)
2. الحزب الاتحادي الديمقراطي(1990)
3. حزب الخضر المصـــــــــري(1990)
4. حزب مصر الفتاة الجديـــــد(1990)
5. حزب الشعب الديمقراطي(1992)
6. الحزب العربي الديمقراطي الناصري(1992)
7. حزب العدالة الاجتماعيـــــــة(1993)

8. حزب التكافـــــــــــــــل(1995)
9. حزب مصـــــــــــــــر 2000(2001)
10. حزب الجيـــل الديمقراطي(2002)
11. حزب شباب مصـــــــــــــــر(2005)

خامساً: مرحلة ما بعد ثورة 25 يناير:

بعد قيام ثورة 25 يناير عام 2011، وتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون الحكم فى المرحلة الانتقالية عبر آلية الإعلانات الدستورية، والمراسيم والقرارات، بدأت عملية مراجعة شاملة للإطار الدستوري والقانوني المنظم للحياة السياسية فى مصر، على النحو الذى يعالج التشوهات والاختلالات التى هيمنت عليها خلال المرحلة السابقة، وبما يحقق ويلبى طموحات المصريين، ويتفق وأهداف الثورة، ويكرس الحياة الديمقراطية، ويرسى دولة القانون والمؤسسات.

وفى سياق الجهود الرامية لتفعيل النظام الحزبي فى مصر، والقضاء على القيود التى أعاقت هذه الغاية لعقود مضت، أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى 28 مارس 2011 مرسوماً بقانون رقم (12) لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977 ، وقد تمثلت أهم التعديلات والأحكام التى تضمنها المرسوم فيما يتعلق بشروط تأسيس واستمرار الأحزاب فى الآتي:

1. إنشاء لجنة قضائية خالصة تختص بفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقاً لأحكام هذا القانون، على أن تتشكل هذه اللجنة برئاسة النائب الأول لرئيس محكمة النقض، أعلى محكمة

مدنية فى البلاد، وعضوية نائبين لرئيس مجلس الدولة، ونائبين لرئيس محكمة النقض، واثنين من رؤساء محاكم الاستئناف.

2. تأسيس الحزب وإنشاؤه بمجرد الإخطار، على أن يعرض ذلك الإخطار على اللجنة التى يتعين عليها الرد عليه، ويمارس الحزب نشاطه السياسي اعتباراً من اليوم التالي لمرور ثلاثين يوماً من إخطار لجنة الأحزاب دون اعتراضها.
3. أن يوقع على إخطار قيام وتأسيس الحزب 5000 عضو مؤسس من عشرة محافظات على الأقل، بما لا يقل عن 300 عضواً من كل محافظة.
4. عدم تأسيس أي حزب على أساس ديني أو طبقي أو طائفي، وألا تتعارض مبادئه، أو أهدافه، أو برامجه أو سياساته أو أساليبه فى ممارسة نشاطه مع المبادئ الأساسية للدستور أو مقتضيات حماية الأمن القومي المصري أو الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الديمقراطي.
5. عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أي نوع من التشكيلات العسكرية، وعلانية مبادئ الحزب وتنظيماته ومصادر تمويله.
6. حذف الكثير من الاشتراطات والعبارات الفضفاضة من نصوص القانون رقم 40 لسنة 1977، ومنها مثلاً اشتراط أن يمثل برنامج الحزب إضافةً للأحزاب الموجودة، وعدم استغلال المشاعر الدينية.

7. إلغاء الدعم المادي الذى كان يتم تقديمه للأحزاب عن طريق الدولة، وتقليل مدة عضوية الأحزاب للمتجنسين إلى خمس سنوات وليس عشر سنوات
8. مراقبة تنفيذ الأحزاب للاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها فى القانون، والمساءلة فى حالة وقوع مخالفات لهذه الالتزامات يكون من خلال قوانين العقوبات، ويجوز للجنة الأحزاب حل الحزب وتصفية أمواله إذا ثبت من التحقيقات التى تجريها جهات التحقيق القضائية، أن الحزب يمارس أي نشاط يخالف أياً من الشروط المنصوص عليها فى القانون.

وقد شهدت هذه المرحلة صدور حكم دائرة شئون الأحزاب بمجلس الدولة فى 19 فبراير 2011 ، بالموافقة على تأسيس حزب الوسط الجديد، وإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية السابقة برفض تأسيس الحزب ، وعليه أصبح الحزب يتمتع بالشخصية الاعتبارية والحق فى ممارسة نشاطه السياسي ، كما شهدت هذه الفترة تأسيس حزبي الحرية والعدالة وحزب النور.

وتوالى تأسيس الاحزاب فى مصر وشهد عام 2012 تأسيس احزاب الكنانة ، الدستور ،ومصر القوية ، وفى 2013 تأسس حزب الثورة مستمرة ، حماة مصر ، فرسان مصر وفى 2014 تأسس حزب السادات الديمقراطي ، حزب مستقبل وطن ، ثم حزب 30 يونيه فى 2015 ، ووصولا الى العام 2018 بلغ عدد الاحزاب 104 أحزاب سياسية مسجلة رسميا فى نظام الدولة، ومعتمدة من لجنة الأحزاب.

5. الأحزاب في مصر "سياسة مع وقف التنفيذ" . . و"القعيد": "العدد في الليمون" (تقرير)[45]

2019-10-24

أعلى خشبة مسرح زيزينيا بالإسكندرية، وقفَ الزعيم مصطفى كامل، ليعلن تأسيس الحزب الوطني، بتاريخ 22 أكتوبر 1907، على أن يكون رئيسًا للحزب مدى الحياة، لكنه توفى بعد تأسيس الحزب بأربعة أشهر، فانتخب الأعضاء محمد فريد رئيسا للحزب، ليكون بذلك لبنة الأحزاب السياسيّة في مصر.

مرَّ 112 عامًا على نشأة الحزب الوطني، إذ وصل عدد الأحزاب السياسية في مصر الآن لحوالي 104 أحزاب، أغلبها ليس له دورٌ يذكر أو فاعل في الحياة السياسية، كأن ثورة 25 يناير مرت عليها مرور الكرام، الأمر الذي انتقص من الدور الذي تلعبه الأحزاب ومن برامجها السياسية.

المصري اليوم سألت أبرز أعضاء الأحزاب السياسية المصرية عن الصورة العامة للحركات السياسية في مصر، الدور الذي يلعبونه، وأحلامهم المستقبلية..

بنظرةٍ تاريخية، شرح حسام الخولي، الأمين العام لحزب مستقبل وطن، تاريخ الأحزاب المصرية، إذ وصف العملية الديمقراطية بـ التراكمية، فقبل ثورة 1952، كانت الحياة الحزبية نشطة للغاية، الأمر الذي لم يستمر كثيرًا بسبب الاتحاد الاشتراكي الذي عمل على توقّف الحياة السياسية في مصر، فكانت الأحزاب الموجودة تتخّذ اتجاهًا سياسيًا واحدًا، ولم تنتبه حينها للاحتياجات الاجتماعية.

---

[45] الأحزاب في مصر «سياسة مع وقف التنفيذ».. و«القعيد»: «العدد في الليمون» (تقرير) (almasryalyoum.com)

وعن المشهد الحزبي الحالي، قال الخولي إن دور الأحزاب الحالي يقتصر على عمل البيانات وإرسالها، ولم تعد تنتبه لاحتياجات المواطن المصري، فمن المفترض أن يشمل دور الأحزاب أساسيات مهمة.

ممارسة فقط.. هكذا وصف الدكتور عمر صميدة، رئيس حزب المؤتمر، دور الأحزاب السياسية الآن، قائلاً: إذا حسبنا عدد الأحزاب التي لها مقار ولها تصريحات جادة لن تتعدى أصابع اليد الواحدة.

وأضاف صميدة: يجب علينا فتح المجال السياسي بشكل منظم، إذ يجب على الدولة وضع قوانين تشجع الصحة العامة السياسية، فإذا فتحت الدولة الفرصة لتغيير القواعد الموجودة حاليًا، ربما نصل للمواطن الذي تتواجد لديه الثقافة الحزبية، وبالتالي تقديم المساعدة له.

وطالب صميدة الرئيس عبد الفتاح السيسي بالعمل على تنسيقية شباب الأحزاب ومؤتمرات الأحزاب، مضيفًا أن الأحزاب تحتاج لتعديلات من الحكومة، إذ قال: نحن نطمح أن يكون لنا تمثيل أفضل هذه الفترة داخل البرلمان.

ومن داخل أعرق الأحزاب السياسية في مصر، حزب الوفد الذي يمتلك أكثر من 220 مقرًا، قال الدكتور ياسر الهضيبي، نائب رئيس الحزب، إن الأحزاب السياسية في مصر يتجاوز عددها 100حزبا، لكن بلا أثر حقيقي.

ورغم نشاطات الوفد المتعددة، والتي تشمل دورا برلمانيا وفاعليات على الأرض مع المواطنين، يرى الهضيبي أن باقي الأحزاب تعد أحزابا أسرية، لأنها لا تعمل في الشارع، الأمر الذي يتطلب فلترة حقيقية، ويكون هناك حل قانوني باسم العتبة القانونية، فبدلاً من أن يكون لدينا أكثر من 105 أحزاب أو أكثر تصبح 5 أو 10 أحزاب فقط.

العدد في الليمون.. هكذا وصف النائب يوسف القعيد، الحياة الحزبية في مصر الآن، مؤكدًا أن وجود 104 أحزاب في بلد عددها 100 مليون رقم مهول وضخم، مضيفًا: نحن نتعامل مع السياسة كأنها من المحرمات التي لا نقترب منها، وهذا موقف لابد أن يتغير ونعتبر أن التربية السياسية جزء من التربية العامة لأي مصري.

واستطرد: يغيب الدور السياسي للشباب الحقيقي لأن (العدد في الليمون)، فالأحزاب الموجودة ينقصها حرية العمل السياسي بلا أي اعتبارات، وليس لها أي دور يتناسب مع شعاراتها، فلابد من هيئة مثل (الاتحاد الاشتراكي) في الستينيات، يمكنها تنشيط عمل الأحزاب وتنظيم الأدوار.

https://youtu.be/tUXCwht7goc

26/1/2018

6. أحزابنا الغائبة أ.د. علي السلمي[46]

يعتبر عام 1907 هو عام نشأة الأحزاب السياسية في مصر. حين تأسس أول حزب باسم حزب الأمة بقيادة أحمد لطفي السيد في سبتمبر من ذلك العام وكان يمثل طبقة كبار الملاك وقد استوفي كل أشكال ومقومات الحزب بما فيها برنامج وهيكل تنظيمي للحزب وتشكيل جمعية عمومية ومقر ونظام للعضوية.

وفي أكتوبر من نفس العام تأسس الحزب الوطني بقيادة مصطفي كامل الذي كانت أهدافه جلاء الإنجليز عن مصر، وبث الروح الوطنية في الشعب، ووضع دستور يكفل الرقابة البرلمانية على الحكومة، وترقية الزراعة والصناعة والتجارة والعمل لاستقلال الأمة علميا واقتصاديا، وكان حزب الأمة والحزب الوطني هما الأكثر شعبية.

ثم تأسست أحزاب أخرى كان بعضها مؤيداً للخديوي وبعضها كان موالياً للإنجليز. ثم تأسس عام 1918 حزب الوفد الذي اكتسب اسمه من لقاء 13 نوفمبر 1918 [عيد الجهاد] وما أعبقه من اندلاع الثورة في 9 مارس 1919 . وكان حزب الوفد هو حزب الأغلبية قبل ثورة 23 يوليو1952 ، التي أنهت عصر الحزبية واعتمدت فكرة تحالف قوى الشعب بتأسيس كيانات كان كل منها يمثل التنظيم السياسي الأوحد في البلد أولها هيئة التحرير وآخرها الاتحاد الاشتراكي العربي ، ولم يعد حزب الوفد إلى نشاطه

[46] مقال نُشر في صحيفة المصري اليوم في 7 فبراير 2018

السياسي إلا في عهد الرئيس أنور السادات سنة 1978، بعد سماحه بعودة التعددية الحزبية، وقد اتخذ لنفسه اسم حزب الوفد الجديد. .

وكانت غاية الأحزاب في مصر الدعوة للاستقلال وتحقيق جلاء الإنجليز عن مصر. وكان منبرها الوحيد في ذلك الوقت هو الصحف، فلم يكن لها تمثيل في البرلمان، حتى جاء دستور 1923 الذي أعطي للأحزاب الفائزة بالأغلبية في الانتخابات حق تشكيل الحكومة.

ويوجد الآن في مصر ما يقرب من تسعين حزباً بعد حل الحزب الوطني الديمقراطي وحزب الحرية والعدالة وحزب الاستقلال وذلك بأحكام قضائية نهائية ، وبعد اندماج حزب الجبهة الديمقراطية في حزب المصريين الأحرار عام 2013.

ولا تتعدى إمكانات أغلب الأحزاب القائمة وجود مقر متواضع ولافتة باسم الحزب، وبعضها يملك جريدة غير مقروءة أو رخصة لجريدة تباع لمن يريد، ولا يوجد بها أعضاء إلا بضع عشرات أو مئات، في أحسن الأحوال، يتنازعون فيما بينهم رئاسة الأحزاب المجهولة من المصريين. وحيث نص قانون الأحزاب الصادر في 2011 أن يشترط لتأسيس الحزب ألا يقل المؤسسون عن خمسة آلاف كان من الصعب تحقيق هذا الشرط وفشلت محاولات شباب الثورة عن تأسيس حزب يتبنى أهدافها!

ويستدّل على هوان شأن تلك الأحزاب ما حصلت عليه من مقاعد في مجلس النواب الحالي ، بإجمالي 242 مقعد من أصل 596 عضوا ، أي جميع أعضاء مجلس النواب من ممثلي الأحزاب السياسية لا يستطيعون الوصول إلى نسبة الثلثين أي 398 عضوا التي يشترطها الدستور لإقرار موضوعات معينة. ولم يمارس أعضاء المجلس ممثلي

الأحزاب سلطاتهم التي نص عليها الدستور كحق اقتراح مشروعات القوانين أو توجيه الأسئلة والاستجوابات إلى أعضاء الحكومة أو سحب الثقة من أي منهم!

ولما كانت الأحزاب هي ركيزة الحياة السياسية، ومن ثم أداة رئيسة لدعم الديمقراطية، فإن حال أحزابنا لا يبشر بتنمية سياسية حقيقة كما يتمناها المصريون.

برنامج الحكومة.. ومواقف أحزابنا الغائبة! علي السلمي[47]

ما زلنا نتحدث عن أحزابنا الغائبة ويبدو أن غيبتها ستطول! فقد عرضت الحكومة برنامجها الذى اتخذت له شعار مصر تنطلق، ولم تحرك الأحزاب ساكناً للتعليق على ذلك البرنامج سواء بالقبول أو الرفض أو اقتراح التعديل!

وبعض تلك الأحزاب ممثلة بأعضاء فى مجلس النواب، ويحتمل أن تكون تعليقاتها عن طريق ممثليها فى المجلس، لكن التعليق الأساس على ما طرحته الحكومة يجب أن يكون عن طريق تقييم البرنامج الحكومي ومقارنته ببرامج تلك الأحزاب التي يفترض أن تكون أساسا لإقناع الجماهير فى سعيها للوصول إلى الحكم بالطرق الديمقراطية!

وعلى سبيل المثال ذكر رئيس الوزراء، فى بيانه لمجلس النواب، أن تكليف الرئيس للحكومة الحالية هو العمل بأقصى جهد وفى أسرع وقت ممكن للدخول فى مرحلة تمكين الفئات الكادحة والصابرة وكل فئات الشعب من الاستفادة من نتائج برنامج الإصلاح الاقتصادي خلال عامين، فهل فكرة تمكين المصريين الذين صبروا وعانوا من آثار ما تطلق

[47] مقال منشور في صحيفة المصري اليوم في 12 يوليو 2018

عليه الدولة برنامج الإصلاح الاقتصادي هي فكرة مقبولة من أحزابنا السياسية، وهل تتفق مع ما ورد فى بيان الحكومة من أن 85% من الإصلاح الاقتصادي قد تم ولم يتبق سوى القليل من المعاناة التي ستنتهى خلال عامين؟ وهل ستعمل أحزابنا على إقناع جماهيرها، إن كان لها جماهير فى الأساس، بالانتظار لمدة عامين غير محددة بدايتها ومن ثم لا تُعرف نهايتها؟!

كما أكد رئيس الوزراء أن برنامج الحكومة الجديد يقوم على ثوابت، منها رؤية مصر 2030، والاستحقاقات الدستورية التي تخصص نسبة محددة للإنفاق على برامج التعليم والبحث العلمي والصحة، والمطالب الجماهيرية ذات الأولوية!! فهل تلك الأولويات مقبولة من أحزابنا؟ وهل ما تم تنفيذه من رؤية 2030 معروف للأحزاب وهل هي راضية عما تم إنجازه؟ وهل توافق الأحزاب على مقولة التزام الحكومة بالاستحقاقات الدستورية والكل يعلم أن الدولة لا تلتزم بتلك الاستحقاقات!

والقول بأن أحد ثوابت برنامج الحكومة هي المطالب الجماهيرية ذات الأولوية فيه مبالغة حيث إنه فى ظني أن الحكومة لم تعقد أي لقاء مع ممثلي الجماهير حتى تتعرف على المطالب الجماهيرية ذات الأولوية.

ومن واجب أحزابنا تذكير الحكومة بأن الجماهير تريد تخفيض الأسعار وإحكام الرقابة على الأسواق، وتريد وفرة فى السلع الأساسية من الخبز والسلع التموينية، وتريد وفرة فى الدواء بأسعار معقولة، كما تريد خدمات حقيقية للصحة والتعليم والحياة الكريمة فى مناطق للسكنى الآدمية، وعلاج للعشوائيات، ومرافق للمياه والكهرباء والصرف الصحي بأسعار

معقولة، فضلاً عما يريده العاطلون والمعطلون من خلق فرص حقيقية للعمل المنتج. كما يريد المواطنون القضاء على الفساد!!

وما يثير الدهشة أمران وردا فى هذا البرنامج، هما:

الأمر الأول

تعزيز حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية وأهمها الحقوق السياسية وتنشيط الحياة السياسية وتقوية الأحزاب وزيادة المشاركة الشعبية فى الحياة العامة واستصدار القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان وفقًا للاستحقاقات الدستورية. والسؤال الذى يطرح نفسه: كيف يتحقق ذلك الهدف وأحزابنا تعلم أن الواقع لا يشي بأي مؤشرات على إمكانية تحقيقه؟!

والأمر الثاني

هو كيف يتحقق الأمن المائي والحفاظ على حقوق مصر المائية وتنمية وترشيد استخدام الموارد المائية المتاحة، بينما وزير الموارد المائية يعلن أن مصر بلغت حالة الفقر المائي والتوجه إلى إعادة استخدام مياه الصرف، وتعثر مفاوضات سد النهضة مع إثيوبيا، وتم تحديد المساحة المخصصة لزراعة الأرز والسماح باستيراده؟

وقد حفل البرنامج الحكومي بكثير من الأمنيات لا خلاف حولها حال تحققها، ولكن كان من الواجب أن يعرض البرنامج الآليات التنفيذية لتلك الأمنيات التي تعتمد بالدرجة الأولى على الجهاز الحكومي وكلنا يعلم ما به من مشكلات تهدد بنسف تلك الأمنيات وعدم تحققها.

وقد أكدت الحكومة أنها بسبيلها إلى تنفيذ فكرة الدعم النقدي بدلاً من الدعم العيني، فهل تم حوار حول ذلك الموضوع الذى يختلف حوله الناس؟

وثمة أمر لم يتطرق إليه البرنامج هو: هل تنوى الحكومة السعي لإجراء الانتخابات المحلية ومتى؟

تلك تذكرة لأحزابنا الغائبة عسى أن تعود من غيبتها!!

✹ أهمية المؤسسية الديمقراطية في العمل الحزبي[48]! دكتور علي السلمي

تفجرت مشكلات في حزب الجبهة الديمقراطية الذي كان يمثل أملاً في قيام حزب ليبرالي ديمقراطي يسعى إلى تنشيط الحياة السياسية في مصر وتشجيع الأغلبية الصامتة من المصريين للمشاركة في العمل السياسي بحثاً عن مستقبل أفضل لمصر.

وقد كانت الموافقة السريعة للجنة شئون الأحزاب على الترخيص لحزب الجبهة الديمقراطية مثار تساؤلات وتعليقات ذهب بعضها إلى القول بأن الحزب الجديد هو مشروع متفق عليه بين أحد الداعين إلى تأسيسه والحزب الوطني الديمقراطي. ولكن كان البعض يستبعد تلك المقولة ويرى في الحزب الجديد انطلاقة لمجموعة من الناشطين السياسيين ومعهم فريق من شباب مصر وأبناءها المخلصين ويمثل نموذجاً جديداً لتكوين سياسي طال انتظاره. وكان رأي هذا الفريق الأخير أن الموافقة السريعة غير المسبوقة على الترخيص بحزب الجبهة الديمقراطية هي في الحقيقة تحدياً لقدرات الحزب واستنفار لطاقات مؤسسيه من أجل

[48] نشر هذا المقال في صحيفة الوفد عام 2008.

المسارعة إلى تفعيل برنامجه والالتحام بالمواطنين والمشاركة في بحث مشكلات الوطن وتقديم الأفكار والبدائل لحلها.

وكانت التجربة منذ الترخيص للحزب وحتى أسابيع قليلة غير إيجابية، وتعرض الحزب لأزمات متتالية تبلورت في استقالة بعض قياديه وتضاؤل دوره وغيابه تقريباً عن الساحة السياسية. ورغم محاولة قيادة الحزب استعادة الأضواء مرة أخرى من خلال المشاركة في صياغة وثيقة الائتلاف الوطني مع أحزاب الوفد والتجمع والناصري، فإن ذلك لم يفلح في تحسين صورة الحزب أو إعادة الحيوية إليه.

ثم ظهرت على السطح الخلافات بين قيادات الحزب وانتقلت إلى الفضائيات ووسائل الإعلام وكذلك النيابة العامة. وقضية حزب الجبهة الديمقراطية – برغم ما توفر له من عناصر متميزة وشخصيات لها تاريخ - هي في الحقيقة تعبير عن غياب المؤسسية الديمقراطية وتغلب الفردية والشللية في التكوينات السياسية المصرية، إذ تعاني معظم الأحزاب المصرية القائمة - القديم منها والحديث - من مشكلات تؤثر على كفاءتها وتحد من قدراتها في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها. وتنشأ أغلب تلك المشكلات من أسباب وعوامل داخلية كامنة أو ظاهرة، كما تنشأ مشكلات أخرى من عوامل ومؤثرات خارجية، ولكنها جميعاً تنجح في إحداث التفكك والفرقة والتردي في الأداء الحزبي نتيجة لغياب العوامل المؤسسية الديمقراطية التي تحمي البناء الحزبي وتوفر المعايير والآليات اللازمة لمواجهة المشكلات والحفاظ على تماسك الحزب واستمراريته.

إن المؤسسية الديمقراطية في العمل الحزبي هي النقيض من الفردية والشخصنة التي تختزل الحزب كله في شخص رئيس أو زعيم، وتهدر كافة العناصر الموضوعية والقيم والأهداف التي تربط الحزب بقاعدته الأساسية وهم أعضاءه وقاعدته الجماهيرية.

إن ضمان فاعلية الأحزاب هي في التزامها بالنهج المؤسسي والالتفاف حول المبادئ والقيم والأهداف التي تحقق غايات ورغبات الجماهير، كما تتأكد فرص النجاح الحزبي وقدرته على التأثير في المشهد السياسي بابتعادها عن الممارسات الفردية والتزامها بجماعية القيادة والاحتكام إلى قواعد موضوعية تعبر عن أهداف الحزب وسياساته بدلاً من التوجه بتحيزات القادة أو المؤسسين ورغباتهم في التألق الإعلامي.

وتتضح المؤسسية الديمقراطية في حزب ما حين ينشأ بإرادة وتوافق مؤسسيه، وليس بقرار من فرد أو أفراد أو من سلطة حاكمة.

وتتأكد المؤسسية الديمقراطية للحزب حين يلتزم المؤسسون على اختلاف مراتبهم ومواقعهم التنظيمية بأن الحزب منظمة تنشأ استجابة لرغبة مجتمعية، وليس لتحقيق منفعة أو مجد شخصي لمؤسسيه، وأن الحزب منظمة تسعى لتحقيق أهداف ونتائج لها مردود إيجابي على المجتمع، وليس لمجرد التواجد الشكلي في البناء السياسي للدولة.

إن الحزب - أي حزب - عبارة عن منظومة متكاملة من القيم والمبادئ والمعايير والنظم تتوافق مع قيم المجتمع ومبادئه وأعرافه السائدة، وليس مجرد شعارات لا يجري تفعيلها والالتزام بها.

وبذلك يتوقف نجاح الحزب وتفعيل برامجه وتوجهاته على بناء مجموعة من الهياكل وعلاقات العمل تتيح لكافة أعضاءه فرصاً متكافئة للمشاركة في فعالياته وشغل مواقعه القيادية بالانتخاب الحر المباشر، وبذلك يمكن القضاء على آفة تصيب كثير من الأحزاب المصرية هي التنازع على المواقع القيادية وسعي بعض المتنازعين إلى تشويه صورة منافسيهم والعمل على إبعادهم أو إجبارهم على الابتعاد بوسائل مختلفة من الاستفزاز والتصعيد لقضايا شخصية بعيدة تماماً عن أغراض الحزب ومصالح الجماهير التي يدعي القائمون على تلك الأحزاب أنهم مهمومون بها.

ومن أسف أن كثيراً من قيادات الأحزاب المصرية - القديمة منها والناشئة - غير مؤمنين بأن الحزب منظمة يجب أن تسودها قيم وتوجهات الديمقراطية القائمة على الشفافية والمحاسبية والتقييم والمساءلة، وأن الجميع - أعضاء وقادة - سواء أمام قانونه الأساسي، يخضعون جميعاً للمساءلة من أعضاء الحزب فضلاً عن المواطنين جميعاً.

إن بعض قادة الأحزاب المصرية أو الساعين لاحتلال مناصب قيادية فيها يعتبرون أشخاصهم هي أساس الحزب، وأن قوة الحزب مستمدة من قدراتهم الشخصية وأنه لا حياة للحزب حال ابتعادهم عنه، فتراهم يتشبثون بمناصبهم ويقاتلون في سبيل المحافظة عليها ضاربين بعرض الحائط مبادئ الديمقراطية التي يتشدقون بها. إنهم لا يعيرون اهتماماً واحتراماً كافياً لأعضاء أحزابهم باعتبارهم أساس قوته وأصحاب السلطة والقرار فيه، وليسوا مجرد تابعين يوافقون على ما تقرره القيادة الحزبية.

إن مصدر شرعية القيادات الحزبية هو اختيار الأعضاء لهم من خلال

انتخابات شفافة من بين مرشحين متعددين، ومن ثم تتناقض رغبة وسعي بعض الشخصيات الحزبية لفرض أنفسهم في مواقع القيادة مع مفهوم المؤسسية الديمقراطية.

ومن أخطر مشكلات الأحزاب المصرية انفصام علاقاتها بأعضائها على قلة أعدادهم في كثير من تلك الأحزاب التي لا يزيد عدد الأعضاء في كثير منها عن بضع مئات لا تكاد تصل في أقصى حالاتها إلى بضعة آلاف معدودة. إن الأساس في البناء الحزبي المؤسسي هو ارتباط الحزب بأعضائه ومؤيديه والمؤازرين له، وليس بأشخاص مؤسسيه وقياداته. وبذلك فإن مواقف الحزب وتوجهاته ينبغي أن تصدر عن القيم والمبادئ والأهداف التي يرتضيها الأعضاء، وهم القاعدة الأساسية للحزب، وليس عن تحيزات أو رؤى شخصية للقيادات الحزبية - جميعها أو بعضها -.

وبناء على تلك التوجهات المؤسسية الصحيحة تتوفر للحزب إمكانيات الحركة والتطور في الأداء وزيادة التأثير في الواقع السياسي نتيجة لتوافق أعضاءه من خلال تشكيلاته وآلياته الديمقراطية، وانصياع قياداته لمطالبهم ومصالحهم عن رغبات طوائف الشعب واحتياجاتهم ، وتجنب التجمد والتقولب والانحصار فيما يقرره القادة. ولعلي أضرب مثالاً بتجربة دعوة حزب الوفد لإدارة حوار مع أحزاب أخرى للتوصل إلى صيغة توافق وطني، فقد صدرت دعوة حزب الوفد بناء على قرار من الهيئة العليا للوفد، بينما سارع قياديون من أحزاب أخرى للحوار من دون عرض الأمر على تشكيلات أحزابهم المنتخبة أو الاعتناء حتى بإعلان ذلك التوجه من جانبهم لأعضاء أحزابهم الذين علموا عن مشاركة أحزابهم في الحوار من الصحف شأنهم شأن أي مواطن من غير أعضاء تلك الأحزاب.

إن من أخطر مظاهر غياب المؤسسية في الأحزاب المصرية ما نشاهده من اختزال الحزب في شخص رئيسه أو الساعي لاحتلال موقع الرئيس. فترى رئيس الحزب أو المتطلع للرئاسة منشغل طول الوقت بالظهور الإعلامي وطرح تصوراته وآراءه مؤكداً المقولة الشهيرة أنا الحزب والحزب أنا. ويؤدي هذا التوجه لشخصنة الحزب واختزاله في رئيسه إلى تغلب الانفرادية في القرار والميل إلى تركيز السلطة في يد هذا الرئيس أو الساعي للرئاسة، بما يعطل آليات الحزب الديمقراطية ويجمد تشكيلاته المؤسسية، ومن ثم انصراف العناصر الواعدة من أعضائه عن المشاركة في فعالياته التي يوظفها رئيسه في خدمة تحقيق ذاته وتطلعاته الشخصية. كما يؤدي هذا التوجه الشخصاني إلى تغييب الفرص المتكافئة لظهور قيادات حزبية قادرة على العمل والعطاء وكسب ثقة الأعضاء، وتجد تلك الأحزاب تشكو من فقر القيادات وعدم وجود من يحل محل رؤساءها إذا أعجزهم المرض أو غيبهم الموت وهو آت لا محالة! إن إعمال قواعد المؤسسية والالتزام بمبدأ شغل المناصب القيادية بالانتخاب من بين مرشحين متعددين ولفترة محددة لا يتجاوزها شاغل المنصب القيادي. إن الاحتكام أساساً إلى صندوق الانتخابات لاختيار القيادات من بين أعضاء الحزب هو الضمان الرئيسي لتجنب الصراعات والمنازعات بين الأفراد على شغل المناصب.

إن علاج مشكلات الأحزاب المصرية وتفعيل دورها في تطوير الحياة السياسية وإحداث تأثير إيجابي لحل مشكلات الوطن يتطلب تأكيد عناصر التنظيم المؤسسي للأحزاب التي تعتمد مبادئ ومفاهيم الإدارة العلمية والفكرة الديمقراطية والتي تتركز في أن الحزب آلية لتحقيق

أهداف ورغبات أعضاءه وضمان مشاركتهم الفاعلة في تقرير توجهاته ومواقفه. وتتبلور أهم مظاهر المؤسسية الديمقراطية الواجبة في أحزابنا في ضرورة تأكيد دور أعضاء الحزب باعتبارهم قاعدته التنظيمية الأساسية ومصدر كل السلطات فيه، وتنظيم فعالياتهم وتمكينهم من ممارسة واجباتهم بطريقة ديمقراطية من خلال تشكيلات الحزب المبينة في لائحته الأساسية والمعتمدة من جمعيته العامة [كل الأعضاء].

ومما يدعم التكوين المؤسسي لأي حزب تنمية فرص التكامل والتواصل بين تشكيلات الحزب على المستوى الوطني والفروع والوحدات المحلية كأساس في تنسيق المواقف وحشد الجهود من أجل تأكيد قيم الحزب وترسيخ وجوده في ساحات العمل الوطني والأنشطة المحلية.

ومن أهم مظاهر المؤسسية الحزبية أن تلتزم مؤسساته وتشكيلاته بتخطيط فعالياته وإتباع أساليب الإدارة العلمية والتخطيط الإستراتيجي لتوجيه أنشطة الحزب وتحديد مواقفه في مختلف القضايا، وتجنب القرارات العفوية أو الفردية، بما يتطلبه ذلك من التزام قواعد ومعايير العمل الديمقراطي في إدارة الاجتماعات الحزبية وتنظيم المداخلات واستقصاء الآراء واتخاذ القرارات، ووجود آلية مؤسسية لإدارة الأزمات بمنهجية علمية.

وتستكمل الأحزاب المعارضة مقوماتها المؤسسية الديمقراطية بتشكيل حكومة ظل من بين أعضاءها تمارس دوراً مهماً في دراسة أوضاع الوطن وتحليل مشكلاته وابتكار حلول لها. وتتولى حكومة الظل ترجمة أهداف الحزب وسياساته ومواقفه إلى برامج متكاملة لتحقيق

التنمية الوطنية الشاملة ومعالجة كافة القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتخطط لتحقيق الحرية والعدالة وتعميق الديمقراطية في البلاد. كما تعد حكومة الظل مشروعات القوانين واللوائح في كافة مجالات العمل الوطني وتنسيق متطلبات تنفيذها حال إصدارها، كما تبدي رأيها فيما تقدمه الحكومة القائمة من تشريعات وما تصدره من قرارات، وتقدم البدائل الأفضل من وجهة نظر الحزب.

وأخيراً، يعتبر وجود نظام وآليات محددة لتقييم الأداء الحزبي من أهم مقومات المؤسسية الديمقراطية في الأحزاب، وذلك لضمان التعرف أولاً بأول على تقييم الأعضاء لأداء الحزب وفعاليته على مختلف المستويات وفي جميع المجالات، ومن ثم الكشف عن الأخطاء أو التجاوزات وتحليل أسبابها واتخاذ الإجراءات النظامية لعلاجها ومنع تكرارها [أو منعها من الأساس]. ومن مزايا تقنين أسلوب واضح وشفاف لتقييم الأداء الحزبي أن يعلم قادة الحزب أنهم ليسوا بمنأى عن المساءلة والمحاسبية، كما يتأكد للأعضاء أهمية دورهم في توجيه الأداء الحزبي ومسئوليتهم عن التزام الحزب بأهدافه ورسالته في خدمة جماهيره والوطن عامة.

ويشمل التقييم أداء جميع تشكيلات الحزب وقياداته في جميع المستويات التنظيمية ومدى إيجابية أعضاءه ومشاركتهم في فعالياته. كما يتجه التقييم لتحديد فاعلية السياسات والبرامج الحزبية في مختلف مجالات العمل الوطني، ومدى كفاءة وفعالية الحزب في الانتخابات العامة وجميع عمليات الانتخابات التي يشارك فيها، وتقييم أداء هيئاته البرلمانية في المجالس التشريعية. ومن أهم مجالات التقييم تحليل فاعلية الإعلام الحزبي وقياس مدى تأثيره في تشكيل الرأي العام. **نتيجة**

لغياب المؤسسية ، فإنه يتم التعامل فيها بقرارات فردية . من رؤسائها أو من الجماعة ذات النفوذ فيها كذلك يصبح سهلاً دمج الحزب في حزب آخر، أو تغيير هويته وتغيير هياكله ولوائحه.

دكتور وحيد عبد المجيد يكتب عن أزمة الديمقراطية في الأحزاب المصرية

لقراءة وتحميل الكتاب اضغط الرابط

كتب(wahedabdelmajed.com) Dr. Wahed Abd Elmajeed –

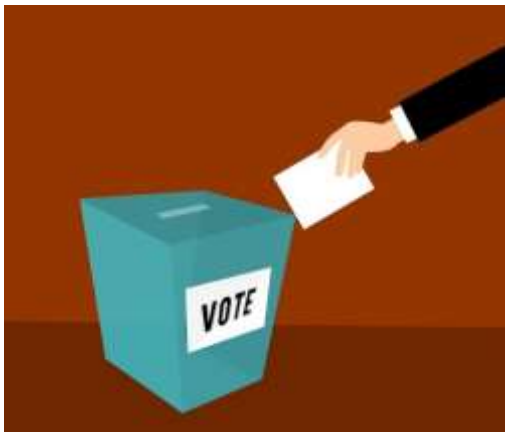

7. عبد الغفار شكر يكتب: لماذا لا تنمو الأحزاب المصرية؟[49]

18 فبراير 2018

الأحزاب السياسية كالسمك إذا خرج من الماء مات، وإذا انقطعت صلة الأحزاب بالجماهير ماتت. وفى العديد من الصحف ووسائل الإعلام انتقاد شديد لأحزابنا السياسية بأنها هامشية لا تملك القدرة على التأثير فى المجتمع، رغم أنها ضحية عوامل أخرى موجودة فى المجتمع تؤثر على قدراتها وعلى فرصها فى التأثير.

الأحزاب السياسية تنشأ فى المجتمعات تعبيرا عن تعدد المصالح لفئات المجتمع المختلفة وقد حدث ذلك لأول مرة فى المجتمعات الرأسمالية المتقدمة كإنجلترا وفرنسا حيث أفرز الاقتصاد طبقات اجتماعية تتعارض مصالح البعض منها أو تتوافق مع البعض الآخر، فالطبقة الرأسمالية تتعارض مصالحها مع الطبقة العمالية وطبقة الاقطاعيين تتعارض مصالحها مع صغار الفلاحين، واحتكرت السلطة لتحقيق مصالحها، واحتدم الصراع الطبقي فى المجتمع ووصل فى بعض البلدان إلى الحرب الأهلية، وقد أدركت الطبقات المالكة والحاكمة عندها أن مصالحها مهددة بالضياع إذا لم تقبل تداول السلطة مع الطبقات الأخرى بوسائل سلمية وهى الانتخابات، فنشأت الأحزاب السياسية كقوى منظمة لتحقيق هذه الآلية السلمية لتداول السلطة.

---

[49] عبد الغفار شكر يكتب: لماذا لا تنمو الأحزاب المصرية؟ – بوابة الخبر الالكترونية (al-khabr.com)

وقد انقذت صيغة التداول السلمى للسلطة من خلال الانتخابات هذه المجتمعات من الانهيار أو الانفجار، واستقرت أحوالها السياسية ونمت اقتصاداتها، فى حين أنه فى بلدان أخرى قاومت الطبقات الحاكمة هذا التوجه، فعانت مجتمعاتها من الصراع الطبقي والاحتراب الأهلي، وخسرت كثيرا من ثرواتها نتيجة لذلك، وهو ما حدث مع دول فى أوروبا وأمريكا اللاتينية رفضت هذه الصيغة فخسرت كثيرا وعاشت عقودا من الصراع المسلح والحرب الأهلية.

التداول السلمى للسلطة هو جوهر الديمقراطية، ويتطلب النجاح فى تحقيقه إدراك الطبقات الحاكمة لهذه الحقيقة، وهى أهمية قبول التعددية الحزبية وما تطلبه من سمات لضمان الحفاظ على مصالحها فى المدى البعيد، أما البلدان التى أصرت طبقاتها الحاكمة على استمرارها فى احتكار السلطة واستئثارها بالثروة، فإنها قاومت نمو هذه الأحزاب.

وتمر مصر بهذه المرحلة منذ سنوات طويلة، وعاشت منذ ثورة 1919 صراعات حادة من أجل استكمال التطور الديمقراطي، وإذا كان هناك من يتهم الأحزاب السياسية بأنها المسئولة عن عجزها وعن تهميشها، فإنه يخطئ كثيرا ويتجاهل المسئول الحقيقي عن ضعف الأحزاب السياسية، رغم أنها وصلت إلى 104 أحزاب عقب ثورة 25 يناير ولم تسمح لها السلطة الحاكمة بالنمو إلى الدرجة التى تمكنها من المنافسة المتكافئة فى الانتخابات، ذلك لأن التعددية الحزبية تقوى أو تضعف بفعل عوامل عديدة تؤثر بشكل كبير على واقع هذه الأحزاب

مستقبلها. والأحزاب إذا حرمت من ممارسة نشاطها بين الجماهير فإنها تموت.

وقد اكتشفت الطبقات الحاكمة فى مصر العديد من الآليات التى تحرم الأحزاب من ممارسة نشاطها بين الجماهير. نبدأ أولا بالتشريع، حيث صدرت العديد من القوانين التى تحرم الأحزاب المصرية من الالتقاء بجماهيرها، مثل قانون التجمهر الصادر سنة 1914 الذى يعتبر أن وجود 5 مواطنين فأكثر يعتبر تجمهرا يتطلب الحصول على موافقة السلطات عليه وإلا خضع للعقاب، وكذلك قانون التظاهر الصادر سنة 2014 والذى يوجد به عشر قواعد توقع من يشارك فيها تحت طائلة العقاب بالسجن والغرامة الهائلة، وهناك العديد من القوانين التى تحرم الأحزاب المصرية من حقها فى الالتقاء بالجماهير مثل قانون الجمعيات الأهلية الذى يخضعها لسيطرة الأجهزة الأمنية بتشكيل لجنة تضم ممثلين للأجهزة الأمنية والإدارية وتعطيها الحق فى مراقبة أموالها ورفض أي تمويل لا ترضى عنه والموافقة على المرشحين لمجلس الإدارة، وهناك أيضا قانون المنظمات النقابية العمالية الذى ينص على وجود نقابة واحدة فى كل موقع عمل فيحرم بذلك العمال من حقهم الطبيعي فى تشكيل النقابة التى يرغبونها فى مخالفة واضحة للاتفاقيات الدولية الصادرة فى هذا الشأن من الأمم المتحدة، وخضعت الاتحادات الطلابية لنفس المعاملة، وبدلا من أن تكون مجالا لتدريب الطلبة على الاهتمام بشئون الوطن فإنها تقصر نشاطهم على النشاطين الرياضي والفني.

وبهذا كله فإن القوانين القائمة فى مصر تضعف المجتمع المدني الذى يتكون من هذه المنظمات، والذى يعتبر المجال الأساسى للتجنيد منه

لعضوية الأحزاب السياسية، لما يمتلكه أعضاء هذه المنظمات سواء كانت جمعيات أهلية أو نقابات عمالية أو اتحادات طلابية من خبرات العمل الجماعي والنشاط العام والدخول فى حوارات يكتسب منها الإنسان القدرة على طرح آرائه والدفاع عنها، فيكون بذلك مؤهلا لعضوية الأحزاب السياسية، ولكن إضعاف هذه المنظمات يحرم الأحزاب من عناصر قادرة على ممارسة العمل العام.

ويشارك الإعلام من صحافة وتليفزيون وراديو فى عزل الأحزاب عن جماهيرها وحرمانها من مخاطبة الجماهير وتوعيتها عبر الإعلام، وهناك قيود عديدة على تمويل الأحزاب، فلا تجد ما يكفيها لممارسة نشاط جماهيري فعال.

وهكذا فإن هامشية الأحزاب المصرية ليست مسئوليتها .. بقدر ما هى مسئولية التشريعات القائمة والنظرة المتشككة من مختلف الأجهزة الحكومية.

وفي مقال آخر كتب الأستاذ عبد الغفار شكر[50]

قال الأستاذ عبد الغفار شكر القطب اليساري ونائب رئيس المجلس القومي لحقوق الانسان إن مقترح دمج الأحزاب السياسية التي ليس لها تمثيل نيابي داخل البرلمان بالأحزاب النشطة مقترح مرفوض خاصة وأن الأحزاب لا يجب أن تفرض عليها قيود فى عملها وصاحب الحق فى دمجها من عدمه هو الأحزاب نفسها.

الأحزاب قانونية

[50] عبد الغفار شكر: مقترح دمج الأحزاب غير الممثلة في البرلمان "مرفوض(vetogate.com) "

وأكد فى تصريح لفيتو أن الأحزاب لدينا قامت بشكل قانوني وشرعي وفقا لإجراءات حددها قانون الأحزاب السياسية بالإضافة إلى أن زيادة الأحزاب على الساحة ليست أزمة لأن هناك دولا مثل أمريكا وبريطانيا بها مئات الأحزاب التى لا يسمع عنها أحد ورغم ذلك لم يطالبها أحد بالدمج.

تفعيل دورها

وتابع إن عدد الأحزاب السياسية في مصر تخطى 100 حزب، بالرغم من أن المتواجد علي الساحة الشعبية والسياسية حوالي 12 أو 13 حزبا هم من تمكنوا من إثبات دورهم بين المواطنين، وبالتالي علينا التفكير فى كيفية تفعيل دور هذه الأحزاب لتكون مؤثرة فى المشهد السياسي مما يمكنها من حصد مقاعد بالبرلمان بغرفتيه .

مقترح

ويذكر أن الدكتور ياسر الهضيبي، أعلن عن تقدمه بمقترح لرئيس مجلس الشيوخ، لتعديل بعض أحكام القانون رقم 40 لسنة 1977 الخاص بنظام الأحزاب السياسية، وذلك للسماح بدمج الأحزاب السياسية.

واقترح عضو مجلس الشيوخ تعديل قانون الأحزاب بحيث ينص على أن الأحزاب التي لم تحصل علي تمثيل نيابي في مجلسي النواب والشيوخ خمسة أعضاء علي الأقل عليها أن تندمج في أي من الأحزاب الحائزة علي النسبة القانونية المنصوص عليها في قانون الأحزاب.

8. دكتور علي السلمي : تنمية ثقافة الحوار المجتمعي - تحديث نظام الحكم والإصلاح السياسي قضية للحوار الوطني[51]!

في إطار دعوة حزب الوفد إلى بدء حوار وطني بينه وبين مجموعة من الأحزاب بهدف مناقشة مستقبل البلاد والتوصل إلى توافق وطني حول قضايا التطوير الرئيسية والاتفاق على رؤية واضحة للإصلاح الشامل في مصر ، واستكمالاً للحديث عن شروط ضرورية لحوار وطني فعال، أعرض اليوم لقضية نظام الحكم والإصلاح السياسي باعتبارها القضية الوطنية المصيرية الأولى التي أراها في موقع القلب من كل قضايا الإصلاح الوطني والتي ينبغي أن يتصدى لها المشاركون في الحوار المستهدف.

والأمر المؤكد أننا فعلاً بحاجة إلى حركة ديمقراطية حقيقية يشارك فيها الشعب بكل فئاته ومؤسساته المجتمعية وأحزابه السياسية الفاعلة، تتجه إلى تغيير وجه الحياة في مصر وتزيح عنها آثار الفشل والتخلف والتردي التي انحدرت إليها في كافة المجالات عبر سنوات حكم الحزب الوطني الممتدة. ويكون الناتج الأساس لتلك الحركة أن يتحقق في مصر مجتمعاً ديمقراطياً ونظاماً للحكم يحترم عقول وحقوق المواطنين ويستجيب لإرادتهم، ويعمل من أجلهم وبمقتضى قبولهم ورضاهم وليس رغماً عنهم.

ووفق وثيقة الإسكندرية[52] التي صدرت في 2004 فإن المقصود بالإصلاح السياسي هو كافة الخطوات المباشرة، وغير المباشرة التي يقع عبء

---

[51] نشر هذا المقال في صحيفة الوفد عام 2007.

[52] نص الوثيقة في نهاية الموضوع.

القيام بها على عاتق كل من الحكومة والمجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص وذلك للسير بالمجتمع في طريق بناء نظام ديمقراطي تكون الحرية فيه هي القيمة العظمى لتحقيق السيادة للشعب كي يحكم نفسه بنفسه من خلال التعددية السياسية وما يترتب عليها من تداول السلطة.

كما تتضمن الديمقراطية المنشودة احترام كافة حقوق الإنسان التي عبرت عنها المواثيق الدولية وتؤكدها الممارسة في الدول الديمقراطية فعلاً. وتهدف النقلة نحو النظام الديمقراطي إلى تأكيد دور الأحزاب السياسية الفاعلة والمجالس النشريعية المنتخبة انتخاباً حراً من دون أي معوقات أو تدخلات تخل بحقوق أفراد الشعب في اختيار ممثليهم اختياراً حراً، وضمان حرية واستقلال القضاء، وخضوع رئيس الدولة والحكومة للمساءلة الدستورية والشعبية .

وقد سارعت الدولة في مصر بإطلاق مبادرة في نفس الشهر الذي صدرت فيه وثيقة الإسكندرية - مارس 2004 - تدعوا إلى الإصلاح السياسي والتطوير المجتمعي في العالم العربي وتفعيل حركة إيجابية تقوم على تكاتف وتكامل الجهود الحكومية وفعاليات مؤسسات المجتمع جميعها من أجل مواجهة التحديات التي تواجهها الدول العربية.

وقدمت المبادرة المصرية أربعة بنود أساسية هي:

1. استمرار عمليات التحديث والإصلاح استجابة لرغبة وحاجات الشعوب العربية،
2. ودعم جهود المنظمات الشعبية المستنيرة لدعم الإصلاح في إطار الشرعية،

3. والترحيب بالتعاون مع الدول الصديقة المستعدة للتفاعل على أساس من الندية الكاملة وعدم محاولة فرض نموذج معين وتجنب ما يتعارض مع توجهات الثقافة الذاتية والتقاليد الدينية والقومية المستنيرة للمجتمعات العربية،
4. وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة واحترام سيادة الشعوب.

وبرغم صدور وثيقة الإصلاح العربي من الإسكندرية، وإعلان مصر لمبادرتها لِلإصلاح والتطوير المجتمعي في العالم العربي، إلا أن الوثيقتين ظلتا حبراً على ورق وتحولت وثيقة الإسكندرية إلى مجرد مادة لمزيد من المؤتمرات من دون أن تجري أي محاولة لتفعيلها لا من جانب مصر ولا غيرها من الدول العربية.

وحين تنطلق الدعوة الوفدية الجديدة لبدء حوار وطني أرى أن الواقع المصري يفرض أن تكون قضية الحوار الأولى هي التوافق على شكل نظام الحكم الذي نريده ومحاور الإصلاح السياسي المؤدية إلى بناء النظام الديمقراطي الحقيقي في مصر لتهيئة الأرضية المناسبة للانطلاق في مجالات الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من دون عقبات، واستثمار المناخ الديمقراطي وآلياته لضمان حرية المصريين في الاختيار والتعبير وممارسة كافة حقوقهم السياسية من دون معوقات. إن الحوار المستهدف ينبغي أن ينطلق من حقيقة أساسية أن تطوير نظام الحكم والإصلاح السياسي الشامل هما ضرورة حياة وشرط بقاء في ظل ظروف وتطورات إقليمية وعالمية لا تسمح بأن نستمر فيما نحن فيه من تباعد عن شروط وقواعد تقدم الأمم ، وتحتم إطلاق الحريات السياسية والالتزام الكامل بتوفير فرص الحياة الكريمة للإنسان وحماية حقوقه

وتمكينه من المشاركة الجادة والمسئولة في تقرير مصير وطنه وتحمل مسئوليات تصرفاته والتمتع بعوائد مشاركته في الحقول الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

إن الحوار الوطني يجب أن يكون مشروعاً مصرياً وطنياً تجتمع عليه كلمة الأمة وتتكاتف من أجل تحقيقه كل القوى السياسية. وفي ظني إن أهم محاور الحوار في قضية تطوير نظام الحكم والإصلاح السياسي في البلاد تتبلور فيما يلي:

1. تحديد مفهوم التطوير والإصلاح في ذاته والتعبير عنه في رؤية واضحة لصيغة مجتمعية جديدة تجمع بين مواكبة التطورات العالمية الاقتصادية والتقنية والسياسية، وتحافظ في ذات الوقت على هوية المجتمع المصري وأصوله الدينية وتقاليده الاجتماعية وتحميه من تيارات الغزو الثقافي ومهددات الأصالة المصرية التاريخية.
2. تحديد مجالات التطوير والإصلاح المقصودة، ومدى شمولها لكافة عناصر النظام السياسي في البلاد وطبيعة الركائز الديمقراطية التي يستهدف التطوير إحداثها وتدعيمها، والآليات المقترحة لتحقيق المشاركة الفاعلة للمواطنين وتنظيماتهم المختلفة في الحياة السياسية واتخاذ القرارات المصيرية ، وأسس وآليات تداول السلطة بطريقة حضارية وفق معايير معلنة ومعروفة للجميع مسبقاً.
3. توضيح أسس تنظيم العلاقة بين رئاسة الدولة ومؤسسات الحكم المختلفة وبين المواطنين على اختلاف مراتبهم وتوجهاتهم الفكرية، والسياسية، وخلفياتهم الاجتماعية ،والاقتصادية. والهدف هو الاتفاق على حدود دور الرئاسة ومؤسسات الحكم في إطار توجهات التطوير

والإصلاح بحيث لا يطغى على أدوار طوائف المجتمع ذات العلاقة، وأهمية الانتقال من مفهوم الحاكم المتفرد بالسلطة إلى مفهوم الحوكمة القائم على توزيع الأدوار والمشاركة المتعادلة لطوائف المجتمع جميعها في إدارة شئونه.

4. الاتفاق على آليات ومعايير ومراحل التحول إلى نظام الحكم الديمقراطي، وتحديد أدوار المشاركين في تحقيقه، واقتراح إطار خطة إستراتيجية شاملة لتحقيق التحول الديمقراطي المنشود بمشاركة كل المؤسسات الوطنية الرسمية والأهلية وطوائف المجتمع في هذا المشروع الوطني الأكبر، حتى لا يتحول التطوير إلى مبادرات منعزلة واجتهادات تلتف في الغالب - وفق التجربة المصرية في تعديل الدستور – على أهداف وغايات التطوير والإصلاح الحقيقيين.

إن العنصر الأول على قائمة أولويات الحوار الوطني في شأن تطوير نظام الحكم والإصلاح السياسي والدستوري يجب أن يكون مناقشة قضية الدستور حيث توجد آراء مختلفة بعضها يطالب بوضع دستور جديد تماماً وفريق آخر يذهب إلى إحياء دستور 1923 باعتباره من أحسن الدساتير التي عاشت في ظلها مصر حقبة ديمقراطية معقولة، وينادي البعض بأن مشروع دستور 1954 يصلح أن يكون نقطة بداية جديدة للوصول إلى الصيغة المطلوبة لدستور عصري يحقق لمصر غاياتها في بناء نظام ديمقراطي سليم. وأياً كان الاختيار الذي ينتهي إليه الحوار في هذا الصدد، فإن المتحاورين ينبغي أن يتعرضوا لمبادئ أساسية يقوم عليها الدستور وخاصة ما يتعلق بشكل نظام الحكم وهل يكون نظاماً جمهورياً برلمانيا ديمقراطياً أو نظاماً رئاسياً. وفي الحالين يجب أن ينص

النظام على أن يجري اختيار رئيس الجمهورية في انتخابات شفافة من بين مرشحين متعددين من دون أي عوائق تمنع الترشيح أو تقصره على فئة دون غيرها أو فرد بعينه، ويشغل فيه رئيس الجمهورية منصبه لمدة محددة قابلة للتجديد لفترة ثانية فقط.

وفي نظام الحكم الجديد يناقش المتحاورون توفير الأسس والآليات الديمقراطية التي تضمن أن يحكم رئيس الجمهورية من خلال حكومة منتخبة انتخاباً شفافاً من بين الأحزاب القائمة، وقواعد تحديد سلطاته وآليات مساءلته دستورياً وشعبياً. كذلك يجب أن يرسي نظام الحكم الجديد مبدأ سيادة القانون وخضوع كافة المواطنين من دون استثناء لحكمه أمام قضاتهم الطبيعيين.

كما ينبغي أن يحسم المتحاورون مسألة وجود نائب لرئيس الجمهورية وتحديد قواعد اختياره وهل يجري انتخابه على قائمة واحدة مع رئيس الجمهورية أم يترك للرئيس المنتخب حرية اختياره وفي هذه الحالة ينبغي التطرق إلى الضمانات الكفيلة بمشاركة أو رقابة الشعب في هذا الاختيار.

كما يرتبط بهذه القضية مسألة اختيار رئيس الوزراء وأسلوب تشكيل هيئة الوزارة وهل تترك تلك الأمور لقرار رئيس الجمهورية من دون معقب كما هو الحال الآن حيث للرئيس سلطة لا محدودة في اختيار رئيس الوزراء والوزراء وإعفائهم من مناصبهم في أي وقت ومن دون أي معايير معلنة ولا أي شكل من أشكال المشاركة من جانب الشعب والقوى السياسية. وفي الطرف الآخر من القضية، يمكن للمتحاورين مناقشة الأساليب البديلة في الاختيار الديمقراطي لرئيس الوزراء كأن يتم

ذلك بانتخابه مباشرة من بين مرشحين متعددين أو من خلال تكليف رئيس الحزب الفائز بأعلى الأصوات في الانتخابات التشريعية أو ممثل تتفق عليه الأحزاب المشاركة في ائتلاف لتشكيل حكومة لا يتوفر لأي حزب من الفائزين في الانتخابات المقاعد الكافية في المجلس التشريعي لتشكيلها منفرداً. وبذلك يمكن أيضاً الاتفاق على أسلوب وآليات تشكيل الوزارات والمدى الزمني لاستمرارها في الحكم توافقاً مع بقاء الحزب [أو الأحزاب] الذي قام بتشكيلها حائزا على الأغلبية في مجلس الشعب. كما ينبغي مناقشة دور مجلس الشعب في الموافقة على تعيين رئيس الوزراء والوزراء وسحب الثقة منهم.

ومن أجل تدعيم الانطلاقة الديمقراطية نتصور أن المتحاورين سوف يبحثون في سبل إطلاق حرية تكوين الأحزاب وضمان حريتها في الحركة والتعبير من غير تدخلات أمنية أو قيود تفرضها السلطة التنفيذية.

وفي إطار تيسير التحول إلى نظام حكم ديمقراطي حقيقي ينبغي على المتحاورين طرح الأفكار الأساسية لقانون جديد للانتخابات يضمن سلامة إجراءات القيد الآلي في الجداول الانتخابية لكل مصري ومصرية يبلغ سن الثامنة عشرة ومن واقع السجل المدني، وتتوفر به القواعد والآليات اللازمة لتنقية الجداول الانتخابية آلياً لاستبعاد المتوفين والمسجونين وفقاً لأحكام قضائية واعتماد بطاقة الرقم القومي - بعد تطويرها لتكون بطاقة ذكية - مع استعمال قارئ إلكتروني لقراءة البطاقة وإثبات شخصية المواطن عند إدلاءه بصوته في لجان الانتخاب .

ونتصور أن الحوار سيطرح حق الانتخاب للمصريين المقيمين خارج البلاد. كما ينبغي أن يحسم الحوار أسلوب الرقابة على الانتخابات وهل

تتم من خلال القضاء كما كان الأمر قبل تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية أم من خلال إنشاء هيئة وطنية مستقلة تشرف على كافة أعمال الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية واستفتاءات الرأي وفي هذه الحالة يجب تحديد من يشغل مناصب هذه الهيئة وأسلوب اختيارهم وضمانات عدم تعرضهم للضغوط أو الهيمنة من جانب السلطة التنفيذية.

إن هدف الحوار الوطني يجب أن يكون توضيح أسس ومقومات بناء دولة المؤسسات الديمقراطية، وضمانات سيادة القانون وخضوع الجميع لحكمه العادل من دون استثناء، وضمان تحرير المواطن من الخوف وحمايته من التعرض لأساليب القمع البوليسية، والنص على آليات تحقيق تكافؤ الفرص لجميع المواطنين في شغل المناصب العامة وفي عضوية المجالس المنتخبة، وحرية ممارستهم الحقوق النقابية والانتماء إلى الأحزاب السياسية، فضلاً عن حريتهم في الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية.

إننا نأمل أن ينجح الحوار الوطني في تحديد نظام الحكم المساعد على إقامة مجتمع ديمقراطي يوفر الحرية والمساواة والعدالة لجميع المواطنين من دون تمييز، ويفتح مجالات العمل الوطني وفرص المشاركة في الحياة السياسية والمجالات الاقتصادية والاجتماعية للجميع من دون استثناء، ويحقق لجميع المصريين الأمن والسلامة في بلدهم مطمئنين لحكم القانون وسيادته على الجميع.

إن التحدي الأساس لفعاليات الحوار الوطني هو كيفية إعادة صياغة نظام الحكم على أسس الديمقراطية والتعددية الحزبية والاحتكام إلى

صناديق الانتخاب، والخضوع لرأي المواطنين وحقهم في الاختيار الحر غير المقيد. وسوف يؤدي إعادة تصميم نظام الحكم على أسس ديمقراطية إلى ضرورة التطرق لبحث التطوير في منظومة الحكم سواء على المستوى المركزي [الحكومة المركزية] أو على المستوى المحلي وإعادة ترتيب العلاقات بين المستويين على أساس يكفل اللامركزية ويتحول تدريجياً إلى شكل الحكم المحلي.

ونتصور أن يتجه جانباً مهماً من الحوار الوطني لبحث كيفية تفعيل مؤسسات المجتمع المدني باعتبارها ركيزة أساسية في المجتمع الديمقراطي بقع عليها عبء تحريك القوى المجتمعية المختلفة وتوجيه الموارد المتاحة لها فيما يحقق تسريع عمليات التطوير والتغيير الديمقراطي في مختلف جوانب الحياة متعاونة في ذلك مع مؤسسات الدولة وأجهزتها ذات العلاقة.

كذلك سيكون مهماً أن يتطرق المتحاورون إلى توضيح دور المواطن في عملية التحول الديمقراطي وكيفية حفزه على الالتزام بالواجبات المفروضة عليه والتمسك بحقوقه المشروعة، وضمانات تأكيد الحرص على الحق العام والمحافظة على الممتلكات العامة وعناصر الثروة الوطنية، والأهم كيفية تنمية وعي المواطن بمسئوليته عن المشاركة في الاختيار وإبداء الرأي والإدلاء بصوته في كافة عمليات الانتخابات والاستفتاء الجماهيري .

إن نجاح الوطن في اجتياز مأزقه الحالي والارتفاع إلى مصاف الدول المتقدمة حقيقة إنما يتوقف على تطوير نظام الحكم والنظام السياسي في البلاد بما يكفل:

1. المساواة بين جميع أبناء الوطن في الحقوق والواجبات، وتأكيد مبدأ أن الجميع أمام القانون سواء، وعدم شرعية أي إجراءات أو تدابير يقصد بها تمييز فرد، أو أفراد أو طائفة أو حرمان آخرين أو التضييق عليهم في الفرص والحقوق الدستورية والطبيعية المقررة لكافة المواطنين.
2. تداول السلطة باعتباره الأساس الطبيعي لنظم الحكم الديمقراطية وذلك باعتماد أساليب الاختيار الديمقراطية والاختيار الحر من بين مرشحين متعددين يتنافسون للحصول على أصوات الناخبين لشغل مناصب الحكم القيادية.
3. حرية تكوين الأحزاب السياسية وإصدار الصحف وإنشاء وإدارة القنوات التليفزيونية الفضائية والأرضية، وحرية التعبير عن الرأي، فضلاً عن حريات العمل والتنقل والامتلاك في حدود القانون.
4. الاختيار الديمقراطي في شغل كافة المناصب العامة عن طريق الانتخاب من بين مرشحين متعددين ، واعتبار آراء أصحاب المصلحة عند إعمال قاعدة التعيين في بعض الوظائف أو المستويات التنظيمية.
5. المساءلة والمحاسبة لكافة القائمين بالوظائف العامة بدءاً من رئيس الجمهورية وحتى أصغر عامل في الدولة، وتقرير حق أصحاب المصلحة في محاسبة ومساءلة شاغلي الوظائف العامة وممثليهم في المجالس والنقابات وغيرها من المؤسسات الديمقراطية في المجتمع.
6. تفعيل قوى الشباب وتمكينه من ممارسة دور فعال في حل قضايا المجتمع وبناء نهضته.

7. تمكين المرأة من المشاركة الفاعلة وإزالة ما يعوق مسيرتها، ومشاركاتها الاقتصادية ،والسياسية، والاجتماعية.
8. تعظيم الاستفادة من جهود وقدرات وموارد مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتفعيل مبدأ الشراكة المنتجة بين طوائف المجتمع وتنظيماته العامة والخاصة، الأهلية والحكومية.

ولعلنا نؤكد على ضرورة التفات المتحاورين إلى دراسة التجربة الديمقراطية في مصر قبل 1952 وتدارس قدرات الشعب المصري وحماسه للممارسة الديمقراطية للبناء عليها في تدبر التطوير الديمقراطي المستهدف لمصر. من ناحية ثانية، فإنه من المفيد متابعة حركة التطوير الديمقراطي في العالم النامي وتدارس تجارب بعض الدول التي حققت تقدماً مهماً وملموساً في تهيئة بنية صالحة لنظم الحكم الديمقراطية . ويشار إلى ما اتجهت إليه مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا من ضرورة تحقيق تقدم في نظم الحكم واتباع مفهوم الحكم الرشيد في الدول الإفريقية كشرط ضروري لتحقيق التطور والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد يكون من المهم تدارس المد الديمقراطي في دول عربية مثل المغرب وما حققته التجربة المغربية في هذا المجال.

خلاصة

لا يستطيع المصريون تجاهل مشكلات مصر ولا التوقف عن التطلع إلى المستقبل متمنين حل تلك المشكلات سواء المتراكمة من سنوات وعهود سابقة أو المشكلات المستجدة والآخذة فى التعقد ما بعد 25 يناير

2011، إذ تعانى مصر الآن من تراجع ترتيبها فى أغلب المؤشرات العالمية التي تقيس جودة نظمها الإدارية والتعليمية والصحية والرياضية والثقافية والفنية، كما تقيس تلك المؤشرات مستويات الكفاءة والإنتاجية فى مرافق مصر الأساسية ومدى الجودة والقدرة على توفير احتياجات الناس من المياه والكهرباء وخدمات الصرف الصحي والنقل، ومدى تطور مؤسساتها الصناعية والخدمية وكافة مصادر قوتها الناعمة التي كانت مصدر تفوقها فى زمن مضى.

ولا جدال فى أن حلم أغلب المصريين الآن أن تعود مصر إلى ذلك العصر الزاهر، حين كانت مصدر العلم والثقافة والريادة السياسية والاقتصادية والمجتمعية لكل الوطن العربي، ومثلاً تحتذى به الدول الساعية إلى التقدم والتطور فى إفريقيا وآسيا، وكانت وقتئذ على مسافة قريبة من النهضة فى أوروبا وعلى اتصال بمستجداتها باستمرار.

إن عودة مصر إلى عهدها الزاهر أو ما أطلق عليه الراحل محمود السعدني مصر من تاني تتطلب عمليات حوار مجتمعية شاقة لتقييم أوضاع الوطن الحالية وتطوراتها المستقبلية تشارك فيها كل منظمات المجتمع ومؤسساته الرسمية والمدنية والقوى السياسية، وأصحاب الرأي والفكر والخبرة. ثم يكون من المحتم- فى ضوء نتيجة التقييم حتى ولو كانت سلبية- أن يتم التوافق المجتمعي على الأهداف الرئيسة وأولويات عملية التنمية الشاملة للانتقال إلى مستقبل أفضل.

وتكون المهمة الأصعب والأكثر أهمية تخطيط وتنفيذ برامج إعادة بناء الوطن وفق الأصول العلمية وفى ضوء تجارب الأمم الناهضة والتي

حققت نجاحاً فى الخروج بمجتمعاتها إلى الأفضل فى جميع مجالات الحياة.

ويتبلور ذلك المنهج فى جلسات مشتركة بين ممثلي المواطنين ذوى المصلحة من قوى المجتمع المدني وأصحاب الخبرة والاختصاص من جانب، وبين المختصين فى أجهزة الدولة من جانب آخر. ويتم خلال جلسات ذلك الحوار المجتمعي الجاد والممنهج، تحليل الشروط الموضوعية لكل عناصر عملية إعادة البناء الوطني والبدائل المختلفة المطروحة، ومدى صلاحية كل بديل فى ضوء حساب تكلفته المادية والمعنوية والوقت المطلوب اللازم لتحقيق الهدف منه، ثم ـ وهذا الأهم ـ تقدير العائد المتوقع من كل بديل، وبناء ذلك التحليل المستند إلى المعلومات الصحيحة والاختبارات الفنية والاقتصادية ودراسة التأثيرات البيئية والقبول المجتمعي يتم اختيار البدائل الأكثر عائداً والأقرب إلى التحقق، كل ذلك مع الأخذ فى الاعتبار كافة الظروف الوطنية والإقليمية والعالمية ذات التأثير.

ولعل المشكلة التي يلمسها المصريون هي غياب ثقافة الحوار المجتمعي الجاد فى بحث قضايا الوطن، والميل إلى انفراد المسؤولين فى أجهزة الدولة باتخاذ القرارات فى كل القضايا المجتمعية، وبغض النظر عن مدى اتفاق ذلك الانفراد مع المنهج العلمي والتوجهات الديمقراطية.

وكثيراً ما يفاجأ المواطنون باتخاذ قرارات محورية تمس حاضر الوطن ومستقبله دون أن يعلموا بتلك القرارات رغم أنهم المتأثرون بها إن سلباً أو إيجاباً، ولعل أبرز مثال على ذلك الميل قرارات السابع عشر من

نوفمبر 2016 بتحرير سعر صرف الدولار الأمريكي وغيره من العملات الحرة، ما ترتب عليها تخفيض الجنيه المصري ومدخرات المصريين ودخولهم بنسبة خمسين فى المائة تقريباً، وارتفاع أسعار السلع والخدمات فى السوق المحلية وتكلفة الواردات بنسب أعلى ومتصاعدة!

وقد شاع وصف مثل تلك القرارات الفجائية بأنها تصب فى مصلحة المواطنين.

ويثور الآن جدل كبير بين فرق متعددة من الخبراء والعلماء المعتبرين حول توجهات محورية فى قضايا لا يمكن أن تترك فقط للمسؤولين فى أجهزة الدولة، حيث إن تكلفة الخطأ فى اختيار بدائل تنفيذ تلك القضايا تكون باهظة والخسائر الناشئة عن انفراد المسؤولين باتخاذ القرارات دون الالتزام بثقافة الحوار المجتمعي كأسلوب للعمل الوطني تكون عادة كارثية!

وثمة مثال لذلك الجدل هو المفاضلة بين استخدام الفحم فى إنتاج الكهرباء مع كل التهديدات بآثاره السلبية على البيئة وبين الاعتماد، بدلاً من ذلك على الطاقة الشمسية كمصدر للطاقة المتجددة النظيفة، وكل الفرقاء يستندون إلى معلومات واتفاقات وتجارب دولية تؤيد وجهة النظر التي يدافعون عنها، كل ذلك والدولة مستمرة فى تنفيذ خطة التحول إلى الفحم منذ وافق مجلس الوزراء على هذا الأمر عام 2014 رغم اعتراض وزيرة البيئة السابقة ليلى إسكندر وتهديدها بالاستقالة فى ذلك الوقت.

وثمة مثال آخر لاستمرار الدولة فى الانفراد بقرارات محورية دون الالتزام بثقافة الحوار المجتمعي ذلك الذى يجرى الآن لما يسمى تطوير التعليم بالتعاون مع البنك الدولي.

إن ما يمكن أن يتحقق نتيجة للحوار حول قضية نظام الحكم والتطوير السياسي رهن بكفاءة وقدرة المنظمات الحزبية ومؤسسات المجتمع المدني المشاركة فيه على أن تماذج في ذاتها للتطوير الديمقراطي والأداء المؤسسي حتى يكون لما يصدر عنها من توصيات وتوافقات مصداقية لدى المواطنين. كذلك فإن نجاح الحوار رهن بقدرة القائمين على إدارته في الخروج به من الغرف المغلقة وتوسيع دوائره شعبياً وإشراك المواطنين واستثارة حماسهم للمساهمة بالآراء والمقترحات وتقييم ما يصدر عنه من أفكار وتوجهات.

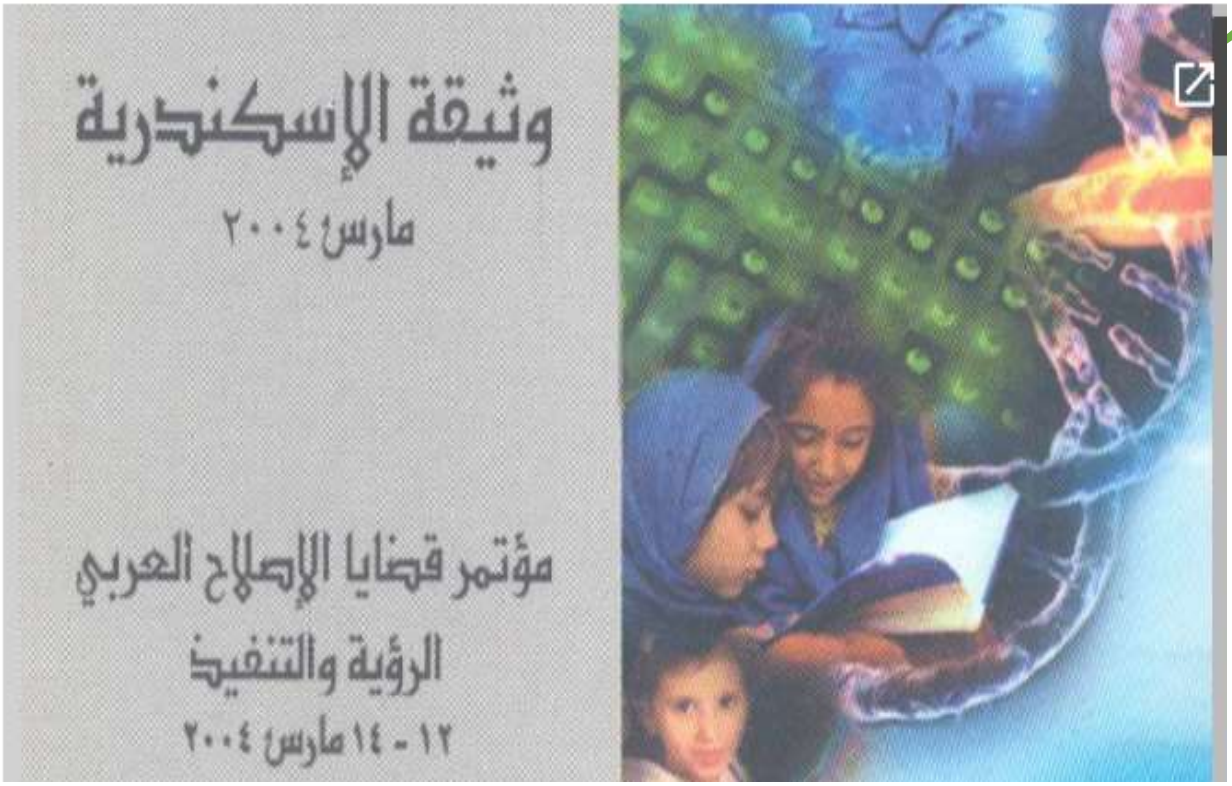

لقراءة وتحميل وثيقة الإسكندرية اضغط الرابط

https://alisalmi.com/وثيقة-الإسكندرية-2004/

تأكيد احترام حقوق الإنسان

ا. حقوق الإنسان في الإسلام[53]

الحق في اللغة هو الشيء الثابت دون ريب، وهو النصيب الواجب سواء كان للفرد أو للجماعة. ويعرف الحق بأنه ما قيم على العدالة والإنصاف ومبادئ الأخلاق. والحق في الشريعة الإسلامية لفظ يشير إلى الله وهو اسم من أسمائه الحسنى.

وفي تحليل علاقة الإسلام بمفهوم حقوق الإنسان، ينبغي أن نعلم أن الإسلام كعقيدة وردت في مصدرين شريفين وهما القرآن الكريم والسنة النبوية.

تقوم العقيدة الإسلامية على مبدأ وحدة الجنس البشري. وأن الاختلاف بين البشر سواء في الأرزاق، أو مصادر الدخل أو الأعمار أو الألوان أو الأعراق إنما يهدف إلى إعمار الكون في إطار من التعايش والتعاون والتكامل، وتتضح هذه الحقائق بلا لبس أو شك عند إلقاء نظرة على بعض الآيات القرآنية الكريمة.

- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾
- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾
- ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾

[53] حقوق الإنسان في الإسلام(wikipedia.org)

ويؤكد الإسلام على الحرية التامة للإنسان طبقا للعقيدة. ويتضح ذلك في قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ ﴾ ومن الواضح أن الأساس الفلسفي الذي قام عليه مفهوم حقوق الإنسان هو تكريم الإنسان بما يمكنه من القيام بدوره في المجتمع وتحقيق تقدم المجتمع من خلال تقدم ورقي الفرد. وهذا الأساس هو نفسه الذي أشار إليه الإسلام في مواضع عديدة. وبصفة عامه تحكم علاقة المسلم مجموعة من الأحكام الإسلامية.

فعن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه. ومن كان في حاجه أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربه فرج الله عنه بها كربه من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال، قال رسول الله إن الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن أدم مرضت فلم تعدني. قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال: أما علمت أن عبدي فلان مرض فلم تعده. أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟. يا ابن أدم استطعمتك فلم تطعمني. قال: يا رب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمتك عبدي فلان فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن أدم استسقيتك فلم تسقني. قال: يارب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟. قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه. أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي

وتلك الأحاديث بينها رسول الله الكريم وكلها تقوم على مبدأ مراعاه الرفق والسماحة وغيره من المبادئ السامية التي حث عليها الإسلام.

أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان

حق الحياة

كرّم الله سبحانه وتعالى الإنسان بأن خلقه في أحسن تقويم وجعل له مهمّة إعمار الأرض وخلافته فيها، وللإنسان في الإسلام الحقوق التي تضمن تكريم الإنسان وعدم إهانته، وتجعل من بقائه وحياته ضرورة وواجب على بقيّة البشر الحفاظ عليها، وحق الحياة في الإسلام هو أوّل الحقوق التي يتمتّع بها الإنسان وأهمّها، ولا يقتصر هذا الحق على الإنسان المسلم، بل يشمل كل البشر، ومن واجبات الدولة في الإسلام أن توفّر الحماية اللازمة وضمانات استمرار حياة كل مواطنيها من مأوى وأمن و علاج للمرضى.

ومن أوّل المحظورات بالنسبة للتعدّي على حق الإنسان في الحياة ما ذكره الله تعالى في سورة الأنعام، فقال عز وجل :﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾. ويشمل النهي قتل أي إنسان كان، أمّا الاستثناء فالحق هنا لا يعني أن يقوم الفرد بقتل الآخرين بنفسه، وإنّما تقوم الدّولة عن طريق القضاء بالحكم على الأشخاص وتنفيذ تلك الأحكام. و قد فصل الله تعالى ذلك بأن حرّم على المسلمين الأفعال التي يمكن أن تؤدّي إلى

انتهاك حق الحياة للآخرين، فحرّم حمل السلاح على المسلمين، وقد قال ﷺ : من حمل علينا السلاح فليس منا . وقال : سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر . ومن دلائل التشديد على حق الإنسان في الحياة في الإسلام تحريم الانتحار، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من تردّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً . وقتل الأجنّة يعتبر افتئاتاً على حقّهم في الحياة، وقد حرم الله تعالى قتل الأطفال والأجنة كتشديد على حق خلق الله في الحياة، يقول سبحانه في كتابه الكريم :﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾. ومن ذلك أن الله سبحانه وتعالى حلّل المحرمات صوناً لحياة الإنسان، فشرب الخمر بغرض العلاج أو أكل الميتة أو لحم الخنزير في حالات الشدّة وخوفاً من الموت لا يحاسب عليه الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن الإنسان وحياته أهم عند الله .

حق الكرامة

الحق الثاني حق الكرامة الإنسانية، الإنسان مكرم قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾الإنسان يحيا بالطعام والشراب و تحيا نفسه بالتكريم، أما الإذلال والقهر والإهانة فهذا محرم، والنبي ﷺ نهى عن ضرب الوجه لأنه موضع كرامة الإنسان، والشيء الثابت في علم النفس أن الإنسان يأكل ويشرب حفاظاً على حياة الفرد ويتزوج حفاظاً على النوع

ويؤكد ذاته حفاظاً على الذكر، فالإنسان عنده حاجة أساسية جداً بعد أن يأكل ويشرب، ويقضي حاجاته الأخرى، هو بحاجة إلى أن يكون ذا شأن في المجتمع، حق الكرامة، وقد يأتي هذا الشأن من إتقان عمله، قد يأتي هذا الشأن من إيمانه، من طلبه للعلم، ومن تعليمه العلم، من أعماله الصالحة، وقد يأتي هذا الشأن من إيذاء الناس، شر الناس من اتقاه الناس مخافة شره، فهو لجهله يبحث عن تأكيد ذاته بطريق قذر، الذي يؤذي الناس ويشعرهم أنه مخيف، وأنه بإمكانه أن يزعجهم هذا إنسان يؤكد ذاته بطريق شيطاني، أما المؤمن يؤكد ذاته عن طريق معرفة الله ومعرفة منهجه والعمل بطاعته، وخدمة خلقه، وطلب العلم، وتعليم العلم، هناك آلاف الأبواب ترقى بها وتؤكد ذاتك وتحقق الهدف الأساسي من وجودك.[1]

حق الحرية

يتبيَّن لنا في اختيار سيدنا أبي بكر الصديق خليفةً للمسلمين وبيعته البيعة الخاصة والبيعة العامة أنَّ الإنسان المسلم له حقُّ الاختيار في السلطة التي تَحكمه، فحرية الإنسان في اختيار الحاكم أو السُّلطة التي تحكمه لم يرد فيه نص من القرآن والسنة النبوية الصحيحة، ولكنَّه ترك لاجتهاد المسلمين. ولكن هناك نوعٌ آخر من الحرية التي يتمتَّع بها الفرد المسلم وردت في آيات عديدة من القرآن الكريم، ويُطلق عليها الحرية الفردية، ويطلقون عليها يقول المولى عزَّ وجلَّ في كتابه الكريم: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾ ﴾. ﴿ وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴿٤٠﴾ ﴾ ﴿ إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ﴿٤﴾ ﴾ ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾ ﴾. وغيرها من الآيات القرآنية التي

تبين هذا النَّوع من الحرية التي أفاءها الله سبحانه وتعالى على عباده، فهي منحة إلهيَّة للإنسان، وفطرة فطره الله عليها، وهذا النَّوع من الحرية الحرية الشخصيَّة أو الفردية لما له من أهميَّة، فقد نصت كثير من الآيات القرآنية عليه، فكأن هناك نوعين من الحرية في نظام الشورى الإسلامي: النوع الأول: هو حق الإنسان في التمتع بحريته الشخصية، وهو حقٌّ طبيعي يُعدُّ هبة إلهية، أو منحة إلهية، فالإنسان حر، وعلى أساس هذه الحرية سوف يُحاسب يوم القيامة. النوع الآخر من الحرية: هو حق الإنسان في اختيار السلطة التي تحكمه.[2]

حق التعليم

يتجلى حق الإنسان في التعليم من خلال نقاط كثيرة، منها:

الترغيب في التعليم

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾.

تخصيص أوقات للمتعلمين

عن أبي وائل قال: كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، لوددت أنك ذكرتنا كل يوم، قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السآمة علينا.

تحريم كتمان العلم

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾.[3]

حق التملك والتصرف

أعطى الإسلام للفرد حقَّ التملك في حيازة الأشياء، والانتفاع بها على وجه الاختصاص والتعيين؛ لأن ذلك من مقتضيات الفطرة ومن خصائص الحرية، بل من خصائص الإنسانية، وأيضًا لأن ذلك أقوى دافع لزيادة الإنتاج وتحسينه، وجَعَل الإسلام هذا الحقَّ قاعدة أساسية للاقتصاد الإسلامي، ثم رتَّبَ عليه نتائجه الطبيعية، في حفظه لصاحبه، وصيانته له عن النهب والسرقة والاختلاس، ونحوه، ووَضَعَ عقوبات رادعة لمن اعتدى عليه؛ ضمانًا لهذا الحقِّ، ودَفْعًا لمَّا يُهدِّد الفرد في حقِّه المشروع، كما أن الإسلام رتَّبَ على هذا الحقِّ أيضًا نتائجه الأخرى وهي: حُرِّيَّة التصرُّف فيه بالبيع، والشراء، والإجارة، والرهن، والهبة، والوصية، وغيرها من أنواع التعاملات المباحة. غير أن الإسلام لم يترك التملُّك الفردي مطلقًا من غير قيد، ولكنه وضع له قيودًا كي لا يصطدم بحقوق الآخرين؛ كمنع الربا، والغش، والرشوة، والاحتكار، ونحو ذلك ممَّا يصطدم ويُضَيِّع مصلحة الجماعة، وهذه الحرية لا فرق فيها بين الرجل والمرأة؛ مصداقًا لقول الله: ﴿ وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾. ومن هذه القيود كذلك: مداومة الشخص على استثمار المال؛ لأن في تعطيله إضرارًا بصاحبه، وبنماء ثروة المجتمع وأيضًا أداء الزكاة على هذا المال إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول؛ لأن الزكاة حق المال.

الملكية الجماعية في الإسلام ثم كان التملُّك الجماعي في الإسلام، وهو الذي يستحوذ عليه المجتمع البشري الكبير، أو بعض جماعاته، ويكون

الانتفاع بآثاره لكل أفراده، ولا يكون انتفاع الفرد به إلاَّ لكونه عضوًا في الجماعة، دون أن يكون له اختصاص مُعَيَّنٌ بجزء منه؛

ومثاله: المساجد، والمستشفيات العامَّة، والطرق، والأنهار، والبحار، ونحو ذلك، ويكون ملكًا عامًّا يُصْرَفُ في المصالح العامَّة، وليس لحاكم أو من ينوب عنه أن يتحكَّم فيه، ولكن يقع عليهم مسئولية إدارته، وتوجيهه التوجيه الصحيح، اللذان يُحَقِّقَان مصالح المجتمع المسلم.

مظاهر الملكية الفردية هذا، وقد حَدَّد الإسلام طرقًا ووسائل لاكتساب الملكية وحَرَّمَ ما سواها، فجعل لوسائل الملكية الفردية مظهران: المظهر الأول: الأموال المملوكة، أي المسبوقة بملك، وهذه الأموال لا تخرج من ملك صاحبها إلى غيره إلاَّ بسببٍ شرعي؛ كالوراثة، أو الوصية، أو الشفعة، أو العقد، أو الهبة، أو نحوها. المظهر الثاني: الأموال المباحة، أي غير المسبوقة بملك شخص مُعَيَّنٍ، وهذه الأموال لا يتحقَّقُ للفرد تملُّكُهَا إلاَّ بِفِعْلٍ يُؤَدِّي إلى التملُّك ووضع اليد، كإحياء موات الأرض والصيد، واستخراج ما في الأرض من معادن، أو إقطاع ولي الأمر جزءًا منها لشخص مُعَيَّنٍ.

مظاهر الملكية الجماعية أمَّا مظاهر وسائل الملكية الجماعية في الإسلام فهي كثيرة، ومن أهمها:

المظهر الأول

الموارد الطبيعية العامَّة، وهي التي يتناولها جميع الناس في الدولة دون جهد أو عمل؛ كالماء، والكلأ، والنار، وملحقاتها.

المظهر الثاني

الموارد المحمية، أي التي تحميها الدولة لمنفعة المسلمين أو الناس كافَّة؛ مثل: المقابر، والدوائر الحكومية، والأوقاف، والزكوات، ونحوها.

المظهر الثالث

الموارد التي لم تقع عليها يد أَحَدٍ، أو وقعت عليها ثم أهملتها مُدَّةً طويلة، كأرض الموات. وفي سبيل حفظ الملكية فقد أمر الله بحراسة الأموال، كما حافظت الشريعة الإسلامية على حرية التملُّك بما شرع الله من الحدود؛ كقطع يد السارق، وغير ذلك.

التملك غير المشروع وهذا التملُّك ينبغي أن يكون من الحلال الطيِّب، ولا يكون على حساب الآخرين؛ فلا يُخْدَع الأيتام وتُؤْخَذ أموالهم، ولا يُسْتَغَلُّ فَقْرُ الفقير، وحاجة المحتاج فتُؤْكَل أموالهم بالربا، ولا القمار الذي يُسَبِّبُ العداوة بين المجتمع، والتفكُّك بين أفراده، كما قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾. وإذا جاءت الملكية من طريق أو وجه غير شرعي فإن الإسلام لا يعترف بها ولا يحميها، بل يأمر بنزعها من يد حائزها وردِّها إلى مالكها الأصلي؛ كالمال المسروق أو المغصوب، فإن لم يكن له مالكٌ وُضِعَ في بيت المال. كما حدَّد الإسلام سُبُلَ المال ونماءَه بالقيود والتصرُّفات المشروعة، ولم يعترف بالنماء الناتج عن سبيل باطل حرام؛ كالنماء الناتج عن بيع الربا، أو بيع الخمور والمخدرات، أو فتح نوادٍ للقمار، كما أوجب في حقِّ الملكية قدرًا مُعَيَّنًا لمصلحة الجماعة، يَتَمَثَّل في الزكاة والنفقات الشرعية، وعدم جواز الوصية بأكثر من الثُّلُثِ؛ حفظًا لحقِّ الوارثين في الثلثين. وكذلك

قيَّده بالاعتدال في الإنفاق دون إسراف أو تقتير، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾، كما قيَّده أيضًا بتحريم الإنفاق فيما حَرَّمَتْهُ الشريعة الإسلامية، وقيَّده بجواز نزعه عند الضرورة للمصلحة العامَّة مع تعويض صاحب المِلْكِ التعويضَ العادلَ، كنزع المِلْكِ لتوسعة الطريق العامِّ.

التملك لغير المسلم هذا، وقد تمتع الأفراد في الدولة الإسلامية بهذا النظام الفريد القويم مسلمين كانوا أو غير مسلمين حتى استطاعوا أن يتملكوا الأموال الكثيرة، وحتى كان بختيشوع بن جبرائيل النصراني طبيب المتوكل الخليفة العباســـــي

العاشر وصاحب الحظوة لديه على سبيل المثال يضاهي الخليفة في اللباس وحُسن الحال، وكثرة المال، وفي الوقت ذاته ينعم هؤلاء الأفراد بما تفيض به الملكية العامة وما تُوَفِّره لهم. هذه هي حُرِّيَّة التملُّك في الإسلام؛ فهي حقٌّ مكفول للجميع، ولكن بشرط ألا يَضُرَّ هذا الحق بالصالح العامِّ، ولا بالمصلحة الفردية أو الشخصية للآخرين.[4]

حق العمل

عظم الإسلام من شأن العمل فعلى قدر عمل الإنسان يكون جزاؤه، فقال الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾، فالأنبياء الذين هم أفضل خلق الله قد عملوا فقد عمل آدم بالزراعة، ونـــوح بالنجارة، وموسى بالـرعي ، وداوود بالحدادة، ومحمد ﷺ برعي الغنم والتجارة.

فلا يجوز للمسلم ترك العمل باسم التفرغ للعبادة أو التوكل على الله، ولو عمل في أقل الأعمال فهو خير من أن يسأل الناس منعوه أو أعطوه

فقال النبي ﷺ (لأن يأخذ أحدكم حبله، ثم يغدو إلى الجبل فيحتطب، فيبيع فيأكل ويتصدق، خير له من أن يسأل الناس) و لا يحث الرسول ﷺ على مجرد العمل ولكن على تجويده واتقانه فيقول ﷺ: (ان الله تعالى يحب أحدكم إذا عَمِلَ عملاً أن يتقنه).

أهم الحقوق الأساسية للعمال

- حق العمل

من واجب الدولة أن تهيّئ لكل قادر على العمل عملا يلائمه ويكتسب منه ما يكفيه ويكفي أسرته، وأن تيسر له من التعليم والتدريب ما يؤهله لهذا العمل، حتى يؤدى بذلك للعامل حقه في تأمين نفقاته العائلية .

- الحق في الأجر العادل

هو دفع الأجر المناسب له، وعلى قدر العمل بحيث يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، فلا يجوز لصاحب العمل أن يبخسه حقه، ويغبنه في تقدير أجره الذي يستحقه نظير عمله، قال الله تعالى: ﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره) رواه البخاري وفي حالة الظلم فللعامل الحق في الشكوى وحق التقاضي لاستيفاء حقه.

- حق الراحة

للعامل الحق في الراحة، فلا يجوز لصاحب العمل إرهاقه إرهاقا يضرّ بصحته أو يجعله عاجزا عن العمل، قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا

إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ و قال شعيب لموسى عليه السلام حين أراد أن يعمل له في ماله :﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ ويقول ﷺ (ولا تكلفوهم ما لا يطيقون) رواه النسائي ومحمد بن ماجه، ويقول ﷺ : (إن لنفسك عليك حقا وإن لجسدك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا) ، وهذا يعطي العامل حقا في الراحة وأداء العبادة والقيام بحق الزوجة والأولاد.

- حق الضمان

لقد ضمنت قوانين التكافل الاجتماعي في الإسلام المواطن عند عجزه أو مرضه نصيبا من بيت مال المسلمين يكفيه، كما ضمن الإسلام للعامل حق رعاية أسرته بعد وفاته، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة ، اقرؤوا إن شئتم : { النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم } .

واجبات العامل

- العلم بواجبات ومتطلبات العمل وذلك حتى لا يخالفها أو يقصّر في أدائها.
- الشعور بالمسؤولية تجاه العمل فلا يهمل عمله ولا يقصر ولا يغش فمن طرق الكسب الحلال كما يذكر العلماء تجارة مشروعة بصدق أو عمل مشروع بإتقان أو عطية مشروعة بحق.

- الأمانة والإخلاص الغش خيانة ليست من صفات المؤمنين، يقول النبي ﷺ : (من غشّ فليس منا) روه مسلم، وأخذ الرشوة، وتضييع الأوقات كل ذلك خيانة، قال الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾.
- الإتقان والإجادة لقول النبي ﷺ : (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه) رواه الترمذي وصححه الألباني.
- الطاعة فيجب على العامل أن يطيع رؤساءه في العمل في غير معصية، وأن يلتزم بقوانين العمل .
- التعفّف من استغلال الوظيفة أو النفوذ للنفع الشخصي أو لنفع الغير قال الرسول ﷺ : (من استعملناه على عمل ، فرزقناه رزقا فما أخذه بعد ذلك فهو غلول) رواه أبو داود وصححه الترمذي.[5]

خصائص ومميزات حقوق الإنسان في الإسلام

حقوق الإنسان في الإسلام تنبثق من العقيدة الإسلامية

إن حقوق الإنسان في الإسلام تنبع أصلاً من العقيدة، وخاصة من عقيدة التوحيد، ومبدأ التوحيد القائم على شهادة أن لا إله إلا الله هو منطلق كل الحقوق والحريات، لأن الله تعالى الواحد الأحد الفرد الصمد خلق الناس أحراراً، ويريدهم أن يكونوا أحراراً، ويأمرهم بالمحافظة على الحقوق التي شرعها والحرص على الالتزام بها، ثم كلفهم شرعاً بالجهاد في سبيلها والدفاع عنها، ومنع الاعتداء عليها وهذا ما تكرر في القرآن

الكريم في آيات القتال والجهاد. فحقوق الإنسان في الإسلام تنبع من التكريم الإلهي للإنسان بالنصوص الصريحة، وهو جزء من التصور الإسلامي والعبودية لله تعالى وفطرة الإنسان التي فطره الله عليها.

حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية

إن حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية منحها الله لخلقه، فهي ليست منحة من مخلوق لمخلوق مثله، يمن بها عليه ويسلبها منه متى شاء، بل هي حقوق قررها الله للإنسان.

حقوق الإنسان في الإسلام شاملة لكل أنواع الحقوق

من خصائص ومميزات الحقوق في الإسلام أنها حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق سواء الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية كما أن هذه الحقوق عامة لكل الأفراد الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون أو الجنس أو اللغة.

حقوق الإنسان في الإسلام ثابتة ولا تقبل الإلغاء أو التبديل أو التعطيل

من خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها كاملة وغير قابلة للإلغاء؛ لأنها جزء من الشريعة الإسلامية ، إن وثائق البشر قابلة للتعديل غير متأبية على الإلغاء مهما جرى تحصينها بالنصوص، والجمود الذي فرضوه على الدساتير لم يحمها من التعديل بالأغلبية الخاصة، وقضى الله أن يكون دينه خاتم الأديان وأن يكون رسول الله ﷺ خاتم النبيين، ومن ثم فما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهو باق ما دامت السماوات والأرض.

حقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية

ومن خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبالتالي بعدم الإضرار بمصالح الجماعة التي يعتبر الإنسان فرداً من أفرادها.[6]

المساواة بين الرجل والمرأة

ويؤكد الإسلام أيضا على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. الإسلام جعل القاعدة الأساسية هي المساواة مع الاستثناء المحدود وهو وجود فوارق لصالح الرجل وأحيانا المرأة وفقا لاختلاف الطبيعة الجسدية والظروف الاجتماعية ومسؤولية كل منهما في الأسرة.

ففكرة القوامة على سبيل المثال الواردة في قوله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء﴾[4:34] لا تعني تمييزا لصالح الرجال وإنما قصد الرحمن في تلك الآية الكريمة مسؤولية الإنفاق. فمسؤولية الأسرة في الأساس قائمة على مبدأ الشورى، ولكن في حالة الاختلاف في الرأي فيكون الرأي السائد هو رأي الرجل لأنه المنفق والقائم على حاجة الأسرة.

حقوق الوالدين

الوالدين من حيث وضعهما الاجتماعي لهما المركز الأول والأرقى، فقد قرنهما الله سبحانه وتعالى بين عبادته وعدم الإشراك به وبين الإحسان بهما فقال ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[4:36] وبين الله سبحانه وتعالى أيضا منهج التعامل معهم في قوله ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [17:23]

وفى آيات أخري يقرن شكر العبد بربه وشكر العبد لوالديه وأي رفع شأن أعظم من ذلك، قال تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [14:31]

حقوق الأبناء

وفى مقابل واجبات الأبناء نحو الوالدين نجد حقوقا لهم وواجبات على الوالدين نحوهم. وتبدأ الحقوق منذ الطفولة بالحضانة والرعاية والنفقة. قال تعالى في سورة البقرة ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ(233)﴾

ومن واجب الوالد عدم إنكار ابنه. ويقول في ذلك فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه (الحلال والحرام) الولد سر أبيه، وحامل خصائصه، وهو في قرة عينه، وهو بعد مماته امتدادا لوجوده، ومظهر لخلوده، يرث من الملامح والسمات والخصائص والمميزات، يرث الحسن منها والقبيح والجيد والرديء. هو بضعة من قلبه وفلذة من كبده. لهذا حرم الله الزنا وفرض الزواج وحلله حتي يصون الأنساب ولا تختلط المياه ويعرف الولد من أبوه ويعرف الوالد من بناته وبنوه. فبالزواج تختص المرأة بزوجها ويحرم عليها أن تخونه أو تسقي زرعه بماء غيره وبذلك يكون كل من تلدهم في فراش الزوجية أولاد زوجها بدون أن يحتاج ذلك

إلى اعتراف أو إعلان من الأب أو دعوي من الأم ف*الولد للفراش* كما قال رسول الإسلام.

حقوق بين الزوجين

حفظ الحقوق بين الزوجين هو الأساس في صيانة وحماية المجتمع من أي انحراف أو انحلال أو زوغ. فقد اهتم بها الإسلام وبين الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين. وبين رسول الله في خطبة الوداع جانبا من تلك الحقوق فيقول أيها الناس فإن لكم على نسائكم حقا ولهن عليكم حقا، لكم عليهم ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهم في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح، فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم وإن لا يملكن لأنفسهم شيئا، وإنكم إنما اتخذتموهم بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله.

ومن الحقوق المتبادلة أيضا بين الزوجين أن يحفظ كل منهما سر الأخر ولا يذيعه. فعن أبا سعد الخدري قال: قال رسول الله من أشر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها

حقوق الأقارب واليتامى والمساكين وابن السبيل

يشدد الإسلام على صلة الرحم ويرهب من قطعها فيقول رسول الإسلام في حديثه عن الزهري عن محمد بن جيد بن طعم عن أبيه لا يدخل الجنة قاطع رحم

وعن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله قال من سره أن يبسط رزقه أو ينسا في أثره فليصل رحمه

وعن أبي هريرة قال: أن رجلا قال يا رسول الله إن لى قرابة أصلهم ويقطعوني وأحسن إليهم ويسيئون إلي أحلم عنهم ويجهلون علي. فقال لإن كنت كما قلت فكأنما تسقهم الملّ ولايزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك

ويقرر الإسلام حق الأقارب ويشير إلى الأولوية في الإحسان والصدقة وقد جمع الإسلام تلك الحقوق في آيات عديدة نذكر بعضها:

قال تعالى ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾[2:177]

قال تعالى ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ﴾[4:36]

قال تعالى ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[17:26]

قال تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ﴾[2:220]

فكان هذا بعض من حظ موضوعنا في القرآن الكريم وقد ذكر في تلك الآيات الكريمة من هم أهل للحق علينا. ولمن لم يلاحظ. فقد جاءت الآيات الكريمة في صيغة أمر. والحق أحق أن يتبع.

ولم تغفل السنة الشريفة عن هذا الموضوع ومما ورد فيها:

قال رسول الله الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله والقائم الليل الصائم بالنهار

حقوق غير المسلم في الإسلام

ذكر في القرآن الكريم عن حق المساواة بين المسلم وغير المسلم في الحقوق المدنية في الدولة الإسلامية ودعوة للعدل حتي وإن كان الشخص الذي يعامل غير مسلم، فالأساس في التعامل هو معاملة الله وليس خلقه، حيث ورد في الآية قوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾[17:35]

وتأتي آية أخرى تؤكد ما قبلها فيقول تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[60:8]

وتظهر الآية الكريمة السابقة أن لا ضرر ولا ضرار، فلا يلقون منا إلا إحسانا.

ويقول تعالى في كتابه العزيز في آية أخرى للعموم ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[4:58]

https://youtu.be/NFqgl79zxAo

2. الوثائق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان[54]

جامعة منيسوتا
مكتبة حقوق الإنسان

وثائق وصكوك حقوق الإنسان
المعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان
المعاهدات والصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان
اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية
وثائق خاصة بلجان وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان
مجلس حقوق الإنسان
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
لجنة حقوق الطفل
لجنة القضاء علي التمييز العنصري
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
لجنة مناهضة التعذيب
آراء لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة 14 من الاتفاقية
لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

[54] المكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة منيسوتا(umn.edu)

وثائق اللجان التحضرية لمؤتمرات الأمم المتحدة
وثائق خاصة بالدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان
مواد تعليمية وتدريبية
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
رصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: توجيهات خاصة بجهات رصد حقوق الإنسان، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
مبادئ تدريس حقوق الإنسان: أنشطة عملية للمدارس الابتدائية والثانوية، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
التثقيف في مجال حقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
خطة العمل المتعلقة بالمرحلة الأولى من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
حقوق الإنسان وإنفاذ القانون، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
دليل جيب موسع للشرطة عن معايير حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
دليل تدريب المهنيين في مجال حقوق الإنسان، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
بروتوكول استنبول: دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
حقوق الإنسان والسجون: مجموعة صكوك دولية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
حقوق الإنسان والسجون: مرشد تدريب لموظفي السجون على حقوق الإنسان، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

كتاب جيب عن المعايير الدولي لحقوق الإنسان لأجل مسؤولي السجون، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
اعرف حقوقك الانتخابية: انتخابات ما بعد ثورة 25 يناير- إعداد: محمود قنديل وعلاء قاعود، تقديم: علاء شلبي، صدر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان
كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، صدر عن مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجنيف
دليل البرلمانيين إلى حقوق الإنسان، صدر بالتعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع الاتحاد البرلماني
العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دليل للمنظمات غير الحكومية، صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان
دليل الشرطة للتدريب على حقوق الإنسان: حقوق الإنسان وإنفاذ القانون صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان
دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين
دائرة الحقوق: دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان
مواد تعليمية وتدريبية حقوقية أخرى

3. حقوق الإنسان في الدستور المصري[55]

الباب الثالث

الحقوق والحريات والواجبات العامة

مادة 51

الكرامة حق لكل إنسان ، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.

مادة 52

التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم.

مادة 53

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي ،أو الجغرافي ، أو لأى سبب آخر.

التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون.

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

مادة 54

الحرية الشخصية حق طبيعي، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

[55] دستور جمهورية مصر العربية (2014) - ويكي مصدر(wikisource.org)

ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكّن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

ولا يبدأ التحقيق معه إلا فى حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة فى القانون.

ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً.

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

وفى جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم فى الجرائم التى يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب.

مادة 55

كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا فى أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون.

وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

مادة 56

السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافى كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم.

مادة 57

للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون.

كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها ، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.

مادة 58

للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله فى الأحوال المبينة فى القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من فى المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر فى هذا الشأن.

مادة 59

الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.

مادة 60

لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الإتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة فى مجال العلوم الطبية، على النحو الذى ينظمه القانون.

مادة 61

التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقا للقانون.

مادة 62

حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه.

ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة فى جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفى الأحوال المبينة فى القانون.

مادة 63

يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم.

مادة 64

حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون.

مادة 65

حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

مادة 66

حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.

مادة 67

حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.

ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن فى أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها.

وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلي التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون.

مادة 68

المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون

ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً.

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.

مادة 69

تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها فى كافة المجالات، وتُنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك.

مادة 70

حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، ووسائط الإعلام الرقمي.

وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

مادة 71

يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، أو مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها فى زَمن الحرب أو التعبئة العامة.

ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض علي العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

مادة 72

تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأي العام.

مادة 73

للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أي نوع، بإخطار على النحو الذى ينظمه القانون.

وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه.

مادة 74

للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سرى، أو ذي طابع عسكري ،أو شبه عسكري.

ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي.

مادة 75

للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار.

وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل فى شئونها، أو حلها، أو حل مجالس إداراتها ،أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي.

ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها، أو نشاطها سرياً ،أو ذا طابع عسكري ،أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون.

مادة 76

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم فى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم.

وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية.

مادة 77

ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية.

ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوي نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الادارية في شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.

مادة 78

تكفل الدولة للمواطنين الحق فى المسكن الملائم والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية.

وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية فى تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية فى إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى واستراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين و يحفظ حقوق الأجيال القادمة.

كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة.

مادة 79

لكل مواطن الحق فى غذاء صحى وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال.

مادة 80

يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ، ولكل طفل الحق فى اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجانى، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية، وجدانية، ومعرفية.

وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوى الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم فى المجتمع. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة، وسوء المعاملة ،والاستغلال الجنسي ،والتجاري.

لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتي السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسى، كما يحظر تشغيله فى الأعمال التى تعرضه للخطر.

كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجنى عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه فى أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل فى كافة الإجراءات التى تتخذ حياله.

مادة 81

تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

مادة 82

تكفل الدولة رعاية الشباب والنشىء، وتعمل علي اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعيةً، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.

مادة 83

تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصاديا، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين. وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة 84

ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلي مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل فى المنازعات الرياضية.

مادة 85

لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية.

مادة 86

الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون. والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقًا للقانون.

مادة 87

مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي فى الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه

الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب فى حالات محددة يبينها القانون.

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية فى الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية.

مادة 88

تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن.

وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، دون التقيد في ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها.

مادة 89

تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار فى البشر، ويجرم القانون كل ذلك.

مادة 90

تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيرى لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية وغيرها، وتضمن استقلاله، وتدار شئونه وفقا لشروط الواقف، وينظم القانون ذلك.

مادة 91

للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب، أو حقوق الإنسان ،أو السلام، أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقًا للقانون.

مادة 92

الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصًا. ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها.

مادة 93

تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

4. حالة حقوق الإنسان في مصر – تقارير منضاربة

حقوق الإنسان في مصر[56]

حقوق الانسان في مصر تعاني دول العالم الثالث من ضعف شديد لحقوق الإنسان فيها، ورغم انضمام الكثير من تلك الدول للمعاهدات الدولية، إلّا إنه يعتبر انضماماً شكلياً ولا يتم العمل ببنود تلك المعاهدات، وتعاني مصر من تلك الانتهاكات منذ ثورة 23 يوليو ومن أشهر ما يميز فترة حكم الرئيس جمَال عبد الناصر، هو ما كان يجري في السجون من انتهاكات وممارسات الأجهزة الأمنية للقمع، وخاصة تحت ظل قانون الطوارئ، وطال هذا المنهج جهاز المخابرات المصرية، منذ ذاك الحين يعتبره الخبراء أحد أبرز أسباب نكسة 1967[1] نظرا لانشغال جهاز المخابرات المصري بالشأن الداخلي عن واجباته تجاه بحث الشأن الخارجي والعدو المرابط على الحدود وتحركاته.

وتحدث انتهاكات حقوق الإنسان بصورة دورية في الأقسام والمعتقلات السياسية، إلا أنها تزداد حدة كلما ازداد الحراك السياسي في الشارع المصري، مثل حركة الشارع في 18-19 يناير عام 1977 وانتفاضة عساكر الأمن المركزي عام 1986 وما تبعها من مقتل عدد من عساكر الأمن المركزي لإنهاء تلك الانتفاضة، وما جرى في المعتقلات أثناء محاربة الحركات الجهادية في التسعينات، وازدادت حدة التعذيب في السنوات العشر الأخيرة من حكم الرئيس محمد حسني مبارك، وطالت مشاهير

[56] حقوق الإنسان في مصر - ويكيبيديا(wikipedia.org)

المعارضة، وأشتهر جهاز أمن الدولة المصري بوجود عمليات تعذيب منظمة داخله،[2]

وتعتبر أشهر حادثتي تعذيب في عهد مبارك هي حادثة خالد سعيد وحادثة سيد بلال وهما من أهم أسباب قيام الثورة المصرية في 25 يناير، ورغم أن أحد أهم مطالب الثورة هو إيقاف التعذيب في الأقسام والمعتقلات، إلا أن عمليات التعذيب وانتهاك حقوق الإنسان قد استمرت ولم تتوقف،[2] وتوجد الكثير من حوادث انتهاكات جماعية، مثل ما حدث في المتحف المصري في 9 مارس 2011، وقد فتح حكم المجلس العسكري فيما بعد الثورة الباب على تعرض المدنيين للمحاكمات العسكرية، ولم يتوقف الأمر عند المحاكمات العسكرية للمدنيين فقط، بل تجاوز ذلك بكثير، فقد تعرض أغلب المقبوض عليهم لعمليات تعذيب شديدة، فظهر مصطلحا جديدا في الحياة المصرية وفي مجال انتهاكات حقوق الإنسان فقد اعترفت قيادات في الجيش المصري بإجراء كشوف عذرية للسيدات أثناء التحقيق معهن.[3][4]

قضايا حقوقية

إن عدد الحالات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان وتمر دون رصد تفوق بمراحل عدد الحالات التي يتم رصدها، وتظل الحالات النادرة التي تنتقل إلى الرأي العام هي البوصلة التي تلقى الضوء على هذا الملف الحيوي، فاهتمام المجتمع بالقضايا الشهيرة ليس إلا لإلقاء الضوء على جميع الحالات دون تمييز أي منها على الآخر.

في العصر الحديث حظيت قضيتا خالد سعيد وسيد بلال باهتمام الرأي العام بشدة وساعدتا على إلقاء الضوء على الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي أفضت إلى الموت.

التعبير عن الرأي

مصادرة الصحف والمطبوعات – حبس الصحفيين

تحل مصر في مرتبة متأخرة بين دول العالم (166 من 180) في مؤشر حرية الصحافة لعام 2020م، وهي بذلك واحدة من أسوأ البلدان في العالم في هذا المجال، دون بوادر تحسن تذكر منذ عام 2013[5]-كما كتبت منظمة مراسلون بلا حدود للأمم المتحدة متهمة مصر بالاعتقال الممنهج للصحفيين الناقدين بما فيه توظيف الحبس الاحتياطي لإسكات أصوات الصحفيين[6]

حجب مواقع الإنترنت

في حين أن الإنترنت لم يمكن محجوبا بشكل صريح تحت حكم الرئيس المصري حسني مبارك، إلا أن نظامه ظل متابعاً على نقاده من المدونين معتقلاً إياهم بشكل متكرر. وكانت مصر على قائمة منظمة مراسلون بلا حدود للدول الموسومة بأعداء الإنترنت، في مارس 2011 وبعد ثورة 25 يناير التي أتاحت نافذة أوسع لحرية التعبير في مصر، وخاصة على الشبكة. وكانعكاس لذلك التغييرات الجذرية، قامت منظمة مراسلون بلا حدود برفع اسم مصر من القائمة وأدرجتها في قائمة الدول بإنترنت تحت المراقبة.[7]

بعد 2011، ظهرت إشارات أن الحكومة المصرية قامت بمحاولات للحصول على تقنيات تسمح لها برقابة أعلى على شبكات الاتصالات على السطح

أكثر من مرة. أوضحها تلك التي تكشفت في يوليو 2015 حيث قام مجهولون بتسريب حوالي 400 جيجابايت من بيانات من أنظمة شركة تكنولوجيا المعلومات ها كينج ومقرها ميلان، إيطاليا، بما فيها مراسلات بريدية، معلومات اتصال، فواتير وميزانيات تتعلق بصفقات الشركة مع أجهزة الأمن والمخابرات المصرية واتيحت للعموم.[8]

وفي انسجام مع أدلة أخرى، تظهر المستندات المسربة أن السلطات المصرية كانت تحاول الحصول على تقنيات تسمح لهم بجمع بيانات عن مستخدمين محددين عبر مراقبة مباشرة لهم.

بدءا من يونيه 2017، بدأت مصر بحجب مئات المواقع في حملة تضمنت مواقع دايلي صباح وMedium والجزيرة.نت وهافينغتون بوست ومدى مصر إلى جانب مواقع معارضة، مثل البديل، لوجود مواد فيها تدعم الإرهاب والتشدد وتنشر الأكاذيب. شمل الحجب مؤسسة حرية الفكر والتعبير ومدى مصر ومؤشر الحجب. وذكرت مؤسسة حرية الفكر والتعبير أن حجب المواقع يخالف 'الدستور المصري'.[9][10]

لقراءة التقرير كاملا اضغط الرابط

https://ar.wikipedia.org/wiki/حقوق_الإنسان_في_مصر

تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في بريطانيا 2017

لقراءة التقرير وتحميله اضغط الرابط

تقرير حالة حقوق الإنسان في مصر 2017 – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

الملخص التنفيذي

إن مصر، وفقاً لدستورها، جمهورية يحكمها رئيس منتخب وبرلمان أحادي المجلس. ولقد أجريت انتخابات رئاسية في شهر مارس عام 2018.

وانسحب منافسو الرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي قبل الانتخابات مشيرين إلى أسباب شخصية، وضغوط سياسية، ومشاكل قانونية، ومنافسة غير عادلة، وفي بعض الحالات تم اعتقالهم لمخالفات مزعومة للقواعد التي تحكم الترشيح للانتخابات. وقد أعربت منظمات محلية ودولية عن قلقها من أن القيود التي فرضتها الحكومة على تكوين الجمعيات والانضمام اليها، والتجمع، والتعبير عن الرأي قد قيّدت بشدة المشاركة الواسعة في العملية السياسية.

كما خلص المراقبون المحليون والدوليون إلى أن السلطات الحكومية أدارت الانتخابات البرلمانية التي جرت عام 2015 بطريقة احترافية ووفقاً للقوانين السارية بالبلاد، لكنها أعربت عن قلقها بشأن القيود المفروضة على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها وحرية التعبير عن الرأي، وتأثيرها السلبي على المناخ السياسي الذي أحاط بعملية الانتخابات.

وزارة الداخلية تشرف على تطبيق القانون والأمن الداخلي، ويشمل ذلك الشرطة العامة، وقوات الأمن المركزي، وقطاع الأمن الوطني، والجمارك

[57] مصر 2020(amnesty.org)

والهجرة. وتتولى الشرطة العامة مسئولية تطبيق القانون على مستوى البلد ككل. كما تتولى قوات الأمن المركزي حماية البُنى التحتية وهي مسئولة عن السيطرة على الحشود. وقطاع الأمن الوطني مسئول عن التهديدات للأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب، وذلك مع أجهزة الأمن المصرية الأخرى.

أما القوات المسلحة فتخضع لوزير الدفاع وهي مسئولة عن الدفاع في وجه التهديد الخارجي، إلا أنها مفوضة أيضاً بمساعدة الشرطة في حماية المرافق العامة الحيوية في حالة الطوارئ. ولقد مُنحت لأفراد الجيش في عام 2011 سلطة كاملة للاعتقال، ولكنهم عادة ما يستخدمون هذه السلطة في حالات الطوارئ والفترات التي تشهد اضطرابات كبيرة. وتعمل قوات الدفاع في سيناء كجزء من عملية قومية واسعة لمكافحة الإرهاب ولديها سلطات عامة لاحتجاز الأشخاص. كما تضطلع قوات حرس الحدود، التي تعمل تحت إمرة وزارة الدفاع، بمسئولية مراقبة الحدود. ولقد احتفظت السلطات المدنية بسيطرة فعالة على قوات الأمن.

أجرت البلاد في شهر أبريل استفتاءً قومياً وافق على تعديلات دستورية جديدة شملت، ضمن مخرجات أخرى، تمديد الفترة الحالية للرئيس السيسي من أربع إلى ست سنوات، وسمحت للرئيس بأن يترشح لفترة رئاسية ثالثة لمدة ست سنوات في عام 2024.....

لقراءة وتحميل التقرير اضغط الرابط

تقرير السفارة الأمريكية بالقاهرة عن حقوق الإنسان في مصر عام 2019 – موقع

الدكتور علي السلمي (alisalmi.com) /

الهيئة العامة للاستعلامات تعرض تقرير حالة حقوق الإنسان في مصر 2019[58]

1. الاستعلامات: اتهامات العفو الدولية لمصر سياسية منحازة ولا علاقة لها بحقوق الإنسان

28 سبتمبر، 2019

اتسم تناول بعض المنظمات الحقوقية الدولية غير الحكومية للشأن المصري فى الآونة الأخيرة بالتناقض الصارخ، وعدم الموضوعية، والميل إلى تبنى مزاعم وادعاءات لا تستند على أي مرجعية حقوقية حقيقية، وتميل إلى كونها اتهامات ذات طبيعة سياسية منحازة وفي كثير من الأحيان مغرضة.

ومن الأمثلة البارزة لهذه الممارسة، التغريدة التي نشرتها منظمة العفو الدولية مساء الجمعة 27 سبتمبر الجاري، والتي اتهمت فيها السلطات المصرية بحرمان المواطنين من الاستمتاع بحق حرية الحركة والتنقل وحق التجمع السلمي. واستندت فى ذلك إلى إغلاق عدد من الطرق، وأربع من محطات مترو الأنفاق بالقاهرة الكبرى من أصل 53 محطة. وعلى الرغم من أن هذا الإغلاق كان بسبب إجراء بعض الإصلاحات في هذه المحطات، بحسب المتحدث باسم هيئة السكك الحديدية المصرية، الا أن هذا الإجراء، حتى لو تم بسبب حماية الأمن القومي، لا يتعارض مع حق حرية التنقل الذي كفلته المواثيق الدولية، والتي أعطت للدول الحق في وضع قيود على هذا الحق من أجل حماية أمنها القومي، حيث تنص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:

---

[58] دراسات فى حقوق الانسان - الاستعلامات: اتهامات "العفو الدولية "لمصر سياسية منحازة ولا علاقة لها بحقوق الإنسان(sis.gov.eg)

- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه، وحرية اختيار مكان إقامته.
- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

ويتضح أن البند 3 من المادة 12 من العهد سابق الإشارة اليه أعلاه، أعطى الدول الحق لتقييد هذا الحق لأسباب عديدة منها حماية الأمن القومي، وهذا ما أكدته اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية بالدورة السابعة والستون (1999) التعليق رقم 27 على المادة 12 (الخاصة بحرية التنقل) في الفقرة 11 والفقرة 18 من تعليقها، وهذا ما طبقته دول أوروبية في كثير من المناسبات التي تخشي فيها على أمنها القومي.

ولا نجد مثالاً من هذه الدول أفضل من فرنسا بلد الحقوق والحريات، والتي لم يصدر تجاهها من العفو الدولية أي ملاحظات شبيهة بما ادعته على مصر، بالرغم من قيام السلطات الفرنسية أسبوعياً ولمدة عام تقريباً منذ اندلاع مظاهرات السترات الصفراء بإغلاق عشرات محطات المترو والقطار السريع وإيقاف وتعديل مسارات عدد كبير من خطوط الحافلات العامة بالعاصمة باريس. وكان آخر هذه الوقائع يوم السبت الماضي 21 سبتمبر، حيث أغلقت السلطات الفرنسية أكثر من 30 محطة مترو وعدد من محطات القطار السريع وعشرات من خطوط الحافلات، بسبب مظاهرات السترات الصفراء وأخرى تتعلق بإصلاحات نظام المعاشات.

إن هذه المفارقة تدعو أي مراقب لمواقف المنظمة من الدولة المصرية أن يتوقف طويلاً، متسائلاً عن الدوافع الحقيقية وراء إصدارها هذا الاتهام غير المبني على أي دلائل أو حتى قرائن مقنعة، فى حين لم تفعل ذلك مع فرنسا – ودول أخرى منها بريطانيا - رغم تشابه الواقعة، وأن اختلفت في التفاصيل.

https://youtu.be/iU6l0cKGtZY

16/3/2021

2. التقرير المصري عن حقوق الانسان[59]

أن دستور 2014 يمثل انتصارا لأهداف الثورة المصرية فى 30يونيه 2013ومبادئها، ونقلة نوعية نحو تحسين وضع حقوق الإنسان، وأنه جعل احترام هذه الحقوق والحريات وحمايتها من مقومات النظام السياسي للدولة، وأفرد باباً كاملاً لها، ونص على حقوق لم يعرفها التنظيم الدستوري بمصر من قبل منها حق الإضراب السلمي، والكرامة حق لكل مواطن، والتزام الدولة بحمايتها فضلاً عن حرية الاعتقاد والفكر والرأي والبحث العلمي والإبداع الفني والأدبي، كما كفل حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالإخطار، ونص على المساواة بين المواطنين جميعاً وتمتعهم بالحقوق والحريات دون تمييز لأى سبب، وألزم الدولة بالقضاء على كل أشكال التمييز، وإنشاء مفوضية مستقلة لها، وخلق مشاركة حقيقية بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني.

أنه بالرغم مما تواجهه مصر من موجة إرهاب قوية تسعى لتقويض الدولة وترويع المواطنين، فإن جهود الحكومة والشعب تتضافر لاستكمال خارطة الطريق، وإصرار حكومي على احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة أثناء مكافحتها للإرهاب . فيما يتعلق بالتزامات مصر وفقا للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتحفظاتها عليها، فأن مصر تدرس تقييم كل تحفظاتها على المعاهدات والصكوك الدولية فى مجال حقوق الإنسان فى ضوء أحكام الدستور المعدل فى يناير 2014، وذلك تمهيداً لعرضها على البرلمان لإقرارها.

[59] التقرير المصري عن حقوق الانسان-الهيئة العامة للاستعلامات(sis.gov.eg)

أن أهم التحفظات التى يتم دراستها حاليا على اتفاقية مكافحة أشكال التمييز ضد المرأة تتمثل فى المادتين 2 و16، وأن مصر سوف تستمر فى الإبقاء على بعض تحفظاتها فى شأن المواثيق الدولية بمجال حقوق الإنسان، ومنها المادة 17 من اتفاقية مكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة، لأن التشريعات المصرية المؤسسة على مبادئ الشريعة الإسلامية تمنح حقوقاً وواجبات لكل من الزوج والزوجة، وإن كانت غير متطابقة لكنها متكافئة، وإعمال المساواة بالصورة التى جاءت فى بعض بنود المادة بالاتفاقية الدولية سيؤدى للانتقاص من حقوق المرأة التى تتمتع بها حالياً.

بالنسبة للتحفظات على مواد المواثيق الدولية فى مجال حقوق الإنسان الخاصة بالتحكيم فإن مصر تؤسس تحفظها على نص المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التى تجيز للدولة أن تبدى تحفظاً على المعاهدة عند التصديق عليها، وعلى مبدأ التراضي بالتحكيم فيما يتصل بتفسير نصوص الصك الدولي المختلف عليها بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالمواءمة التشريعات الوطنية لتتسق مع المعايير الدولية، ومواصلة عملية الإصلاح الديمقراطي، وإن دستور 2014 نص على احترام مصر لكل التزاماتها بموجب الصكوك الدولية فى مجال حقوق الإنسان المصدق عليها.

أما عن موقف الحكومة بشأن مناهضة التعذيب، فقد أوضح التقرير أن الدستور بالمادة 93 نص على أن الاتفاقيات الدولية التى تصدق عليها مصر بمثابة جزء لا يتجزأ من القوانين والتشريعات الوطنية، ما يلزم مصر

باحترامها، أما عن تعريف التعذيب وفقا لاتفاقية مناهضة التعذيب، فإن الأمر لا يتطلب إلا تعديل القوانين الوطنية بعد انتخاب مجلس النواب.
وأشار التقرير إلى انه سبق لمصر الرد على التوصية الخاصة بمراجعة تعريف التعذيب فى قانون العقوبات الوطني بالمادتين 126 و129 وذلك خلال عملية المراجعة الأولي، وأنه تم أعداد مشروع قانون لتعديل المادتين المشار إليهما وتم طرحه على البرلمان، إلا أن المرحلة لانتقالية التى تمر بها مصر الآن حالت دون إقرار التعديل لعدم وجود برلمان.
أن الحكومة انتهت من إعداد مشروع قانون الإرهاب وينص على أن تلتزم الدولة فى مواجهة الإرهاب بمعايير الأمم المتحدة بكافة صوره وأشكاله وبتجفيف منابعه الفكرية والمجتمعية والمادية باعتباره تهديدا للوطن وللمجتمع، وذلك دون إهدار للحقوق والحريات العامة وكان سيعرض على مجلس الشعب عام 2011 إلا الحالة الانتقالية حالت أيضًا دون عرضه على البرلمان. كما أن وزارة الداخلية وضعت آليات عمل جديدة تكفل متابعة تنفيذ الإجراءات الخاصة باحترام وحماية حقوق الإنسان أثناء تعامل المواطن مع الأجهزة الأمنية المختلفة واستحداث إدارة حقوق الإنسان والتواصل الاجتماعي للارتقاء بقيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والسعي الدائم لفتح قنوات اتصال فاعلة مع أطياف المجتمع بكافة انتماءاته ومؤسسات الدولة الرسمية والأهلية والنخب والشخصيات العامة بالمجتمع. بالإضافة لإنشاء إدارة فرعية تعنى بمتابعة جرائم العنف ضد المرأة يعمل بها ضابطات مؤهلات وطبيبات نفسيات، لتسهيل التواصل مع السيدات والفتيات اللاتي تعرضن للإيذاء

النفسي والبدني ومساعدتهن فى الحصول على حقهن وتقديم التوعية وإزالة الضرر النفسي الواقع عليهن.

أن الداخلية أصدرت مدونة قواعد سلوك وأخلاقيات فى العمل الشرطي بمشاركة خبراء أمنيين وقانونيين، ونشرها وتوزيعها على كافة رجال الشرطة والمواطنين، وإعداد دليل عمل استرشادي وتوزيعه على الضباط ورؤساء أقسام حقوق الإنسان بكافة مديريات الأمن، يتضمن دورهم وواجباتهم فى نشر ثقافة حقوق الإنسان وتأكيد كفالتها داخل الجهات الشرطية، وتنظيم دورات توعية بجميع الجهات الشرطية لشرح مفاهيم حقوق الإنسان وقواعد سلوك وأخلاقيات العمل الشرطي.

تم إعداد وإنفاذ خطة وطنية لوحدة مكافحة الاتجار فى البشر بالمجلس القومي للأمومة والطفولة وتشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الشركاء الفاعلين بالداخل والخارج وإقرار آلية إحالة وطنية وبناء القدرات والآليات المتخصصة للقائمين على إدارة العدالة الجنائية فى وزارت الداخلية والعدل والنيابة العامة والأطراف الفاعلة فى المجتمع ومنظمات المجتمع المدني، وتنظيم برامج لحماية وتعافى الضحايا وإعادة إدماجهم وإنشاء قواعد للبيانات مصنفة وفقاً للعمر والجنس والموقع الجغرافى والخلفية الاجتماعية والاقتصادية، وأن الحكومة استحدثت بعد 30 يونيو وزارة العدالة الانتقالية، المعنية بوضعية حقوق الإنسان وحرياته والإعداد لعدالة انتقالية صحيحة، لترسيخ مفاهيم احترام وصيانة هذه الحقوق والحريات فى إطار من الإصلاح المؤسسي ومبادئ الإدارة الرشيدة، وانعكس ذلك بوضوح فى إسناد وزارة شئون مجلس النواب لوزير العدالة

الانتقالية، لتكون أولى خطوات الإصلاح المؤسسي هي إصلاح مؤسسة التشريع.

تم تحقيق الخطوة الثالثة من خطوات المسار الديمقراطي، وتم تشكيل لجنة برئاسة وزير شؤون مجلس النواب والعدالة الانتقالية لوضع مشروعات القوانين اللازمة لانتخاب مجلس النواب وفق الضوابط والرؤى الواردة بالدستور الذى أوجب تمكين وتمثيل المرأة والأقباط والشباب وذوى الإعاقة والمصريين فى الخارج فى مجلس النواب القادم، وأن تلك الخطوة كانت إيماناً من الدولة بأن الإصلاح المؤسسي الشامل وإرساء مبادئ الإدارة الرشيدة يتعين أن يبدأ بإصلاح المؤسسات السياسية.

أن التغييرات التى شهدتها مصر على المستويات السياسية والاجتماعية والحقوقية فى اعقاب ثورتي 25 يناير و30 يونيه ، جعلت مطالب المجتمع المصري تتجاوز السقف الذى وضعته توصيات الأمم المتحدة فى المراجعة الأولى لملفها منذ 4 سنوات ، وامتدت بصورة مباشرة لجوهر مبادئ حقوق الإنسان فى الحرية والعدالة والمساواة والكرامة الإنسانية.

أن مصر شهدت فى 25 يناير 2011 ثورة شعبية سلمية ضد سلطة حاكمة نسب إليها إيجاد حالة من الإفساد السياسي والمالي لمفهوم الدولة، كما طلب المصريون إسقاط النظام وحماية حقوقهم وحرياتهم رافعين شعار الحرية والعيش الكريم والعدالة الاجتماعية وأن ثورة الشعب المصري قامت من اجل حماية وصون حقوق المواطن.

بعد سقوط النظام الحاكم توالت الأحداث والتطورات السياسية إلى أن تم انتخاب رئيس للجمهورية ينتمى لجماعة الإخوان فى يونيو 2012 بنسبة مشاركة 51.8 % من عدد الناخبين، وطالبه الشعب بتحقيق إرادته وأهداف ثورته، إلا أنهم فوجئوا به ينتهج سلسلة من الممارسات الاستبدادية التى عصفت بسيادة القانون.

أن الرئيس السابق مرسى كرس لانفراد جماعة الاخوان بالسلطة، فأصدر منفرداً إعلاناً دستورياً حصّن بموجبه قراراته من رقابة القضاء، واعتدى على استقلال السلطة القضائية بعزل النائب العام والامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية التى لا تحقق المصالح السياسية لنظامه، وحاصر أنصاره مقر المحكمة الدستورية العليا لمنعها من ممارسة عملها، وتبنى الرئيس السابق والجماعة التى ينتمى إليها خطاباً سياسياً يحض على الكراهية والعنف بين المواطنين ويميز بينهم حسب انتماءاتهم السياسية وديانتهم.

أنه خلال حكم الرئيس الأسبق مرسى تم تشكيل لجنة لوضع الدستور اقتصرت على أنصار الجماعة وحكم القضاء ببطلان تشكيلها لمخالفة انتخابها للمعايير الديمقراطية، ووضع دستور دون توافق وطني صدر فى 25 ديسمبر 2012، غلب عليه طابع الإقصاء، وتضمن انحرافات صارخة بسلطة التشريع الدستوري، وعزل عددا من قضاة المحكمة الدستورية العليا.

وإزاء ما سبق ، شعر الشعب أن الرئيس يهدم دولة القانون، وأنه حاد عن أهداف الثورة ومطالبها، فبدأت حركة من الاحتجاجات الشعبية والتظاهرات، وظهرت حملة لجمع توقيعات المواطنين لتأييد إجراء

انتخابات رئاسية مبكرة، شارك فيها ما يقرب من 22 مليون مواطن، وقامت عدة تظاهرات سلمية تطالب بذلك، وهو ما رفضه الرئيس السابق ، ثم قام المصريون فى 30 يونيو 2013 بثورتهم الثانية، وشارك فيها قرابة 30 مليون مواطن.

أن المواطنين الذين خرجوا طالبوا بإسقاط نظام الاخوان وتوافقت القوى السياسية والشعبية على خارطة طريق وطنية لإعادة بناء المؤسسات الدستورية والتأسيس لنظام ديمقراطي بدءاً من تعديل الدستور ثم إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية، وتم تشكيل لجنة الخمسين من كل أطياف المجتمع المصري لتعديل الدستور، ووضعت مشروعاً معدلاً حظى بتأييد ومساندة شعبية، تجلت فى نسبة المشاركة فى عملية الاستفتاء والموافقة عليه بنسبة 98.1 % شاركت فيها المرأة بنسبة غير مسبوقة.

وقال التقرير بأنه فى منتصف مايو 2014 أجريت انتخابات رئاسة الجمهورية كثاني استحقاق من استحقاقات خارطة المستقبل، وتم الالتزام فى إجرائها بكل معايير الشفافية والحيادية والنزاهة، وحضور ومتابعة العديد من منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والجهات الأجنبية، وحظيت الانتخابات بمشاركة شعبية من المصريين فى الداخل والخارج بلغت نسبة 47.45 % من عدد الناخبين، وبمشاركة واضحة للنساء وممارستهن لحقوقهن السياسية، فاز فيها الرئيس الحالي بنسبة 96.91 %..

التمسك بالحقوق والحريات والدفاع عن حقوق الإنسان المصري

دكتور علي السلمي

من المميزات الرئيسة لانتماء الإنسان إلى وطن ما، هي العيش متمتعاً بحريات وحقوق يكفلها دستور وقوانين ذلك الوطن، والتزامه بأداء واجبات وتحمل مسئوليات في سبيل حماية وطنه والذود عنه وتأمين استقراره وبقاءه. ولعل أسوأ ما يصيب إنسان ما ، فقده لهويته الوطنية وابتعاده عن وطنه وانقطاع علاقته المادية والمعنوية بمواطنيه. انظر مثلاً إلى حال أهل فلسطين المشردين في أنحاء العالم، أو تأمل حال فريق ممن يقيمون خارج أوطانهم في دولة الكويت مثلاً ويصنفون على أنهم بدون أي بدون جنسية ومن ثم هم لا وطن لهم!

الحريات والحقوق العامة للمواطنين ليست منحة من حاكم أو مسئول ...

بل هي حقوق مشروعة للمواطن لا يجوز الانتقاص منها أو تعطيلها حتى ولو بالقانون! وقد جاءت المادة رقم 92 من دستور 2014 لتنص على مبدأ رئيس أن الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصًا. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها.

تأكيد ما هو مؤكد بالضرورة !

نستعين بما جاء في رؤية السيسي لمستقبل مصر لتأكيد أن الحريات والحقوق والواجبات العامة هي مؤكدة في ذاتها وهي من أساسيات المجتمعات المدنية التي تحكمها الشرائع الدينية والدساتير والقوانين الوضعية، فقد جاء بها:

1. الحريةُ هي بيتُ القصيد ، وهى الحد الفاصل بين حياة الإنسان وغيره من الكائنات ، وهى الهدف الثاني من أهداف ثورتنا المجيدة ، إذ تلى العيش مباشرةً .وهى وثيقة الصِلةِ بالهدف الرابع من هذه الأهداف ألا وهو مبدأ الكرامة الإنسانية ،فلا كرامة بلا حُرِيةٍ ، ولا حريةَ بلا كرامةٍ ، كما أنَهُ لا حريةً ولا كرامةَ بغير سيادة القانون واستقلال القضاء.
2. كما أنه لا حرية ولا كرامة إنسانية بعيداً عن قيمنا الدينية والحُكم الرشيد و الأطر الديمقراطية ووضع الدستور محل التطبيق الفعلي بتشريع القوانين حتى لا يتحول إلى وثيقة تاريخية.
3. عُنِى دستورنا بالحرية حتى يمكن القول ودون مواراة أو مواربة، بأنه دستور الحرية والكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان وسيادة القانون واستقلال القضاء .يُعنى البرنامج [المقصود البرنامج الانتخابي للمرشح الرئاسي عبد الفتاح السيسي] أيما عناية بالحُرية ، إذ أن مجلس الوزراء بصفة عامة، والوزارة المعنية بشئون التشريع ، والساهرة على برنامج الإصلاح التشريعي على نحو خاص ، مُكلَفتان بمراجعة كافة التشريعات المنظمة للحريات، والحقوق العامة، سواء كانت حريات شخصية ، أو حرية الاعتقاد ، أو حرية الفكر والرأي والتعبير بكافة صوره وأشكاله ، أو حرية البحث العلمي ، أو حرية الإبداع الفني والأدبي وحقوق الملكية الفكرية ، أو حرية تداول المعلومات ، أو حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي المسموع والإلكتروني ، أو حرية الاجتماعات والتظاهُر ، أو حرية تكوين الأحزاب ، أو حرية تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، أو إنشاء النقابات على أساس ديمقراطي وحرية ممارستها لأنشطتها ، أو حق

الإنسان في مسكن ملائم وآمن وصحى، يحفظ كرامَتهُ الإنسانية ، أو حقه في غذاء صحى وكافٍ وماء نظيف ، أو حقوق الطفل ، أو حقوق متحدى الإعاقة والمسنين.

4. كما أن الحكومة والوزارة المعنية مكلفتان أيضاً بمراجعة ذلك من خلال برنامج الإصلاح التشريعي والنصوص المتعلقة بسيادة القانون.
5. تستهدف هذه المراجعة استحداث ما يتطلبه الدستور من تشريعات جديدة تضع الضمانات التي قررتها أحكامه موضع التنفيذ ، وإزالة أية عوائق تعترض ممارسة الحقوق والحريات في التشريعات القائمة . إن شعبنا العظيم قد ضَحى بالغالي والنفيس من أجل امتلاك حُريتِهِ وعلى الدولة بكافة أجهزتها السهر على حرية الوطن والمواطن.
6. لقد خرج المصريون ليبهروا العالم بثوريتهم، وبطرحهم الدستوري الجديد الذي يؤسس للديمقراطية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية.
7. إن الشعب المصري بكل قواه، وبكل العزم لدى رجاله ونسائه وشبابه، وبكل التصميم القادر لدى طبقاته وطوائفه وجموعه وأفراده قبل تحدى الثورة على أوضاع تردت وأزمات تفاقمت، عارفاً حجم مسئوليته، قابلاً بتكاليفها، مصمماً على إنجاز وعده مع المستقبل، مستعداً له بإيمان وجلد، لكي يصنع بعزيمته ما تتطلع إليه آماله طوال سنوات وعقود.
8. إن النظر إلى الأفق يقتضي منا أن نستوفي المطالب الضرورية للحظة الراهنة، وهى لحظة النظر والدرس والانطلاق، وهذه اللحظة الراهنة لها ضرورات في مقدمتها استعادة هيبة الدولة، وهي موصولة بكرامة

المواطن وحقوق الإنسان فيه، كما أن تلك الهيبة موصولة أيضاً بضمانات المواطنة، وروابط الانتماء الحريصة على البلد والقيم والأماني، والعمل على هذه الأماني بفهم للعصر وأمانة المسئولية.

9. أن معظم قضايا مستقبلنا تحتاج إلى بحث جديد وإعادة نظر بسبب مقتضيات مستجدة وطارئة طالت كل شيء من وسائل الإنتاج، إلى ضرورات الأمن القومي والسلامة الوطنية، وهو المستقبل الذي يحتاج إلى حوار جاد وعميق يتحتم أن يشارك فيه وحوله كل القادرين من أبناء مصر، سواء على أرضها أو خارجها: رجالاً ونساءً وشباباً من كل الاتجاهات بلا استثناء أو إقصاء أو استبعاد أو تهميش أو تمييز، فالوطن للجميع، ومستقبله لهم خصوصاً إزاء حقوق أجيال قادمة من حقها أن نوفر لها الفرص بغير قيد، ونترك لها الإمكانيات ما يفتح الأبواب لطموحاتها بغير حد.

10. إن شعب مصر العظيم الذي ثار في 25 يناير و30 يونيو مقدماً زهرة شبابه من الشهداء والمصابين، في سبيل العيش والحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية والاستقلال الوطني، هذا الشعب يستحق أن يحقق حلمه ويجني ثمار ثورته، بإقامة مصر الجديدة التي تليق بتضحياته ونضاله التاريخي ضد الظلم والقمع، حتى يظفر لا بالحد الأدنى من الرزق والكرامة، بل بأقصى ما يطمح إليه من الرخاء والتنمية، والعدالة والأمان، له ولكافة الأجيال القادمة.

11. التنفيذ الكامل والفوري لكافة الالتزامات التي وردت بمختلف أبواب الدستور خاصة سيادة القانون، وضمان الحقوق والحريات، والقضاء على الفساد، وتمكين الشباب والمرأة.

12. تحقيق عملية تحول ديمقراطي قائمة على احترام التعددية السياسية والحزبية، وتداول السلطة واحترام الحقوق والحريات.
13. العمل لتكون الجمهورية الديمقراطية دولة قانون ومؤسسات بمشاركة كل الاتجاهات في العملية السياسية وبتداول للسلطة يتم في إطار دستوري وقانوني يكون مكفولاً للجميع. والمعارضة السلمية وحق الاختلاف و التظاهر السلمى أمر مصون بحكم الدستور والقانون لا يستثنى من ذلك الا الممارسين والمحرضين على العنف ومن ينتهكون السلمية معتبرين أنفسهم فوق الدولة و الدستور و القانون. إن مصر لن تبني إلا بتكاتف أبنائها من مختلف الاتجاهات، ونبذ العنف ومحاربة الإرهاب وعدم التستر عليه، وقبول الاختلاف بين الرأي والرأي الآخر وترسيخ ثقافة وأدب الاختلاف ، أن باب المصالحة الوطنية سيظل مفتوحا لكل من لم تتلطخ يداه بالدماء ولم يمارس العنف أو يحرض عليه. إن مصر للجميع وفوق الجميع.
14. فرضت التجربة التاريخية على مصر أن تكون العدالة الاجتماعية ورفع مستوى الطبقات الفقيرة ومحاربة الجهل والمرض والبطالة من أهم مطالب الثورات المتتالية، ولا يكفي لتحقيق الحراك الاجتماعي رفع الأصوات للمناداة به كشعارات براقة فقط، بل لابد من ضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية واستثمار البرامج العلمية في التنمية والعناية الفائقة بجودة التعليم والتدريب وضمان التأمين الصحي الشامل على النحو الذي كفله الدستور المصري وأوجب على الدولة رعايته.

هذا بعض ما جاء في رؤية السيسي لمستقبل مص وكان مرشحاً في الانتخابات الرئاسية عام 2014، ومن أسف أنها لم تجد طرقها إلى التنفيذ في أرض الواقع ، فلا يزال المصريون يتساءلون عن أسباب عدم تحقق تلك الأقوال الرائعة التي كانت جديرة باهتمام الرئيس المنتخب وحكومته منذ اليوم الأول لتوليه منصبه، ولعل يتم الاهتمام بتلك الرؤية يتضح في الفترة الرئاسية الثانية !!!!

حالة الحقوق والحريات في مص 2017 دكتور علي السلمي

يضم الدستور المصري الذي وافق عليه المصريون بعد ثورتي 25 يناير و30 يونيو باباً يتضمن سبعة وأربعين مادة تفصل الحريات والحقوق المفروض أن ينعم بها المصريون والواجبات التي يتحملون مسئولياتها! تلك النصوص الدستورية تعتبر تنظيماً شاملاً للحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المصريون دون عائق.

فهي إن تحققت لكان المصريون أسعد سكان الأرض قاطبة، وهي ترسم صورة زاهية لمجتمع يتمتع بحقوق وحريات يجرم الدستور ويحرم الانتقاص منها ويلزم الدولة بصيانتها وعدم المساس بها. كذلك فإن تلك النصوص تصف الحريات التي من المفروض أن تكون حقاً للمصريين لا تهاون في حمايتها ولا تنازل عنها في أي حال، وترسم السبيل لكل من تقيد إحدى حرياته للتظلم أمام القضاء لاسترداد حرياته المقيدة أم المسلوبة أو المغتصبة، وهي أخيراً تحدد للمواطن الواجبات العامة التي يلتزم بها وفاء للحقوق والحريات التي تلتزم الدولة بكفالتها وصيانتها.

والدستور كما نعلم هو أبو القوانين، وأي مادة من مواد الدستور - الذي صدر بموافقة أغلبية المصريين الذين لهم حق الاستفتاء عليه - تكون

واجبة التفعيل والتنفيذ، ولو صدر قانون أو نظام أو إجراء من جانب الدولة مخالف لمادة دستورية فالقضاء بمختلف هيئاته وعلى قمتها المحكمة الدستورية العليا سيكون الفيصل في مدى مخالفة ذلك القانون أو النظام أو الإجراء للدستور، والحكم بعدم الدستورية وانعدام ذلك القانون أو النظام أو الإجراء!

ولكن كما قال أبو الطيب المتنبي [مَا كُلُّ ما يَتَمَنّى المَرْءُ يُدْرِكُهُ تجري الرِّياحُ بِمَا لا تَشتَهي السُّفُنُ]، وبالمثل نقول [مَا كُلُّ ما يَتَمَنّى المصريُ يُدْرِكُهُ تجري الدولة بِمَا لا يشتَهي الشعب]!

وفي ظل عدم اكتمال أسس الدولة المدنية الديمقراطية في مصر المحروسة بعد تفجر ثورتها الأولى في يناير 2011 ومحاولة تصحيح مسارها في يونيو 2013، نناقش أوضاع الحقوق والحريات والواجبات العامة في مصر وهي قرب نهاية 2021 وهي السنة العاشرة من ثورتها الأولى.

إن نصوص الدستور المتعلقة بالحريات والحقوق غير مفعلة فكرامة المصريين مهدرة داخل مصر وخارجها، مع ملاحظة أن معظم جرائم امتهان كرامة المصريين والمساس بها وإهدار حمايتها يكون مصدرها سلطة الدولة!

وكما تمتهن كرامة الإنسان في أقسام الشرطة والسجون، تتكرر ذات الممارسات المسيئة للكرامة الإنسانية في كل مواقع العمل الحكومية، ولا يلقى المواطن الإنسان سوى الإهمال وسوء التعامل، والابتزاز وصور الفساد التي يكره عليها إذا أراد الحصول على خدمة عامة من الخدمات التي ألزم الدستور الدولة بها.!!!

وثمة صورة أخرى لامتهان الكرامة الإنسانية التي يلزم الدستور الدولة باحترامها وحمايتها، تلك التي تبدو في استخدام القوة المفرطة أو الأساليب غير المعتادة وغير اللازمة في حالات تنفيذ قرارات النيابة بضبط وإحضار المتهمين بجرائم لم تثبت بعد ويمكن اتضاح عدم مصداقيتها!! وعلى الرغم من تجريم الدستور للتعذيب بجميع صوره وأشكاله، وأنه جريمة لا تسقط بالتقادم تمتلأ وسائل الإعلام الأجنبية بتقارير تصور حالات التعذيب البشعة التي تحدث في مصر والتي وصلت إلى حد نشر تقارير لمنظمات حقوقية دولية ومفوضية حقرق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تتناول بالتفصيل التعذيب الممنهج الذي يمارس في مصر.![60]

ورداً على تلك التقارير قامت الحكومة المصرية بحجب موقع منظمة هيومن رايتس ووتش(حقوقية غير حكومية مقرها نيويورك)، بعد ساعات من نشر المنظمة، تقريرًا يتحدث عن تعذيب ممنهج بالسجون المصرية حيث اتهمت المنظمة الحقوقية الدولية، في تقرير من 44 صفحة، الشرطة المصرية بتعذيب معتقلين سياسيين، وهو ما اعتبرته الخارجية المصرية تسيسا وترويجًا للشائعات[61]. كما أن التعذيب لا يقتصر على المواقع الأمنية المذكورة، بل تتعدد حالات وصور التعذيب وسوء المعاملة وامتهان كرامة الإنسان في المستشفيات ودور العلاج والمدارس ومواقع العمل الحكومي حيث يمارس موظفون عموميون سلطاتهم بالمخالفة لكل الشرائع السماوية والأعراف الدولية لحقوق

[60] http://www.alquds.co.uk/?p=786759
https://www.cfjustice.org/portal/2017/09/08/%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D9%84%D8%AC%D9%86%D8

[61] http://www.rudaw.net/arabic/middleeast/080920171

الإنسان، فضلاً عن قوانين العقوبات وغيرها من القوانين التي من المفترض أن تحمي المواطنين ضد إساءة استخدام السلطة من جانب مسئولي الأمن والموظفين العموميون.

وعلى نفس المنهج نرى مواد الحقوق والحريات في الدستور ليست فقط غير مفعلة في الواقع ، ولكن أكثر من ذلك إنه يتم إهدارها عمداً بفعل ممارسات أجهزة حكومية والتبرير هو مكافحة الإرهاب، ونري رئيس الجمهورية في لقاء في مؤتمره الصحفي مع الرئيس الفرنسي ماكرون يصرح إننا في مص حريصون على حقوق الإنسان، ولكن مع الوضع في الاعتبار أننا نعيش في منطقة مضطربة جدا وكاد هذا الاضطراب أن ينهى على هذه المنطقة وتحولها لبؤرة لتصدير الإرهاب للعالم كله بما فيه أوروبا . . . . . وتابع :أنا مسئول عن 105 ملايين مواطن مصري في هذه الظروف المضطربة مع وجود الفكر المتطرف الذى لا يقبل أن يتعايش مع الآخرين بسلام، ونحن لا نمارس التعذيب، وعلى الجميع أن يتحسب من المعلومات التي تنشر بواسطة منظمات حقوقية. وأكد السيسي حرص مصر على إقامة دولة مدنية ديمقراطية حديثة، مضيفا هذ إرادة سياسية والشعب المصرى لن يقبل بأن يكون هناك أي شكل من أشكال الممارسة العنيفة أو الديكتاتورية أو عدم احترام حقوق الانسان....

كذلك نرى إهدار المواد الدستورية المتعلقة بأن المواطنون لدى القانون سواء. . . [مادة 53]، ودليلنا على ذلك فتاوى الجماعات السلفية بتحريم التعامل مع النصارى وعدم السلام عليهم والامتناع عن تهنئتهم بأعيادهم، وفتاوى تلك الجماعات المناهضة للمرأة ودعوتهم إلى اعتبارها

مجرد آلة للإنجاب دون أن يكون لها حقوق أو حماية. كما نشهد التمييز الحاصل فعلاً ضد أصحاب الإعاقة بقصر تعيينهم في الوظائف العامة على نسبة محدودة [5%] برغم كون الغالبية منهم يتمتعون بقدرات ومهارات تعوضهم عن الإعاقة، كذا عدم تيسير سبل الحياة لهم وإهمال تخصيص مسارات وأنظمة حماية ومساعدة لهم في الطرقات العامة ووسائل المواصلات العامة وغيرها من وسائل الرعاية التي تمكنهم من الحياة بشكل طبيعي واحترام إنسانيتهم.

وتبدو استهانة الدولة –ما قبل ثورة 30 يونيو– بحقوق المصريين في إهمالها والمجتمع إقامة مناطق سكنية تحترم آدمية الإنسان الفقير وإمكانياته المحدودة وتجاهل الحقيقة المفزعة بأن ملايين المصريين يعيشون في المقابر وتحت الكباري وفي مناطق عشوائية يخالطون فيها الدواب والحيوانات ويأكلون من أطنان القمامة التي تلقيها أجهزة الدولة في المحليات، والفشل في حل مشكلات أطفال الشوارع وهم في الحقيقة مشاريع مجرمين وقنابل موقوتة يمكن أن تنفجر في أي وقت.

اختلف الوضع الآن اختلافا مهما نتيجة اهتمام الدولة وتوسعها في مشاريع تنموية عملاقة

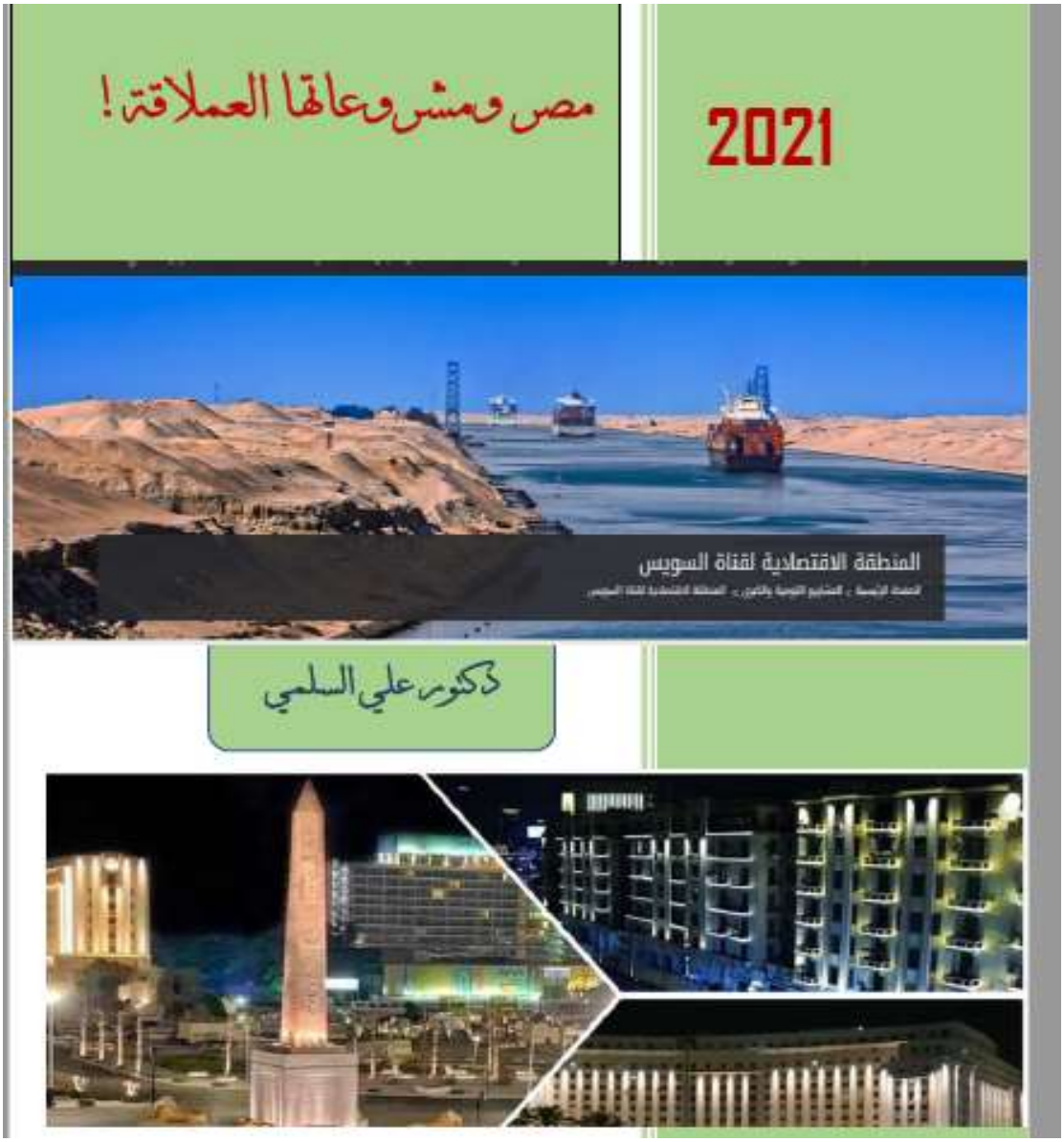

لقراءة الكتاب وتحميله اضغط الرابط

مصر ومشروعاتها العملاقة – علي السلمي – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

أما المادة 54 من الدستور التي تنص على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تُمس ،وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.... إلى آخر المادة، فتلك المادة التي تقدر الحرية الشخصية للمواطن باعتبارها حق طبيعي، ولكنها لا تضمن التزام

الدولة بكافة أجهزتها بصيانة ذلك الحق ومنع المساس بحرية المواطن الشخصية إلا في حالة التلبس وبأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

فقد أورد الدستور مواداً بدأت بعبارة تلتزم الدولة بلغ عددها واحد وسبعين التزاماُ لا تصل في أهميتها أو خطورتها إلى المادة 54 موضع المناقشة، ولكن المشرع الدستوري لسبب غير معلن استكثر أن يلزم الدولة بحماية الحرية الشخصية للمواطن وتأكيد أنها مصونة لا تمس! ومما يعيب تلك المادة الدستورية أنها لم تحظر صدور أي قوانين واتخاذ أي إجراءات تمثل مساساً واعتداء على الحرية الشخصية للمواطن إلا في حالة التلبس، وفي غياب ذلك الحظر أمكن صدور تنظيم الحق في التظاهر الذي تمثل المطالبة بإلغائه مطلباً رئيساً لكافة المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، وكذا معظم الأحزاب السياسية المصرية وكثير من الدول الأجنبية.

ويشيع في المشهد السياسي المصري ، أنباء عن حالات الاختفاء القسري ، وتعدد حالات تصفية من تطلق عليهم الأجهزة الأمنية صفة إرهابيين أو تكفيريين وذلك بإطلاق النار عليهم ودون إعلان أسماءهم أو هوياتهم، وبالطبع دون معرفة جرائمهم سوى ما يقوله المتحدثون الرسميون للقوات المسلحة أو الشرطة! وفي هذا عودة للممارسات التي أرساها وزير الداخلية الأسبق زكي بدر الذي روَّج لسياسة القتل في سويداء القلب لمن كان يعتبرهم إرهابيين! ونحن نشهد حالات اختراق الحياة الخاصة للمواطنين الذي يؤكد الدستور في المادة 57 أن لها حرمة وأنها مصونة لا تُمس، كما نشهد اختراق ذات المادة ويتم إهدارها بتسريب المكالمات الهاتفية لمسئولين في الدولة والتي يتم بثها في قنوات فضائية غير مصرية، ومثل

بث مكالمات مسجلة لعناصر مصرية على قناة مصرية قدمها إعلامي مصري - أصبح عضواً بمجلس النواب - دون الحصول على أمر قضائي مسبب إلى تم وقف البرنامج بقرار من صاحب القناة الفضائية المصرية حين خاض الإعلامي مقدم البرنامج في سيرة رجل أعمال من أصدقاءه.
كذلك تخضع المراسلات الإلكترونية والمحادثات الهاتفية ووسائل التواصل الاجتماعي لصور من الاختراق والتنصت والحجب رغما عن النص الدستور الذي يكفل السرية لتلك الوسائل ولا يُجيز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب!
كما تُقتحم منازل بغض النظر عن المادة 58 من الدستور التي تنص على أن للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه. كذلك تخضع المراسلات الإلكترونية والمحادثات الهاتفية ووسائل التواصل الاجتماعي لصور من الاختراق والتنصت والحجب رغما عن النص الدستور الذي يكفل السرية لتلك الوسائل ولا يُجيز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب!

ويحدث كل ذلك بدعوى مكافحة الإرهاب وخاصة مع فرض حالة الطوارئ! مع تبرير فرضها وتجديدها بأن مقتضيات واعتبارات فرض حالة جديدة للطوارئ في مصر لا تزال قائمة، وأن الإرهاب يهدد الدولة المصرية في الداخل والخارج وعلى حدودها، وفرض حالة جديدة للطوارئ ما زالت أسبابها قائمة وقرار الرئيس عبد الفتاح السيسي بهذا الشأن جاء وفق الدستور، وأن التطبيق العملي لحالة الطوارئ في مصر يتم وفق

القانون دون أي قيود، وتتم الاستثناءات في أضيق الحدود، والمواطن المصري يلمس ذلك بشكل فاعل، من حيث التنقل والتحرك، وأن الأجهزة الأمنية تقوم بتنفيذ القانون دون قيود إلا في أضيق الحدود، ولكن مقتضيات مواجهة الإرهاب وواقعه تطلب فرض حالة الطوارئ لمواجهة العناصر الإرهابية والأخطار التي تهدد الشارع المصري.

والمعروف أن قانون الطوارئ يُعطي رئيس الجمهورية الحق في وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن، أو أوقات معينة، وكذلك تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال. وأن يُحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام. كما يٌعطيه الحق بمراقبة الرسائل أياً كان نوعها، ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات، وكل وسائل الدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وإغلاق أماكن طباعتها. ويحق لرئيس الجمهورية تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها، وفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات، وسحب تراخيص الأسلحة أو الذخائر، وإخلاء بعض المناطق أو عزلها وكان الرئيس السيسي قد أصدر قرارا بفرض حالة الطوارئ في شهر إبريل 2017 عقب هجمات إرهابية ضد كنيستين في طنطا والإسكندرية وتم تجديدها لثلاثة أشهر ثانية ثم صدر قرار رئيس الجمهورية بمد حالة الطوارئ لمدة ثالثة اعتباراً من 13 يناير 2018[62]!!!

[62] تم تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أشهر جديدة اعتباراً من 14 يوليو 2018.

ومن الملاحظ أن المشرع الدستوري لم يلزم الدولة - كشأنه في موضوعات أقل حيوية - باحترام الحياة الخاصة للمواطنين، ولم يحدد معنى كونها مصونة ومعنى أنها لاتمس.

فالحياة الخاصة لملايين المصريين الذين يعيشون في المقابر وفي العشوائيات وتحت الكباري وأطفال الشوارع، ليست لها حرمة وغير مصونة وهي تمس آناء الليل وأطراف النهار تحت سمع وبصر الدولة المصرية وأجهزتها الأمنية ووزاراتها المسئولة عن مكافحة الفقر والمرض والتي يلزمها ذات الدستور في مادته رقم 78بأن تكفل للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية ولكنها لا تحقق تلك الكفالة!!!

وعلى الرغم من تأكيد الدستور في مادته رقم 59 أن الحياة الآمنة حق لكل إنسان وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها. ومع ذلك فإن فشل الدولة في التعامل مع مصادر وأسباب الإخلال بأمن المواطنين والمقيمين وحرمانهم من الحق في الحياة الآمنة المطمئنة، يعتبر إهداراً نشهده يومياً لتلك المادة الدستورية العظيمة. والأدلة كثيرة من استمرار العمليات الإرهابية في سيناء ومختلف المحافظات والتطور النوعي في أساليبها ووصولها وانفلات الأمن وانتشار عصابات السرقة والتحرش بالنساء وأشكال النصب إلى إطلاق صاروخ على طائرة وزير الدفاع ووزير الداخلية في مطار العريش يوم 19ديسمبر 2017 حيث قال المتحدث العسكري إن مسلحين استهدفوا مطار العريش بقذيفة خلال تواجد وزيري الداخلية مجدي عبد الغفار والدفاع صدقي صبحي هناك، وقد أسفر الهجوم عن مقتل ضابط وإصابة اثنين

آخرين بجروح وأن القذيفة أتلفت إحدى طائرات الهليكوبتر جزيئاً. من ناحية أخرى، يتأكد غياب تلك المادة الدستورية رقم 59 مما يعانيه أقباط مصر من هجمات إرهابية على أشخاصهم وأسرهم وكنائسهم في كل أنحاء مصر، والحادث الإرهابي الأخير يوم الجمعة 29 ديسمبر 2017 وما سبقه من اغتيال إرهابي لمسحيي المنيا وهم طريقهم إلى دير للعبادة يوم جمعة.

ويقتضي تفعيل المبدأ الدستوري الذي نصت عليه المادة رقم 60 من الدستور أن لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به إلزام الدولة بتطوير كافة الطرق والكباري ومزلقانات السكك الحديدية ومحاور الطرق السريعة غير المؤهلة جميعاً للحركة الآمنة للمواطنين الذين تحطم أجسادهم وتحترق جلودهم وتهرس عظامهم كل يوم في حوادث رهيبة نتيجة لأخطاء التصميم ونقص الصيانة وقصور وسائل الحماية في تلك الأمور.

هذه الحالة من فوضة

✹ الحالة المصرية تدعو إلى ضرورة تمسك المصريين بحرياتهم وحقوقهم

إن الإنسان المصري يفتقد كثيراً من الحريات والحقوق العامة التي أقرها الدستور وتتوافق عليها دساتير العالم المتحضر وتعنى بإبرازها وتأكيدها اتفاقيات وعهود حقوق الإنسان وتراقب الالتزام بها المنظمات الحقوقية الدولية. وإن كان الدستور يلزم الدولة بتنفيذ مواده جميعها وفي مقمتها

المواد المتعلقة بالحقوق والحريات والواجبات العامة، فإن المسئول الأول عن مراقبة الدولة في تنفيذ التزاماتها الدستورية. وخاصة ما يتعلق منها بالحقوق والحريات والواجبات وإزاحة كل ما يعوقها. هو المواطن المصري ذاته، يستوي في ذلك المواطن الفرد، أو جماعات المواطنين ، أو الأحزاب والتيارات السياسية والمنظمات الحقوقية وكافة القوى المجتمعية المعنية بحماية الحقوق والحريات والتأكيد على أداء المواطنين للواجبات العامة.

الحقوق التي ما يزال يطالب بها المصريون!

1. يطالب المصريون بالحق في نصيب عادل من ثروة وطنهم والمشاركة بالعدل في عائد التنمية الذي ما يزال يذهب جله إلى فئة معدودة من أصحاب الثروة تذكرنا بمجتمع النصف في المائة التي قامت حركة ضباط الجيش في يوليو 1952 للتخلص منها واستعادة حق الشعب المغتصب، فهل هذا كثير؟
2. ويتمنى المصريون أن تكون لهم الكلمة الأعلى في شئون وطنهم باعتبارهم أصحابه الحقيقيين من دون وصاية أو استعلاء من الحكام، فهل هذا كثير؟
3. ويريد المصريون أن يتمتعوا، شأن غيرهم من عباد الله، بمسكن ملائم، ومياه شرب نظيفة، وشوارع آمنة، وخدمات تعليم وصحة مقبولة، وفرص عمل حقيقية، فهل هذا كثير؟

4. ويريد المصريون أن يعيشوا في مجتمع يلتزم أمر الله سبحانه وتعالى وتلك الأيام نداولها بين الناس، ويأملون أن ينصاع أهل الحكم لأمر الحق أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وبأن تحكموا بين الناس بالعدل، فهل هذا كثير؟
5. ويطالب المصريون بأن تكون مصر دولة مدنية حديثة يحكمها الدستور الي ارتضوه والقوانين التي تصدر باسمهم وهم لا يعلمون أهدافها ولا أصحاب المصلحة في صدورها، فهل هذا كثير؟
6. والمصريون يطالبون بمعرفة أسباب خروج الوزراء والمسؤولين في الدولة وأسباب ومعايير اختيار آخرين بدلاً منهم، فهل هذا كثير؟
7. والمصريون يريدون أن يفهموا وأن يشاركوا في تقرير مسائل متعلقة بمستقبلهم هم وأولادهم، فهل هذا كثير؟

ومن الغريب أن المصريين كانوا يطالبون الاستعمار الإنجليزي وأعوانه بذات الطلبات، فما أشبه الليلة بالبارحة!!!

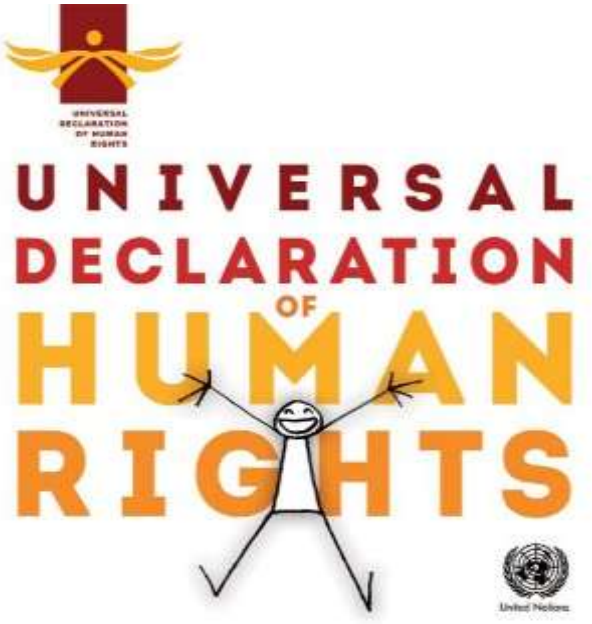

ينعم المصريون بوطن هو من أقدم الأوطان. إذ يعتبر تاريخ مصر هو أطول تاريخ مسجل لدولة في العالم لما يزيد عن 7000 عام قبل الميلاد[63] . ، فلذا تعتبر الحضارة المصرية من أقدم الحضارات في العالم التي منح أبناؤها بالحريات والحقوق وتحملوا مسئوليات وطنهم وحافظوا بذلك على استمرار الوطن لآلاف السنين.

[63] http://www.ancient-egypt.org/index.html

جامعة منيسوتا
مكتبة حقوق الإنسان

أولاً: صحيفة المدينة (1 هجرية)

كتابه (صلى الله عليه وسلم) بين المهاجرين والأنصار واليهود

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن اتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

إنهم أمة واحدة من دون الناس.

المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو الحارس (من الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو سعادة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبني الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

وأن لا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثماً، أو عدواناً، أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم.

ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ولا ينصر كافراً على مؤمن.

وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

وأن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضهم بعضاً.

وأن المؤمنين يبئ بعضهم عن بعض بما نال دماؤهم في سبيل الله.

وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.

وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن.

وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول (بالعقل)،

وأن المؤمنين عليه كافة لا يحل لهم إلا قيام عليه.

وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه، وأنه من نصره أو آواه

فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد.

* * *

وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عـــوف.

وأن ليهود بن الحارث مثل ما ليهود بني عــوف.

وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عـــوف.

وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عـــــوف.

وأن ليهود بني الأوس مثل ليهود بني عـــــوف.

وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

وأن لبنى الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف وأن البر دون الإثم.

وأن موالي ثعلبة كأنفسهم.

وأن بطانة يهود كأنفسهم.

وأنه لا تخرج منهم أحد إلا بإذن محمد.

وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم وأن الله على أبر هذا.

وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

وأنه لا يأثم أمره بخليفه وأن النصر للمظـــلوم.

وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيـــفة.

وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثـــــــم.

وأن لا تجار حرمة إلا بإذن أهلهـــــــــا.

وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار تخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.

وأن لا تجار قريش ولا من نصرها.

وأن بينهم النصر على من دهم يثرب.

وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.

على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

وأنه لا تحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو آثم، وأن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

جامعة منيسوتا
مكتبة حقوق الإنسان

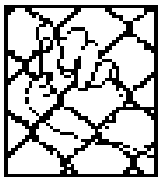

ثانيا: خطبة الوداع (10 هجرية)

ألقاها الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم عرفة من جبل الرحمة وقد نزل فيه الوحي مبشراً أنه اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأحثكم على طاعته وأستفتح بالذي هو خير. أما بعد أيها الناس اسمعوا مني أبين لكم فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقفي هذا.

أيها الناس إن دماءكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا – ألا هل بلغت اللهم فاشهد، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها.

وإن ربا الجاهلية موضوع، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وقضى الله أنه لا ربا . وإن أول ربا أبدأ به عمي العباس بن عبد المطلب.

وإن دماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم نبدأ به دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وإن مآثر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية والعمد قود وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير، فمن زاد فهو من أهل الجاهلية – ألا هل بلغت اللهم فاشهد.

أما بعد أيها الناس إن الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم هذه، ولكنه قد رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم فاحذروه على دينكم، أيها الناس إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ويحرموا ما أحل الله. وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق الله السماوات والأرض، منها أربعة حرم ثلاثة متواليات وواحد فرد: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان – ألا هل بلغت اللهم فاشهد.

أما بعد أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حق. لكم أن لا يواطئن فرشكم غيركم، ولا يدخلن أحداً تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم ولا يأتين بفاحشة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، واستوصوا

بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً – ألا هل بلغت. . . .اللهم فاشهد.

أيها الناس إنما المؤمنون إخوة ولا تحل لامرئ مال لأخيه إلا عن طيب نفس منه – ألا هل بلغت اللهم فاشهد.

فلا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، فإني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده: كتاب الله وسنة نبيه، ألا هل بلغت . . . اللهم فاشهد.

أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب أكرمكم عند الله اتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى – ألا هل بلغت. . . .اللهم فاشهد قالوا نعم – قال فليبلغ الشاهد الغائب.

أيها الناس إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا تجوز لوارث وصية، ولا تجوز وصية في أكثر من ثلث، والولد للفراش وللعاهر الحجر. من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل.

والسلام عليكم.

---

* بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو.

الضمان الثاني عشر

تحرير الإعلام

الشروق

الجيش الليبي: تركيا تعتمد ١٠ آلاف من المرتزقة في محيط سرت

الفيضان يحيط ببدء ملء سد النهضة.. إثيوبيا تعلن ثم تنفي

الجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد ٣١ تابع (أ)	الصادر في ٢٦ ذو القعدة سنة ١٤٤٢هـ الموافق (٣ أغسطس ٢٠٢١م)	السنة الرابعة والستون

1. الإعلام في مص[64]

الإعلام في مصر ظلت مصر حتى قيام ثورة يوليو 1952 لا تعرف الكثير عن الإعلام ووسائل الاتصال، بالنسبة لما نسميه حالياً وسائل الاتصال الجماهيرية لم يكن هناك سوى الإذاعة التي كانت محدودة الانتشار والتأثير. ومع قيام ثورة يوليو، أدركت أهمية تزويد الرأي العام العالمي ودوائر الثقافة والسياسة بإصدار البيانات والإحصائيات والأرقام والصور والرسوم عن حقائق الأمور في مصر.

تم لأول مرة في تاريخ مصر في نوفمبر 1952 إنشاء وزارة خاصة بشئون الإعلام والاتصال في نوفمبر 1952 أطلقت عليها وزارة الإرشاد القومي ثم تغير اسمها إلى وزارة الثقافة والإرشاد القومي ثم عادت مرة أخرى إلى وزارة الإرشاد القومي. استمر هذا الوضع حتى عام 1970.

ومع المتغيرات الكثيرة التي سادت الفترة التالية ضم قطاعي الاعلام والثقافة مرة أخرى حتى صدر القرار الجمهوري رقم 43 لسنة 1982 فأصبح للإعلام وزارة مستقلة تحت مسمى وزارة الدولة للإعلام. وفي عام 1986 أصبحت وزارة الإعلام وزارة كاملة وبذلك استقرت أوضاع وزارة الإعلام من كافة النواحي الإدارية والقانونية والتشريعية، صدر القرار الجمهوري رقم 310 لسنة 1986 بتحديد اختصاصات وزارة الاعلام وهو القرار الذي ما زال سارياً حتى الآن.[!]

[64] الإعلام في مصر(wikipedia.org)

الصحف

الصحف القومية

وكالة أنباء الشرق الأوسط هي الوكالة الرسمية، وتوجد في مصر العديد من الصحف اليومية والمجلات، ولدى بعض تلك الصحف والمجلات مواقع على الإنترنت باللغة العربية. وهناك عدة صحف تصدر باللغة الإنجليزية، ومن الصحف المصرية:

- مؤسسة الأهرام (صحافة قومية)
- صحيفة الأهرام
- الأهرام ابـــــدو (بالفرنسية)
- الأهرام ويكـلي (بالإنجليزية)
- أخبار اليوم (صحافة قومية)
- الجمهورية (صحافة قومية)
- الوفـــــــاق
- المـــــــساء
- جريدة اليـــوم
- الأهالـــــــي
- الدستـــــــور
- المصري اليوم

التلفزيون

مصر هي الدولة العربية السبّاقة إلى امتلاك قمر صناعي خاص بها أطلقت عليه اسم نايل سات101. وقد غيّر البث التلفزيوني الفضائي وجه الإعلام المصري.

كما أن التلفزيون وصناعة السينما في مصر تزود معظم السوق العربية بالأعمال الفنية التي تنتج في مدينة الإنتاج الإعلامي في القاهرة.

وبعد تدشين منطقة الإعلام الحرة عام 2000، تسعى مصر الآن إلى استقطاب شركات عاملة في الإعلام بمنحها فرصة استخدام منشآتها الإعلامية وتقديم الدعم الحكومي.

هناك قناتان تلفزيونيتان أرضيتان وست محطات محلية. وتخضع أغلبية المحطات التلفزيونية الأرضية والفضائية لسيطرة اتحاد الإذاعة والتلفزيون التابع للحكومة.

وقد بدأ بث أول قناة فضائية مصرية عام 1990، ويضم قطاع الفضائيات الآن المصرية 1 وقناة النيل الدولية التي تبث برامجها بالإنجليزية والفرنسية والعبرية.

كما بدأ البث التجريبي لقنوات النيل المتخصصة في 31 مايو 1998 والبث الفعلي أكتوبر/تشرين أول من ذات العام.

وتبث إرسالها على أقمار النايل سات وانتل سات واسيا سات وبنما سات وعددها 12 قناة منها: قناة النيل-قناة مصر الإخبارية وقنوات للدراما والرياضة والثقافة والمنوعات والتعليم والبحث العلمي.

وفي نوفمبر من عام 2001 بدأ بث أول شبكة فضائية تلفزيونية خاصة في مصر هي دريم، التي تبث على قناتين، كما تشمل حاليا القنوات الخاصة في مصر قنوات: المحور وتميمة والناس وقناة مصر السياحية وقنوات ميلودي وقنوات مزيكا.

وتستقطب قنوات التلفزيون المصري أعدادا كبيرة من المشاهدين في الخارج.

فُتح الباب لترخيص القنوات الخاصّة في مصر وذلك بشكل أساسي على القمر الصناعي نايل سات ويوجد اليوم عدد من القنوات التلفزيونية الخاصّة منها:

- أون تي فـــــــــــي تأسست عام 2008
- أو تي في (مصـــــــر) تأسست عـام 2007
- قناة الفراعيـــــــــن تأسست عـام 2009
- شبكة تليفزيون النهـار تأسست عـام 2011
- قناة النـــــــــاس تأسست عـام 2006
- سي بي ســــــــــي تأسست عـــام 2011

الإذاعة

لمصر كذلك ثمانية إذاعات محلية تبث برامجها على الموجات المتوسطة والقصيرة وموجة أف أم.

ولدى مصر كذلك إذاعة خارجية هي إذاعة القاهرة التي تبث برامجها على الموجات القصيرة بثلاث وثلاثين لغة. إضافة إلى إذاعة صوت العرب التي تبث بالعربية فقط وتوجه برامجها إلى أوروبا والشرق الأوسط.

وهناك إذاعة نايل إف إم الخاصة التي تقدم موسيقى البوب الغربية، ونجوم إف إم الخاصة التي تقدم الأغاني الشبابية العربية.

حرية الإعلام – ما بعد العام 2011

في عام 2014، ذكرت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان أن 11 صحفيا قتلوا في مصر في فترة 4 سنوات منذ 28 يناير 2011، مع عدم

معاقبة الجناة. وذكرت الشبكة أن أغلب الصحفيين قد قتلوا في مناطق شهدت أحداث عنف أو مظاهرات، بينما قتل بعضهم في ظروف تشير لاستهدافهم لكونهم صحفيين. وأوصت الشبكة بتوفير تدابير أمنية كافية لحماية الصحفيين أثناء أداء عملهم، وتقديم الأدلة لجهات التحقيق لتحديد هوية المتهمين في مثل هذه القضايا المرتبطة بحرية الصحافة.[2]

عهد عبد الفتاح السيسي

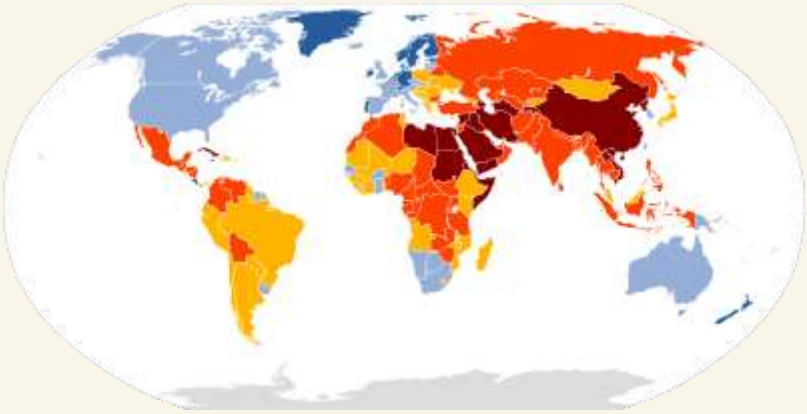

يظهر مؤشر حرية الصحافة في العالم وفقا لـ مراسلون بلا حدود أن وضع حرية الصحافة في مصر خطير للغاية.

وفق التصنيف الدولي لحرية الصحافة للعام 2018 فإن مصر تحتل المرتبة 161 في قائمة تضم 180 دولة.[3][4]وذكرت لجنة حماية الصحافيين الدولية أن مصر احتلت المرتبة الثالثة عالميا سنة 2017 في عدد الصحفيين المحبوسين.[5]

في عام 2015، أعلنت لجنة حماية الصحفيين أن 18 صحفيا قد تم سجنهم في مصر، وأن حكومة السيسي تعتمد أساليب قاسية لقمع الأصوات الناقدة، بينما ذكرت منظمات حقوقية مصرية أن العدد أكبر من ذلك بكثير، حيث وفقا للشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان فمصر تحتجز في سجونها 63 عاملا في مجال الصحافة.[6]

وذكرت لجنة حماية الصحفيين أن عدد الصحافيين المحبوسين هو رقم قياسي منذ 1990 (منذ بدأت اللجنة تسجيل البيانات حول الصحافيين المحتجزين)،

وذكر شريف منصور منسق برنامج الشرق الأوسط وأفريقيا في اللجنة أن الشرطة والادعاء العام يسيئون استخدام سلطاتهم في الحبس الاحتياطي.[6]

ووفقا لفرانس 24، فقد أصبحت الأغلبية العظمى من وسائل الإعلام (عامة أو خاصة) مؤيدة للسلطات الجديدة بقيادة السيسي، وقد جرى التضييق على معظم وسائل الإعلام المعارضة الأخرى بعد الإطاحة بمرسي في 2013 [6] وبينما يؤكد الرئيس السيسي وجود حرية صحافة غير مسبوقة في مصر، تؤكد نقابة الصحفيين أن الأرقام تقول العكس، وأن هناك اعتقالات للصحفيين واعتداءات عليهم ومصادرة للصحف.[7]

ونفى المتحدث باسم رئاسة الجمهورية علاء يوسف أي تدخل للدولة فيما تكتبه الصحف. لا يوجد أي قرار بوقف برامج أو صحف أو صحافيين. وقال إن الصحف مليئة بالانتقادات الموجهة للرئيس والحكومة. نحن نؤمن بحرية الرأي والتعبير، غير أن معدي برامج في التلفزيون الحكومي أكدوا أن هناك قائمة بأسماء 30 ضيفا فقط مسموح باستضافتهم في البرامج السياسية التي تناقش الشأن المصري.

ويقول بلال فضل، أحد الكتاب المعارضين، أن وضع الإعلام الحالي، مؤسف وخطير على مستقبل مصر، ولكنه يعكس تأييد الشارع الكبير للسيسي.[8]

وقد وجه العديد من مراقبي الشأن المصري انتقادات كبيرة إلى الإعلام والصحافة في مصر، واعتبروه لسانا يدافع عن السلطة، مع فرض رقابة ذاتية قلصت من حرية الإعلام، ويخشى خبراء من أن يؤدي سلوك الإعلام المصري الخاص والرسمي إلى اختفاء الأصوات المعارضة.[8]

تدريجيا أصبح الخبراء الأمنيون والعسكريون والمسؤولون التنفيذيون تحتلون مساحات كبيرة من البرامج التلفزيونية المختصة بالحديث عن حالة البلاد، وهي أصوات تؤيد السلطة بشكل مطلق، وفقا لفرانس 24.

وعلى الجانب الآخر، هناك حملات إعلامية تستهدف النشطاء الشباب المعارضين للسلطة وتتهمهم بأنهم عملاء ومأجورين، وأوقفت عدة برامج مثل برنامج باسم يوسف الساخر البرنامج الذي كان يتمتع بجماهيرية واسعة قبل أيام من انتخاب السيسي بعد تقديمه فقرة تضمنت انتقادا غير مباشرا للسيسي، ويسري فودة، الذي كان برنامجه آخر كلام مفتوحا للناشطين المعارضين، تم إعلان انتهاء تعاقده مع قناة أون تي في وتوقف برنامجه من دون كشف الأسباب.[8]

في ديسمبر 2016، تم إصدار قانون لتنظيم الإعلام والصحافة في مصر من قبل الرئيس عبد الفتاح السيسي، وتم إقراره من قبل البرلمان. أثار القانون جدلا واسعا وتحفظات من قبل نقابة الصحفيين، حيث ذكرت النقابة أن القانون لا يضمن استقلال الهيئات المسئولة عن الإعلام عن السلطة التنفيذية.[9] بموجب القانون، تم تأسيس المجلس الأعلى لتنظيم

الإعلام،[65] والذي يتكون من رئيس و8 أعضاء، مع اختيار رئيس الجمهورية رئيس المجلس بالإضافة إلى 2 من الأعضاء. كما يضم المجلس ممثلين لأجهزة حكومية وشخصيتين من اختيار البرلمان (الموالي للسلطة التنفيذية).

وذكر نقيب الصحفيين يحيى قلاش إن القانون الجديد ليست فيه ترجمة لفكرة استقلال المؤسسات المنظمة للعمل الصحفي والإعلامي عن السلطة التنفيذية التي استهدفها دستور 2014، وأن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وفقا للقانون الجديد يتضمن ممثلين للسلطات التنفيذية أكثر من الهيئات المنتخبة،[9] وذكر وكيل نقابة الصحفيين أن القانون يكرس الوضع القائم بما فيه من سيطرة على الإعلام.

ويشكو صحافيون من التضييق عليهم في الفترة الأخيرة، وعلى الرغم من تنديد المنظمات الحقوقية الدولية والمحلية، تصر الحكومة المصرية أن الصحافيين يحاكمون في مسائل جنائية، وأن حرية التعبير لا علاقة لها بالأمر.[9] وكذلك عبرت الأورو-متوسطية للحقوق عقب توقيع الرئيس عبد الفتاح السيسي على قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام (الذي وصفته بالمثير للجدل) عن قلقها إزاء العواقب الوخيمة التي سيخلفها هذا القانون على حرية التعبير في البلد، ولا سيما حرية الولوج للإنترنت.[10] وذكرت الأورو-متوسطية للحقوق أن منذ 2013 ازدادت الضغوط والمضايقات وبشكل مستمر على الصحفيين ووسائل الإعلام.[10]

---

[65] للعلم ذلك المجلس نص عليه دستور 2014 ونص القانون عليه كان تنفيذا للدستور!

ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش في تقريرها العالمي 2017 إن مصر أمرت بحظر سفر وتجميد أموال منظمات حقوقية بارزة ومديريها، ووجهت اتهامات جنائية إلى نقيب الصحافيين وأكبر مسؤول معني بمكافحة الفساد.[4]وفي أكتوبر 2017، وصف مقرر الأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، ديفيد كاي أوضاع حرية الصحافة في مصر بالمرعبة، وطالب في مؤتمر صحفي بمقر الأمم المتحدة بنيويورك السلطات المصرية بالتوقف عن ملاحقة الإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وقال أن أوضاع الصحافة والإعلام أيام حسني مبارك، كانت أفضل كثيرا مما هي عليه الآن.[11]

في عام 2018، دعت منظمة مراسلون بلا حدود في بيان مشترك مع العديد من المنظمات الحقوقية غير الحكومية السلطات المصرية إلى مراجعة قانوني مكافحة الجرائم الإلكترونية وتنظيم الصحافة والإعلام، وذكر البيان أن القانونين يقيدان حرية الإعلام على الإنترنت، ويشكلان خطرا على الحق الأساسي في حرية التعبير.[3]

ويتيح القانون، الذي أقرته غالبية من نواب البرلمان في يوليو 2018، للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الحكومي والمشكل بقرار رئاسي عام 2017، متابعة كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف أو أكثر، وللمجلس الأعلى الحق في تعليق أو حجب هذه الحسابات الشخصية في حال نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية.

ووفقا لقانون مكافحة جرائم الإنترنت، يمكن للسلطات أن تغلق بموجب قرار قضائي أي موقع تعتبر أن مضمونه يشكل تهديدا للأمن القومي أو يعرض اقتصاد البلاد القومي للخطر.[3] وقد تم إيقاف العديد من مستخدمي الإنترنت والمدونين المعروفين بانتقادهم للحكومة، مع توجيه السلطات اتهامات لهم بالانتماء إلى مجموعات محظورة أو نشر معلومات كاذبة. وفي يوليو، وصفت منظمة العفو الدولية هذين القانونين قبل إصدارهما بأنهما يتعرضان للحرية عبر الإنترنت.[3] وأعربت مراسلون بلا حدود عن قلقها على حرية الإعلام في مصر بعد مرور سبع سنوات على ثورة 25 يناير 2011، وأكدت أن البلاد تحولت إلى إحدى أكبر السجون للصحافيين في العالم.[4] وذكر النائب العام في 28 فبراير أن إجراءات جنائية ستتخذ ضد وسائل الإعلام في حال نشر أخبار كاذبة من شأنها تكدير السلم العام.[4]

وقد ذكر أحد الصحافيين لفرانس 24 أن السيسي يعمل على خلق أذرع إعلامية، وأنه قد ظهرت شركات تعمل على إعادة هيكلة لملكية وسائل الإعلام من صحف وقنوات فضائية عن طريق شرائها من خلال ضباط سابقين لديهم ولاء للسلطة الحاكمة مثل شبكة دي إم سي التي لم يخف مؤسسوها في كواليس التأسيس أنها تنتمي إلى المخابرات الحربية وفقا له.[4]

ومنذ مايو 2017، تم حجب نحو 500 موقع على الإنترنت في مصر وفقا لمؤسسة حرية الفكر والتعبير غير الحكومية، وأكدت المؤسسة أن العدد في ارتفاع مستمر.[4] وشملت الوسائل الإعلامية المحجوبة قناة الجزيرة القطرية وموقع مدى مصر الإخباري المصري والصحيفة الإلكترونية ديلي نيوز إيجبت. وبالإضافة إلى مواقع إخبارية دولية، شمل

المنع مواقع محلية ومدونات ومنظمات حقوقية مثل الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ومنظمة هيومن رايتس ووتش التي نشرت تقريرا عن التعذيب في السجون المصرية. وطال الحجب حتى البرامج الإلكترونية التي يمكن من خلالها تجاوز الحجب.[4]ولم تؤكد السلطات ولم تنف مسؤوليتها عن الحجب.

ووفقا لمحمد طاهر الباحث في مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ليس بوسع أي شركة اتصالات أن تحجب موقعا إلا بناء على طلب من الحكومة، وتؤكد مؤسسة حرية الفكر والتعبير أن ممارسة الحكومة المصرية منذ 24 مايو 2017 حتى الآن، تمثّل استمرارا للإرادة السياسية للسلطات المصرية لفرض السيطرة على المجال العام والذي بدأ بحزم من القوانين التي تسعى لغلق المجال العام والسيطرة على المنصات المختلفة لحرية التعبير وللسيطرة والحد من تأثير الإعلام والصحافة الرقمية، وأشارت المؤسسة إلى عدم دستورية هذه الرقابة ومخالفتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[4]

وفي 2018، انتقد عضو مجلس النواب المصري أحمد طنطاوي قانون مكافحة جرائم الإنترنت، وقال: هناك هجمة شديدة الآن على حرية الرأي والتعبير، وهناك 465 موقعا إخباريا تم حجبها خلال 10 أشهر الأخيرة، مشيرا إلى أنه من غير المعلوم سبب الحجب، وأنه كان من الواجب منح أصحاب المواقع حق الطعن على القرار.[12]وفقا لبي بي سي، قالت شركة نت بلوكس، المتخصصة في رصد الأنشطة على الإنترنت، إن السلطات المصرية حجبت كليا أو جزئيا 34 ألف موقع في محاولة لتقييد الوصول

إلى موقع لحملة، تشير تقارير إلى أنها جمعت 250 ألف توقيع ضد التعديلات الدستورية.[13]

عادوا يخفي حنين!

عادوا بخفي حنين أو آخرة خدمة الغز علقة. مقولات تناقلتها الأجيال المتعاقبة تحكي قصص سابقة عن الفشل في تحقيق الهدف، أو نكران الجميل.

إعلاميون مصريون ينطبق عليهم المقولتين، فمنهم من عاد إلى بيته يحمل إمام قرارا بوقف برنامجه أو قرارا بمنعه من الظهور، ومنهم من خرج من مصر هاربا أو مرحلا. والغز لفظ مصري عامي اقتبسه المصريين من لفظ الغزاة، في إشارة إلى المماليك وجنودهم الذين عثوا في مصر فسادًا خلال حكمهم.

لقراءة المقال اضغط الرابط

http://almashhad-alyemeni.com/news91098.html

2. نشر تفاصيل التقرير السنوي عن حالة الإعلام بمصر في 2019[66]

تنشر «بوابة أخبار اليوم «المسودة النهائية للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام برئاسة الكاتب الصحفي مكرم محمد احمد، بنشر المسودة النهائية للتقرير السنوي الثاني الصادر عن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام تحت عنوان» :حالة الإعلام في مصر .«2019

قالت اللجنة في تقريرها إن الأدوات المتاحة لتعبير المصريين عن آرائهم تتيح لهم ذلك بحرية وبلا ضغوط أو ممارسات تحد منها، فهناك أكثر من 50 برنامج إذاعي يتيح للمصريين الحديث على الهواء مباشرة في مختلف القضايا التي يتم مناقشتها.

كما أن هناك عشرات البرامج تتيح نفس الميزة على الشاشات ويتمتع المصريون بمئات المقالات يوميًا في الصحف والمجلات الورقية والإلكترونية، يمتلك نحو نصف الشعب المصري حسابات نشطة على منصات التواصل الاجتماعي «فيسبوك – تويتر – يوتيوب – وغيرها» يناقشون خلالها وبحرية تامة كل ما يتعلق بشئونهم وتصل الممارسة لدرجة الفوضى أحيانًا فيما يتصل باختراق الخصوصية والحض على الكراهية واستخدام الألفاظ السوقية المتدنية وترويج الشائعات.

وطبقًا لبيانات الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات فإن الحسابات النشطة على مواقع التواصل في ديسمبر ٢٠١٩ بلغت ١٠١ مليون حساب منها ٤٤ مليون حساب على فيسبوك و٣٥ مليون حساب على اليوتيوب و ٢٢ مليون على تويتر.

[66] نشر تفاصيل التقرير السنوي عن حالة الإعلام بمصر في 2019 - مصر(akhbarak.net)

ويناقش المصريون عبر هذه الوسائل كل ما يخص شئونهم من أمور كانت تعتبر في السابق من المحاذير.
لم تتلق اللجنة أية شكاوى بمنع كاتب رأي من كتابة مقالة أو حذف فقرات منه، كما لم تتلقى اللجنة أية شكاوى بشأن منع إعلامي من ممارسة عمله باستثناء واقعة تخص خلافات وظيفية بين محرره وبين المؤسسة الخاصة التي تعمل بها.
ويمارس عشرات الكتّاب المعارضين كتابة مقالاتهم بصفة دورية في الصحف الخاصة والحزبية اليومية والأسبوعية بانتظام وبحرية تامة ودون أية ضغوط، كما أن هناك عشرات من المقالات ذات الآراء المعارضة تُنشر يوميًا في الصحف القومية وعلى المواقع الإلكترونية الخاصة بها.
ولم تتلق اللجنة أية شكاوى تخص منع صحيفة من الطباعة أو التضييق على عمل الإعلاميين أو عرقلة عملهم أو ممارسة أية ضغوط تؤثر على استقلاليتهم وتؤكد اللجنة أنها لا تلتفت لما قد يُبث على وسائل التواصل الاجتماعي في هذا الشأن لاحتوائه على معلومات غير صحيحة وغير معلوم مصدرها.
ترى اللجنة أن البرامج التلفزيونية ومقالات الرأي وموضوعات الصحف الورقية والإلكترونية تطرقت إلى قضايا هامة منها التطرف الديني ودور الأزهر الشريف والكنيسة وحقوق أصحاب القدرات الخاصة والأقباط والمرأة وعوائد التنمية ودور الإعلام والأداء الحكومي ومشاكل المجتمع وقضاياه والحريات السياسية ودور الأحزاب وغيرها من الموضوعات.

وتؤكد اللجنة أن المناقشات تمت بحرية ودون حساسيات وأن المعارضين وقيادات بالأحزاب السياسية قد شاركوا في بعض المناسبات بآرائهم في الصحف وعلى الشاشات ونأمل أن يتزايد ظهورهم على وسائل الإعلام بصورة أكبر.

ارتفع مؤشر حرية الرأي والتعبير في معظم الصحف المصرية بصورة واضحة خلال الربع الأخير من العام 2019 وظهر ذلك واضحًا في موضوعات المقالات والكاريكاتير وبشكل أقل في موضوعات التحقيقات والقصص الإخبارية واختفت ظاهرة العناوين الموحدة.

لاحظ أعضاء اللجنة ندرة عدد مقالات الرأي التي تكتبها المرأة المصرية، ولاحظ الأعضاء تراجعًا في عدد الصحف التي تستعين بفنون الكاريكاتير.

دراسة عن حرية التعبير في الصحف:

حرية الرأي والتعبير مكفولة بنصوص الدستور وبشكل واضح وصريح كما أنها تأتي ضمن صلب عمل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الذي أوكله القانون والدستور بمهمة حماية حرية الرأي والتعبير.

هذه الدراسة تركز على حرية الرأي والتعبير في الصحف الورقية التي تصدر في مصر حيث تضم لجنة إعداد هذا التقرير 7 من الخبراء المتخصصين و3 من أعضاء المجلس.

وقد ارتأت اختيار عينة عشوائية من الصحف الصادرة يوم 2018/12/3 والمجلات الصادرة في الأسبوع الأول من ديسمبر لبيان ما إذا كان حرية الرأي والتعبير سارية بشكل كامل من عدمه من خلال عينة تضمنت الصحف وعددهم (18) جريدة ومجلة ما بين صحف، ومجلات قومية وصحف مستقلة وحزبية.

بلغ عدد المقالات 220 مقالًا شملت المطبوعات الآتية وهى:

الصحف والمجلات القومية:- وعددها 9: الأهرام- الأخبار- الجمهورية- الأهرام المسائي –المساء- جريدة روزاليوسف – مجلة روزاليوسف - مجلة أكتوبر– مجلة الإذاعة والتلفزيون اشتملت على 119 مقالة

الصحف الخاصة: وعددها 8 :المصري اليوم – الوطن - اليوم السابع - الدستور- فيتو-الأسبوع- البوابة نيوز- القاهرة اشتملت على 84 مقالة

الصحف الحزبية: جريدة الوفد اشتملت على 17 مقالة.

وقد اعتمد عمل اللجنة على 3 محاور:

1. تحليل مضمون لما ورد من آراء الكتاب في الصحف والمجلات شاملة اتجاهات الرأي والتعبير في 11 بند.
2. درجة الحماية الكافية للكتَّاب في التعبير عن آرائهم بشكل واضح ومستقل. بمعنى أن اللجنة تابعت على مدى فترة إعداد التقرير مدى وجود أية مضايقات لكتَّاب الرأي من ناحية حذف مقالاتهم أو بترها أو منع كتّاب من الكتابة أو منع جريدة من الصدور أو مصادرة عددًا إلى آخره.
3. مدى تمتع المعارضين بالحرية في كتابة آرائهم والتعبير عن أفكارهم وهذا المعيار يأتي من رصد ومتابعة ماتضمنته الصحف الخاصة والقومية من مقالات الكتّاب المعارضين بالإضافة إلى الآراء المعارضة التي تأتي من كتّاب غير معارضين.

قامت اللجنة بدراسة جميع مقالات الرأي فى الصحف الصادرة يوم 2018/12/3 والمجلات الصادرة في الأسبوع الأول من ديسمبر وشملت

220 مقالًا، وقامت بإعداد تحليل مضمون وتوجهات النقد فيما يخص مناقشة النقد المجتمعي والشأن الداخلي.

وأسفر الفحص والتحليل عما يأتي:

بلغ عدد المقالات التي ناقشت أداء الرئيس (12) مقالة وتناولت إنشاء العاصمة الإدارية ومؤتمر التنوع البيولوجي ورعايته لمرضى فيروس سي والإشادة بجهود في العلاقات بين مصر ودول حوض النيل وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بينهم ، وغيرها من الموضوعات.

بلغ عدد المقالات التي ناقشت أداء الحكومة (62) مقالًا عدد مقالات النقد (37) متمثلة في الشئون الصحية وانتقادات لمنظومة تطوير التعليم والمعلمين وعدم الاستغلال الأمثل لأراضي الدولة ومشاكل النقل السياحي وعدم تحديث البنية التحتية للاتصالات ، السماح باستيراد التوكتوك ، الفساد في المحليات وعدم تقييم المحافظين بشكل دوري والإهمال في النواحي الجمالية والتقصير في الاهتمام بقضايا المرأة. وتمثلت مقالات الإشادة في (25) مقالة تناولت تطبيق الحكومة للنظام الإلكتروني في كل القطاعات ، شراكة وزارة التموين مع القطاع الخاص ، تنظيم القوات المسلحة لمعرض اديكس (2018) وانخفاض سرقات السكك الحديد ، الاهتمام بخطوات التنمية والإصلاح في الدولة ، اختيار أسوان لتكون أكبر مجمع لمحطات الطاقة الشمسية ، والاهتمام بقضايا التعدي على أراضي الدولة ، وتوفيق أوضاع 508 كنيسة ، وحملة 100 مليون صحة ، الاهتمام بالمشروعات الصغيرة ، تثبيت سعر الدولار الجمركي ، تعزيز الثقة مع دول حوض النيل.

بلغ عدد المقالات التى ناقشت أداء الإعلام (4) مقالة تمثل في نقد الإعلام.

بلغ عدد مقالات الشأن الداخلي ومشاكل المجتمع (39) مقالة تمثلت في عدم إعطاء المرأة المزيد من الحرية ، وانتشار الشائعات المغلوطة التي تثير المخاوف بين المواطنين ، والتشدد الديني ، وهوس الشباب بالتكنولوجيا ومواقع التواصل الاجتماعي ، وعدم الاهتمام بغرس الأخلاق والمبادئ ، ووجود أساليب لترهيب الطفل داخل الأسرة ، وعدم مشاركة الأغنياء في بناء المستشفيات ، انتقاد الجمعة السوداء وما فيها من خداع للناس ، اهتمام المجتمع الزائد بقضايا الفنانين ، تحّول التسول إلى حرفة ومهنة ، عدم التركيز على كبار السن والمرضى عدم دعم المستشفيات الجامعية ، والتفكك الأسري.

وعدد (5) مقالات إشادة بمبادرة في حب مصر ، خدمة المجتمع ومقالات حول عودة ما فقده المجتمع من الأخلاق والقيم والترابط الأسري.

بلغ عدد المقالات التي ناقشت الفن (33) مقالة تنوعت ما بين نقد وإشادة شملت نقد لتقديم مسارح الدولة لأعمال كبار المؤلفين دون مشاركة الشباب وعدم إدراك بعض الفنانين لخطورة أدوارهم وتأثيرها على المجتمع.

واشتملت على عدد (28) مقالات ناقشت تقديم مهرجان القاهرة السينمائي أفلام متميزة ، والإشادة بأفكار كبار الكتّاب والمفكرين مثل نجيب محفوظ والإشادة بالاهتمام بالثقافة والأدب.

بلغ عدد المقالات التي ناقشت الرياضة (6) مقالات شملت نقد للفوضى الرياضية ، انتقادات لأندية الأهلي والزمالك والإسماعيلي.

بلغ عدد المقالات التي ناقشت جرائم الإخوان (6) مقالات.

بلغ عدد المقالات التي ناقشت الإرهاب والخطاب الديني (13) مقالة.

بلغ عدد المقالات التي ناقشت الشأن العربي (13) مقالة.

بلغ عدد المقالات التي ناقشت أداء السياسيين والشئون الديمقراطية (6) مقالات تمثلت في (4) مقالات تناولت ثورة المصريين ضد جماعة الإخوان، الاستعداد للاحتفال بمئوية ثورة 1919.

بلغ عدد المقالات التي ناقشت الشأن الخارجي (34) مقالة.

وأجرت لجنة حرية الرأي والتعبير بالمجلس دراسة أخرى حول مقالات الرأي لعدد (6) صحف ومجلتين صادرة يوم 5 يناير 2020 وهي: صحف - الأهرام - الأخبار- الجمهورية- الأهرام المسائي - الأهالي- الوفد ومجلتي حريتي وأكتوبر

3. حالة الإعلام في مصر حسب المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام[67]

قال جمال شوقي، رئيس لجنة الشكاوى بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، إن المجلس انتهى من التقرير السنوي الثاني عن حالة الإعلام في مصر والذي يشمل دراسة عن حرية الرأي والتعبير ويجيب عن التساؤلات الخاصة بمدى تمتع الإعلام المصري بالحرية والاستقلالية وفق معايير تعمل بها لجنة إعداد التقرير.

وأضاف «شوقي»، في مؤتمر صحفي للجنة الشكاوى بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، اليوم، أن التقرير يشمل حالة الإعلام في مصر ومدى تمتعه بالحرية والاحترافية والتنوع وفصلًا يحوي الدراسات أعدتها لجان المجلس حول المخالفات الإعلامية وفصلا آخر عن نشاط المجلس في 2019 و3 فصول أخرى عن الشكاوى والتدريب وتقرير الأمين العام.

وتابع: «يتضمن التقرير فصلا عن أهم ما أصدره من المعايير والأكواد ولائحة الجزاءات وغيرها، ويحدد الفصل الخاص بحالة الإعلام في مصر توصيفا دقيقا للحالة الراهنة للإعلام المصرى في مختلف الوسائل الإعلامية ويؤكد التقرير أن الإعلام المصرى يتمتع بالحرية وأنه تخطى مرحلة الفوضى التي عانى منها منذ عام 2011 ويسعى للوصول إلى درجة الاحترافية رغم الصعوبات التي تواجهه في هذا الشأن، وحدد الازدواجية التي تحيط بالإعلام المصرى من أن يملك مؤسسات عريقة لديها أصول ضخمة وتعانى في نفس الوقت من عجز في سداد الرواتب، كما أن الاعلام المصرى يضم أجيالا من كبار الكُتاب والإعلاميين يملكون الاحترافية والمهنية الرفيعة، بينما هناك وسائل إعلام تعانى من قلة الاحترافية».

[67] «الأعلى للإعلام»: انخفاض المخالفات الإعلامية لـ30% (تفاصيل)(almasryalyoum.com)

وذكر شوقي أن التقرير يشير إلى أن الإعلام المصرى استعاد جزءا كبيرا من مصداقيته كنتيجة طبيعية لتفاعله مع المعلومات التي تبثها المواقع الإلكترونية الموثقة، موضحا أن التقرير يؤكد تراجع حجم المخالفات الإعلامية بدرجة ملحوظة وتظل نسبة الانخفاض إلى 30% بشكل إجمالي.

وأكد رئيس لجنة الشكاوى بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام أن هناك انخفاضا ملحوظا في الأخبار الكاذبة والسب والقذف على وسائل الإعلام، مضيفا: ولكن لا تزال المخالفة الخاصة بخلط الإعلام بالإعلان تتصدر قائمة المخالفات.

وأضاف أن الكيانات الإعلامية الكبيرة المملوكة للمجتمع أو للقطاع الخاص هي الأكثر حرصا على الالتزام بالمعايير، مشيرا إلى أن التقرير السنوي للمجلس قسّم الشاشات التي تخاطب الرأي العام إلى 6 أنواع: الأول الشاشات المملوكة للمجتمع «ماسبيرو»، والشاشات التي تديرها الكيانات الكبيرة، والشاشات الخاصة الصغيرة وهي الأكثر مخالفة للمعايير، وتتركز مشكلتها في نظام تأجير الوقت للهواة، والرابعة الشاشات التجارية التي تبث من الخارج وتقوم بالإعلان عن أدوية ومستحضرات تضرّ بالصحة، كما أنها الأكثر مخالفة لقانون الملكية الفكرية فيما يخص حقوق المبدعين.

وتابع: خامسا الكيانات الإعلامية العالمية بعضها يخالف المعايير وينقل تقاريره من مواقع التواصل الاجتماعي وتتعامل بازدواجية مع الشأن المصرى، مثل الbbc، سادسا قنوات مُعادية نشأت خصيصا لخداع الرأي

العام، وهي قنوات متخصصة في إذاعة وصناعة الشائعات وهي ذات صوت واحد.

وأشار إلى أن التقرير السنوي للمجلس رصد ثلاثة أمور إيجابية على الشاشات خلال عام 2019، من بينها تعيين اثنتين من ذوى القدرات الخاصة كمذيعتين في قناة dmc، إحداهما تشارك في برنامج صباحى والأخرى في برنامج منوعات، وذلك منذ عام كامل بشكل مبهر يغير من نظرة المجتمع ويقدم النماذج الناجحة، مؤكدا أن هذا الأمر أثار إعجاب العديد من الجهات العالمية. وأوضح أن التقرير رصد عرض حلقات من سلسلة أفلام وثائقية، هي مصر من السما باعتبارها إحدى أهم الإيجابيات التي شهدتها الشاشات، حيث تقدم بشكل مبهر صفحات من التاريخ المصرى أثناء تناول مشروعات تحديث الدولة، مؤكدًا أن التقرير أشاد بإنشاء منصة Watch it للمحتوى الإعلامي الرقمي، خدمة بجودة عالية وهى الأولى من نوعها في مصر وتدعم صناعة الإعلام بحماية وترويج الأعمال الإبداعية.

؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

4. حصري: الأمن المصري يحكم الإعلام والإنترنت[68]

مضت ثماني سنوات على ذكرى الانقلاب العسكري[69]، ضد الرئيس المعزول الراحل محمد مرسي، في الثالث من يوليو 2013، شهدت فيها اكتمال سيطرة الأجهزة الأمنية على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وكذلك الإنترنت. فبينما تتقاطع عدد من القوانين المصرية في الكثير من نصوصها مع تنظيم الإعلام والحقوق الرقمية، مثل قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، وقانون حماية البيانات الشخصية رقم 121 لسنة 2020، وقانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018، إلا أن أحكام الطوارئ وقانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 يجعل السلطة الأولى والعليا في يد الأجهزة الأمنية.

حجب مواقع وتضييق على الحريات الإعلامية

ساهم التوسع الكبير وتوغل السلطات الأمنية في إحكام السيطرة على وسائل الإعلام والإنترنت في مصر في تعطيل استخدام النصوص الدستورية التي تقضي بحرية الفرد في الحصول على المعلومات وحقوق

---

[68] Talk Of News – Truth Talks Itself

[69] لاحظ أن هذا المصدر من المصادر المعادية للنظام المصري فوجب أخذ الآراء الواردة به بحذر.

الفكر والتعبير، مقابل زيادة ممارسة الرقابة على الإعلام والتضييق على الإعلام الرقمي. واستمرت السلطات في ممارسة الحجب والرقابة على الإنترنت على نطاق واسع، حتى وصلت المواقع المحجوبة إلى 628 رابطًا في مصر على الأقل، منها 596 موقعًا و32 رابطًا بديلًا استخدمته المواقع المحجوبة للوصول إلى جمهورها. لكن البداية الحقيقية للحجب كانت مع حجب العربي الجديد في ديسمبر 2015 الذي لا يزال محجوبًا في مصر إلى اليوم.

وتضم قائمة المواقع المحجوبة 116 موقعًا صحافيًّا وإعلاميًّا، و349 موقعًا يُقدِّم خدمات تجاوز حجب المواقع (Proxy و VPN) و15 موقعًا يتناول قضايا حقوق الإنسان، و11 موقعًا ثقافيًّا، و17 موقعًا يُقدِّم أدوات للتواصل والدردشة، و27 موقعاً للمعارضة السياسية، وثماني مدونات ومواقع استضافة مدونات، و12 موقعًا لمشاركة الوسائط المتعددة، بالإضافة إلى عدد آخر من المواقع المتنوعة.

كان البرلمان المصري قد أصدر القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والذي تُعطي المادة السابعة منه سلطة حجب مواقع الويب لجهات التحقيق بعد أخذ موافقة من المحكمة، بالإضافة إلى إعطاء جهات التحري والضبط (جهاز الشرطة) سلطة إخطار الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بحجب مؤقت للمواقع في حالة الاستعجال، لوجود خطر حال أو ضرر وشيك الوقوع من ارتكاب جريمة، وتستخدم هذه المادة ألفاظاً فضفاضة عديدة على إثرها يمكن حجب المواقع، مثل: الأمن القومي أو تعرّض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر، ثم أصدر البرلمان القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن

تنظيم الصحافة والإعلام، والذي أعطى للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام (الجهة المنوط بها تنظيم قطاع الإعلام في مصر) سلطة حجب مواقع الويب لأسباب عدة، منها نشر أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب، أو يتضمن طعنًا في أعراض الأفراد أو سبًا أو قذفًا لهم، أو امتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية. ولا يقتصر تطبيق نص المادة على الوسائل الإعلامية فقط، إذ يُمكن تطبيقها على كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر.
يشار إلى أن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المتغافل عن حجب 682 موقعًا في مصر على الأقل، منها 116 موقعًا صحافيًّا وإعلاميًّا، أنشئ بموجب قانون رقم 92 لسنة 2016 بإصدار قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام الذي يقوم بدور الرقيب على الصحافة وحرية التعبير، ويؤدي دور شرطة الأخلاق، إلى جانب دور الجهة الأمنية التي تراجع المحتويات الصحافية والإعلامية وتقوم بغلق وحظر ومنع الصحافة والإعلام.

الوصاية على الإنترنت والإعلام

ترسانة من التشريعات صممها النظام المصري بعناية وعمق على مدار ثماني سنوات، تصب في مجملها في القبضة الأمنية، وصفتها الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان (منظمة مجتمع مدني مصرية) بـ تشريعات الظلام، في دراسة رصدية بأهم القوانين المقيدة للحريات الصحافية والإعلامية والرقمية من عام 2013 وحتى عام 2020.

وذكرت الشبكة نماذج من تلك القوانين المقيدة للحريات التي تضم 25 قانونًا كبل حقوق وحريات المصريين، ومن بينها قانون رقم 92 لسنة 2016 بإصدار قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام الذي وصفته الشبكة بقانون سيئ السمعة، فضلًا عن قانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام الذي قالت عنه الشبكة إنه احتوى على قائمة من الممنوعات ولائحة من الجزاءات اعتبرها المراقبون تشييعا للصحافة إلى مثواها الأخير، بالإضافة إلى قوانين هيئات الصحافة والإعلام 178 و179 لسنة 2018 التي قالت عنها الشبكة، إنها تتضافر مع قانون تنظيم الصحافة والإعلام سيئ السمعة، لإنشاء المزيد من الهيئات التي تشكل رقابة أمنية على الإصدارات الصحافية، ورقيّة كانت أو إلكترونية، مع لائحة الجزاءات لسنة 2019 التي غلبت عليها منهجية تهدف إلى التضييق على حرية الرأي والتعبير وخنق المجال الإعلامي، وفتحت الباب نحو غلق المساحات الإعلامية أمام المعارضين والمخالفين لسياسات الحكومة المصرية.

مصر في ذيل مؤشرات الحريات الإعلامية والرقمية

ساهمت هذه القبضة الأمنية المحكمة على الإعلام التقليدي والإعلام الرقمي في تدهور حالة حرية الإعلام والإنترنت في مصر؛ إذ حصلت مصر على 26 نقطة فقط من إجمالي 100 نقطة، وفقًا لمؤشر فريدوم هاوس عن حرية الإنترنت 2020. ووصف المؤشر مصر بأنها دولة لا تملك إنترنت حرا - ويبني التصنيف مؤشراته من خلال قياس الحريات المدنية بنسبة 60%، والحريات السياسية بنسبة 40%.

كما نجحت في الحفاظ على تدني مرتبتها المتأخرة في التصنيف العالمي لحرية الصحافة، حسب تقرير منظمة مراسلون بلا حدود لعام 2021، فبقيت في المركز 166 الذي يقيّم الوضع الإعلامي في 180 بلدًا، انطلاقا من منهجية تُقيم مدى تعددية وسائل الإعلام واستقلاليتها وبيئة عمل الصحافيين ومستويات الرقابة الذاتية، فضلا عما يحيط بعملية إنتاج الأخبار من آليات داعمة، مثل الإطار القانوني ومستوى الشفافية وجودة البنية التحتية.

وبين النطاقات الخمسة لمكانة مصر في المؤشر تستمر مصر في المساحة السوداء، حيث إن حالة الإعلام تنتقل من سيئ إلى أسوأ وعلى مدار سنوات، فيما تصنّفها المنظمة كواحدة من أكبر سجون الصحافيين في العالم كله. وبلغ عدد الصحافيين والإعلاميين في السجون المصرية 71 حتى نهاية مايو الماضي، حسب توثيق المرصد العربي لحرية الإعلام.

5. التقرير ربع السنوي لحالة حرية التعبير في مصر الربع الثاني (إبريل – يونيو 2019)[70]

التعريف بالمؤسسة التي أصدرت التقرير نقلًا من موقعها

-مؤسسة حرية الفكر والتعبير (afteegypt.org)

عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير

مجموعة من المحامين والباحثين يعملون بمؤسسة قانونية مستقلة وفقا لقانون المحاماة المصري نشأت عام2006 تحت اسم مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ،وتتخذ من الدستور المصري والإعلان العالمي والمعاهدات الدولية مرجعية لها. تهتم المؤسسة بالقضايا المتعلقة بتعزيز وحماية حرية الفكر والتعبير في مصر. تركز المؤسسة في عملها على الأبحاث والرصد والتوثيق و الدعم القانوني في القضايا والملفات التي تعمل عليها دفاعا عن حرية التعبير في مصر، من خلال مجموعة من البرامج المختلفة: برنامج حرية الحقوق الطلابية والحرية الأكاديمية، وبرنامج الحق في المعرفة، وبرنامج الحريات الرقمية، وبرنامج حرية الإعلام، وبرنامج الضمير والذاكرة. بالإضافة لفريق قانوني يقدم دعما في قضايا حرية التعبير والقضايا المتعلقة بالبرامج المختلفة.

التقرير-ربع-السنوي-إبريل-يونيو-2019-النسخة-النهائية(afteegypt.org).pdf

[لاحظ أن هذا المصدر من المصادر التي تبدو معادية للنظام المصري فوجب أخذ الآراء الواردة به بحذر. !]

منهجية

اعتمد التقرير على عرض وتحليل بعض الموضوعات المرتبطة بالحق في حرية التعبير وحرية تداول المعلومات، بهدف تقييم السياسات العامة لمؤسسات الدولة تجاه الحق في حرية التعبير وحرية تداول المعلومات. كما اعتمد التقرير على عرض وتحليل الانتهاكات التي تم توثيقها، وفقًا لمنهجية الرصد والتوثيق الخاصة بمؤسسة حرية الفكر والتعبير. تم توثيق الانتهاكات في الفترة من 26 مارس وحتى 25 يونيو 2019.

المحتوى

منهجية

مقدمة

أولًا: قراءة في حالة حرية التعبير

- ما بعد تعديل الدستور: هجمة على أحزاب علمانية قبل إعلان تحالف الأمل للانتخابات البرلمانية 2020
- السيطرة على الإعلام: بث مباريات كأس الأمم الإفريقية محليًّا وتراث ماسبيرو في قبضة مجموعة إعلام المصريين

ثانيًا: عرض وتحليل أنماط انتهاكات حرية التعبير

- حرية الصحافة والإعلام
- الحقوق الرقمية
- حرية الإبـــــداع

ثالثًا: توصيات بشأن حماية حرية التعبير

خاتمة

مقدمة

تصدر مؤسسة حرية الفكر والتعبير تقريرها ربع السنوي الثاني لعام 2019، والذي يتناول حالة حرية التعبير وحرية تداول المعلومات في مصر. وينطلق التقرير من تحليل السياق السياسي وأبرز القضايا المؤثرة على حرية التعبير، حيث عمدت السلطة الحالية إلى تمرير تعديلات دستورية تتيح للرئيس السيسي البقاء في السلطة حتى عام 2030، كما شنت هجمة على ناشطين ينتمون إلى أحزاب علمانية معارضة، بهدف منع الإعلان عن تأسيس تحالف بين هذه الأحزاب، لخوض الانتخابات البرلمانية المزمع إجراؤها في عام 2020.

إلى جانب ذلك، واصلت مجموعة إعلام المصريين خطواتها الهادفة إلى تعزيز سيطرتها على ملكية وسائل الإعلام، من خلال تطوير تعاونها مع الهيئة الوطنية للإعلام، وهي مؤسسة عامة تدير الإعلام المملوك للدولة. وتشارك المخابرات العامة إلى جانب مجموعة من رجال الأعمال المؤيدين للسلطة الحالية في ملكية مجموعة إعلام المصريين.

وتؤشر هذه الممارسات على استمرار السلطة الحالية في حرمان المواطنين المصريين من الحق في حرية التعبير، وهذا ما يتطرق إليه القسم الثاني من التقرير، على مستوى أوضاع حرية الإعلام والحقوق

الرقمية وحرية الإبداع، فلا تزال ممارسات الرقابة على الإنترنت مستمرة، وكذلك التدخلات الأمنية بهدف منع طباعة صحف أو منع نشر مقالات، إضافة إلى استمرار الملاحقات الأمنية لنشطاء ومبدعين وصحفيين ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، ما يستدعي أهمية التضامن مع ضحايا انتهاكات حرية التعبير.

وفي القسم الثالث، يطرح التقرير عدة توصيات يمكن توجيهها إلى السلطات المصرية من قبل الجهات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، ومن شأن العمل بهذه التوصيات، إلى جانب التوصيات الصادرة في التقارير الدورية السابقة لمؤسسة حرية الفكر والتعبير أن يساهم في وقف تدهور حالة حرية التعبير وتقليل المخاطر التي يتعرض لها المواطنون المصريون نتيجة التعبير عن الرأي.

لقراءة نص التقرير اضغط الرابط

التقرير-ربع-السنوي-1-ابريل-يونيو-2019-النسخة-النهائية pdf.

(afteegypt.org)

على عهد حكومة المهندس إبراهيم محلب – 2015 - قيل أن الحكومة ستبدأ "هيكلة الإذاعة والتليفزيون" في أعقاب زيارة المهندس محلب ووزير التخطيط لمبنى ماسبيرو. وقال "محلب" قال "سندشن خطط الإصلاح الإداري للدولة من ماسبيرو، لنتطلق بمصر كلها"، مضيفًا أنه "لن يُضار أي موظف، ولكن هناك جراحات يجب أن تتم، ولن نسمح باستمرار الوضع القائم، وبدأنا من الإذاعة والتليفزيون، لأن هذا المبنى له تأثيران أحدهما اقتصادي، والتأثير الآخر على تكوين الشخصية المصرية".

ونسبت الأنباء إلى وزير التخطيط قوله "تم تشكيل فريق عمل متخصص ضم نخبة من الخبراء، عكف على دراسة كافة الأوضاع السائدة، وكذلك الاطلاع على كافة الدراسات السابقة التي أعدتها العديد من الجهات". وأوضح أنه من هذا المنطلق، خلصت الدراسة إلى أن الإصلاح الشامل للاتحاد يجب أن يتمحور حول خمسة أهداف رئيسية هي:

1. الحفاظ على كافة الحقوق القائمة للعاملين
2. حسن استغلال الطاقات والكفـــــــاءات
3. زيادة القدرة التنافسية ورفع كفاءة الخدمة
4. إصلاح الخلل في الهيكل التمويلـــــــــي
5. تطوير القدرات الفنية والإبداعيـــــــــة

إن الأصل في أي محاولة علمية لإصلاح جهاز ما أو إعادة هيكلته أن يتم تحديد الدور الذي يفترض أن يؤديه ذلك الجهاز والنتائج الاقتصادية، أو السياسية، أو الثقافية أو المجتمعية التي ينتظرها المجتمع المستفيد من الجهاز. وتلك الخطوة الأولى في أي خطة للإصلاح أو إعادة الهيكلة

تصبح أكثر أهمية وحتمية إذا كان الإصلاح سيمتد ليشمل الجهاز الإداري للدولة بكل مكوناته من وزارات ومؤسسات وهيئات عامة ومصالح وأجهزة مستقلة وصولاً إلى وحدات الإدارة المحلية، ذلك إن كنا نريد إعادة هيكلة حقيقية.

وكان الأمر المعلن عام 2015 اقتصر على اتحاد الإذاعة والتليفزيون بالنظر إلى أهميته من ناحية، وحجم مشكلاته وتضخم القوى العاملة به إلى حدود غير معقولة ولا متناسبة مع ما يؤديه وما ينتجه من منافع للدولة والمجتمع.

وكان المنطقي أن تبدأ خطوات إعادة هيكلة اتحاد الإذاعة والتليفزيون بمراجعة جادة لوظيفته والأهداف التي ترجوها الدولة من وراء وجوده . فضلاً عن تطويره ورفع كفاءته . أخذاً في الاعتبار الاتجاه لمسايرة الحركة العالمية في إلغاء وزارة الإعلام والانفتاح على مختلف وسائل وقنوات الإعلام المصري وعدم الانحصار في أسر "إعلام الدولة"، وشاهدنا على ذلك إعداد خطابات ولقاءات إعلامية لمسئولين كبار في الدولة باستخدام معدي ومقدمي برامج من خارج تليفزيون الدولة.

وتصبح الخطوة الثانية في خطط إعادة الهيكلة. لاتحاد الإذاعة والتليفزيون مثلاً، هي توضيح وصياغة الرسالة التي يستهدف الاتحاد تحقيقها والأهداف الاستراتيجية المطلوبة على المدى القصير والمتوسط والبعيد. ويكون ذلك في ضوء دراسة كاملة للمناخ المحيط وما به من فرص يمكن استثمارها، وما يوجد فيه من مهددات تمثل خطورة على إمكانية تشغيل الاتحاد وحتى استمراره.

وبنفس المنطق يجب تحليل نقاط القوة ونقاط الضعف في الاتحاد، ومن ثم يمكن بناء استراتيجية تستهدف استثمار نقاط القوة الموجودة بالاتحاد في تفعيل الفرص ومعالجة نقاط الضعف حتى يمكن تجنب أو تحييد المهددات الموجودة في المناخ المحيط.

ويكون بناء التنظيم القادر على تفعيل الرسالة وتحقيق الأهداف وتشكيل البناء الوظيفي القادر على أداء مهام الاتحاد هو الخطوة الثالثة، ثم بناء هيكل النظم والأليات التقنية والإدارية المناسبة لطبيعة عمل الاتحاد والمواكبة للتقدم الإداري والتقني في منظمات الإعلام المرئي كخطوة أساسية في تكوين الأطر التنفيذية وتحديد خصائص ومؤهلات وأعداد العاملين ونظم الثواب والعقاب المناسبة في ضوء رؤية واضحة وفهم سليم لإجراءات إدارة الأداء وتأكيد جودة كل ما يتم عمله وإنتاجه في الاتحاد.

ولا أريد إغفال أمور ثلاثة عند بحث مسألة إعادة هيكلة اتحاد الإذاعة والتليفزيون ـ شأنه في ذلك شأن أي جهاز أو منظمة يراد إعادة هيكلتها ـ؛ تلك الأمور الثلاثة هي:

1. الإطار التشريعي والنمط القانوني للاتحاد.
2. التخطيط المالي والاقتصادي والعوائد المتوقعة لفعاليات الاتحاد.
3. الملاءمة والتوافق مع المناخ المحيط في الوطن واتجاهات المستفيدين وهم أصحاب المصلحة في وجود الاتحاد والمتحملين تكلفته من أموالهم كدافعي ضرائب .

وكمثال على أهمية الأمر الأول وهو الإطار التشريعي والنمط القانوني فقد صدر القانون رقم 1 لسنة 1971 بإنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون 1971، ثم

صدر القانون رقم 13 لسنة 1979 وقد أعطى هذا القانون الجديد مزيدا من الاستقلال الإداري والمالي لاتحاد الإذاعة والتليفزيون من أجل دفعه لتحقيق رسالته الإعلامية، وذلك على خلاف ما سائداً في مختلف أجهزة الدولة حينئذ، وكان الهدف الذي سعى إليه الأستاذ محمد حسنين هيكل وزير الإرشاد القومي في ذلك الوقت هو تكوين آلية إعلامية متطورة تحاكي هيئة الإذاعة البريطانيةBBC ..

أما الأمر الثاني فهو يتعلق بأهمية الجوانب المالية والاقتصادية وتأثيرها على كفاءة التشغيل والنجاح في تحقيق الأهداف. ومن نافلة القول إن ما يشكو منه الاتحاد القائم حاليا هو تضخم العمالة، وقلة الموارد الناتجة عن عدم إقبال المعلنين لقنوات الاتحاد كوسيلة إعلانية، وتوقف الاتحاد – تقريبا – عن الإنتاج الدرامي وفقد السوق التي كان قطاع الإنتاج بالاتحاد هو الأهم فيها قبل أن تغزوها الدراما السورية والتركية على سبيل المثال، وفوائد الديون المثقل بها الاتحاد. وفي هذا المقام يصبح الحديث عن أنه لن يضار من العاملين بماسبيرو نتيجة إعادة الهيكلة مثافياً مع مبادئ الإدارة وأساسيات عمليات التطوير المؤسسي.

أما الأمر الثالث والأهم، فهو التعرف على آراء أصحاب المصلحة ومدى إقبالهم على مشاهدة برامج قنوات الاتحاد والتعرف على توجهاتهم وآراءهم في شأن خطة إعادة الهيكلة!

ومع كل الاحترام لرغبة الحكومة في بدأ خطط الإصلاح الإداري للدولة من "ماسبيرو"، فإن خطة إعادة هيكلة ماسبيرو كانت تحتاج إلى مناقشة أكثر شفافية، وعلى أي حال لقد مضى على هذا الموضوع أكثر من ست سنوات ونحن نقترب الآن من نهاية 2021 ولم يبدأ بعد تنفيذ ما وعد به

رئيس الوزراء الأسبق ووزير تخطيطه، سواء بإعادة "هيكلة ماسبيرو" ولا "إصلاح الجهاز الإداري لمص المحروسة"!!!!!

رأي في قضية المؤسسات الصحفية القومية! دكتور علي السلمي

لم تعد مشكلات المؤسسات الصحفية القومية خافية على الجميع؛ الحكومة والعاملين بتلك المؤسسات والشعب كله.

والكل يدرك أن مشكلات الصحف المملوكة للدولة إنما تعود إلى أسباب إدارية وتنظيمية، ناهيك عن أزمات مالية وعجز أغلبها عن سداد رواتب العاملين بها.

والحل المطروح دائما من جانب المسئولين عن إدارتها هو أن تقرضها الحكومة ما يساعدها على الاستمرار حماية للعاملين بها بغض النظر عن اعتبارات الكفاءة ومدى جدواها في خدمة الوطن والمواطنين، ومدى إقبال القارئ المصري عليها بعد ضياع أغلب أسواقها في العالم العربي، وبعد ثورة الصحافة الإلكترونية.

إن مشكلة المؤسسات الصحفية القومية أكبر من اختصارها في مشكلة مالية وعجز عن سداد المرتبات وغيرها من الالتزامات، بل إن المشكلة الحقيقية هي أن استمرار تملك الدولة لمؤسسات صحفية - وإن أطلق عليها صفة "القومية"- لا يتيح لها الحرية الكافية والاستقلال عن توجهات الدولة وسياساتها الأمر الذي يحد من مصداقيتها ولا يستقيم مع هدف تأسيس دولة ديمقراطية حديثة في مصر.

ودعونا نتحدث بصراحة، ففي الحقيقة أن الحكومة هي التي تدير ذلك الملف وليست الدولة التي تتكون - حسب الدستور - من سلطات ثلاث

هي التشريعية والقضائية فضلاً عن السلطة التنفيذية التي تضم رئيس الجمهورية، الحكومة ، والإدارة المحلية.

إن السلطتين التشريعية والقضائية لا تملكان شيئاً في ملكية أو تشغيل وإدارة المؤسسات الصحفية القومية سوى حين تطلب الحكومة إصدار تشريع أو تعديل تشريع قائم يتعلق بتلك المؤسسات أو حين تعرض على القضاء قضايا تخص المؤسسات الصحفية أو القائمين على إدارتها والعاملين بها.

وتبقي السلطة التنفيذية وتضم رئيس الجمهورية والحكومة وهي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة بنص الدستور في المادة 163 ، ثم الإدارة المحلية.

إن الأمر الواقع يبين أن الحكومة - في الوضع الحالي تعمل وفق توجيهات رئيس الجمهورية ، وهي من تدير المؤسسات الصحفية القومية لحسابها وإن قالت بغير ذلك، وإلى يكون لدينا حكومة منتخبة تمارس صلاحياتها التي نص عليها الدستور وتعبر عن توجهات وبرامج الحزب أو الأحزاب الفائزة بأغلبية - أو أكثرية - مقاعد مجلس النواب ستكون السيطرة الفعلية على المؤسسات الصحفية القومية للحكومة.

ومن ثم يكون من الواجب إعادة النظر في استمرار تلك المؤسسات القومية باعتبارها رمزاً للنظم الشمولية التي عانت مصر منها سنوات طوال، ومراجعة مبدأ تملك الدولة [وفي الحقيقة والواقع هي الحكومة] "المؤسسات الصحفية "القومية" .

إن التعامل مع قضية المؤسسات الصحفية القومية يتطلب قراءة منفتحة لنص المادة 72 من الدستور الذي يلزم الدولة بضمان استقلال

المؤسسات الصحفية المملوكة لها. والملاحظ أن المشرع الدستوري لم يستخدم فعل "تلتزم" الدولة واكتفى بكلمة "ضمان" والضمان في اللغة أقل من الالتزام . ، كذلك المادة 212 التي تنص على أن تكون "الهيئة الوطنية للصحافة" هي القائمة على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة"، فإن قراءة هاتين المادتين بما يتفق وفلسفة الدستور التي عبرت عنها ديباجته - وهي جزء لا يتجزأ منه- ، توضح أنهما لا تُلزمان الدولة بملكية "مؤسسات صحفية قومية" بالضرورة ، وإنما المعنى المقصود منهما " أنه في حال تملكت الدولة مثل تلك الصحف، فإنها تلتزم بضمان استقلالها، وفي تلك الحالة يصبح إنشاء هيئة وطنية تقوم على إدارتها مطلباً غير مستغرب ، وإن كان ما يزال مناقضاً للإطار الديمقراطي الذي يستهدفه الدستور!

ويقوم المنطق المعارض لاستمرار ملكية الدولة لتلك المؤسسات الصحفية - وأنا أثمن ذلك المنطق - بأنها في حقيقة الأمر صوت الحكومة فقط وليست صوت الشعب، فنحن نعلم أن من يملك الشيء يكون له سلطان وتأثير عليه يتفق وتوجهاته وأهدافه. ومن ثم فإن امتلاك الدولة [أي الحكومة في حالتنا] للصحف القومية لا يختلف في جوهره عن ملكية رجال الأعمال أو شركات القطاع الخاص للصحف "الخاصة" [أو القنوات الفضائية الخاصة والتي يطلق عليها أحيانا "المستقلة "]، فوظيفة المالك هي ذاتها في كلتا الحالتين، وقد يكون المالك الخاص أكثر حرصاً على ما يملكه بخلاف المالك العام، وتلك حقيقة تتضح من حجم المشكلات المالية والمديونيات المتراكمة على الصحف القومية والتلفزيون الرسمي واضطرارها إلى طلب العون من [الحكومة]!

إذ لو كانت الصحف الخاصة تعاني ولو أقل من 1% من مشكلات صحفنا القومية، لبادر أصحابها إلى دراسة أوضاعها ومحاولة تصحيح مسببات تلك المشكلات وإن لم يستطيعوا فالاحتجاب أو الإغلاق هو الحل -وهو ما نشهده حاليا من إعادة هيكلة وأحيانا توقف بعض القنوات الفضائية الخاصة -.

ورغم إنشاء الهيئة الوطنية للصحافة وهي ضمن المؤسسات المستقلة التي نص عليها [مادة] 212، ، يجب أن تمارس الدولة [أي الحكومة في الحقيقة وليست الهيئة الوطنية للصحافة] مسئولياتها :

1. بأن تبدأ بدراسة جادة لأوضاع تلك المؤسسات ومراجعة أسباب خسائرها وحجم العمالة غير المبررة فيها،
2. تحديد المسئولين عنها سواء السابقين أو الحاليين ومحاسبتهم على "إهدار مال الشعب"،
3. فحص مدى مهنية القائمين على تلك الصحف وكفاءتهم وخبراتهم التي كانت مبررا في اختيارهم لشغل مناصبهم القيادية في مؤسسات مملوكة للدولة. أي للشعب. ومدى وضوح المعايير الموضوعية حين اختيارهم.
4. التحقق من مدى ثقة الشعب في تلك الصحف ومستوى إقباله على "شرائها" واقتناعه بأنها صوته المعبر عن أهدافه ورغباته؟
5. التحقيق في كيفية تصرف تلك المؤسسات في أموالها - وهي مملوكة للدولة .. كما يقال!

إن قضية المؤسسات الصحفية القومية هي شأن عام يجب أن يخضع للبحث الجاد والموضوعي من جميع جوانبه وبتجرد، إلا من الانحياز إلى هدف إقامة دولة ديمقراطية، للوصول إلى الحقيقة في هذا الأمر، والاتفاق على منهجية موضوعية للتعامل مع تلك القضية ومراحل تنفيذها، ثم طرح كل تلك البدائل لحوار مجتمعي جاد ! ونحن الآن في عصر الإنترنت!!!

فطوشوب الاهرام

الصورة الأصلية

الضمان الثالث عشر

تحرير النقابات

الاتحاد العام لنقابات عمال مصر
Egyptian Trade Union Federation

الأساس الدستوري للمنظمات النقابية

ينطبق الدستور على المصريين جميعهم ومنهم العمال وذوي المهن الأخرى الذين يمارسون حقهم في تأسيس نقابات ويشاركون في إدارتها وفعالياتها في حدود القانون.

ومن ثم فالمواد الدستورية عامة ومواد الباب الثالث عن الحريات والحقوق والواجبات تنطبق على أعضاء النقابات العمالية والمهنية جمعا شأنهم شأن كافة المصريين.

1. مواد دستورية عامة لكل المصريين ومنهم بطبيعة الحال النقابيين

مادة 4

السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم علي مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين فى الدستور.

مادة 12

العمل حق ، وواجب ، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل.

مادة 13

تلتزم الدولة بالحفاظ علي حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الانتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفياً، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة 15

الإضراب السلمى حق ينظمه القانون.

مادة 42

يكون للعاملين نصيب فى إدارة المشروعات وفى أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة فى وحداتهم الإنتاجية، وفقا للقانون. والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطني.

ويكون تمثيل العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام بنسبة خمسين فى المائة من عدد الأعضاء المنتخبين، ويكون تمثيلهم فى مجالس إدارات شركات قطاع الاعمال العام وفقا للقانون.

وينظم القانون تمثيل صغار الفلاحين، وصغار الحرفيين، بنسبة لا تقل عن ثمانين فى المائة فى مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية والحرفية

مادة 73

للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أي نوع، بإخطار على النحو الذى ينظمه القانون.

وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه.

مادة 74

للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي

أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سرى، أو ذي طابع عسكري ،أو شبه عسكري.
ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي.

مادة 75

للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار.
وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل فى شئونها، أو حلها، أو حل مجالس إداراتها ،أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي.
ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون.

مادة 92

الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصًا.
ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها.

مادة 93

تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

2. مواد تخص شئون النقابات

مادة 76

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم فى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم.

وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز إنشاء أى منها بالهيئات النظامية.

مادة 77

ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية.

ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوي نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الادارية في شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.

3. قانون رقم 213 لسنة 2017 بإصدار قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي

الجريدة الرسمية العدد 50 مكرر (ب) بتاريخ 17 / 12 / 2017

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه, وقد أصدرناه:

المادة 1

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم, ويلغى قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم 35 لسنة 1976, كما يلغى كل نص يخالف أحكامه, أينما ورد في أي قانون آخر.

المادة 2

تمتد الدورة النقابية القائمة اعتبارا من تاريخ انتهائها طبقا لأحكام القانون رقم 35 لسنة 1976 بإصدار قانون النقابات العمالية, كما تستمر تشكيلات المنظمات النقابية المنتخبة في هذه الدورة في مباشرة اختصاصاتها طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون المرافق, وذلك حتى يتم انتخاب التشكيلات الجديدة خلال تسعين يوما من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 3

تحتفظ المنظمات النقابية العمالية التي تأسست وشكلت بقانون بشخصيتها الاعتبارية, كما تحتفظ بكافة ممتلكاتها, وتستمر في مباشرة اختصاصاتها تحقيقا لأهدافها طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون المرافق ولوائح نظمها الأساسية.

وتثبت الشخصية الاعتبارية لغيرها من المنظمات النقابية من تاريخ توفيق أوضاعها أو تأسيسها وفقا لأحكام القانون المرافق.
وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون المرافق القواعد, والإجراءات والمواعيد اللازمة لتوفيق أوضاع المنظمات النقابية, على ألا تجاوز ستين يوما, تبدأ من اليوم التالي للعمل باللائحة التنفيذية له.

المادة 4

تختص المحكمة العمالية الواقع بدائرتها مقر المنظمة النقابية بالنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المرافق, وتحيل المحاكم من تلقاء نفسها, ما يوجد لديها من دعاوى وذلك بالحالة التي تكون عليها اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المرافق, وذلك عدا المحجوز منها للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل به, وفي حال غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بالمحكمة بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى.

المادة 5

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في القانون المرافق, يصدر الوزير المعني بشئون العمل بعد أخذ رأي المنظمات النقابية المعنية ومنظمات أصحاب الأعمال المنشأة بقانون, اللائحة التنفيذية للقانون المرافق والقرارات اللازمة لتطبيقه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.....

لقراءة نص القانون اضغط الرابط التالي

قانون رقم 213 لسنة 2017 بإصدار قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

4. أوضاع العمال فى مصر بين علاقات عمل جديدة وتنظيم نقابي قديم[71] كمال عباس

دار الخدمات النقابية والعمالية

أوضاع العمال فى مصر

بين علاقات عمل جديدة وتنظيم نقابى قديم

إعداد

كمـــال عبـــاس

المنسق العام لدار الخدمات النقابية والعمالية

تساؤلات .. وعلامات استفهام كثيرة ..تلك التى أصبحت تحيط بالطبقة العاملة الآن..

تساؤلات ..قد لا يعد تجاوزاً القول بأنها تبلغ أحياناً حد الاتهام !!

اتهامات بالتراخي ، والتقاعس فى دفع عجلة التنمية الاقتصادية .. واتهامات بالسلبية تجاه قضايا المجتمع ، والعجز عن الاضطلاع بدورها المفترض تاريخياً ..ووراء هذه وتلك لم يعد المهاجمون هم فقط أعداء الطبقة العاملة الذين ناصبوها العداء منذ أيامها الأولى .. وإنما باتت الاتهامات تأتى أيضاً من أنصارها .. بعض هؤلاء الذين علقوا عليها الآمال ثم حملوا عليها عندما ضاعت آمالهم ، وبعضهم ممن جعل يعيد النظر فى كافة المفاهيم والرؤى السابقة على زمان العولمة ..

[71] أوضاع العمال فى مصر بين علاقات عمل جديدة وتنظيم نقابي قديم- إعداد: كمال عباس(ctuws.com)

أصبح مفهوم الطبقة ذاته محلاً للتساؤل والتشكيك .. تذهب بعض المقولات إلى اعتباره مفهوماً بالياً عفا عليه الزمان ، بينما يدعى آخرون أنه لا يعدو تصوراً نظرياً لا وجود له فى غير أذهان المفكرين الأيديولوجيين. ومهما يكن من أمر التساؤلات ، والاتهامات .. قسوتها حيناً ، أو مجافاتها الحقائق الموضوعية أحياناً .. فإنه لا سبيل إلى مناقشتها أو الإجابة عليها بغير فتح ملفات الطبقة العاملة المصرية ، وقراءة أوضاعها .. ما آلت إليه أحوالها ، وما طرأ عليها من متغيرات .. بغير محاولة التعرف على ملامح الحركة العمالية .. وعلى الأخص بغير التوقف أمام الحقوق والحريات النقابية المُصَادرة...علنا نجد السبيل إلى إعادة صياغة التساؤلات بصورة أكثر منطقية ، وإيجاد محاور صحيحة للحوار والجدل حول القضايا المطروحة .

ورغم أن المجال لا يتسع بهذه الورقة إلى الاستعراض المستفيض لمسار الطبقة العاملة المصرية التاريخي .. إلا أن المعالجة السريعة لتاريخ هذه الطبقة ومحطاته الرئيسية ربما كانت مدخلاً لا بد منه لما نحن بصدده الآن من أوضاع .

مقدمـــة تاريخية

لم تزل البدايات الأولى للعمل المأجور ذي الطابع الاجتماعي فى بلادنا محلاً للبحث والجدال بين مؤرخي الطبقة العاملة المصرية .. غير أنه يمكن القول أن نهايات القرن الماضي تبدو تاريخاً متفقاً عليه لبداية التحركات الجماعية العمالية التى أكسبت الطبقة العاملة ملامحها الأولى .. حيث يتأسس هذا التاريخ على الإضراب الناجح للفافي التبغ فى

ديسمبر 1896 والذى استمر حتى فبراير من العام التالي لينتهي إلى أول اتفاق جماعي فى حياة الطبقة .

الطبقة العاملة فى نصف قرن

هكذا ..دلفت الطبقة العاملة إلى القرن العشرين وهى تتلمس طريقها إلى الحركة الفاعلة دفاعاً عن مصالحها الجماعية فى أجور وشروط عمل أكثر عدلاً .. وإذا كان العمال الأجانب-على الأخص-من شمال المتوسط قد لعبوا دوراً فاعلاً فى نقل الخبرات الأكثر تبلوراً للطبقات العاملة الأقدم فى التشكل والحركة ..فإن العمال المصريين سرعان ما اكتشفوا طريقهم وهم ينخرطون فى الحركة الوطنية للأمة المصرية جميعها والتي كانت تعيد اكتشاف نفسها وتخطو صوب مزيدٍ من التبلور وهى تبحث عن الاستقلال والحرية.

شارك العمال المصريون مختلف طبقات وفئات الشعب المصرى ثورته الكبرى عام 1919 ، ليخرجوا منها وهم أكثر تعرفاً على هويتهم المصرية والطبقية.. وعلى امتداد العقود الثلاثة اللاحقة لهذا الميلاد الجديد شاركت الطبقة العاملة فى الكفاح الوطني. وخاضت معاركها الخاصة من أجل تحسين شروط العمل والحق فى التنظيم المستقل.

..ومع التطور النسبي للرأسمالية المصرية ، والتوسع المطرد -على الأخص- فى صناعة الغزل والنسيج تنامت أعداد العمال المصريين. إلا أن الحركة النشطة ، والمعارك الطبقية المتواترة كان من شأنها تسريع اندماج القادمين الجدد فى صفوف الطبقة التى كانت تتشكل حقاً فى غمار الحركة.

وإذا كانت الحركة العمالية-شأنها فى ذلك شأن كل حركة-قد عاشت خلال النصف الأول من القرن العشرين-لحظات من التقدم والتراجع ، من الانتصار والانكسار ..فإن المحصلة النهائية لكفاحاتها حتى عشية يوليو 1952 كانت نجاحاً فى انتزاع العديد من المكتسبات .. وتطوراً لا يستهان به فى اتجاه تبلور أدواتها التنظيمية المستقلة.

فالنضال من أجل تحسين شروط العمل لم يؤدِ بها فقط إلى انتزاع عدد من المكاسب الجزئية فى هذا السياق ، وإنما إلى اعتراف مجتمعي بهذا الحق تمثل فى صدور قوانين العمل فى الأربعينيات. وإذا كانت هذه القوانين قد بقيت قاصرة عن تلبية الحد الأدنى المطلوب من شروط العمل المقبولة .. فإن المتابع للمناقشات البرلمانية ، وتصريحات زعماء حزب الوفد-حزب الأغلبية-فى ذلك الوقت يمكنه بكل تأكيد استخلاص الميل المجتمعي العام الذى كان قد تجاوز فعلياً ما نصت عليه قوانين العمل ، وهو الميل الذى كان طبيعياً أن يعكس نفسه فى مزيدٍ من النصوص القانونية لو أنه قد كتب له التطور فى نفس الاتجاه.

ولم يكن تحسين شروط العمل هو الميدان الوحيد الذى خاضت فيه الحركة العمالية معاركها الطبقية. ففضلاً عن انخراطها المتزايد فى الحركة الوطنية المصرية وصولاً إلى تكوين لجان العمال والطلبة فى النصف الثاني من الأربعينيات .. كان نضالها من أجل حق التنظيم المستقل هو أبرز ما تميزت به هذه الحركة.

لقد انتزعت الطبقة العاملة مكتسباتها فى ميدان التنظيم المستقل شبراً شبراً بحق.. تمكنت من تنظيم نقاباتها فى الواقع قبل الحصول على الاعتراف القانوني بهذه النقابات. واستطاعت التصدي لمحاولات

السيطرة المتعددة التى تعرضت لها سواء من قبل القصر أو حتى حزب الوفد-حزب البرجوازية المصرية آنذاك-..وخلال هذه المعركة وتلك تشكلت ملامح الحركة المستقلة ، وتبلورت منظماتها بل وقياداتها. وشرعت خلال الأربعينيات الأخيرة تتطلع إلى تكوين اتحاد نقابات قومي لتدشن توحدها فى التنظيم النقابي الموحد الذى كان لم يزل شعاراً ومطلباً عندما انقلب وجه الحياة السياسية فى يوليو 1952.

وبينما تفاءلت الحركة العمالية بحركة الجيش الوليدة.. فوجئت لدى أول بادرة لممارسة نفوذها وفاعليتها كحركة مستقلة فى إضراب عمال كفر الدوار عام 1952-الذى لم يكن سوى إضراب كغيره من الإضرابات- فوجئت بهذا المستوى من القمع الذى بلغ حد المحاكمة العسكرية غير العادلة ، وإعدام العاملين مصطفى خميس والبقري.

أوضاع الطبقة العاملة ، والحركة العمالية . . .كيف ، ولماذا ؟

ربما يبدو التوقف الطويل عند الخمسينيات نوعاً من التزيد فى تناول أوضاع الطبقة العاملة المصرية-على الأخص-وأن زماناً طويلاً قد أضحى يفصلنا الآن عن هذه الأيام. إلا أن آية محاولة للعودة بهذه الأوضاع الآنية إلى أسبابها الأولى تبدو مستحيلة دون الرجوع إلى هذا الفصل الاستثنائي فى حياة هذه الطبقة-وسائر الطبقات الأخرى-ذلك أن المسار الذى اتخذته الأحداث فى هذا العقد قد ترتب عليه تطور أوضاع الطبقة العاملة على نحو بالغ التعقيد ، وعبر منعرجات ومنحنيات تبدو أحياناً بالغة الدقة ، وأحياناً أخرى بالغة الحدة لتصل بنا إلى ما يمكن اعتباره الأزمة الحالية. وعلى ذلك. فإن تناولنا لأوضاع الطبقة العاملة ، والحركة العمالية الآن يبدأ من هذه النقطة!!..ومن خلال النقاط التالية:

- التسوية التاريخية (المقايضة الضمنية بين الطبقة العاملة المصرية، وسلطة يوليو)
- الطبقة العاملة والقطاع العام
- عقود الانقلاب (تطور أوضاع الطبقة العاملة خلال العقود التالية)
- أوضاع العمال المصريين الآن
- الأزمة الراهنة
- خاتمـــة

التسويـــة التاريخيـــة

(المقايضة الضمنية بين الطبقة العاملة المصرية ، وسلطة يوليو)

يكاد المؤرخون يجمعون على أهمية الدور الذى لعبته بعض القيادات النقابية فى أحداث مارس 1954 ..ليس فقط فى حسم المعركة التى دارت رحاها بين معسكري محمد نجيب وجمال عبد الناصر-لصالح الأخير- وإنما فى إرساء دعائم النظام الجديد وتوطيد أقدامه ..

ولأنها كانت أحداث فارقة ليس فقط فى تاريخ الطبقة العاملة المصرية ..بل فى تاريخ بلادنا كله .. ربما كان مفيداً استرجاعها بتفاصيلها الأدق :

ليلة 26 مارس 1954 اجتمع قادة نقابة نقل القاهرة فى مقر اتحاد النقل المشترك بالقاهرة داعين إلى إضراب عام للعمال .. بينما أعلنوا هم إضراباً عن الطعام ، وأذاعوا مطالبهم التى نقلها راديو القاهرة كما يلى :

1. رفض عودة الأحزاب السياسية.
2. استمرار مجلس قيادة الثورة فى الحكم لحين جلاء القوات البريطانية عن البلاد.

3. تكوين مجلس وطني استشاري يضم ممثلي النقابات العمالية والتجمعات السياسية ..يناقش القرارات والإجراءات التى يزمع مجلس إدارة الثورة اتخاذها أو القيام بها.
4. إلغاء الانتخابات.

ووفقاً للإذاعة المصرية تبنى هذه المطالب كل من اتحاد عمال النقل المشترك بالقاهرة ، اتحاد كتبة وعمال المخازن ، النقابة العامة لسائقي التاكسي بالقاهرة ، اتحاد العمال الزراعيين ، نقابة مطابع القاهرة.

فى اليوم التالي-السابع والعشرين من مارس- تباينت ردود الأفعال على الإضراب .. وبينما أصيبت مواصلات القاهرة العامة بالشلل ، وقف عمال الترام فى مواجهة الإضراب بقيادة محمود فرغلى أمين عام نقابة القاهرة الذى تعرض للاعتداء عليه من قبل بعض العمال وقيادات الشرطة ، وأجبرت بعض عربات الترام على التوقف عن السير .. أما نقابة مطابع القاهرة فقد أعلنت عدم قبولها المطالب التى تمت إذاعتها ، وكذبت نبأ مشاركتها فى الإضراب..

غير أن المقاومة الأشد لدعوى الإضراب ومطالبه جاءت من الإسكندرية التى اجتمع بها الكثيرون من قادة النقابات ، وأصدروا بياناً بمطالبهم التى بدت على الجانب الآخر تماماً ..وقد جاءت كالتالي:

1. إلغاء قانون الطوارئ.
2. حل مجلس قيادة الثورة.
3. ضمان الحريات الديمقراطية.
4. الإفراج عن جميع العمال المحبوسين ، وعودة جميع النقابات التى حُلت إدارياً.

5. تشكيل اتحاد عام لنقابات العمال.

6. شجب جميع المحاولات التى تهدف إلى تقسيم صفوف العمال.

وقد أقر هذه المطالب أعضاء مجالس إدارات نقابات اتحاد النقل المشترك بالإسكندرية، والعديد من مصانع النسيج بها ، فضلاً عن عمال البحرية التجارية ، وعمال السينما،

وقد تبنت مطالب عمال الإسكندرية عددٌ من نقابات القاهر ة التى أصدرت بياناً بها .

وفى كفر الدوار تبنت نقابة شركة مصر للغز ل والنسيج قراراً يؤيد عودة الديمقراطية ، ويرفض دعوى الإضراب العام. فدخلت وحدات الجيش المصنع وأوقفت الآلات.

ورغم هذا التباين الواضح فى المواقف الذى أعقب الإعلان الأول عن الإضراب .. إلا أن أياماً ثلاثة كانت كافية لإقناع- أو لإجبار- عدد كبير من النقابات على الإضراب .. وبحلول يوم 29 مارس امتلأت الشوارع بالمتظاهرين الذين جعلوا يهتفون .. لا للأحزاب .. لا للديمقراطية !!..

اجتمع مجلس قيادة الثورة لينتهي اجتماعه إلى الإعلان عن تأجيل تنفيذ مقررات 25 مارس إلى يناير 1956-لكى لا تنفذ أبداً فى واقع الحال-.وفى أعقاب هذا الاجتماع يتوجه عبد الناصر ، وكل من صلاح سالم ، وكمال الدين حسين عضوي مجلس قيادة الثورة إلى مقر اتحاد النقل المشترك وكأنما لتدشين مرحلة جديدة فى العلاقة بين الطبقة العاملة والسلطة السياسية.

ولعلها تبقى من المفارقات التاريخية أن يُكون الإضراب العمالي هو السلاح الذى تستخدمه الديكتاتورية العسكرية المعادية للحريات

الديمقراطية-وعلى رأسها حق العمال فى الإضراب-لكسب معركتها. وأن يكون الإضراب العام الكبير الذى تم تنظيمه فى مارس 1954 دفاعاً عن استمرار هذه الديكتاتورية هو آخر إضراب كبير تستطيع الحركة العمالية تنظيمه لسنوات طويلة.

وأياً ما يكن من أمر القادة النقابيين الذين أقدموا على عقد تلك الصفقة التاريخية ، وأياً ما يكن من أمر الأقاويل التى ما برحت تطارد ذكراهم وذكرى هذه الأحداث الجسام والتي تتعلق بحصولهم شخصياً على ثمن الصفقة-على الأقل ببقائهم فى مناصبهم كقيادات نقابية- ..فإن الأمر المؤكد والأجدر بالاهتمام فى واقع الحال هو ما تم إبرامه من تسوية ضمنية بين الحركة العمالية ونظام يوليو الجديد.. التسوية التى ربما عارضتها بعض القيادات النقابية فى البداية لكنها سرعان ما تحولت إلى أمر واقع لا مرد له .. وأصبح الخروج عليها فى عداد المستحيلات .. ليس فقط بسبب الجيش الذى لم يعد إلى ثكناته ، وإنما بسبب القبول العمالي العام بها.

هكذا .. تمت المقايضة الضمنية بين الطبقة العاملة المصرية والنظام الجديد ..مقايضة حركتها ، وأدواتها التنظيمية المستقلة بالحصول على مطالبها الاقتصادية ، وفى مقدمتها العمل الدائم المستقر . والأجر العادل-منسوباً إلى هيكل الأجور فى المجتمع- وساعات العمل المحددة قانوناً ، وإجمالاً شروط عمل أكثر عدلاً وإنسانية.

وواقع الحال.. أن هذا الخيار الجديد لم يكن قصراً على الحركة العمالية وحدها .. فسائر الطبقات والفئات الشعبية-بل والطبقة البورجوازية ذاتها- كان مطروحاً عليها التخلي عن حركتها المستقلة ، ومقايضتها

بالمشروع القومي المطروح آنذاك بما ينطوي عليه من طموحات التنمية المستقلة .. وواقع الحال أيضاً أن الشراسة الاستعمارية فى مواجهة محاولات تحقيق الاستقلال الاقتصادي النسبي ، والحرب الاستعمارية التى فرضت علينا-على الأخص- مع التواجد الإسرائيلي على الحدود ..كان من شأنها ألا تترك الخيار لأحد فى ظل إجماع ساحق وراء القيادة الجديدة التى اكتسبت شرعيتها بصورة لا تقبل الجدل بعد تأميم القناة وأحداث 1956.

الطبقة العاملة والقطاع العام

مع تأميم قسم ضخم من عناصر الثروة الرأسمالية وتحويلها إلى قطاع عام مملوك للدولة .. تأممت أيضاً كل مظاهر الحركة الشعبية المستقلة .. وتحول الشعب-بكل طبقاته وفئاته-إلى أفراد ..مجرد أفراد المظهر الوحيد لفاعليتهم السياسية هو إظهار التأييد للقيادة السياسية الرسمية. حيث صادرت الشرعية الثورية كما أطلق عليها كل صورة أخرى للشرعية فى ظل شبكة من القوانين الاستثنائية فى مختلف المجالات.

وفى ظل القطاع العام الذى شمل مختلف أوجه الصناعة فيما عدا استثناءات قليلة.. تم تنظيم علاقات العمل من خلال قوانين عمل خاصة تقترب إلى درجة لا تبعد كثيراً عن المطابقة من قوانين العمل بالحكومة .. وتحدد على سبيل الحصر كافة أوجه وتفاصيل هذه العلاقات بدءاً من الترقيات والعلاوات والإجازات ، وانتهاء بتقارير الكفاية والجزاءات.. وبينما شكل هذا القطاع القاعدة الأساسية لملكية الدولة وهيكلها الاقتصادي تم من خلاله تقديم الدعم للطبقات الشعبية سواء من خلال تثبيت أسعار منتجاته ، أو توفيره الخدمات الأساسية للعمال.

اتسعت أعداد الطبقة العاملة اتساعاً نسبياً كبيراً .. بل وعرفت أيضاً تغيراً بنيوياً لا يستهان به ، فقد وفدت إليها أجيال جديدة من شباب مفعمي الحماس. على الأخص فى الصناعات الجديدة التى خاطبت أحلام التنمية المستقلة مثل صناعة الحديد والصلب والصناعات الحربية.. وتزايدت نسبة العمالة الفنية-على الأخص- مع التوسع فى التعليم الثانوي الفني ، وانتشار مراكز التدريب التابعة للمصانع ذاتها.

ومع فتح أبواب الترقيات أمام العمال أصبح الطموح إلى تقلد المناصب العالية فى القطاع العام غير محدود بأفق .. واختفت كلمة عمال لتحل محلها عبارة عاملين التى تشمل الجميع بدءاً من عامل حديث التعيين وحتى رئيس مجلس الإدارة...والطموح المشروع لتعليم الأولاد-مع مجانية التعليم-كادت الهوية الطبقية أن تضيع. على الأخص مع خطاب تحالف قوى الشعب العاملة .. وبدلاً من النضال من أجل تحسين الأجور وشروط العمل .. أصبح انتظار الترقية ، والجهاد من أجل إثبات الحق فيها وسط تعقد القوانين التى تعاقبت واحداً تلو الآخر .

وبغض النظر عن أن الصفقة الضمنية التى أدت إلى تخلى الطبقة العاملة عن حركتها وتنظيمها النقابي المستقل كان من شأنها تحويل التنظيم النقابي إلى مجرد إدارة من إدارات الحكومة أو القطاع العام ..وملحق من ملحقاتهما.. فإن التطورات التى لحقت بهيكل الطبقة العاملة ذاتها وبشروط عملها قد لعبت دورها أيضاً فى الإجهاز على النقابات العمالية المستقلة. فالأجيال الجديدة من العمال التى انضمت إلى صفوف الطبقة مقطوعة الصلة بتراث نضالاتها فى الثلاثينات والأربعينات لم تكن لتعرف شيئاً من المعارف أو الخبرات النقابية وما كان لها أن تعرف فى

ظل الغياب شبه الكامل للحركة العمالية المستقلة ..كما أن الصورة السائدة لعلاقات العمل فى القطاع العام والتي كان القانون ينظمها حتى أصغر صغائرها لم تدع مجالاً للنضال المطلبي ودوره المعتاد فى تنمية الوعى العمالي وصهر العمال الجدد فى السبيكة الطبقية.. وفى ظل هذا الوضع الذى لم يعد ممكناً فيه الحصول على مكتسبات جزئية ومحدودة ، وإنما أصبح تحسين شروط العمل مرتبطاً فقط بتغيير القوانين والذى لم يكن ليتأتى بغير مساومة عامة على المستوى المجتمعي حتى ولو كانت ضمنية .. فى ظل هذا الوضع لم يعد للنقابات-التى كانت دائماً أدوات العمال فى النضال من أجل تحسين شروط العمل- من دور ..اللهم إلا معاونة الإدارة فى تقديم الخدمات ، أو تنظيم بعض الأنشطة الترفيهية. هكذا.. فقد العمال تنظيمهم النقابي ، وعندما اشتدت حاجتهم إليه فوجئوا به مسلوباً منهم تماماً ..بحكم القانون وبحكم الواقع ، وبات عليهم أن يجهدوا جهداً مريراً من أجل استعادته.

عقـود الانقلاب

(تطور أوضاع الطبقة العاملة خلال العقود التالية)

رغم قصر ذلك الزمان-زمان المشروع القومي- منسوباً للعقود الطويلة التى أعقبته إلا أنه بدا من الطول بمكان حتى أنه ترك آثاره البعيدة على هذه العقود التى خلفته .. فرغم ما حملته معها سنوات السبعينيات من تغيرات كبرى .. رغم انتهاء خطاب تحالف قوى الشعب العاملة ، وتحطم طموحات الاستقلال الاقتصادي والتنمية الوطنية على صخرة النكسة المريرة وما تلاها.. فإن العمال المصريين ظلوا متشبثين بالأرض التى وقفوا عليها فى الستينيات عاجزين عن مغادرتها زمناً طويلاً.

انشغلت الطبقة العاملة بالدفاع عن القطاع العام-صرحها الأثير-عقدين كاملين ، بل أنها دافعت عنه- وحدها تقريباً-حتى الرمق الأخير ..وبينما كانت الطبقة الوسطى بفئاتها المختلفة قد تنكرت لهذا القطاع العام الذى حمل أوزار الفساد والبيروقراطية، بل وحتى الاستبداد السياسي !!..بقيت الطبقة العاملة تعرف فيه مكان العمل والرزق الذى ينبغي الدفاع عنه ومصدر الأمان الاجتماعي الذى ما من مصدر سواه.

وبغض النظر عن أوهام الملكية العامة التى ارتبطت بالقطاع العام.. وعن المدى الذى ذهبت إليه الطبقة العاملة فى ابتلاع الطعم والوقوع فى شراك هذه الأوهام ..فإنه لا يمكن بحال القول بأن دفاع الطبقة العاملة عن القطاع العام لم يكن إلا نتيجة الوقوع فى هذه الشراك .. ذلك أن ما كانت تتمسك به الطبقة العاملة فى القطاع العام لم يكن ملكيتها الوهمية له ، وإنما مصالحها المباشرة وحقوقها التى ارتبطت به ارتباطاً وثيقاً للأسباب الآتية:

- ☒ كانت وحدات القطاع العام بالنسبة للعمال هي مكان العمل ، ومصدر الرزق الدائم المأمون الذى لا يتهدده الضياع مثلما هو حال العمل فى القطاع الخاص.
- ☒ الدعم الذى تقدمه الدولة للطبقات الشعبية وفى مقدمتها العمال بالقطاع العام ، وذلك من خلال سلعه المدعومة مثبتة الأسعار.
- ☒ ارتباط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعمال ارتباطاً وثيقاً بالقطاع العام ..حيث يتمكن العمال من الحصول على العلاج عن طريق شركاتهم ، كما أن فرصتهم الوحيدة فى المسكن هي عن طريق

مشاريع الإسكان الصناعي ، والمساكن العمالية. وحتى تعليم الأبناء كثيراً ما كانت وسيلته فى مراكز التدريب المهني التابعة للقطاع العام.

- وليس هذا كل ما فى الأمر ..بل أن التأمين الاجتماعي ضد الشيخوخة والعجز والمرض يرتبط ارتباطاً وثيقاً فى مجتمعنا بالعمل ، حيث لا يُكتسب الحق فى هذا التأمين بغير سداد الاشتراك التأميني الذى لا يتحقق بغير العمل المستقر الدائم.
- ولكيلا يبادرنا أحد بالتساؤل عما إذا كان من الصحيح توفير مثل هذه الحقوق عبر شركات القطاع العام؟ ..وهل يمكن أن تكون هذه وظيفتها؟ ..ألم يؤدِ تحميلها بكل هذه الأعباء إلى خسارتها واختلال ميزانياتها ووقوعها فى أسر الديون الطائلة؟ .. ينبغي القول بأن اختيار مثل هذه الطريقة فى تقديم الدعم للطبقات الشعبية أو لبسط شبكة الضمان الاجتماعي من خلال القطاع العام لم يكن سوى اختيار الدولة الذى لا يتحمل وزره العمال ..أما الأمر الهام هنا فهو أن توفير الضمان الاجتماعي والحد الأدنى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (حقوق السكن والعلاج والتعليم) هو واجب المجتمع والدولة ..وأن انهيار القطاع العام قد أدى عملياً إلى انهيار شبكة الضمان الاجتماعي بالمعنى الواسع للكلمة .. بينما لم يتم تطوير شبكة بديلة يمكنها أن تكفل الحقوق الأساسية للعمال والطبقات الشعبية عموماً .

مع بداية التسعينات وصدور القانون رقم 203 لسنة 1991 تحول القطاع العام إلى قطاع أعمال عام إيذاناً ببدء العد التنازلي لانتهاء زمانه.. حيث شهد العقد الأخير تصفية عدد لا يستهان به من شركاته ، بينما بيع البعض الآخر الذى تقلصت عمالته إلى أقصى حد ..ليتغير تماماً الميزان

النسبي فى الهيكل الاقتصادي المصرى بين هذا القطاع الآفل ، والقطاع الخاص الذى تزايد دوره ، وعدد وحداته فى نفس الوقت.....

.....

.....

واختتم الأستاذ كمال عباس ورقته المهمة على النحو التالي:

خاتمـــة

وأخيراً .. هناك عدد من الشروط التى لا يمكن للطبقة العاملة بسواها أن تلعب دورها المفترض فى التنمية الاقتصادية ، والاجتماعية .. وأن تتمكن من الدفاع عن مصالحها .

وبطبيعة الحال فإن غياب هذه الشروط أو تحققها ليس أمراً منفصلاً عن الأوضاع العامة فى بلادنا ، وفرص المشاركة الشعبية الحقة فى التصدي لقضايانا المطروحة.. غير أنى لا أجد متسعاً لتناولها فى هذه الورقة - رغم الإقرار بارتباطها الوثيق بما نحن بصدد مناقشته الآن-وتتلخص أبرز هذه الشروط فى الآتي:

أولاً:

رفع كافة القيود القانونية عن حق تكوين النقابات .. ليتمكن العمال من تكوين منظماتهم النقابية الحقيقية التى تعبر عن مصالحهم وتخضع لإرادتهم وحدهم .. ولعله جديرٌ بالاستدعاء هنا ذلك النقاش والجدل الحاد الذى استغرق المهتمين بشئون الحركة العمالية المصرية سنوات طويلة والذين تجاذبتهم وجهتي النظر المتعارضتين:

أ. من يرون أنه لا سبيل لإيجاد ذلك التنظيم الحقيقي الديمقراطي دون الاعتراف بتعدد المـــراكز النقابية (بالتعددية النقابية) حيث تمثل

فكرة التنظيم النقابي الواحد اعتداءً صريحاً على الحق الديمقراطي الأصيل للعامل فى حرية اختيار المنظمة النقابية.. فإذا كنا بصدد تنظيم نقابي واحد أين يمكن إذن أن يذهب العمال الذين لا يرونه معبراً عن مصالحهم ، قادراً على الدفاع عنها.. وأصحاب وجهة النظر هذه يسوقون الدليل على صحة ما يقولون من خبرة التنظيم الواحد الذى عانينا الأمرين من عدم استقلاليته ، وخضوعه لسلطة الحكم .

2. ومن يرون أن التنظيم الواحد هو تعبير عن وحدة العمال ، ومصالحهم ..هذه الوحدة التى تكون دائماً مصدراً للقوة فلا ينبغي التضحية بها على أي نحو .. كما أنهم يتساءلون أين يمكن أن تذهب كل هذه المؤسسات العملاقة إذا ما اتجهنا إلى التعددية.

وبغض النظر عن أن مثل هذا النقاش قد يبدو غير مستساغ الآن بينما عدد لا يستهان به من العمال-فى القطاع الخاص-بغير تنظيم نقابي. أي تنظيم نقابي.. فإنني أعتقد على أية حال أن النقاش يصبح أكثر سهولة ويسراً إذا ابتعدنا بالذات عن الخبرة الماثلة لاتحاد النقابات القائم منذ خمسة وأربعين عاماً ..ذلك أن وجود تنظيم نقابي واحد أو أكثر من تنظيم إنما هو أمر ينبغي أن تجيب عليه الخبرة الملموسة لحركة الطبقة العاملة، واحتياجاتها الفعلية ..المهم أن يكون التنظيم النقابي حقيقي يعمل من أجل تحسين شروط وظروف العمل ..ولكى يكون كذلك ينبغي أن يتوفر له أمران:

1. أن يكون تنظيماً ديمقراطياً يخضع لإرادة العمال.. هم الذين ينتخبون أعضائه فى كافة مستوياته، وهم الذين يقرون برامج عمله ، ويضعون لوائحه المنظمة ..يراقبوه ، ويمكنهم سحب الثقة من مستوياته

المختلفة إذا ما أدارت الظهر لمصالح العمال التى ينبغي عليها التعبير عنها.

2. أن يكون تنظيماً مستقلاً.. أي أنه ليس لأحد عليه من سلطان إلا سلطة العمال.

فلو أن الطبقة العاملة قد وجدت فى تنظيم واحد مثل هذه الشروط كان لها أن تكتفى به .. كما أنه ليس ثمة ما يحول دون وجود أكثر من منظمة نقابية .. إلى ذلك تدلنا خبرات البلدان الأخرى .. ففي فرنسا مثلاُ هناك أكثر من اتحاد ..بينما لا يوجد فى ألمانيا سوى اتحاد واحد .. المهم .. ماذا يفعل هذا الاتحاد .. وقبل ذلك هـــــل هو تنظيم عمالي فعلاً ؟!

ثانيا:

رفع القيود عن الحقوق الديمقراطية الأساسية للطبقة العاملة وفى مقدمتها حق الإضراب فضلاً عن كافة حقوق التعبير والاجتماع ..والالتزام فى القانون الوطني بما تنص عليه اتفاقيات العمل الدولية والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية و الاقتصادية والاجتماعية ..حيث لا ينبغي فرض القيود على الحق-بدعوى تنظيمه-على النحو الذى يحول عملياً دون ممارسته ، والذى يتعارض مع طبيعة الحق ذاته وفقاً لما يقتضيه الحال فى بلد ديمقراطي.

ثالثاً :

لما كنا بصدد الحديث عن إصلاحات دستورية وسياسية ، وكان الكثيرون يطالبون بتعديل النص الدستوري المصري على اشتراط تمثيل العمال والفلاحين بنسبة 50% على الأقل فى مجلس الشعب ومختلف الهيئات

التمثيلية[72] لما يرونه فى ذلك من انتهاك لحقي الانتخاب والترشيح ..فإنني أنضم إلى هؤلاء فى مطلبهم ، ذلك أن هذه النسبة-كما يعرف المصريون جميعاً- لم توفر أبداً فى يوم من الأيام تمثيل حقيقي للعمال فى مجلس الشعب أو المجالس المحلية ، ولم تمكنهم على أي نحو من التأثير على مراكز صنع القرار ، أو التعبير عن إرادتهم ومصالحهم أثناء سن التشريعات. ولعله غنى عن الذكر الآن أن حماية الحقوق والمصالح لا يتحقق بنسبة وهمية فى مجالس تمثيلية وهمية لا تتوفر لها المقومات الديمقراطية الحقيقية ، وإنما بالحق فى تنظيم آليات الدفاع ، وتكوين النقابات ،والمنظمات، والأحزاب. وعلى ذلك ينبغي إطلاق حق العمال فى تكوين أحزابهم السياسية أيضاً

رابعاً:

ينبغي أن تشهد شبكة الضمان الاجتماعي ، والتأمينات الاجتماعية تغيرات جذرية تمكنها من مواكبة المتغيرات الهائلة التى أسفرت عنها السنوات الماضية .. هذه التغيرات التى لا تتعلق فقط بالإجراءات وإنما بجوهر الفلسفة ..حيث ينبغي أن تكون المواطنة هي مصدر الحق فى الحصول على الضمان الاجتماعي ..وليس العمل أو الاشتراك التأميني ..فمع تداعى القطاع العام ، ووجود أعداد لا يستهان بها من المتعطلين خارج كل شبكة للتأمين الاجتماعي ..فضلاً عن عمال القطاع الخاص

1. [72] تم الغاء تلك النسبة في دستور 2014 واستبدل بها النص أن تعمل الدولة علي تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

الذين يعلمون حيناً .. ويتعطلون أحياناً .. يؤدى بنا هذا كله إلى ضرورة اضطلاع الدولة مباشرة بدورها فى كفالة الضمان الاجتماعي الجدى لكافة مواطنيها بغض النظر عن سبق عملهم ، أو سبق سدادهم للاشتراك التأميني وقيمة ومدة سداد هذا الاشتراك

وفضلاً عن ذلك ينبغي أن تكفل الدولة حق العمل وفقاً للدستور المصرى نفسه .. حيث لا تستقيم كفالة مثل هذا الحق بغير الالتزام بتعويض الفرد الذى لا تستطيع الدولة أن توفر له فرصة العمل الملائمة .. أى بتعويضه عن بطالته دون ذنب منه .. تعويضاً ملائماً كافياً يمكن له أن يسد احتياجات أسرته ، وأن يكفل لها حياة كريمة.

خامساً:

ينبغي تطوير نظم العمل بوزارة القوى العاملة على النحو الذى يكفل قيامها بدورها كمنظم لعمليات التشغيل والجهة المنوط بها مراقبة علاقات العمل .. وذلك على النحو التالي:

أ. رصد ودراسة التغيرات التى تحدث فى سوق العمل، وتنظيم حصول العاطلين على الوظائف الملائمة لإمكانياتهم.

لاستكمال قراءة ورقة أ. كمال عباس اضغط الرابط التالي:

النقابي كمال عباس يكتب عن أوضاع العمال في بين علاقات عمل جديدة وتنظيم نقابي قديم – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

https://youtu.be/Yvj_2zVIOPA

https://youtu.be/Asqqlik80f8

https://youtu.be/xPv3SB52WIU

5. ورقة تحليل موقف عن وضع الحوار الاجتماعي في مصر –منظمة العمل الدولية[73]

[73] ورقة تحليل موقف عن وضع الحوار الاجتماعي في مصر: الفرص- المخاطر- التحديات والدروس المستفادة(ilo.org)

تعرض الورقة موضوعات مهمة

مقدمة :يمرّ المجتمع المصري في السنوات الأخيرة بحالة مخاض، نظرًا للتحولات السياسية التي شهدها وانعكست بشكل كبير على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وشكلت تحدًّ ملحوظ لاستقرار علاقات العمل خاصة في القطاع الصناعي، وهو ما أثر على مناخ الاستثمار والقدرة التنافسية للعديد من القطاعات الصناعية الحيوية، فضاً عن غياب معايير العمل اللائق .

ويعد الحوار الاجتماعي من الآليات الهامة لاستقرار البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو البديل الديمقراطي الذي يضمن مساهمة الشركاء الاجتماعيين في صناعة القرار لتبني السياسات العامة للدولة والتوافق حول الإجراءات التي تحقق مصالح كافه الأطراف، الأمر الذي يتطلب توفير بيئة مواتية للحوار الاجتماعي وتفعيل مؤسساته وآلياته على المستوى القومي، وعلى رأسها المجلس الوطني للحوار الاجتماعي، مع إتاحة الفرصة لأطراف علاقات العمل الثلاثة (الدولة، أصحاب الأعمال، والعمال) لإبرام المزيد من اتفاقيات عمل جماعية، تعد بمثابة عقد اجتماعي جديد بين أطراف العمل والتنمية، تضمن استمرارية وفاعلية الحوار الاجتماعي، بهدف تحسين مناخ ملائم للاستثمار والتنمية .

الهدف من هذه الورقة:

تمثل الأزمات الاقتصادية وتبعاتها الاجتماعية، تحدّيًا أساسيًا أمام الحكومات والشركاء الاجتماعيين حول العالم، لما لها من تبعات تهدد التماسك الاجتماعي. وهو الأمر الذي لا تستطيع الحكومات مواجهته وحدها، بل يحتاج إلى تكاتف الشركاء جميعًا في تصميم وتنفيذ الإجراءات والإصلاحات اللازمة لمواجهة الأزمات .

وفي ضوء ذلك، تهدف هذه الورقة إلى إبراز أهمية الحوار الاجتماعي كآلية لحل المنازعات بين أطراف علاقة العمل، خصوصًا في الفترة التي يعاني فيها المجتمع من أزمات سياسية واقتصادية، كحالة المجتمع المصري.

وفي ضوء ذلك، تنقسم الورقة إلى مقدمة، وثلاثة أجزاء :

الجزء الأول:

عرض للدروس المستفادة من التجارب الدولية الناجحة في مأسسة الحوار الاجتماعي، وخاصة تلك الدول التي تتشابه- أو تشابهت في فترة سابقة- ظروفها السياسية مع الحالة المصرية (دول شرق ووسط أوروبا نموذجًا).

الجزء الثاني:

رصد وتحليل للموقف الراهن للحوار الاجتماعي في مصر، وذلك اعتمادًا على رأي المتخصصين والخبراء من واقع أوراق الموقف التي

سبق تقديمها في إطار مبادرة منظمة العمل الدولية لتفعيل الحوار الاجتماعي في مصر.

الجزء الثالث:

طرح تصوّر لكيفية تفعيل الحوار الاجتماعي خلال الفترة المقبلة.

لقراءة الورقة كاملة

اضغط الرابط التالي:

منظمة العمل الدولية – ورقة تحليل وضع الحوار الاجتماعي في مصر – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

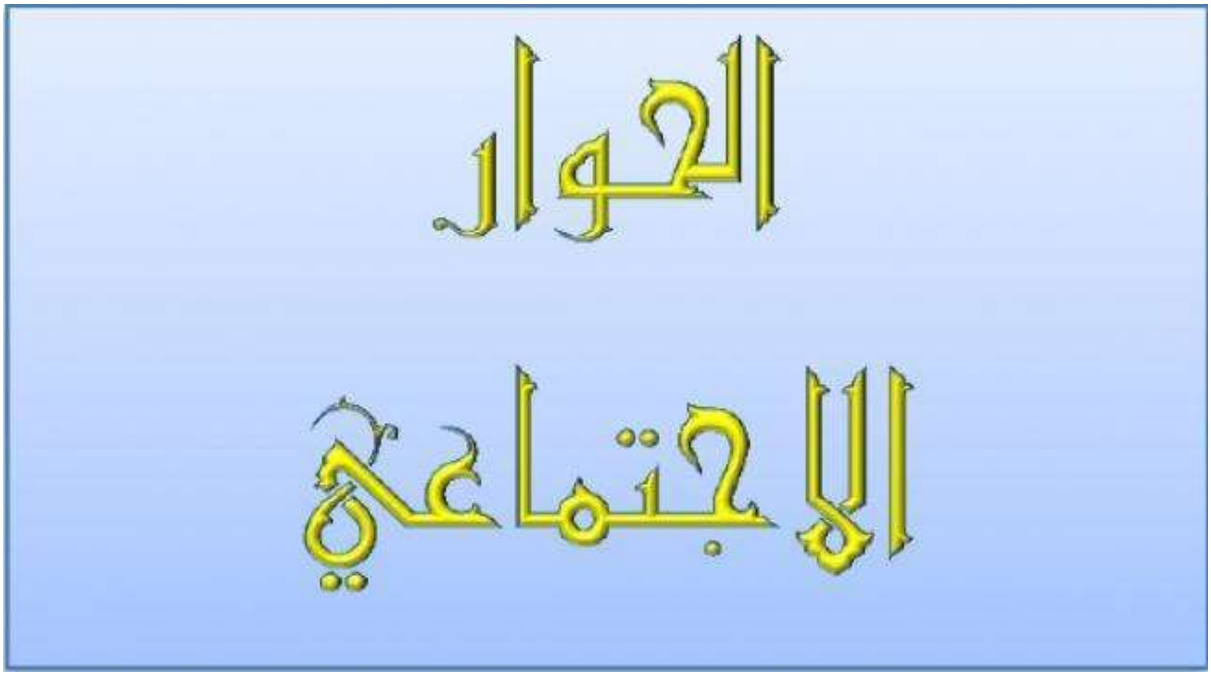

الضمان الرابع عشر

تنشيط المجتمع المدني

1. تعريف المجتمع المدني[74]

يُعرّف المجتمع المدني (بالإنجليزية: Civil Society) بأنّه المجتمع الذي تكونت مؤسساته ومنظماته بشكلٍ مستقل عن سلطة الدولة؛ حيث يجمعها فيما بينها رابطة اختيارية طوعية،[١] كما أنّه يقوم على العمل الاجتماعي لتحقيق المصالح المشتركة؛ كالأحزاب، والجمعيات الخيرية، والمنظمات غير الحكومية، والحركة الاجتماعية، والنقابات، ومنظمات حقوق الإنسان، وغيرها، إلا أنّه لا يُعدّ مجتمعاً متجانساً نظراً لعدم وضوح الحدود بينه وبين الحكومة أو الجهات التجارية.[٢]

يُعد بناء المجتمع المدني معقداً ومتبايناً إلى حد ما، ولكنه مهم وأساسي للتعبير عن غير المسموعين من الناس من خلال تعزيز المشاركات المحلية في صنع القرارات السياسية وتوفير الخدمات،[٢] بالإضافة إلى أنّه يُعتبر القطاع الثالث في المجتمع إلى جانب الحكومة والأعمال التجارية،

[74] تعريف المجتمع المدني(https_mawdoo3.com)

كما تدعم الأمم المتحدة المجتمعات المدنية لأنّها تنهض بالمُثل العليا للمنظمة بأكملها.[٣]

بدأ ظهور مصطلح المجتمع المدني في الثمانينات من خلال الحركات غير الحكومية المعارضة للنظم الاستبدادية في المناقشات السياسية والاقتصادية، ويتمتّع المجتمع المدني بالسلطة الكافية للتأثير على صانعي السياسات، كما يُعدّ في تطور مستمر نتيجة التطورات التكنولوجية والتغيرات التي تحدث باستمرار، مثل: منظمة العفو الدولية، والصندوق العالمي للطبيعة، والاتّحاد الدولي لنقابات العمال،[٤] كما تختلف هذه المنظمات باختلاف حجمها وأساسها وسياساتها، فهناك منظمات غير حكومية دولية، وحركات جماهيرية، ومنظمات صغيرة ومحلية،[٥] ويُعدّ التعاون من أجل البقاء أحد أهم أهدافها من خلال الممارسات الاجتماعية والتنسيق بينها بعدّة أساليب قديمة ومعاصرة.[٦]

يُعدّ مصطلح المجتمع المدني مصطلحاً عالمياً خاصةً بعد ظهور حركات الديمقراطية الحديثة إذ تعمل على تنشيط الحياة السياسية وإيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية، ويعكس عدداً من المفاهيم والأفكار في العصر الحديث أهمّها التعددية والمنفعة الاجتماعية؛ والتي تُعدّ مهمة من أجل تحسين الظروف في العالم وحجب ما يحول دون تحقيقها؛ كالتعصب، ومهددات حرية العمل والاعتقاد، وغيرها، إلا أنّها تُعتبر فكرة صعبة المنال إلى حد ما، ولكن اتصال الأفراد ببعضهم البعض بدءاً بالأسرة وانتهاء بالدولة من خلال شبكة من القيم والأخلاق يترك انطباعاً

إيجابياً حول قدرة الأفراد على التغيّر من خلال المشاركة في الحياة الخاصة والعامة.[٦]

خصائص المجتمع المدني

يتميّز المجتمع المدني بـ 9 خصائص على الأقل وفقاً للمركز الدولي للقانون غير الهادف للربح (ICNL)، وهي كالآتي:[٧]

1. التبادلية: (بالإنجليزية: Reciprocity)؛

تُشير إلى قدرة المجتمعات المدنية على التعاون، والعمل معاً، وتبادل الأفكار والموارد بشكل يضمن تحقيق المساواة، وبالتالي التمكّن من التفاعل معاً من أجل حل النزاعات بطرق سلمية، وعليه حدوث أي خلل في هذه الخاصية يتسبب بالمشاكل بين الأطراف.

2. الجماعية: (بالإنجليزية: Commonwealth)؛

تُشير إلى الخاصية الاقتصادية المتمثلة بقدرة المجتمع المدني على المشاركة في التبادل المفتوح من خلال الإنتاج، والتقسيم، وتبادل السلع والموارد، وبالتالي تعزيز الروابط بين المجتمعات المدنية.

3. التشاركية: (بالإنجليزية: Participatory)؛

تتمثل هذه الخاصية بمشاركة جميع أعضاء المجتمع المدني في اتّخاذ القرارات، ويظهر ذلك جلياً من خلال المنظمات والوكالات المجتمعية التي تعمل من أجل الصالح العام وتحقيق الأهداف المشتركة.

4. العدالة: (بالإنجليزية: Justice)؛

تتمثل خاصية العدالة من خلال اتّباع سيادة القانون في العملية السياسية، والدفاع عن الحقوق العامة والخاصة، حيث يقع على عاتق

الأعضاء المتبقين الدفاع عن حقوق الأعضاء الآخرين فيما لو استُبعدوا من العملية السياسية.

5. مراقبة الموارد من أجل الصالح العام:

وتشمل هذه الخاصية قدرة المجتمع المدني على المراقبة والتحكم بالموارد البشرية، والموارد المادية، والطبيعية، وغيرها، وترتبط هذه الخاصية بامتلاك الشعب القدرة على اتخاذ القرار، وتُسهم بتعزيز الاقتصادات المحلية وتحسينها.

6. الاتحاد: (بالإنجليزية: Association)؛

تُشير إلى قدرة المجتمعات المدنية على الاتحاد معاً والتفاعل مع بعضهم بحرية ودون قيود، والعمل لصالح المجتمع، وتقديم الدعم الذي يعزز بدوره هذه الرابطة.

7. السيادة: (بالإنجليزية: Sovereignty)؛

تتمثل خاصية السيادة بقدرة المواطنين على المشاركة في جوانب الحكم السياسي واتّخاذ القرارات المتعلقة بالحياة العامة من أجل تحقيق مصلحة الجميع.

8. المساواة: (بالإنجليزية: Equity)؛

تتمثل هذه الخاصية بقدرة جميع أفراد المجتمع على الحصول على ذات الفرص والموارد بشكل متساوي لضمان تحقيق العدالة والانصاف للآخرين.

9. المسؤولية: (بالإنجليزية: Accountability)؛
10. تتمثل بتحميل الجهات السياسية والاقتصادية المسؤولية عن أعمالها من خلال بعض الأنشطة، مثل: إجراء الانتخابات بشكل نزيه، وحرية التعبير، وحرية التنظيم في المجموعات، والصحافة الحرة، وغيرها.

دور المجتمع المدني

يقوم المجتمع المدني بعدة أدوار، وهي كالآتي:[٥]

1. تقديم الخدمات: كتوفير خدمات الرعاية الصحية وإدارة المدارس الابتدائية.
2. الدفاع والمحاماة: كالضغط على الحكومة فيما يتعلق بحقوق الشعب والبيئة.
3. المراقبة: من خلال مراقبة امتثال الحكومات للمطالب.
4. بناء المواطنة الفعالة: من خلال تحفيز المشاركة المدنية محلياً، وتحفيز التفاعل مع الحكومة المحلية والإقليمية والدولية.
5. المشاركة في عمليات الإدارة العالمية: مثل: العمل في المجلس الاستشاري لحساب صناديق استثمار المناخ العالمي التابعة للبنك الدولي.

مبادئ المجتمع المدني

يقوم المجتمع المدني على 3 مبادئ أساسية في جميع المجتمعات المدنية بغض النظر عن السياق الثقافي وهي كالآتي:[٨]

1. المشاركة التشاركية: وتُشير إلى أنّ أفراد المجتمع يتمتّعون بعدّة أمور كما يأتي:

1.1. حرية الشعب في المشاركة في التغيير الاجتماعي والعمل المدني.

1.2. إمكانية الوصول إلى الموارد من أجل تحقيق الصالح العام.

1.3. حرية المشاركة في الانتماءات الجماعية على مستوى المجتمع.

2. السلطة الدستورية:

حيث يقع على عاتق السلطة الدستورية تحمّل مسؤولية حماية حقوق المواطنين من خلال سيادة القانون وتنفيذ السياسات العامة التي تُعزّز من رفاهية المجتمع.

3. المسؤولية الأخلاقية:

وتظهر عند استخدام الحريات المدنية بطرق لا تنتهك حقوق الغير من أجل تحقيق العدالة والمساواة.

من إسهامات دكتورة أماني قنديل

أولا: تعريف المجتمع المدنى

مع تنامى منظمات المجتمع المدنى ، وتزايد عددها فى خلال السنوات الأخيرة ، برز فى أدبيات التنمية عدد كبير من التعريفات لمفهوم المجتمع المدنى، وبصرف النظر عن الاختلافات بين هذه التعريفات ، هناك توافق عام حول عدد من سمات ومكونات هذا المفهوم، وهي:

- ✓ إن منظمات المجتمع المدنى هى مجموعة من المنظمات التطوعية.
- ✓ إن هذه المنظمات تشغل المجال العام بين الأسرة والسوق والدولة.
- ✓ إنها لا تسعى لتحقيق ربح.
- ✓ إنها تسعى لتحقيق " منفعة جماعية " للمجتمع ككل أو لبعض فئات مهمشة.
- ✓ إنها فى بعض الحالات تمثل مصالح أصحاب مهنة معينة، وتدافع عن المهنة التى ينتمون إليها.
- ✓ أن لديها بعداً قيمياً يتمثل فى الإدارة السلمية للاختلافات، وإقرار الحوار، وهو ما يعبر عنه بمصطلح "الثقافة المدنية" .

هل تندرج الأحزاب السياسية تحت منظومة المجتمع المدني ؟

أن هناك اعتبارين يبرران إقصاء الأحزاب السياسية من هذه المنظومة،

- ✓ الأول: أن الأحزاب السياسية تسعى للسلطة ، وهو أمر محظور وفق التحديد القانونى لأنشطة المجتمع المدنى فى مصر.
- ✓ الثاني: ليست كل التيارات أو الايديولوجيات السياسية على إدراك تام بقيم الثقافة المدنية، ولهذه الأسباب يجوز فى بعض الحالات إخراج الأحزاب السياسية - إذا كانت فى مركز السلطة من منظومة المجتمع المدنى.

سادسا: المجتمع المدنى العالمى والشبكات العالمية

المجتمع المدنى العالمى:

هو تفاعل عدد من منظمات المجتمع المدنى، كل منها فى سياق دولة معينة، وتكون كل منها قادرة على الدمج أو الحل من خلال عملية ديناميكية على المستوى الإقليمى والدولى، والغرض من هذا تدعيم القضايا المتبادلة مثل تشجيع الممارسات الديمقراطية، أو مكافحة مرض الإيدز، ويشار إلى مجموعة المنظمات الدولية عادة بالمجتمع المدنى عبر القومي أو المنظمات غير الحكومية متعددة الجنسية، وذلك حسب طبيعة النشاط الذى يجمعهم معا، وبعض هذه المنظمات يتسم بخصائص الحركات الاجتماعية الدولية.

2- التحديات الموجودة فى البيئة التشريعية والسياسية

أ- المناخ الداعم لمنظمات المجتمع المدنى

ب- تطور تشريعات المجتمع المدنى

ج- مركزية القانون 84 لسنة 2002، وينطوى هذا القانون على اعتراف أكبر بالمجتمع المدنى يفوق أى قانون سابق، ومع هذا يفرض هذا القانون قيودا على المجتمع المدنى.

د- اللامركزية والبيئة الداعمة لمنظمات المجتمع المدنى

هـ- الشراكة مع المؤسسات الحكومية

2. التحولات في البنية والوظيفة: المجتمع المدني بعد الثورات في مصر[75][76]

دراسة للدكتورة أماني قنديل

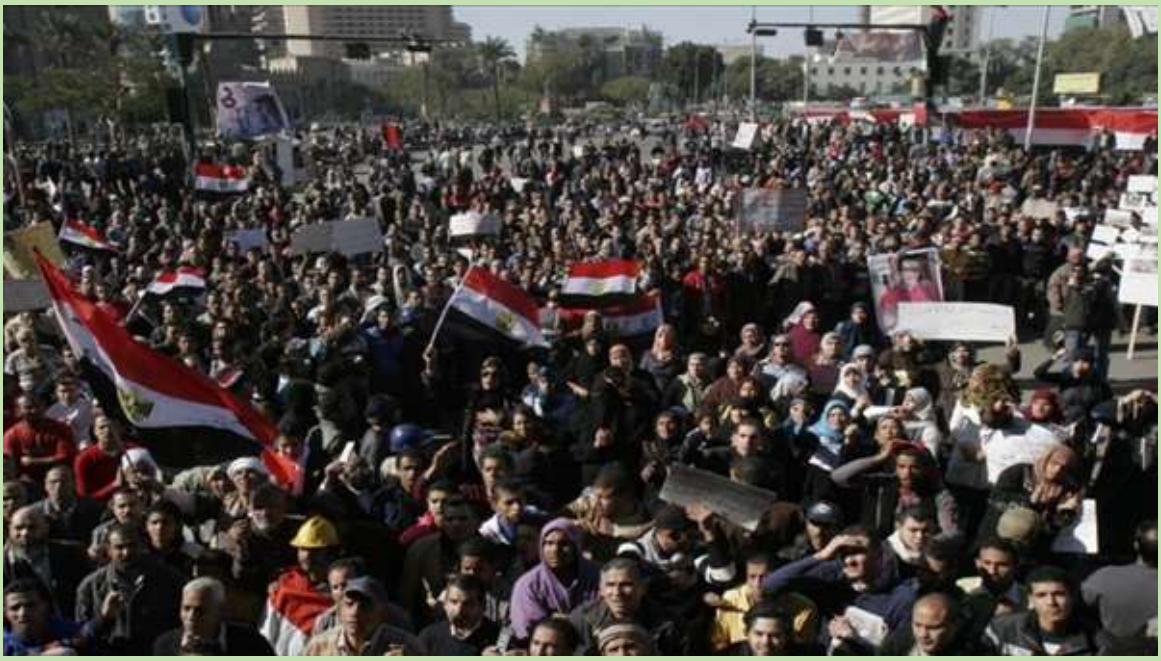

إن عنوان هذه الدراسة الذي يشير إلى التحولات في بنية ووظائف المجتمع المدني بعد الثورات المصرية، يتضمن بالفعل موضوعات مهمة للغاية في إطار دراسة التغيرات في بنية النظام العالمي والإقليمي والمصري، والذي تتوجه نحوه مجلة آفاق سياسية، ولعل الملاحظات الأولية التالية تفسر جانبًا من مصادر أهمية تناولنا للموضوع:

تبدو الحالة المصرية نموذجية لدراسة تأثير النظام العالمي (وبدرجة أقل النظام الإقليمي) في صياغة بنية منظمات المجتمع المدني، والأهم صياغة جانب من وظائفه.

---

[75] التحولات في البنية والوظيفة: المجتمع المدني بعد الثورات في مصر (acrseg.org) (2-1)

[76] التحولات في البنية والوظيفة: المجتمع المدني بعد الثورات في مصر (2-2) (acrseg.org)

- إن الملاحظة الأولى،

تؤكد على أن تحليل المجتمع المدني – سواء قبلنا بالمفهوم أو كان لدينا بعض التحفظات عليه- هو اقتراب تحليلي مهم لفهم أبعاد التغير في النظام السياسي وتفاعلات الدولة مع المجتمع المدني من جانب، والأخير – أي منظمات المجتمع المدني- مع المجتمع من منظور قدراته الاستجابية، ومن منظور علاقته بالقوى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية (التيارات الفكرية والقوى السياسية الصاعدة أو تلك التي تخرج من المشهد العام، والعلاقة بالسوق الذي تم إغفال تفاعلاته مع منظمات المجتمع المدني لفترة طويلة).

- الملاحظة الثانية،

تشير إلى أن النظام العالمي والإقليمي، قد أثر إلى حد كبير في صياغة ملامح منظمات المجتمع المدني. وتبدو لنا الحالة المصرية نموذجية لدراسة تأثير النظام العالمي (وبدرجة أقل النظام الإقليمي) في صياغة بنية منظمات المجتمع المدني، والأهم صياغة جانب من وظائف المجتمع المدني، بل يمكن أن نذهب إلى أن ترويض الدولة، (من جانب بعض القوى الكبرى) بعد ثورة 30 يونيو يعتمد – ضمن أدواته- على المجتمع المدني خاصة من منظور القضايا الحقوقية والحريات والديمقراطية.

صحيح أن ترويض الدولة المصرية للمجتمع المدني هو بُعد آخر مهم يثير لدى البعض قضية انحسار العمل العام، ويثير لدى البعض الآخر

مقايضة الحرب على الإرهاب من جانب الدولة بجانب من الحريات، إلا أن الصحيح أيضا أن السنوات الأربع السابقة (وبعد ثورة يناير 2011) قد شهدت تسارعًا غير مسبوق في سعيِ النظام العالمي للتأثير في حراك القوى السياسية والفكرية في مصر، من خلال المجتمع المدني، ومن منظور الديمقراطية والحريات.

- الملاحظة الثالثة

التي تتكامل مع ما سبق تشير إلى أن العولمة، بكل تجلياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية (بما فيها الثقافة والتكنولوجيا)، قد هزت عرش مفهوم سيادة الدولة من جانب والأمن القومي من جانب آخر. وفي هذا السياق نكتفي بالإشارة إلى معركة التشريع الجديد للمجتمع المدني (أو صياغة قانون جديد للجمعيات الأهلية)، وهي معركة قديمة جديدة بدت واضحة مع مطلع الألفية الثالثة، وشهدت تدخلات أساسية من جانب قوى كبرى (الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوربي) ومؤسسات تمويل كبرى، للتأثير في توجهات التشريع وبعض بنوده (فتح باب التمويل بشكل رئيسي). وهو ما يعد بالمعايير التقليدية تدخلا في سيادة الدولة.

على الجانب الآخر فإن المتغيرات المتسارعة، والتي ترتبط ببنية النظام العالمي والنظام الإقليمي، قد طرحت بوضوح قضايا تمس الأمن القومي في مصر، ومن منظور المجتمع المدني. ونكتفي في هذا السياق بالإشارة إلى الدعم المادي والتقني لمجموعات من الشباب ومنظمات المجتمع المدني للتأثير في أحداث الثورة وما بعدها في المرحلة الانتقالية، وما بعد

ثورة يونيو، مثل هذه التدخلات قد فجرت الساحة بقضايا واتهامات ثم محاكمات، دارت بشكل رئيسي حول تهديد الأمن القومي المصري.

هناك مخاطر رئيسية للعب بورقة الأمن القومي وتوظيفها لتحقيق مصلحة الأطراف المتشابكة، وهو ما سنأتي إليه فيما بعد بشيء من التفصيل.

- الملاحظة الرابعة

إننا بحاجة إلى وقفة تقويمية تسعى إلى مراجعة المشهد بأكمله، منذ العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، وعلى وجه الخصوص بعد الثورات المصرية (في العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين). بعبارة أخرى أننا في حاجة إلى مراجعة نقدية تستهدف التجديد الفكري وإعادة النظر في الفرضيات والأدبيات الغربية والعربية، بخصوص المجتمع المدني في مصر والمنطقة العربية. واللافت للاهتمام هو صدور عدة أعمال في السنوات الأربع السابقة – ومصدرها الغرب- تنتقد وتراجع مفاهيمها عبر مقارنتها بالواقع، بينما في المنطقة العربية لم تصدر مثل هذه المراجعات (باستثناء العمل العلمي للكاتبة قنديل، أي دور يلعبه المجتمع المدني؟ قراءة نقدية 2012)، ولم تعقد الجماعة الأكاديمية ورش عمل تستهدف المراجعة النقدية. هذه المراجعة لا تعني فقط رصد الإخفاقات أو النجاحات، وإنما الإجابة عن أسئلة مهمة، منها:

? إن التدهور القيمي أصبح مصدر مخاطر ويصاحبه عدم احترام القانون، ومساحات كبيرة من عدم الالتزام وصعوبات لإنفاذ القانون.

? إذا كان المجتمع المدني ظاهرة اجتماعية بامتياز، هل يمكن أن نستورد نظريات وأفكارا أو رؤى لتطبيقها في مصر؟

? إذا كان الغرب قد خسر الرهان على أن المجتمع المدني هو الذي سيحقق الديمقراطية، كيف يراجع نفسه؟ وما البدائل أمامه؟

? هل مقولة إن كل دولة تضع مجتمعها المدني صحيحة؟

? هل يمكن أن نتحدث عن الإصلاح ومواجهة تحديات التنمية البشرية، اعتمادا على بنية تقليدية للمجتمع المدني والدولة؟

? هل توافر مجرد البنية لبعض منظمات المجتمع المدني، يسمح لنا بالقول إنها تمتلك الثقافة المدنية والقيم المحركة في اتجاه التنمية والديمقراطية؟

إننا لدينا رصيد علمي تراكم على مدى عقدين، عن المجتمع المدني في مصر والمنطقة العربية، وهذا الرصيد إضافة إلى الواقع وتفاعلاته مع النظامين العالمي والإقليمي، يشجعنا على المراجعة والقراءة النقدية.

إننا نستهدف في هذا المقال، آخذين الملاحظات السابقة مجتمعة في اعتبارنا، مناقشة التحولات في بنية ووظائف المجتمع المدني بعد الثورات المصرية، للكشف عن عمق التفاعلات بين هذه الظاهرة الثقافية والاجتماعية - أي المجتمع المدني- والنظام العالمي والإقليمي والمصري، متسلحين برؤية نقدية لمراجعة:

✹ تحولات في بنية المجتمع المدني،

✹ تحولات في الوظائف (إن وجدت)،

- تفاعلات السياسة مع المجتمع المدني،
- تفاعلات النظام العالمي مع اللاعبين actors في الساحة المصرية.

إن تركيز قطاع من المنظمات على قضايا حقوق الإنسان لا يعني تسييس المنظمات الأهلية، وإنما التسييس يعني اتخاذ ساحات بعض هذه المنظمات منابر للمعارضة السياسية.

لقراءة دراسة دكتورة أماني قنديل كاملة

اضغط الرابط التالي:

دراسة دكتورة أماني قنديل عن التحولات في بنية ووظائف المجتمع المدني بعد الثورات في مص –

موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

3. دور منظمات المجتمع المدني في التحول الديمقراطي في مصر (1995- 2007) [77]

مروة محمد عبد المنعم بكر ، اسماعيل صبري مقلد، محمد أحمد العدوي

تناول موضوع الدراسة دور منظمات المجتمع المدني في التحول الديمقراطي في مصر خلال الفترة من 1995 إلى 2007 وفي هذا السياق تتجه الدراسة إلى التعرف على مدى فعالية منظمات أو مؤسسات المجتمع المدني ودورها في دفع عجلة النمو الديمقراطي، كما تناولت خاتمة الدراسة مجموعة من التطورات التي شهدتها مصر في عام 2001 لمحاولة توضيح دور المجتمع المدني في مستقبل التطور الديمقراطي في مصر.

وقد هدفت الدراسة إلى توضيح بنية المجتمع المدني وإسهامات منظمات المجتمع المدني في تدشين عملية التحول الديمقراطي في مصر، وكذلك معرفة تأثير الإطار الدولي للمجتمع المدني العالمي وتأثيره على المجتمع المدني في مصر وأثر ذلك على عملية التحول الديمقراطي من ناحية، والأطر القانونية والتشريعية والأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتأثيرها على دور منظمات المجتمع المدني.

وتنطلق مشكلة الدراسة من أنه بالرغم من التوسع في إنشاء أنواع مختلفة من منظمات المجتمع المدني في مصر وتزايد الدعوة لإشراكها في عملية التحول الديمقراطي وفي ظل تنامي التوجه العالمي نحو

[77] http://www.aun.edu.eg/thesis_files/2447.doc

الديمقراطية، فإن هذه المنظمات لم تقم بما كان يرجى لها من دور في دفع وتحفيز عملية التحول الديمقراطي في مصر.

وقد حاولت الدراسة الإجابة على العديد من التساؤلات المتعلقة بأهم القضايا الخاصة بمفهوم التحول الديمقراطي في مصر والدور الذي يمكن أن تمارسه مؤسسات المجتمع المدني في عملية التحول، وكذلك الأطر الحاكمة لعمل هذه المنظمات في مصر، والعوامل التي يمكن أن تؤثر في تفعيل أو إعاقة دور هذه المنظمات.

وقد اعتمدت الدراسة في التحليل على المنهج المؤسسي ومنهج تحليل النظم.

وقد تم استخدام منهج تحليل النظم لأنه يعد منهجاً صالحاً للتطبيق على هذه الدراسة حيث إن الدراسة تناولت الأبعاد الخاصة ببيئة النظام السياسي المصري وأثر ذلك على دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي ومدى استجابة النظام لذلك.

أما المنهج المؤسسي فقد تم استخدامه في هذه الدراسة لمعرفة قدرة مؤسسات المجتمع المدني على عملية التحول الديمقراطي في مصر وزيادة فاعليتها.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى خمسة فصول، ينقسم كل فصل إلى ثلاثة مباحث، تسبقهم مقدمة وتعقبهم خاتمة.

بالنسبة للفصل الأول، ويحمل عنوان: المجتمع المدني والتحول الديمقراطي يقع في ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول منها مفهوم التحول الديمقراطي وقد تعرض المبحث إلى اقترابات النظرية وأنماطه

ومراحله ومؤشراته وتتمثل في انتخابات حرة ونزيهة، وبناء المؤسسات واحترام حرية الرأي والتعبير وسيادة القانون واستقلال القضاء، تنمية الثقافة السياسية الديمقراطية.

ويتناول الثاني مفهوم المجتمع المدني وهو مجموعة من المنظمات التطوعية المستقلة نسبياً أي تكون المجال العام لتحقيق مصالح أفرادها أو تحقيق منفعة جماعية للمجتمع ككل، ويتكون المجتمع المدني من: الجمعيات الأهلية والمنظمات الحقوقية والنقابات المهنية والعمالية وجماعات رجال وسيدات الأعمال والغرف التجارية والصناعية والحركات الاجتماعية والأحزاب السياسية التي تواجه دورها في تعبئة الجماهير في مواجهة الحزب أو الأحزاب الحاكمة التي تشكل السلطة السياسية في الدولة.

أما المبحث الثالث فتناول العلاقة بين المجتمع المدني والتحول الديمقراطي.

بالنسبة للفصل الثاني، وعنوانه: النظام السياسي المصري والتطور الديمقراطي ويقع في ثلاثة مباحث، الأول يتناول تطور النظام السياسي المصري من 1923-1970 وقد تعرض هذا المبحث إلى فترتين 1923-1952 وهي فترة الحكم الملكي، ثم 1952-1970 وهو فترة الرئيس الراحل جمال عبد الناصر.

أما الثاني فتناول التحول الديمقراطي في عهد الرئيس السادات، والمبحث الثالث فتناول التحول الديمقراطي في عهد الرئيس مبارك.

بالنسبة للفصل الثالث: وعنوانه الأطر الحاكمة لعمل منظمات المجتمع المدني في مصر ويقع في ثلاثة مباحث، الأول: القوانين والتشريعات الخاصة بمنظمات المجتمع المدني والثاني الأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية، أما المبحث الثالث فتناول الإطار الدولي لحركة المجتمع المدني وهو ما يعرف بالمجتمع المدني العالمي.

أما الفصل الرابع: فبعنوان واقع منظمات المجتمع المدني في مصر ويضم ثلاثة مباحث يتناول الأول منها الأحزاب السياسية والحركات الاجتماعية السياسية، ويتناول الثاني النقابات المهنية والعمالية، أما المبحث الثالث فتناول الجمعيات الأهلية والمنظمات الحقوقية.

أما الفصل الخامس: فبعنوان المجتمع المدني وبعض قضايا التحول الديمقراطي في مصر ويضم ثلاثة مباحث، فيتناول الأول المجتمع المدني والثقافة السياسية في مصر، أما الثاني المجتمع المدني والتعددية السياسية في مصر، أما المبحث الثالث، فقد تناول المجتمع المدني والمواطنة في مصر.

نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي:

1. إن هناك علاقة وثيقة بين المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، فلا يمكن أن يقوم المجتمع المدني بدوره إلا في إطار نظام ديمقراطي، كما أنه يشكل في الوقت نفسه ركيزة لترسيخ الديمقراطية، إلا أن المجتمع المدني كان دوره محدوداً في تعزيز عملية التحول الديمقراطي في مصر.

2. إن دراسة النظام السياسي المصري ومراحل تطوره تبين أن استمرار أي نظام سياسي يتوقف على مدى قدرته على التغيير والتجديد الذاتي وعلى تطوير مؤسساته وأفكاره بما يتناسب مع الظروف المتغيرة.
3. إن الأطر القانونية الحاكمة لعمل منظمات المجتمع المدني تمنح صلاحيات أكبر للحكومة في مواجهة تلك المنظمات وهو ما حد من حرياتها وبالتالي قدرتها على الحركة، كما يلاحظ التوسع في الأدوار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولكن مع التضييق على الدور السياسي لهذه المنظمات وهو ما يعوق دورها في عملية التحول الديمقراطي.
4. إن تنامي ظاهرة المجتمع المدني العالمي وآلياته المتنوعة له دور مؤثر في تقوية المجتمع المدني في مصر، حيث أنه يمثل دعماً لعملية التطور الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان.
5. على الرغم من الازدياد المطرد في عدد المنظمات التي تندرج ضمن إطار المجتمع المدني واتساع أنشطتها وامتدادها إلى كثير من المحافظات المصرية إلا أنها لم تقم بدور فاعل في دفع عملية التحول الديمقراطي في مصر وبخاصة في الأقاليم خارج القاهرة الكبرى والإسكندرية.

وفي ضوء دراسة بعض قضايا التحول الديمقراطي في مصر اتضح ضعف دور منظمات المجتمع المدني في التأثير على عملية التحول الديمقراطي وهي:

- تعتبر التعددية السياسية أهم عناصر التحول الديمقراطي وبدونها يظل النظام السياسي القائم غير ديمقراطي وبوجود حزب واحد

مهيمن ومسيطر على السلطة وهو الحزب الحاكم ، مما أدى إلى تهميش دور أحزاب المعارضة على الحياة السياسية ، كما أن النقابات والجمعيات الأهلية والمنظمات الحقوقية ليس لها دور مؤثر في الحياة السياسية مما شجع على تكوين وانتشار الحركات الاجتماعية الجديدة واعتبارها قنوات للمشاركة السياسية خارج الأطر التقليدية لمعارضة النظام التي ثبت ضعفها إما لأسباب ذاتية أو بسبب ضغوط النظام لتحجيم دورها في المجتمع وبخاصة دورها في المجال السياسي.

- ويرتبط بما سبق أن دور مؤسسات المجتمع المدني في نشر وتعميق مفهومي المواطنة والثقافة السياسية لا يزال محدوداً، بالرغم من أنه لا نستطيع الوصول إلى المجتمع الديمقراطي بدون ترسيخ لهذه القيم والمفاهيم.
- ومن كل ما سبق يتأكد صحة الفرضية التي سعت الدراسة إلى اختبارها حيث تبين أن هناك ارتباطاً بين فاعلية دور منظمات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي وقدرتها على التأثير على النظام من أجل خلق بيئة مواتية لإتمام عملية التحول وقد ثبت ذلك في دراسة الحالة المصرية ، بل أن تطور الثورة المصرية جاء نتيجة لحركات الرفض الاجتماعي والسياسي والتي ساعدها حالة الاحتقان الموجودة لدى غالبية الشعب المصري ، ولم نجد دوراً فاعلاً في الثورة لمؤسسات المجتمع المدني التقليدية كالأحزاب والنقابات والجمعيات الأهلية والاتحادات وغير ذلك من مؤسسات كانت تعد هي قوى المجتمع المدني في مصر.

إن أجندة عملية التطور الديمقراطي في المرحلة الراهنة تشير إلى عدد من التحديات:

1. تنشيط التعددية الحزبية وترجمتها إلى واقع سياسي حي وزيادة الحضور السياسي للأحزاب.
2. العلاقة بين القطاع المدني والقطاع العسكري ودور كل منهما في تأسيس شرعية النظام والحفاظ على الاستقرار السياسي والاجتماعي وكيفية التوفيق بين احترافية القوات المسلحة من ناحية ودورها باعتبارها خط الدفاع النهائي لحماية الشرعية الدستورية من ناحية أخرى، وكذلك ما بين تحقيق الحكم الرشيد في كافة مؤسسات الدولة المصرية، وهو ما يتضمن المؤسسة العسكرية ذاتها.
3. استمرار التطور الديمقراطي مع احتواء محاولات التدخل الخارجي في الشئون الداخلية.
4. تنمية ودعم الثقافة السياسية للمواطنين المصريين، وإعادة اهتمامهم بالشأن السياسي.
5. البحث في خيارات المجتمع المصري بشأن الدولة القادمة، والتوليف بين آراء تدعم الدولة المدنية، وأخرى تتحدث عن دولة مدنية بمرجعية دينية، وثالثة تتحدث عن دولة مدنية، وهو ما ظهر بوضوح بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير.

إن استمرار العملية الديمقراطية يرتبط بتطور التنوع الاجتماعي والاقتصادي في مصر، كلما ازداد التمايز ازدادت الحاجة للتعبير السياسي المتعدد لكي تعبر الفئات والجماعات عن مصالحها المختلفة، واستمرار العملية الديمقراطية يخلق مناخاً لدى الرأي العام يقوم على تعدد الرأي

والاختلاف، كما أن أهمية التعددية السياسية تكمن في أنها تقدم الإطار السياسي الأكثر ضماناً للتقدم والتنمية.

من ناحية أخرى فإن العملية الديمقراطية تخلف القوى المعادية لها، فهناك القوى التي ازدهرت مصالحها في ظل التسلطية، مصالح ترتبط أحياناً بفساد لا يراد الكشف عنه، أو مصالح ترتبط بوجود أشخاص غير مؤهلين، ولكنهم يتولون مناصب كبيرة وهناك تقاليد السلطة غير المقيدة التي تتصرف دون حدود أو رقابة من برلمان أو صحافة، وكلما توسعت العملية الديمقراطية شعرت هذه القوى بالخطر على مصالحها ومواقعها.

إن جوهر التحول الديمقراطي يتمثل في تداول السلطة سلمياً وإجراء انتخابات حرة ونزيهة وتحقيق حياة كريمة وعادلة للفرد يكون فيها مواطناً بحق داخل دولته، والتحول الديمقراطي في هذا المفهوم يتحقق من خلال عملية متكاملة تتضمن إعادة البناء لكثير من نواحي الحياة في المجتمع والدولة، فهي تتصل بالثقافة السياسية وبالعلاقة بين المركز والهامش وبزيادة الإنتاج وحل المشكلات الاقتصادية، وبالعلاقة بين الديني والمدني والعلاقة بين السلطة والثروة.

الدور المنشود لمنظمات المجتمع المدني

في دعم وتعزيز عملية التحول الديمقراطي والإصلاح السياسي الشامل فيما بعد ثورة 25 يناير، وذلك في المجالات التالية:

ا. دور منظمات المجتمع المدني في تنمية الثقافة السياسية للمواطنين ؛ لقد أكدت أحداث 25 يناير على أهمية الإنترنت باعتباره الوسيلة

الثورية لعصر المعلومات، حيث استفادت الحركات الاجتماعية الجديدة والإلكترونية منها على وجه الخصوص والمنظمات الحقوقية من استخدام الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي في زيادة الوعى السياسي والمشاركة السياسية، حيث مثل الإنترنت الوسيلة الأساسية للدعوة والحشد لهذه الثورة بين قطاعات الشباب المصري، وفي ضوء ذلك التغير في أدوات الثقافة السياسية والمشاركة السياسية يجب على باقي منظمات المجتمع المدني الاستفادة من الخدمات الهائلة التي يتيحها الإنترنت بما يدعم الثقافة السياسية للمواطنين ، وكذلك استخدام الاتصال المباشر مع بقية فئات المجتمع التي لا تحسن التعامل مع الإنترنت ؛ لكونها كتل انتخابية مهمة في تحديد مستقبل التطور السياسي في مصر.

2. دور منظمات المجتمع المدني في التوعية الحقوقية وتدعيم قيم المواطنة، وإرساء ثقافة الحقوق والواجبات، وتعميق مبادئ المساواة والحرية والعدالة والشفافية والمساءلة وكشف الفساد، وغير ذلك من مؤشرات الحكم الرشيد، ويرتبط بذلك الدور ضرورة ضمان الدولة للحريات والحقوق الأساسية للمواطنين، واستقلال القضاء وتوفير ضمانات التقاضي وتيسير إجراءاتها، وإلغاء حالة الطوارئ القائمة وهذه تمثل مطالب رئيسية لمعظم المواطنين المصريين.
3. دور منظمات المجتمع المدني في دعم التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة وذلك من خلال الرقابة والمتابعة بما يوفر ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، إعادة الحق للمواطنين في التعبير عن إرادتهم

عبر صناديق الانتخابات، وإصدار قانون جديد لمباشرة الحقوق السياسية.

4. دور مؤسسات المجتمع المدني بجانب القوى الوطنية والسياسية في صياغة دستور ديمقراطي يجعل الأمة مصدراً حقيقياً للسلطة، ويجعل كذلك السلطة التنفيذية مسئولة أمام مجلس نيابي منتخب انتخاباً حراً ونزيهاً.
5. دور مؤسسات المجتمع المدني في دعم اللامركزية في المحافظات المصرية المختلفة بما يساهم في دعم المشاركة المجتمعية وكذلك السياسية للمواطنين من أجل تحقيق التنمية المحلية الذاتية، وكذلك تحويل الإدارة المحلية إلى حكم شعبي حقيقي وإصدار قانون جديد للمحليات يتم على أساسه انتخاب كافة أجهزة الإدارة المحلية التنفيذية والشعبية بالانتخاب العام المباشر، وتفعيل رقابة المجلس الشعبي المحلي على الجهاز التنفيذي.
6. تحقيق مشاركة المواطنين السياسية والاجتماعية والاقتصادية للصالح العام والمتمثل في تقدم المجتمع ككل وتحقيق العدالة الاجتماعية وهو ما يعني وجود علاقات متبادلة بين تلك المجالات، مع الأخذ في الاعتبار أن التمكين السياسي يمثل ضرورة للتمكين الاقتصادي والاجتماعي، كما أن حدا أدنى من المستويات الاجتماعية والاقتصادية للشعوب يمثل نقطة انطلاق مطلوبة حتى يشاركوا سياسيا.
7. عقد وتنفيذ برنامج قومي للتوعية والتثقيف السياسي تقوم فيه منظمات المجتمع المدني بدراسات وتدريبات ومبادرات، وكذلك

المؤسسات الحكومية المعنية والمجالس القومية المتخصصة مثل المجلس القومي للشباب والمجلس القومي للمرأة والمجلس القومي لحقوق الإنسان، مع الاهتمام بالمناطق الريفية في كافة أرجاء ومحافظات مصر، وبفئات معينة مثل الأميين والمرأة، وهذا البرنامج مهم للغاية في هذه المرحلة التي تمر بها مصر حيث أن ثورة 25 يناير قد أوضحت ضعف مؤسسات المجتمع المدني الحالية، وعدم وجود ثقافة سياسية مواتية بعد الثورة مما كان له أثر سلبى في التشويش بين المصريين، والتخوف من تعثر عملية التحول الديمقراطي، وكل ذلك يؤكد على ضرورة الإسراع في تنفيذ مثل هذا البرنامج القومي علي أن يكون بغرض التوعية والتثقيف السياسي المحايد.

وهكذا يجب أن يأخذ دور المجتمع المدني في التنامي بعد ثورة 25 يناير، حيث إن طبيعة التغييرات والإصلاحات السياسية الهيكلية في المجتمع المصري - بما يتطلبه ذلك من إرساء ثقافة سياسية وحقوقية مواكبة - تفرض على كافة منظمات المجتمع المدني في مصر أن يكون لها دور قادم وأكبر في تعميق قيم ومبادئ الممارسة الديمقراطية، ويقتضي الأمر التكتل والتشبيك والائتلاف فيما بين هذه المنظمات لتبادل الخبرات فيما بينها، ومزيد من الفاعلية والتأثير في الحياة السياسية في مصر، وحتى تنجح هذه المنظمات في أنشطتها وأدوارها لابد من قيام الدولة بإطلاق حرية العمل لها ، بمعنى إطلاق حرية تنظيم الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات الأهلية في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والنظام العام ، ويرتبط بذلك تطوير الأطر القانونية بما يساهم في خلق بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية لعمل منظمات المجتمع

المدني. كما يرتبط نجاح الثورة المصرية بقدرة مؤسسات المجتمع المدني المختلفة على التوافق بشأن مبادئ ومصالح عليا لمصر المستقبل، وليس السعي للمكاسب السريعة والجزئية لبعض تلك المؤسسات، كما أن دورها يعد أساسيا في الارتقاء برأس المال الاجتماعي في مصر بما يسهم في إعادة بناء مصر ما بعد الثورة.

https://youtu.be/ISSCRLKT8Ok

https://youtu.be/stKfl-U93LM

الضمان الخامس عشر

التنمية العلمية والإبداع والاقتصاد المعرفي

1. فتح آفاق العلم والمعرفة والتنمية الثقافية

سمة رئيسة للمجتمعات المتقدمة أن تزدهر بها العلوم والمعارف والفنون والآداب إنتاجاً واستخداماً، فالجامعات ومراكز البحوث العلمية في تلك الدول تعج بالعلماء والباحثين يجتهدون في تنمية آفاق العلم والمعرفة في جميع المجالات الحياتية، وتطبيقات العلوم المتجددة والأبحاث المتفوقة التي تجد طرقها إلى مؤسسات الإنتاج والخدمات لتحقيق مستويات أعلى من الرفاهية وجودة الحياة لكل الناس سواء في المجتمع المحلي أو في العالم أجمع.

ويقبل طلاب العلم من المواطنين والوافدين من أرجاء العالم لينهلوا من ثمرات العلم المتجدد ويشكلوا مصادر للقوى الناعمة في أوطانهم تسهم في تحسين وتطوير الحياة وتحقق للإنسان مستويات أعلى من السعادة والأمان.

وسمة أخرى لتلك المجتمعات التي حباها الله بالتقدم وأسباب الرفاهية الاقتصادية والسياسية والمجتمعية، هي تقدم الفنون والآداب بكل أشكالها لينعم الناس بتذوقها ولترقى بتعاطيها أذواقهم ولترق قلوبهم ومشاعرهم، فيكونوا مساهمين في نهضة أوطانهم ورقي الإنسانية وتقدم المجتمعات.

ونحن في مصر المحروسة إذ نحاول إعادة بناء وطننا، لا يجب أن نغفل عن تنمية الجوانب المعرفية والثقافية والفنية في مصر وقد كانت حتى زمن قريب قمة علمية وثقافية وفنية يقصدها الراغبون في التعلم وتذوق الآداب والفنون من كل العالم العربي والإسلامي، وكانت جامعات مصر

ومسارحها ومتاحفها وآثارها ومدنها وشوارعها مقصد الملايين من الزائرين والسائحين من كل أنحاء العالم.

كانت مصر سباقة إلى اختراق عالم المسرح والسينما ، وكانت إبداعات فنانيها تنافس ما تقدمه دول أوروبا وأمريكا. كانت مصر تنتج وتقدم للعالم العربي أكثر من مائة فيلم سينمائي سنويا، وكانت أغاني أم كلثوم تصدح في شوارع تونس ليل نهار، وسادت اللهجة المصرية كل الوطن العربي بفضل الأفلام السينمائية المصرية.

إن التحدي الذي يواجه المصريين في جهدهم الواجب لإعادة بناء مصر، هو أن يعيدوا أمجادها في الفن والأدب والعلوم. نريد إحياء عصر سيد درويش ومحمد عبد الوهاب وأم كلثوم. نريد أن نشهد نهضة سينمائية ومسرحية كالتي كانت أيام يوسف وهبي وعزيز عيد. نريد عودة نجوم أمثال أنور وجدي وسليمان نجيب ونجيب الريحاني. نريد فنانين مجددين كما كانت عزيزة أمير والتي قدمت لمصر أول فيلم سينمائي ناطق. نريد مخرجين فطاحل كما كان محمد كريم وصلاح أبوسيف وكامل التلمساني ثم من بعده كان عاطف الطيب.

التحديات أمام المصريين

1. تطوير الجامعات

لكي تتمكن الجامعات المصرية من معايشة زمن العولمة والتعامل مع مفرداته واستيعاب التقنية التي فرضت نفسها على مختلف قطاعات الحياة المعاصرة، فإن عليها أن تخوض عملية تغيير شامل وجذري يتعدى الشكل إلى المضمون بحيث يحقق الصورة المتناسبة مع متطلبات العصر.

وتتطلب عملية التغيير تحديد الأهداف الاستراتيجية والمبادئ الهادية للمنظومة الوطنية للتعليم الجامعي لتكون أساساً ينطلق منه برنامج شامل لتطوير التعليم الجامعي في ضوء الرؤية الواضحة للتحولات الجذرية المحلية والإقليمية والعالمية.

وتستند استراتيجية التغيير تلك إلى إدراك طبيعة الدور الخطير الذي يلعبه التعليم الجامعي في نمو الأمم والشعوب، والآمال المعقودة على منظومة التعليم الجامعي في مصر لقيادة حركة التغيير وإعادة البناء المجتمعي ، والدخول بمصر إلى عصر جديد من التنمية الشاملة والمساهمة الفعالة في حركة بناء المعرفة والتأكيد على اندماج العلم والتقنية في النسيج الذاتي لكافة المنظومات المجتمعية، والانفتاح والتداخل بينها وبين نظيراتها في العالم الحديث.

والمنصور أن تتخذ المنظومة الجديدة للتعليم الجامعي الأهداف التالية أساساً لتوجيه عملياتها وتحديد مخرجاتها:

1. تكوين الموارد البشرية المصرية تكويناً علمياً وتقنياً وفكرياً وثقافياً متكاملاً ومتوافقاً مع متطلبات العصر ومتغيراته ومرتكزاً إلى تقنياته، وتوفير سبل التنمية المستمرة لتلك الموارد بما يهيئها للمشاركة الفاعلة المتميزة في تفعيل ثروات المجتمع وتحقيق نموه وتطوره ودعم قدراته.
2. المشاركة المنظمة والفاعلة في تنمية وتطوير الرصيد المعرفي للمجتمع ومباشرة البحث العلمي المنظم والتطوير التقني لحل مشكلات المجتمع والمساهمة في التنمية القومية، وذلك من خلال التوظيف المخطط والتنمية المستمرة للقدرات والموارد العلمية

والبحثية بالجامعات بما يتناسق مع احتياجات المجتمع ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويسهم في زيادة قدراته التنافسية.

3. استثمار العلم والتقنية في إدارة الجامعات لتنمية علاقات التعاون والتفاعل الديمقراطي بين عناصرها وإدماج مفاهيم وآليات التطوير المستمر والجودة الكاملة في نسيج المنظمة ونظمها بما يقدم نموذجاً يحتذى في سائر منظمات وقطاعات المجتمع.
4. المساهمة الإيجابية في دراسة وحل مشكلات المجتمع، وتوفير المعرفة والثقافة والعمل على نشرها، والمشاركة في التوعية بالمحافظة على البيئة والإسهام في إصحاحها، وتقديم الرأي في القضايا القومية.
5. تعظيم دور الجامعات كمراكز تعليم وتثقيف وتنوير تشع مساهماتها العلمية والفكرية على العالم العربي والإفريقي والإسلامي، مع الاحتفاظ بالهوية المصرية والانتماء الوطني.
6. تطوير منظومة التعليم الجامعي للتوافق مع المعايير والنظم العالمية بحيث تتيح الفرص للدارسين في الالتحاق بأعمال في سوق العمل ثم العودة لاستكمال تعليمهم في أي وقت.
7. رفع القدرة التنافسية للجامعات المصرية للوصول إلى مراكز متقدمة في التصنيفات العالمية.

2. الانتقال إلى عصر الاقتصاد المعرفي

نحن نعيش عصراً للمعلوماتية وتحويرها إلى شكل أعلى وأرقي هي المعرفة Knowledge ومن ثم تكون المعرفة أساس لإنتاج منتجات ذات قيمة مضافة أعلى في جميع مجالات الحياة الحديثة، وتصل المجتمعات

الحديثة والمتقدمة إلى نظام اقتصاد المعرفة حينما يصبح انتاج واستخدام المعرفة هو أساس النمو الاقتصادي وخلق الثروة وذلك بالإضافة إلى عوامل الإنتاج التقليدية من العمل، رأس المال، المواد الأولية والتنظيم Entrepreneurship التي ستظل مهمة ولكن تصبح المعرفة هي القوة الدافعة المحورية في النمو وإنتاج القيم Value Creation وأساس بناء القدرات التنافسية للاقتصاد الوطني ومواجهة تحديات التطور التقني والابتكارات المستمرة والمنتجات الجديدة التي تنهمر في الأسواق العالمية.

ويقصد باقتصاد المعرفة أن تكون المعرفة Knowledge هي المحرك الرئيس للنمو الاقتصادي. وتعتمد اقتصادات المعرفة على توافر تقنيات الاتصالات والمعلومات واستخدام الابتكار والرقمنه. وعلى العكس من الاقتصاد المبني على الإنتاج، حيث تلعب المعرفة دورا أقل، وحيث يكون النمو مدفوعا بعوامل الإنتاج التقليدية، فإن الموارد البشرية المؤهلة وذات المهارات العالية، أو رأس المال البشري، هي أكثر الأصول قيمة في الاقتصاد الجديد، المبني على المعرفة، ففيه ترتفع المساهمة النسبية للصناعات المبنية على المعرفة أو تمكينها، وتتمثل في الغالب في الصناعات ذات التقنية المتوسطة والرفيعة، مثل الخدمات المالية وخدمات الأعمال.

إن الأساس المحوري في نظم الاقتصاد المعرفي هو رأس المال البشري Human Capital القادر على الابتكار والاختراع وتوليد الأفكار واستخدام التقنيات العالية High Technologies وتطوير وممارسة نظم إدارية متفوقة.

ويتميز الاقتصاد المعرفي بتعظم عمليات الابتكار والقدرات العلمية والتقنيات عالية الكفاءة التي تواكب ثورة المعرفة المتنامية وتجاهد في استيعابها وتكييفها مع الاحتياجات المحلية.

1. التعليم ، وهو العنصر الأساس في بناء وتنمية الموارد البشرية الفاعلة في مجالات تحسين الإنتاجية وزيادة التنافسية للاقتصاد الوطني.
2. البنية المعلوماتية التحتية، المؤسسة على تقنية الاتصالات والمعلومات والتي تسهل نشر وتجهيز المعلومات والمعارف وتكييفه مع الاحتياجات المحلية.
3. نظم الحوافز الاقتصادية، والاطر القانونية والسياسية التي تهدف إلى زيادة الإنتاجية والنمو، وتشمل السياسات التي تهدف إلى جعل تقنية الاتصالات والمعلومات أكثر اتاحة ويسر، وتخفيض التعريفات الجمركية على منتجات تقنية وزيادة القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وللاقتصاد المبني على المعرفة خصائص مميزة هي كما يلي:

1. تعتبر المهارات التقنية والمعرفية أهم الموارد التي يعتمد عليها الاقتصاد المبني على المعرفة.
2. تكون تقنية الاتصالات والمعلومات هي ركائز الاقتصاد المبني على المعرفة التي تمكن من الوصول إلى الشبكة الأساسية لاكتساب ونشر المعرفة على شبكة الانترنت ولا سيما في تطوير أنشطة جديدة.
3. يتمتع اقتصاد المعرفة بوفرة المعلومات وتمثل النوع الوحيد من الموارد غير القابلة للفناء بالاستخدام وتعكس نتائج التقدم التقني

والابتكار بعكس نظم الاقتصاد المعتمدة على موارد تقليدية تفنى بمجرد استخدامها.

4. اقتصاد المعرقة متحرر من قيود المكان بفضل التطورات والإنجازات والابتكارات التقنية التي أتاحت النفاذ إلى مصادر الموارد والأسواق في جميع أنحاء العالم مع خلق أسواق ومؤسسات اقتصادية تخيلية Virtual مع زيادة الحركة وسهولة انتقال الأموال أو العمال.
5. تحقق نظم افتصاد المعرفة استثمار للقوى العاملة عالية التأهيل، حيث يتيح اقتصاد المعرفة مستويات أفضل من المواطنين نتيجة الانفاق الكبير للحكومات على التعليم والتنمية. فالعمال الأعلى تأهيلاً وتدريباً يسهمون في تطوير الإنتاج المعرفي بأفكارهم ومهاراتهم واستخدامهم لأحدث التقنيات.
6. يتمتع الناس في نظم الاقتصاد المبني على المعرفة بمستويات أعلى من الدخل والثروة حيث إن الاستثمارات في تلك النظم تحقق معدلات أعلى نسبيا من العائد ، ومن ثم ثروات أكبر للجميع.
7. يكون المجتمع العالمي المفتوح Open cosmopolitan society مغرياً لاستقطاب المواهب العولمية Global Talent حيث إن المعرفة والتقنية العالمية يكون في متناول القوى العاملة الوطنية بما يحقق استيعابهم لممارسات الأعمال Best Business Practices ومن ثم الوصول بمنظمات الأعمال الوطنية إلى المستويات العالمية.
8. تتميز نظم الاقتصاد المبنية على المعرفة بالاتصال والتشابك مع مراكز المعرفة العالمية. وبالنظر إلى التدفق المعلوماتي بدون تكلفة، تصبح عمليات التواصل والتشابك مع المجتمع العالمي وتبادل

الخبرات التقنية ونقل التقنية كلها أم سهلة وميسرة كل ذلك باستخدام بنية معلوماتية تحتية يعتمد عليها Reliable Infrastructure .

9. في نظم الاقتصاد المعرفي تتحول الهياكل التنظيمية في المنظمات من النمط الهرمي التقليدي الذي تنساب فيه السلطة من أعلى إلى أسفل Top-Down Hierarchical Organizational Structures وتصبح هياكل مفلطحة Flatter Shared-Structures وتسود فيها فرق العمل ذاتية الإدارة Semi-Autonomous Teams.وتستفيد تلك الفرق من إبداعات تقنية الاتصالات والمعلومات في تيسير التفاعل بينهم وإنتاج الفكر واتخاذ القرارات.

1. نظم الابتكار Innovation Systems

لا بد من وجود شبكة من مراكز البحوث والجامعات والمعاهد والجماعات المجتمعية حيث إنها البيئة التنظيمية والاقتصادية التي تتيح حرية تدفق المعلومات، تدعم الاستثمار في تقنية الاتصالات والمعلومات وتنمية الرصيد المعرفي واستيعابها وتطويعها للاحتياجات المحلية والمساعدة في خلق معرفة جديدة.

الغايات المرجوة من بناء نظام للاقتصاد المعرفي

تستهدف الدول غايات أساسية من بناء نظم للاقتصاد المستند إلى المعرفة والاستثمار في تعظيم وسائل انتاج المعرفة وتوظيفها في الأنشطة الاقتصادية، وفي مقدمتها الغايات التالية:

1. تحقيق نمو اقتصادي سريع ومستدام Sustainable Rapid Economic Growth.

2. بناء مركز تنافسي مستمر ومستـدام Sustain. Competiveness
3. تحقيق توزيع عادل للنمو الاقتصادي والمجتمعي بين مناطق الوطن.
4. تحقيق مستويات متقدمة من الإدارة في المنظمات الحكومية ومؤسسات الإنتاج العامة والخاصة.
5. تطوير أساليب الأداء باستثمار الطاقات والموارد المعرفية والقدرات التقنية المتولدة من تراكم وتزايد الرصيد المعرفي للوطن.

خارطة الطريق نحو إقامة نظام لاقتصاد المعرفة في مص

إن التحول لنظام عصري لاقتصاد المعرفة يواكب التطور العالمي ويستطيع التنافس مع الاقتصادات الحديثة المستندة إلى المعرفة وتقنيات الاتصالات والمعلومات يعتبر أحد أهم التحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني في مصر وغيرها من الدول الساعية إلى النمو المستدام وتكوين قدرات تنافسية تواجه بها مصادر المنافسة من اقتصادات الدول الأكثر نمواُ وتقدماً. وهذا التحدي يطلب إعداد خطة وطنية للتحول إلى اقتصاد معرفي تتعامل مع المطالب الرئيسة لتأسيس هذا النمط الاقتصادي الجديد.

مكونات الخطة الوطنية للتحول إلى الاقتصاد المعرفي

1. التعريف المجتمعي بمفهوم ودلالة اقتصاد المعرفة.
2. تطوير التعليم والتدريب الفني [بناء وتنمية رأس المال الشرى].
3. استكمال وتحديث البنية المعلوماتية الوطنية.
4. تقييم وتطوير مؤسسات البحث العلمي والتنمية التقنية.
5. زيادة المكوَّن المعلوماتي في قطاعات الإنتاج والخدمات.

6. التخطيط لتحسين مركز مصر على مؤشر البنك الدولي لاقتصاد المعرفة.

استثمار الرصيد المعرفي المتاح

1. تحصر جميع المراكز البحثية سواء ضمن الجهاز الإداري للدولة أو بالجامعات والهيئات والمؤسسات العامة أو التابعة لمنظمات المجتمع المدني أو القطاع الخاص، ورصد كافة ما تم انتاجه من بحوث ودراسات تتعلق بالتنمية الشاملة وحل المشكلات الوطنية في جميع المجالات لمراجعتها وتقرير إمكانية الاستفادة منها. وفي هذا المجال يجب الاهتمام بما يلي:

1.1. حصر بحوث ودراسات العلماء والباحثين الفائزين بجوائز الدولة في العلوم والآداب.

1.2. مراجعة وتحديث كل الدراسات والبرامج والخطط التي سبق تصميمها ولن يتم تنفيذها . أو نعثر التنفيذ ..

1.3. مراجعة جميع الدراسات والاتفاقات التي تمت بالتعاون مع جهات أجنبية ضمن مشروعات المعونة الفنية الأجنبية أو العربية، ومدي تنفيذ نتائجها.

1.4. مراجعة جميع دراسات وتقارير المجالس القومية المتخصصة السابقة وما أنتجته وزارة التخطيط والهيئة العامة للتخطيط العمراني من استراتيجيات. كل ذلك بغرض البناء علي الصالح والمقبول من كافة تلك الجهود والاستفادة من نتاج العقول والاستثمار في الوقت والمال والبناء عليها في إطار الاستراتيجية المتكاملة لإعادة بناء الوطن.

1.5. تصميم استراتيجية إعادة بناء الوطن بالمشاركة بين الحكومة والبرلمان ومؤسسات الدولة المختلفة والهيئات والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة وهيئات ومؤسسات التعليم والبحث العلمي على كافة المستويات، وهيئات ومؤسسات المجتمع المدني من الجمعيات الأهلية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الحقول الثقافية والاجتماعية والعلمية على اختلافها، والمؤسسات الصحفية والإعلامية المسموعة والمقروءة والمرئية، والأسر والتجمعات العائلية والمواطنين جميعاً.

https://youtu.be/oBC7bA-PeSI

الضمان السادس عشر

إعادة تملك الوطن

كان حزب الوفد . أيام قوته وحيويته في الشارع السياسي المصري في عهود قياداته التاريخية سعد زغلول ومصطفي النحاس وفؤاد سراج الدين . يدعو المصريين إلى تملك الوطن! فالمصريون هم أصحاب الوطن الحقيقيين وهم بحكم كل دساتير مصر الحديثة أصحاب السلطة الحقيقة.

وما زلت اتمسك بالمبدأ الأساس لحزب الوفد، وأدعوا أهلي في مصر إلى العمل على استعادة تملكهم للوطن.

وتتبلور تلك الدعوة فيما يلي:

1. إعادة تملك الوطن فالمصريون جميعاً مواطنون أصحاب الوطن لهم حرية الاختيار والحق في تشكيل أوضاع مصرهم كما يروق لهم وليسوا مجرد مقيمين على أرض لا يملكونها يتحكم فيهم من لا يملك ويعطي لمن لا يستحق.
2. ضرورة أن تكون إعادة تملك الوطن وتجديده وتحديث مكوناته على أسس الديمقراطية والمشاركة الوطنية الجامعة لكل الشعب بلا إقصاء إلا لمن أجرم في حق الشعب وشارك في إفساد الحياة وروَّع المواطنين بالإرهاب وأهدر موارده ، أو من فرط في أرضه أو من ناقض الدستور وانحرف عن ثوابت الوطن وقيمه!!!
3. وأساس هذا البناء هو عقد اجتماعي جديد يقوم على الإرادة لا الطاعة، مع عدم تكرار الخطأ الذي وقعت فيه الحركة الوطنية في منتصف

القرن الماضي عندما قبلت إلغاء الدستور القائم أملاً في دستور جديد يحقق آمالها ففقدت ما كان بيدها[78].

4. إنهاء الجفوة بين الدولة وفرق من المواطنين، إذ لا يجب أن يكون المواطن غريباً في وطنه، ويكون واجب الدولة رفع كفاءة المرافق العامة جميعها - التعليم والصحة والنقل والأمن والعدالة-، تلك المرافق التي تشكل العمود الفقري لدولة حديثة وضع محمد علي لبناتها الأولى وتوالت الأجيال المتعاقبة ترفع دعائمها على مدى قرن ونصف[79].
5. التصدي للأزمات والتحديات التي تعرقل مسيرة الوطن في حاضره وتهدد مستقبله، والإصرار على حق المواطنين في مناقشة تلك الأزمات والتحديات، ويكون لهم – المواطنين - اختيار الحلول الأمثل لعلاجها واتخاذ قرارات انقاذ الوطن في الحاضر واختيار مسارات المستقبل التي تحقق آماله وتضمن الأمان والنمو للأجيال القادمة.
6. التأكيد على أن البناء السياسي للوطن إنما يعكس آمال المواطنين وأهدافهم واختياراتهم في كل مجالات الحياة، وأن أهل الحكم والقائمين على إدارة شئون البلاد - سواء كانوا تنفيذيين أو مشرعين أو يتولون شئون القضاء - إنما هم مختارون من الشعب لتأدية وظائف محددة في الدستور والقوانين والأحكام التي تصدر باسمه، ولا

---

[78] من كلمة الأستاذ محمود أباظة رئيس حزب الوفد في تقديمه للبرنامج الانتخابي للوفد قبيل انتخابات عام 2010.

[79] المصدر السابق.

يجوز لهم تجاوز تلك الصلاحيات الدستورية والتشريعية والقانونية عن طريق اصطناع بناء سياسي مغاير عن ذلك الذي يرتضيه المواطنون.

7. التأكيد على حق المواطنين في الرقابة على تصرفات أهل الحكم في البلاد والتصدي لما يصدر عنهم من قرارات وتصرفات واختيارات تناقض ما تم اختيارهم من أجله. ويكون الحق الأصيل - والدائم - هو للشعب في تغيير أهل الحكم بنفس الطريقة التي تم اختيارهم بها أي صناديق الانتخابات الديمقراطية!
8. تأكيد حق الشعب في معارضة وتغيير البناء السياسي حال عجز أهل الحكم عن مواكبة تطلعاته لما يجب أن تكون عليه أوضاع الوطن وإذا فشلت النخبة الحاكمة في إصلاح الحاضر وتقديم رؤية واضحة وآمنة للمستقبل. إن البناء السياسي القائم منذ عقود طويلة غيّب الديمقراطية وصادر الحريات العامة وفرض الوصاية على الشعب وكرس تركيز السلطة في يد واحدة وهي أمور كان على الشعب تغييرها بحسب الدستور والقانون وبمنطق المسؤولية الوطنية، فكانت ثورتا 25 يناير 2011 و30 يونيو 2013.
9. تفعيل المبدأ الدستوري الوارد بالمادة الرابعة من الدستور التي تنص على أن السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور.

10. تأكيد حق الشعب في الخروج على الحكم الظالم والمستبد، وأن يحمي حاضره ومستقبله ويصون سيادة القانون واستقلال القضاء ويحاسب المستغلين والمفسدين، ويمنع التفريط في أرضه وأمنه القومي بكل الوسائل المشروعة، ومن بينها الثورة الوطنية. وهذا تطبيق للمبدأ الذي حددته رؤية السيسي لمستقبل مصر أن الثورة مبدأ وأسلوب عمل وليس شعاراً فقط!!!

11. العمل بكل جدية وإصرار على الخروج من الأزمة الحضارية بالامتناع عن الحنين إلى الماضي بكل ما فيه لن تعود بمجرد التمني وأحلام اليقظة وكل ما تتصف به حركة الوطن من معوقات تجعل الحركة إلى الأمام شبه مستحيلة، أو الضيق بالحاضر الذي يعاني أغلب المواطنين مما فيه من المشكلات والمصاعب في كل مجالات حياتهم، الأمر الذي يُفجر الغضب أو الخوف من مستقبل مجهول يحاصر قوى وقدرات الناس وطاقاتهم ويشل إرادتهم.

12. التمسك بالحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان ليست باعتبارها غايات في ذاتها، إلا أنها أيضاً الوسائل المثلى لإعادة بناء الوطن وانطلاق عجلة التنمية المستدامة وربط السلطة بالمسؤولية من أجل الخروج من الحلقة المفرغة للتخلف إلى آفاق الغد الذي يريده الشعب ويرضاه.

13. تفعيل مبدأ مسؤولية الدولة الديمقراطية عن تنظيم عملية التنمية الشاملة وضمان العدل الاجتماعي.

14. تأكيد مسؤولية الدولة الديمقراطية عن إدارة العلاقات الخارجية على أساس دبلوماسية جديدة تحمي استقلال الإرادة الوطنية بما يمكنها من الحفاظ على المصالح الحيوية لمصر في عالم مفتوح يتجه إلى تعدد الأقطاب والقوى العالمية، كما تتجه فيه الدول إلى التجمعات الإقليمية لتعظيم فرص حماية مصالحها. ومن هذا المنظور تبقى الدائرة الأولى هي الوطن العربي، ثم تتسع الدوائر شمالاً وجنوباً وشرقاً وغربا مرتكزة إلى المصالح المشتركة وفي مواجهة الأخطار المشتركة لنصل إلى غاية التعاون من أجل تحقيق القيم الإنسانية السامية[80].

15. إعلان الالتزام الوطني الشامل بسيادة الأمة؛ أي بالاستقلال في مواجهة الخارج والديمقراطية في الداخل. وتأكيد التزام جميع المواطنين بالوحدة الوطنية التي تعني المواطنة باعتبارها - دون سواها - مصدر الحقوق والواجبات العامة، كما تعني أيضاً العدالة الاجتماعية، إذ أن الوحدة الوطنية لا تقوم أبداً في مجتمع يهمش فئاته الأضعف والأفقر[81].

[80] المصدر السابق. تقديم الأستاذ محمود أباظة لبرنامج الوفد الانتخابي لانتخابات 2010.

[81] المصدر السابق.

أداء الواجبات العامة

لو لم أكن مصرياً لوددت أن أكون مصرياً

إن الأمة التي لا تأكل مما تزرع وتلبس مما تصنع . . أمة محكوم عليها بالتبعية والفناء

لا يأس مع الحياة، ولا حياة مع اليأس.

اسألوا العالم كله تجيبكم بصوت واحد إن مصر جنة الدنيا وأن شعبًا يسكنها ويتوارثها لأكرم الشعوب إذا أعزها وأكبرها جناية عليها وعلي نفسه إذا تسامح في حقها.

كما نطالب المصريين باسعادة تملك الوطن، ونلزمهم بالعمل على إعادة مصر التي عشقناها والتي كانت مثال النحض والرقي ومضرب الأمثال بين الدول الصاعدة، ونحثهم على التمسك بقيم وثوابت الوطن، وأن يتمسكوا بحرياتهم وحقوقهم التي جعلها الله سبحانه وتعالى من حقوق البشر الإنسانية، متى استعبدتم الناس وقد خلقهم الله أحراراً ، وصاغ الكثير منها الدستور والقوانين الوضعية، فإننا نطالبهم بأداء حقوق الوطن عليهم والثاني في أداء الواجبات العامة التي تنص عليها القيم الأخلاقية والوطنية قبل أن يلزمهم بها الدستور والقوانين واللوائح.

مفهوم الواجبات العامة

في البداية لا ينفصل الحق عن الواجب، فإنهما متلازمان تلازماً عضوياً، إذ لا يستقيم مطالبة المواطنين بأداء ما عليهم من الواجبات نحو الوطن بينما هم لا يحصلون على حقوقهم المشروعة وتصادر حرياتهم الي كفلها الدستور والقانون. من جهة أخرى، لا يستقيم حصول المواطنين على حقوقهم وتُؤمن حرياتهم بينما هم مقصرون أو متخاذلون في أداء ما عليهم من واجبات.

فكرة العقد الاجتماعي لحل الإشكالية!

العقد الاجتماعي[82] باختصار هو اتفاق بين السلطة والشعب، العقد الاجتماعي هو تداول السلطة، يضمن الفرد حقوقه في المجتمع وتضمن الدولة قيام الفرد بأداء التزاماته، الشعب يحاسب الحاكم الذي أوصله الناخبون إلى السلطة على كل شيء؛ وفاؤه بوعوده التي قدمها للناس

[82] http://www.al-akhbar.com/node/277130

أثناء حملته الانتخابية، على مصادر أمواله ويخضع لرقابة البرلمان والأجهزة القضائية [الكسب غير المشروع والتورط في الفساد] والحرص على تارب الوطن وعدم التفريط في شبر واحد من تراب الوطن، والحاكم يلتزم بالدستور والقوانين ويخضع لأحكام القضاء.

والمعنى أن يتمتع المواطن، بكافة الحقوق السياسية والقانونية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية. وهذا يعني أن المواطنة في الأمة، هي مصدر كل الحقوق والواجبات، وأيضاً مصدراً لرفض أي تحيز فيما يتعلق بالحقوق والواجبات وفق أي معيار، سواء الجنس، أو الدين، أو العرق، أو الثروة، أو اللغة أو الثقافة.

في نطاق ذلك، فإنه من الضروري تأكيد التلازم بين الحقوق والواجبات القانونية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وذلك حتى تتحقق الديمقراطية الكاملة. وهو ما يعني أيضاً أن المواطنة تأكيد على المساواة والعدل الاجتماعي، فيما يتعلق بتوزيع الفرص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبطبيعة الحال السياسية. ويكون الدفاع عن الوطن واجب مقدس ، والاستجابة لخدمة القوات المسلحة شرف للمواطنين .

العقد الاجتماعي - جان جاك روسو

يعد كتاب العقد الاجتماعي للفيلسوف الكبير جان جاك روسو أحد أهم الأسفار الفكرية التي كُتبت في عصر النهضة والتنوير في الغرب، فيعد سقوط الشرعية الدينية كأساس للحكم في أوروبا، أصبح من الضروري البحث عن شرعية بديلة يقوم عليها الحُكم السياسي وتتحدد على

أساسها مسئوليات الحاكم والمحكوم، والواجبات والحقوق المترتبة على كل منهم. لذلك ظهر العديد من المفكرين والفلاسفة الذين عملوا على إيجاد ميثاق شرعي جديد يحكم العلاقة بين الطرفين، وكان من بين هؤلاء المفكرين الذين سعوا لإيجاد هذا الميثاق جان جاك روسو الذي طرح فكرة العقد الاجتماعي إلى جانب مجموعة أخرى من المفكرين التنويريين أمثال توماس هوبز وجون لوك .

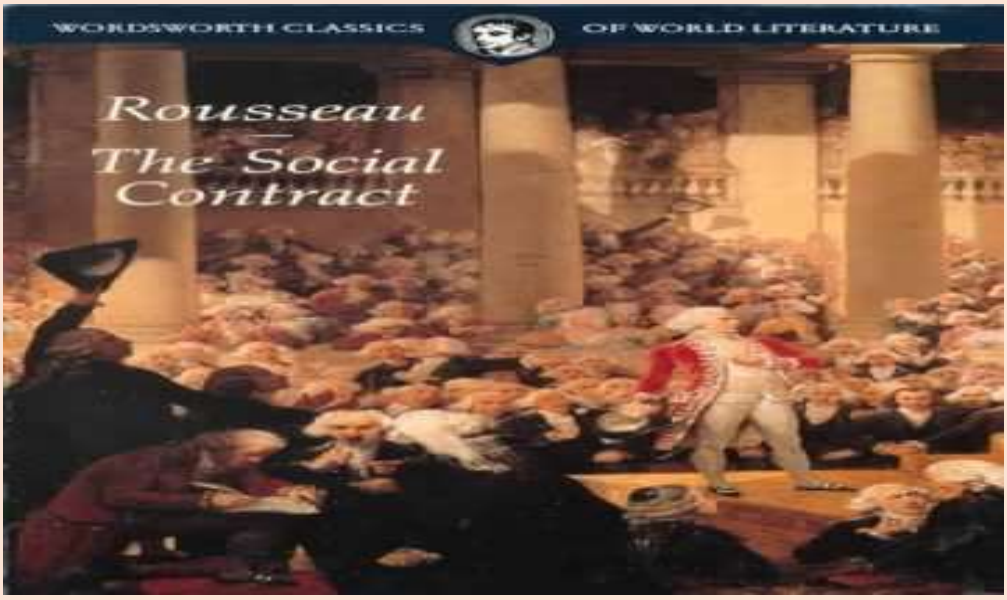

https://youtu.be/YoNouHGJbf0

لكن أين العقد الاجتماعي في مصرنا ومن تحرره ومن يقرءه ويفعله؟

في مصر غابت فكرة العقد الاجتماعي وحلت محلها سيطرة الدولة. إن العقد الاجتماعي الأساس هو الدستور الذي جاء بعد ثورتين ووافق عليه الشعب في استفتاء عام بنسبة 98.1% [19.985.389] بينما رفضه 1.9% [381.341]وبلغت نسبة من شاركوا في إبداء الرأي 38.6% أي [20.118.614] من عدد المقيدين في جداول الانتخابات ويبلغ 53.423.485، وقد أصدره رئيس الجمهورية المؤقت عدلي منصور في 18 يناير 2014!

لقد جاء في ديباجة الدستور

نكتب دستوراً يصون حرياتنا، ويحمى الوطن من كل ما يهدد ه أو يهدد وحدتنا الوطنية. نكتب دستوراً يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز. نحن المواطنات والمواطنين، نحن الشعب المصرى، الس يد في الوطن السيد، هذه إرادتنا، وهذا دستور ثورتنا.

إن العقد الاجتماعي بين شعب مصر وبين الدولة المصرية هو ذلك الدستور بما حدده من حريات وحقوق وبما فرضه من واجبات على المواطنين، والتزامات على الدولة. والمعنى أن يحصل المواطنون على حقوقهم ويتمتعوا بحرياتهم ويؤدوا واجباتهم، في نفس الوقت الذي تؤدي الدولة ما عليها من التزامات نحوهم!

ولكن، هناك سؤال يطرح نفسه، من المسئول في البداية، أهي الدولة التي يجب أن تبادر بالوفاء بالتزاماتها نحو المواطن لتمكينه من القيام بأداء واجباته نحو الوطن؟ أم أن المبادرة تقع على عاتق المواطن الذي

يقوم بأداء واجباته وتحمل مسئولياته نحو الوطن – والدولة - ، ثم ينتظر الحصول على حقوقه وممارسة حرياته في وقت قد يتأخر قليلاً أو كثيراً ، ولكنه في جميع الأحوال مُطالب بأداء ما عليه من واجبات عامة!

إن الإجابة عن هذا السؤال تصبح واضحة تماما إذا تم تفعيل الدستور ، إذ تؤدي الدولة ما عليها من التزامات وتوفر للمواطنين حرياتهم وحقوقهم غير منقوصة ليتمكنوا من أداء ما عليهم من واجبات نحو الوطن. فالدولة يجب أن توفر التعليم والعلاج مثلا للمواطنين ليصبحوا قادرين على العمل المنتج والانخراط في جيش الوطن وشرطته للدفاع عن أمن الوطن وحريته واستقلاله!

والدولة يجب عليها خلق فرص العمل المنتج وتفتح آفاق الاستثمار في كافة مجالات الإنتاج ليحصل المواطنين على الدخل الذي يمكنهم من أداء ما عليهم من ضرائب، وهكذا يتحدد دور الدولة في تمكين المواطنين من الإنتاج بالعلم وتوفير مقومات الصحة والعلاج وتفعيل أسس العدالة الاجتماعية والمساواة احترام سيادة القانون واستقلال القضاء وتحرير الإعلام وحرية التعبير عن الرأي وتعظيم فرص المشاركة المجتمعية والتعددية السياسية، كل ذلك في إطار الدستور، ومن ثم يكون المواطنون قادرين على أداء ما يجب عليهم من واجبات عامة.

إن التلازم بين حصول المواطنين على حقوقهم وحرياتهم أداء واجباهم العامة وبين وفاء الدولة بالتزاماتها الدستورية يتمثل في الوعي والاحترام المتبادل بين الشعب والدولة للأمور التالية؛

ا. احترام الدستور والقانون والتقيد بمواده جميعها واحترام قرارات المؤسسات المنتخبة،

2. الوعى بالحقوق والواجبات وبأسس الحكم والإدارة العامة لمؤسسات الدولة،
3. إدراك المسئولية وضرورة عمل الجميع . الشعب والدولة . لمواجهة التحديات التي تعوق تحقيق أهداف الوطن والمصالح المشروعة للجميع فئات الشعب،
4. المشاركة في العمل العام والتمسك بالقيم والثوابت الوطنية والمقومات الأخلاقية وآداب الاختلاف،
5. الاعتزاز بقيم التراث ومكونات الهُوية الوطنية والثقافة واللغة العربية والمحافظة الفاعلة عليها،
6. الاعتزاز بمبادئ ثورة 25 يناير/ 30 يونيو والدفاع الإيجابي عنهما واستكمال تحقيق أهدافهما،
7. التمسك بالعلم والابتكار والتفوق على المستويين الفردي والجماعي، وتنمية مهارات النقد البناء والانفتاح على الآخر،
8. التمسك بقيم الحرية والمساواة والكرامة والدفاع عن حقوق الإنسان،
9. تأكيد قيم المواطنة الحقة ونبذ كل صور التعصب والتمييز والإقصاء،
10. الدفاع عن سلامة البلاد ووحدة أراضيها وتلبية نداء الخدمة العامة،
11. الحفاظ على الممتلكات العامة وعلى مقدرات البلاد ومواردها الطبيعية.

ويتطلب تنفيذ ذلك كله من جانب المواطنين والدولة ثلاث منظومات:

- منظومة سياسية / اجتماعية تحدد تدابير وضمانات تنفيذ تلك الالتزامات المتبادلة،

- منظومة ثقافية وتعليمية وإعلامية لترسيخ ثقافة وشرف التقيد بالدستور والقانون،
- منظومة قانونية قضائية للحيلولة دون تجاوز تلك الالتزامات المتبادلة ورفع تكلفة اختراق الدستور والقانون.

https://youtu.be/PEompryWka8

العمل والإنتاج والاهتمام بالتطوير التقني

إن المصريين إذ يطالبون بحرياتهم وحقوقهم. وهم محقون في ذلك. ، لا بد أيضاً أن يبذلوا الجهد والعمل في سبيل زيادة الإنتاج وتنمية الاقتصاد الوطني وتطوير تقنيات العمل في جميع المجالات حتى يتحقق للوطن مستوى التقدم الذي يليق بمصر العظيمة وينعم المواطنون بالرفاهية وجودة الحياة التي هم جديرون بها.

آليات حفز المصريين للعمل والإنتاج

يعتبرُ العمل من المقوّماتِ الرئيسيّة التي تقفُ وراءَ ضمانِ الحياة الإنسانيّة الكريمة للفرد والمجتمع والدولة على حدٍّ سواء، حيث يشكّلُ حجر الزاوية في بناء الأمم، وفي النهوض باقتصاديّات البلاد، وبالتالي يوفّرُ مصادرَ تمويل مختلفة تتيحُ الفرصة للتنمية الشاملة والمستدامة وإحداث التطوير اللّازم لكافةِ قطاعات الدولة، وكافة جوانبِ الحياة فيها.
أشكال العمل تختلفُ أشكال العمل تبعاً لاختلاف المجال الذي يعملُ فيه الأشخاص، بما في ذلك كلٌّ من: المجال الثقافيّ، والاقتصاديّ، والسياسيّ، والتقنيّ، والتكنولوجيّ، والقانونيّ، والإنسانيّ، والخدماتيّ، والمِهْني، والإداريّ وغيرها من المجالات القديمة والحديثة التي رافقت التطوّرَ الحالي، وتختلفُ كذلك تبعاً لاختلافِ الجهة التي تنتمي لها مؤسّساتُ الأعمال المختلفة، سواء مؤسّسات القطاع العامّ والخاصّ، وتبعاً لمدّةِ ساعات العمل أو للفترة الزمنيّة المحدّدة له، بما في ذلك العملُ بدوامٍ كامل أو جزئيّ أو المقاولات وغيرها، وأيّاً كانت طبيعة العمل ومدته الزمنيّة.

ويشكّلُ العملُ ركيزةً أساسيّةً لنهضةِ المجتمع بغضّ النظر عن الجهة التي يتبعُ لها العمل، ويشكّلُ الإنتاج قناة حيوية مُدرّة للأموال على الصعيد الداخلي والخارجيّ للدولة. دور العمل في نهضة المجتمع يُشكّلُ أداة حتميّة لتحقيقِ ما يُسمّى بالاكتفاء الذاتي النسبيّ للدولة، بحيث تعتمدُ على نفسها في إنتاجِ العديدِ من السلعِ الصناعيّة والزراعية والاستهلاكيّة، والخدمات المِهنيّة والعقاريّة، بمعزل عن التبعيّة الكاملِ للدول الأخرى، وبأقل قدرٍ ممكن من الاستيراد من الخارج، حيث يتمّ استغلالُ الموارد الطبيعيّة والبشريّة والطبيعيّة المتاحة، وتشغيلها عن طريق الأيدي العاملة، والأدوات، والماكنات الخاصّة لإخراج مخرجات مناسبة حسْبَ المواصفات المطلوبة والتي تلائمُ الاستهلاكَ البشريّ، وتؤمن احتياجاتِهم. ترفع معدّل الاستثمار في الدول، ممّا ينعكس بصورة إيجابية جداً على اقتصادها، ويزيدُ من قدراتها التنافسيّة، ويحقق لها القوة الساحة العالميّة، ويتيحُ لها القدرة على الصمود في وجه التحدياتِ والتعقيدات التي ترافقُ شراسة المنافسة، وعدائية بعض الدول. يحول دون الهيمنة الخارجيّة على الدولة، ويصدُّ كافة محاولات الدول الكبرى التي تسعى إلى استنزافِ الموارد الطبيعيّة بما في ذلك الماء والنفط والمساحات الزراعيّة والأيدي العاملة الخاصة بالدولة. يرفع مستوى الدخل القوميّ، والناتج المحلي الإجماليّ، مما يرفعُ معدّل الأجور الخاصّ بالموظفين في كافة القطاعات، ويؤمن الحياة الكريمة لهم، ويحقق مستوى من الرفاهية. يقلّل من معدّل الجريمة في الدولة، من حيث السرقات والقتل وجرائم سرقة الأعضاء البشرية والتجارة فيها، كما ويخفف من حدة المشاكل الاجتماعيّة الناتجة عن الفروقات الطبقية.

يساهمُ في زيادة انتماء الأشخاص لأوطانهم، ويقلّل من معدّل الهجرات إلى الخارج بحثاً عن العمل والحياة الكريمة.

مفهوم الشراكة المنتجة

1. توجه إستراتيجي يقوم على حشد طاقات مؤسسات وهيئات المجتمع بأسره وتنسيق جهودها من أجل تحقيق تنمية وطنية شاملة وعادلة.
2. صيغة تعاونية تجمع كل أصحاب المصلحة في التنمية الوطنية وتشركهم في فعالياتها من أجل تحقيق مصالحهم الذاتية من خلال العمل الوطني العام.
3. مدخل لتنظيم مساهمات أفراد المجتمعات المحلية في تطوير مجتمعاتهم وحل مشكلات البيئة وفتح مجالات وفرص العمل المنتج بحشد طاقاتهم ومدخراتهم في مشروعات التنمية المحلية.

أهداف الشراكة المنتجة

1. إحداث نقلة نوعية في البناء المجتمعي وعناصر الحياة وأدواتها ومستويات الرفاهة العامة للجيل الحالي والأجيال القادمة .
2. مواكبة المستويات المتعالية من الإبداع العلمي والتقني وما تحققه للمجتمعات المتقدمة من مستويات معيشية وأوضاع اجتماعية وثقافية متطورة.
3. تحديث المجتمع مع المحافظة وبكل الإصرار على العقيدة الإسلامية السمحة والقيم الوطنية الراسخة والتراث الحضاري، ويحقق المزاوجة الصحيحة بين الأصالة والمعاصرة.

4. إتاحة الفرص ليشارك المواطنون بجهودهم ومواردهم المادية والفكرية وقدراتهم الخلاقة في إعادة صياغة المجتمع ورفع مستوى حياتهم وضمان مستقبل أفضل لأولادهم، وتحقيق تكافؤ الفرص والعدالة في توزيع الدخل بين المواطنين.

إن الشراكة المنتجة هي الطريق للتنمية الوطنية المتكاملة وهي السبيل إلى التغلب على مشكلات أساسية في المجتمع أهمها؛

1. انفراد الإدارة الحكومية بمسئولية إدارة التنمية الوطنية الشاملة.
2. انفراد القطاع الخاص بمهمة التنمية الوطنية الشاملة.
3. الطاقات المعطلة في هيئات ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الأهلي.

في ضرورة الشراكة المنتجة

1. حشد الطاقات والموارد المحلية وعلى كافة المستويات بأسلوب مباشر يعجز عن تحقيقه الجهد الحكومي فقط.
2. تعظيم القيمة المضافة في مشروعات التنمية بتوجيهها في أنسب المجالات استجابة لاحتياجات أصحاب المصلحة **Stakeholders** .
3. تطوير برامج ومشروعات التنمية المحلية وعلى كافة المستويات بإدماج أصحاب المصلحة في تصميمها وإدارتها وتنفيذها بما يضمن تواصلها واستمرارها.
4. انجاز مستويات أعلى من الأداء الوطني العام في وقت أقل بما يسمح بتعويض الزمن الضائع واللحاق بالمجتمعات الأسرع نمواً.

أطراف الشراكة المنتجة

1. الدولة [الحكومة المركزية والمحليات].

2. منظمات الأعمال العامة والخاصـــــة.
3. الجمعيات والهيئات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.
4. الأحزاب السياسية والتشكيلات النقابيـــــــة.
5. الأسر والوحدات غير المنظمة في القطاع الأهلي.
6. الأفراد والجماعات من العاملين في مختلف المؤسسات والهيئات السابقة، والمهنيين والحرفيين والتجار والصناع في مختلف المجالات.

مقومات نجاح الشراكة المنتجة

1. وضوح مفهوم الشراكة المنتجة لدى أطرافها.
2. دقة وكفاءة إدماج الشراكة المنتجة كأسلوب عمل معتمد في إطار الخطط الوطنية للتنمية الشاملة.
3. الشراكة المنتجة مفهوم جديد يتطلب نجاحه أن يتم التعامل معه بمفاهيم وآليات وتوجهات مختلفة ، الأمر الذي يحتم تحديث كل ما يحيط ببرنامج الشراكة المنتجة:
   3.1. من فكر وتوجهـات
   3.2. أفراد وقيـــــادات
   3.3. هياكل وتنظيمـات
   3.4. وسائل وتقنيـــات
4. بناء إستراتيجية متكاملة للشراكة المنتجة تتحدد فيها أدوار مختلف الأطراف الفاعلة ومنها الجمعيات ومؤسسات العمل التطوعي.
5. تصميم برامج عاجلة لتطوير منظمات المجتمع المدني المشاركة في برامج الشراكة وحفز عمليات استكمال أبنيتها المؤسسية وتنمية كوادرها البشرية.

6. تفعيل عمليات الترابط والتشابك بين أطراف مشروعات الشراكة المنتجة لتحقيق أقصى استفادة من طاقاتها ومواردها لتحقيق تأثير ملموس وسريع على طريق التنمية المتكاملة.
7. تحديد معايير وآليات متابعة أنشطة الأطراف المشاركين في مشروعات الشراكة المنتجة وتوفير آليات للتدخل بالمساندة أو التقويم في حال تعثر البعض منها أو استخدام شعار الشراكة المنتجة في غير أغراضه.
8. وضوح معايير تكوين وحدات الشراكة المنتجة:
   8.1. توفر البنية التنظيمية والإدارية المناسبة.
   8.2. توفر القدرات البشرية اللازمة.
   8.3. توفر التجانس والتناغم بين أهداف ومجالات نشاط الأطراف المشاركين.
9. توفير الأسس التنظيمية والإدارية وتدفقات المعلومات اللازمة لتصميم وإدارة برامج ومشروعات الشراكة المنتجة.
10. دقة وعدالة معايير توزيع عوائد التنمية على المشاركين في برامج ومشروعات الشراكة المنتجة.

الأطر التنظيمية للشراكة المنتجة

1. أهمية تناسب الأطر التنظيمية للشراكة المنتجة مع طبيعة المهام ومجالات النشاط التي ستباشرها.
2. خطورة الاعتماد على التنظيمات التلقائية والعفوية التي قد تنشأ في حالة عدم وجود نماذج وأطر مرشدة.

3. خطورة التنميط والقولبة بوضع جميع برامج ومشروعات الشراكة المنتجة في قالب تنظيمي وحيد.

نموذج الجمعيات الأهلية

1. تقوم الجمعيات الأهلية على أساس العمل التطوعي معتمدة على طاقات وموارد أعضائها بالدرجة الأولى.
2. سهولة تشكيلها وانتشارها في مختلف مناطق ومستويات المجتمع.
3. تناسبها مع مشروعات البيئة المحلية لاقترابها من الواقع والتحامها بمشكلاتها.

نموذج الشركات المحلية

1. تكوين شركات محلية تتولى تنفيذ مشروعات التنمية بحشد كافة الجهود والموارد في إطار توجهات وأهداف الشراكة المنتجة.
2. يسهم في تأسيس الشركات جميع أطراف الشراكة المنتجة على المستوى المحلي.
3. تتمتع شركات التنمية المحلية بمميزات قانونية تسمح بسهولة التأسيس والإعفاء من الرسوم والضرائب وغيرها من الأعباء.
4. تكون الأرباح الناتجة مصدراً للتمويل المستمر للشركات المحلية [ليس الهدف هو الربح، بل التنميةُ].

مجالات الشراكة المنتجة

1. الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية في الزراعة، الصناعة، السياحة، الخدمات المالية، خدمات النقل، تحديث التجارة ونظم التداول.

2. التحديث العمراني وتنمية المجتمعات العمرانية الجديدة، والتوسع في استثمار مساحات متزايدة من الأرض بزيادة المعمور منها، وإقامة التجمعات البشرية المتكاملة.
3. التعليم والتدريب ومنهجيات إعداد وتطوير وتنمية الموارد البشرية.
4. التكوين المهني المتكامل والتدريب المستمر لرفع المهارات وتحسين الإنتاجية.
5. مشروعات العلاج والخدمات الصحية والرعاية الطبية.
6. مشروعات الرعاية الاجتماعية والصحية للأطفال والمسنين.
7. تحديث البيئة ومكافحة أشكال التلوث والإهدار في الموارد خاصة الأرض الزراعية، وتطوير نظم وآليات المحافظة على مصادر الثروة الطبيعية.
8. المرافق العامة ومشروعات ترشيد استخدامات الطاقة والمحافظة على حقوق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية.
9. الثقافة والأنشطة الفنية والأدبية ومشروعات الارتقاء بالذوق العام في كافة المجالات.
10. مشروعات الاتصالات ونقل المعلومات والنشر الإلكتروني.
11. خدمات الصيانة والإصلاح [الخدمات الإنتاجية].
12. أعمال النظافة وصيانة البيئة وجمع وتدوير المخلفات.
13. مشروعات إصحاح البيئة ومكافحة التلوث ومقاومة الآفات ومسببات الأمراض.
14. خدمات الصيانة والإصلاح [الخدمات الإنتاجية].

15. أعمال النظافة وصيانة البيئة وجمع وتدوير المخلفات.
16. مشروعات إصحاح البيئة ومكافحة التلوث ومقاومة الآفات ومسببات الأمراض.
17. مشروعات التوعية السلوكية ومكافحة الانحراف والآفات الاجتماعية.
18. أعمال النظافة وصيانة البيئة المحلية وجمع وتدوير المخلفات.

معايير تقويم برامج الشراكة المنتجة

1. تحقق الأهداف التنموية المحددة.
2. مستويات الجودة والإحسان في تنفيذ المشروعات.
3. توازن العوائد لأطراف الشراكة المنتجـــة.

محاذير على طريق الشراكة المنتجة

<u>شأن أي مفهوم جديد، هناك محاذير :</u>

1. الاقتصار على الشعارات البراقة دون تعميق المحتوى.
2. الاقتصار على ترديد المكاسب والفوائد المتوقعة دون إبراز المخاطر والعقبات على طريق النجاح.
3. تسرب المتسلقين والمنتفعين بالفكرة إلى البرنامج وتحويله لتحقيق اغراضهم الشخصية.
4. المبالغة في ذكر الإنجازات قبل التحقق منها.
5. إهدار مبدأ مقارنة التكلفة والعائد.

التطوير التقني

إن التطوير التقني لآليات العمل والإنتاج في كل مناحي الحياة المصرية هي مسألة يجب أن يتحمل كافة أفراد الوطن وهيئاته مسئولياتهم عنها. وتأتي مسئولية الدولة في المرتبة الأولى من الأهمية إذ يقع عليها تأكيد إرادتها ورغبتها في التطوير الحقيقي وتهيئة الظروف الملائمة والداعمة للتطوير العلمي والتقني ودعم قدرات قطاعات الإنتاج العامة والخاصة والأهلية لرفع كفاءة العمليات الإنتاجية وتطوير المنتجات الوطنية وزيادة القدرات التنافسية وتنمية فرص التصدير والحد من الواردات.

أهداف المشروع الوطني للتنمية التقنية

1. نشـــر الوعي الوطني والتفهم العام لدور التنمية التقنية في تحقيق التنمية الوطنية الشـــاملة وتحســـين ظروف الحياة وأســـاليبها ورفع المستوى العام للرفاهة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع،
2. خلق مناخ عام يحابي العلم والتقنية ويؤكد ضرورة الاستعانة بهما في تحليل المشـــكلات وإيجاد الحلول البديلة لها وتصـــميم معايير الاحتكام للمفاضلة والاختيار من بينها.

3. استخدام وسائل الاتصال الحديثة والنشر في مخلف الوسائط المقروءة لنشر الثقافة التقنية والتعريف بكل جديد في هذا المجال.
4. التعامل مع التجمعات الشبابية في مراحل التعليم المختلفة، والتواصل مع مخططي المناهج التعليمية في مختلف المراحل لإدماج الثقافة العلمية والتقنية الحديثة ضمن المناهج والمقررات الدراسية.
5. تشجيع إقامة المختبرات ووسائل لتنمية التقنية في المدارس والجامعات.
6. بذر الثقافة التقنية في الأطفال من خلال وسائل تربوية معتمدة تتناسب مع شرائح العمر المختلفة.

وتتبلور مسئولية الدولة في المقام الأول في إعادة هيكلة للمنظومة الوطنية للتنمية التقنية حتى تتحقق لها القدرات والفعالية للمساهمة الإيجابية في التنمية الوطنية الشاملة وفق الأسس التالية:

- الانطلاق من توجه منظومي Systemic في تصميم هيكل المنظومة وتحديد مكوّناتها وترتيب أوضاعها بحيث تتأكد فيها خصائص الشمول والتوازن والتكامل، وتتضمن في بنائها Built-in مقومات وآليات التشابك Networking والتكامل Integration،
- الالتزام بالمنظور الوطني الشامل في إدارة وتفعيل المنظومة وبناء آلية تنظيمية للإشراف والتنسيق بين كافة مكوّناتها على اختلاف الجهات التابعة لها وضمان توجهها جميعاً نحو الأهداف الإستراتيجية للتنمية

الوطنية الشـاملة من دون الإخلال بالتمايز والتخصـص والاسـتقلال العلمي لكل منها،

- التأكيد على البعد الإسـتراتيجي في أنشـطة المنظومة وإيجاد آليات للتخطيط الإسـتراتيجي والمتـابعـة وتقويم الأداء وفق معـايير موضـوعية بما يحقق غايات وأهداف التنمية الوطنية الاقتصـادية والاجتماعية الشاملة،
- إيجاد آلية لتصـميم الإسـتراتيجيات والسـياسـات الوطنية للتنمية التقنية والتأكد من اسـتيعابها في الإسـتراتيجيات والسـياسـات والخطط والبرامج والمشروعات البحثية والتقنية في جميع قطاعات الإنتاج الوطنية،
- اسـتثمار الطاقات البحثية والقدرات التقنية المتاحة في مختلف الوزارات والمنظمات والهيئات الحكومية والجامعات والمراكز والمعاهد البحثية والتكنولوجية المتخصـصـة ومنظمات الإنتاج والخدمات في القطاعين العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني،
- اعتبار مكونات المنظومة من المراكز والمعاهد والهيئات هي وحدات إسـتراتيجية مسـتقلة ومتميزة Strategic Units وتأكيد اسـتقلالها العلمي والإداري والمالي وتمكين الإدارة المسـئولة في كل منها Empower لاتخاذ القرارات ومحاسـبتها على النتائج والإنجازات،
- تأكيد فرص التمايز والتنوع في الهياكل التنظيمية ونظم وإجراءات العمل وأسـاليب الإدارة وقواعدها في مراكز ومعاهد المنظومة بما يتوافق وأهداف كل منها ومجالات نشاطها وطبيعة الظروف المحيطة بها،

- إيجاد آليات للتنسيق والترابط بين مكوّنات المنظومة وتنمية فرص العمل المشترك بينها في مشروعات تكنولوجية متعددة التخصصات،
- تأكيد الشمية المتكاملة والمستمرة لأعضاء المراكز والمعاهد والهيئات التقنية من خبراء وباحثين، وتوفير الفرص والإمكانيات والموارد المادية والمعلوماتية والتقنية لتحقيق تواصلهم مع مصادر العلم والمعرفة والتطورات التقنية في العالم،
- بناء آليات للتواصل بين وحدات المنظومة الوطنية للشمية التقنية وبين قطاعات الإنتاج والخدمات وشرائح المجتمع الراغبة في الاستفادة من خبراتها وإنجازاتها البحثية والتقنية،
- تطبيق نظام للاعتماد وضمان الجودة Accreditation & Quality Assurance وإعمال قواعد ومعايير إدارة الجودة الشاملة في كافة التنظيمات ونظم العمل والمشروعات التقنية في وحدات المنظومة،
- تنمية ودعم القدرات الإبداعية وتشجيع التوجهات للابتكار والاختراع والتميز بين العلماء والباحث ين وإدارة نظم فعالة لتقدير الإنجازات التقنية.

https://youtu.be/Xepl8VbROCg

https://youtu.be/kYTPBp69CRc

https://youtu.be/LXQD3gmZJYs

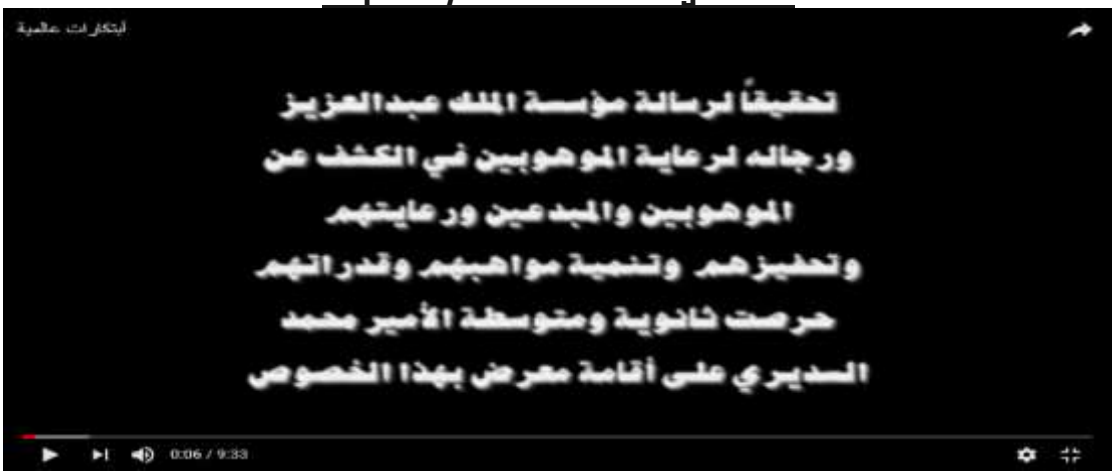

https://youtu.be/70fm42_dpes

https://youtu.be/RmdlOr25hJU

https://youtu.be/cDeNWV6WaAQ

الضمان الثامن عشر

مراجعة التاريخ ومتابعة الحاضر

https://youtu.be/iMV9cq5lm5M

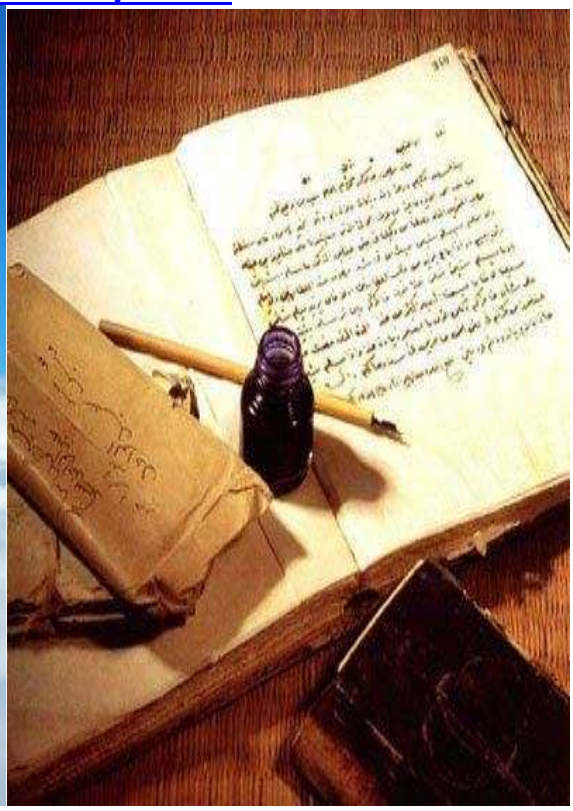

حدثت تطورات وتغيرت أوضاع مصر المحروسة بشكل غير مسبوق في عهد حكم مبارك! فقد واصل رئاسته للجمهورية لمدة ثلاثين عاما تم خلالها إهدار موارد الوطن في تصرفات أقل ما توصف به إنها مشبوهة لم يكن يراد بها سوى مصالح رجال الأعمال المؤيدين للحزب الوطني الديمقراطي حزب الحكم وأهله.

كما تم تجريف موارد الوطن من الكفاءات البشرية وأهدرت طاقات أبناءه وتم إقصاء القوى السياسية والمجتمعية عن المشاركة الحقيقية في تسيير أمور الوطن، وفرُغت التعددية الحزبية من مضمونها وأصبحت الأحزاب السياسية مجرد واجهات لا مضمون لها وبغير تأثير في الشارع السياسي المصري.

كذلك تم التضييق على منظمات المجتمع المدني وفرُضت القيود عليها وتغولت الأجهزة الأمنية والإدارية في أعمالها، كما غاب مفهوم المواطنة ولم يعد أكثر من مجرد شعار فارغ من المضمون! وقد شهدت السنوات الأخيرة من حكم مبارك [2005- 2010] أوضاعاً تحتاج إلى دراسة كل المصريين وتفهمهم لأسبابها وأغراضها حتى يكتسبوا القدرة على فهم الأوضاع السائدة وتجنب تكرار الأخطاء والكوارث التي أوقعهم فيها حكم مبارك.

ومن المهم أن يهتم المصريون بما يلي:

1. ضرورة دراسة الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في السنوات الأخيرة لحكم الرئيس الأسبق مبارك، وتأثير مقتل خالد

سعيد في إزكاء الغضب الشعبي ضد وزارة الداخلية ونظام مبارك، وهيئة الشرطة.

2. التعرف على جهود منظمات المجتمع المدني لتغيير الواقع المصري، وملابسات إصدار وثيقة مستقبل مصر في عام 2008[83]، وكذلك أسباب تفجر حركات الغضب الشعبي . كفاية، 6 إبريل، الجمعية الوطنية للتغيير، حركة 9 مارس.
3. فهم مواقف نظام مبارك بالنسبة للعلاقات مع الدول العربية، والعالم الخارجي عامة، وتداعيات محاولة اغتيال مبارك في أديس أبابا على مجمل العلاقات المصرية مع الدول الإفريقية، وحقيقة الاستقرار الذي كان يتغنى به الحزب الحاكم وإعلام الدولة والكتبة من الصحفيين والإعلاميين الذين عاشوا على موائد نظام مبارك وخيرات رجال أعماله.
4. فهم الحقيقة في دعاوى التوريث وصعود دور جمال مبارك وتشكيل أمانة السياسات بالحزب الوطني الديمقراطي، ومظاهر صعود رجال الأعمال الموالين لنظام مبارك وتدخلهم في الحياة السياسية من خلال أمانة السياسات بالحزب الوطني الديمقراطي، ومواقف الإعلام والإعلاميين بين التأييد لنظام مبارك وتهيئة الأجواء لتمرير فكرة

[83] " وثيقة مستقبل مصر" التي أصدرها منتدى المستقبل في 21 يوليو 2008 وشاركت فيها مع مجموعة متميزة من المثقفين والناشطين السياسيين هي نقطة البداية في إثارة الاهتمام المجتمعي بقضايا التغيير والمستقبل الوطني وكانت موضوعاً لحوار مجتمعي نحو بناء دولة عصرية "مدنية وديمقراطية "،وكان شعار الوثيقة "كل الحقوق لكل الناس" في دولة "الأمان والكرامة والعدالة". وكانت الدعوة موجهة لكل من يقبل بها ويوافق عليها. وكان الراحلان الدكتور عزيز صدقي والدكتور محمود محفوظ رعاة هذه الوثيقة.

التوريث، وبين الرفض والمعارضة والدعوة إلى التغيير الديمقراطي، ومواقف القوى الوطنية من نظام مبارك ومدى القبول أو الرفض لفكرة التوريث، وموقف القوات المسلحة من توجهات نظام مبارك نحو فكرة توريث الحكم لجمال مبارك،

5. فهم ما جرى في الانتخابات البرلمانية في 2010، وانسحاب حزب الوفد من جولة الإعادة في الانتخابات البرلمانية احتجاجاً على تزويرها، وبداية تجمع الغاضبين من تزوير الانتخابات البرلمانية في البرلمان الموازي، وفهم مجمل التدخلات الإدارية والأمنية في كل جولات الانتخابات السابقة في عهد دولة مبارك.
6. التعرف على مواقف جماعة الإخوان المسلمين وتيارات الإسلام السياسي من نظام مبارك، وحقيقة معارضتهم في العلن لذلك النظام بينما هم موالون له في الخفاء، وطبيعة الصفقة التي أبرمت بين جماعة الإخوان وبين النظام المباركي في تشكيل مجلس الشعب عام 2005 وكيف تم إنجاح ثمانية وثمانين [88] نائبا يمثلون الجماعة في تلك الانتخابات بما نسبته 19.4 % من عدد أعضاء المجلس![84] وملابسات تحالفات الأحزاب المدنية وأولها حزب الوفد مع جماعة الإخوان المسلمين.
7. فهم مبررات رفض مبارك لتعديل دستور1971 ثم قبوله للتعديل في عامي 2005 و2007 وتأثير تغيير طريقة اختيار رئيس الجمهورية من الاستفتاء على مرشح واحد إلى الانتخابات المباشرة من بين مرشحين متعددين، ومواقف الأحزاب المدنية من نظام مبارك،

---

72 انتخابات مجلس الشعب المصري 2005 - ويكيبيديا(wikipedia.org)

8. تفهم دواعي برنامج الخصخصة وتأثيراته على قطاع الأعمال العام والحركة العمالية، ومشروع إصدار صكوك الملكية الشعبية توزع على المواطنين لتصفية حقوقهم في قطاع الأعمال العام وتؤول في النهاية إلى رجال أعمال النظام المباركي[85]،
9. مواقف حكومات نظام مبارك السلبية بالنسبة لقضايا العدالة الاجتماعية ومشكلة تبديد مدخرات التأمينات الاجتماعية، وفكرة تمليك هيئة التأمينات الاجتماعية شركات قطاع الأعمال العام بدلاً من مدخراتها التي استولت عليها الدولة لسد عجز الموازنة العامة[86].
10. وأخيراً وليس آخراً، ضرورة فهم ملابسات تخلي مبارك عن منصبه في 11 فبراير 2011 وخدعة تكليفه المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شئون البلاد وعدم تقيده بدستور 1971 الذي كان ينص على تولي رئيس مجلس الشعب مهام رئيس الجمهورية حال تنحيه أو عجزه عن القيام بمهام المنصب!

أمور تمت خلال حكم مبارك ولا تزال آثارها السلبية مستمرة:

أولاً: صفقة تصدير الغاز الطبيعي

جرى تصدير الغاز الطبيعي إلى إسرائيل في صفقة مشبوهة تنفيذاً لاتفاقية[87]وقعتها الحكومة المصرية عام 2005مع إسرائيل تقضي

---

[85]مشروع د. محمود محي الدين الذي أثار ضجة ولم يفلح الوزير في تمريره.

[86]كان اقتراح دكتور عاطف عبيد رحمه الله ينص على مبادلة جزء من المديونية بأصول مملوكة للدولة في صورة استثمارات عقارية سكنية وإدارية وتجارية أو سياحية، تتميز بزيادة قيمتها السوقية على المدى الطويل وقدرتها على توليد إيرادات مناسبة، مع وضع معايير لاختيار الأصول العقارية التي يتم نقل ملكيتها من الدولة إلى صندوقي التأمينات الاجتماعية

75. اتفاقية تصدير الغاز المصري لإسرائيل - ويكيبيديا(wikipedia.org)

بالتصدير إليها 1.7 مليار متر مكعب سنويا من الغاز الطبيعي لمدة 20 عاما، بثمن يتراوح بين 70 سنتا و1.5 دولار للمليون وحدة حرارية بينما يصل سعر التكلفة 2.65 دولار، كما حصلت شركة الغاز الإسرائيلية على إعفاء ضريبي من الحكومة المصرية لمدة 3 سنوات من عام 2005 إلى عام 2008 [1]وقد أثارت هذه الاتفاقية حملة احتجاجات كبيرة دفعت عددا كبيرا من نواب مجلس الشعب المصري إلى الاحتجاج وتقديم طلبات إحاطة[2].

ويمتد خط أنابيب الغاز بطول مائة كيلومتر من العريش في سيناء إلى نقطة على ساحل مدينة عسقلان جنوب السواحل الإسرائيلية على البحر المتوسط. وشركة غاز شرق المتوسط، المسؤولة عن تنفيذ الاتفاق، هي عبارة عن شراكة بين كل من رجل الأعمال المصري حسين سالم، الذي يملك أغلب أسهم الشركة، ومجموعة ميرهاف الإسرائيلية، وشركة أمبال الأميركية الإسرائيلية، وشركة بي تي تي التايلندية، ورجل الأعمال الأميركي سام زيل[3]. وقد حكمت محكمة القضاء الإداري المصرية بوقف قرار الحكومة بتصدير الغاز الطبيعي إلى إسرائيل، إلا أن الحكومة المصرية قدمت طعنًا لإلغاء الحكم للمحكمة الإدارية العليا التي قضت بإلغاء حكم المحكمة الإدارية[4].

وقد شهدت مصر نتيجة لتلك الصفقة أزمات تابعة منها أزمة اسطوانات الغاز حيث عانى المصريون في الشهور الأولى من عام 2010 من نقص اسطوانات الغاز التي يستخدمونها لتلبية حاجتهم من الغاز نظرا لعدم وصول الغاز الطبيعي لكافة مناطق الجمهورية. وأدى هذا النقص إلى تضاعف أسعار هذه الاسطوانات عدة أضعاف، إضافة لصعوبة الحصول

عليها. وقد وجهت انتقادات لوزارة البترول لتصدير الغاز بأقل من الأسعار عالميا في حين يعاني المصريون من أزمة في الغاز .

وشهدت مصر أيضا أزمة انقطاع الكهرباء نتيجة لذات الصفقة، ففي صيف 2010 شهدت مختلف مناطق مصر انقطاعات مستمرة للكهرباء، أعلنت بعدها وزارة الكهرباء المصرية قيامها بقطع الكهرباء عن مختلف مناطق الجمهورية بدعوى تخفيف الأعباء، وألقت وزارة الكهرباء بالمسؤولية على وزارة البترول بدعوى ان الأخيرة قللت كمية الغاز التي تحصل عليها لتشغيل محطات التوليد، إضافة إلى سوء حالة المازوت، مما اضطر وزارة الكهرباء لإجراء عمليات التخفيف [9].ووفقا لجريدة المصري اليوم فإن الخلاف بين الوزارتين يرجع لعام 2004، بسبب توسع وزارة البترول في تصدير الغاز بمتوسط سعرى أقل بكثير من متوسط أسعار استيراد المازوت لمحطات الكهرباء [10].وتناقلت وسائل الإعلام أنباءً تفيد بأن وزارة البترول المصرية تنوي إعادة شراء 1.4 مليار متر مكعب من الغار الطبيعي الذي صدرته إلى إسرائيل، لكي تشغل توربينات محطات توليد الكهرباء، إلا أن مصدرًا مسؤولًا في وزارة البترول أشار إلى أنه ليس لدى الحكومة أي نوايا لإعادة الشراء، وقال أن هذه شائعات عارية عن الصحة[11].

ثانياً: صفقة اتفاقية الكويز[88]

المناطق الصناعية المؤهلة QIZ [Qualified Industrial Zone] هو تشريع للكونغرس الأمريكي سُن عام 1996ليسمح للأردن بتصدير منتجات للولايات المتحدة الأمريكية معفاة من الجمارك ودون حصص محددة

[88]اتفاقية الكويز - ويكيبيديا(wikipedia.org)

بشرط وجود مكونات ومدخلات من إسرائيل في هذه المنتجات وإنتاجها في المناطق الصناعية المعينة، والتشريع هو توسعة لاتفاقية التجارة الحرة الأمريكية الإسرائيلية الموقعة عام 1985 [1]وأعلن أن هدف ذلك هو دعم عملية السلام في الشرق الاوسط. ظلت الأردن حتى عام 2004 الوحيدة التي أنشأت مثل هذه المناطق، [2]في الرابع عشر من ديسمبر 2004وقعت مصر بروتوكولاً في نفس الإطار مع إسرائيل والولايات المتحدة[3].

وهى ترتيبات تسمح للمنتجات المصرية بالدخول إلى الأسواق الأمريكية دون جمارك أو حصص محددة شرط ان المكون الإسرائيلي في هذه المنتجات 11.7% (في التاسع من أكتوبر عام 2007قد تم التوقيع على اتفاقية جديدة بين مصر وإسرائيل تقضى بتخفيض نسبة إسرائيل إلى 10.5%)، والهدف من هذا البروتوكول هو فتح الباب أمام الصادرات المصرية إلى السوق الأمريكية التي تستوعب 40% من حجم الاستهلاك العالمي دون التقيد بنظام الحصص والتي كان يتوقع أن تبلغ أربعة مليارات دولار خلال خمس سنوات من توقيع الاتفاقية خاصة بعد بدء تنفيذ اتفاقية الجات في أول يناير لعام 2005.

ويُعد بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة خطوة على الطريق للتوصل إلى اتفاق للتجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بعد محاولات وحوارات سابقة على مدى عدة سنوات لم يكتب لها النجاح نتيجة عدم توافر بعض الشروط المطلوبة بالاقتصاد المصري، مما دعا إلى الاكتفاء بتوقيع اتفاقية إطار تجارة حرة تمهيداً لتأهيل الاقتصاد

المصري للمتطلبات الأمريكية المطلوبة، والتي تؤهلها للوصول إلى توقيع اتفاقية تجارة حرة شاملة.

ووفقاً لبروتوكول الكويز الموقع مع مصر فإن الحكومة الأمريكية تمنح معاملة تفضيلية من جانب واحد لكل المنتجات المصنعة داخل هذه المناطق في الجمارك أو العقود غير الجمركية من الجانب المصري عن طريق دخولها إلى السوق الأمريكية دون تعريفة جمركية أو حصص كمية بشرط مراعاة هذه المنتجات لقواعد المنشأ واستخدام النسبة المتفق عليها من المدخلات الإسرائيلية وهى (11.7 %والتي تم تعديلها فيما بعد إلى 10.5)، وهو التزام غير محدد المدة وفي المقابل لا يترتب عليه أي التزام من قبل الجانب المصري ولا يستحدث أي جديد بالنسبة للعلاقات التجارية المصرية، وبموجبه أيضا تم الاتفاق على إقامة سبع مناطق صناعية مؤهلة في مصر على عدة مراحل على أن تشمل المرحلة الأولى إقامة المناطق الصناعية المؤهلة التالية:

- منطقة القاهرة الكبرى.
- منطقة الإسكندرية وبرج العرب والعامرية.
- المدينة الصناعية ببورسعيد.

كما اتفق على أن يستفيد من هذا البروتوكول كافة المنتجات المصنعة بالمناطق الصناعية المؤهلة سواء أكانت غذائية، أو منسوجات أو أثاث أو صناعات معدنية، بالإضافة إلى مصانع القطاعين العام والخاص (الصغيرة والكبيرة) الموجودة بهذه المناطق، مع ترك الحرية للمصانع في تطبيق هذا النظام من عدمه.

أما بالنسبة للمصانع التي تقع خارج النطاق الجغرافي لمناطق الكويز، ولها رغبة في الاستفادة من التيسيرات المتاحة من قبل الكويز فإنه وفقا للسياسة المصرية التجارية يمكنها الاستفادة من فرص التصدير الأخرى للمنطقة العربية أو الكوميسا أو الاتحاد الأوروبي.

وبالنسبة للمصانع المصدرة للسوق الأمريكية والتي تقع خارج المناطق الصناعية المؤهلة فسيتم تعويضها بما يكفل لها الوقوف على قدم المساواة مع المصانع الموجودة داخل مناطق الكويز وذلك حفاظاً على مصالح المنتجين المصريين والعمالة بهذه المصانع.

ثالثاً: الخصخصة[89]

كما جري التخلص من شركات القطاع العام بموجب برنامج الخصخصة الذي كان أبرز السبل القانونية التي سلكتها حكومات مبارك للاستيلاء على المال العام، مما أدي إلى ضياع ما يقرب من 98 شركة وبيعها بأبخس الأسعار. وكان نظام الخصخصة الذي أثبت فشله وبجدارة بعد أن بدأ في مطلع التسعينيات من القرن الماضي في عهد حكومة عاطف عبيد وهو من بدأ سياسة فاشلة تسببت في إهدار ملايين الجنيهات، ولعل أبرز الشركات التي باعها شركة النشا والجلوكوز التي كانت فريدة من نوعها في منطقة الشرق الأوسط وتم خصخصتها عام 3002 وبيعها لرجل الأعمال الكويتي ناصر الخرافي، والذي يمثله في مصر أحمد الخياط ومعتز الألفي.

---

[89] http://www.masress.com/akhersaa/3174

وتسلم القيادة من بعده الدكتور نظيف الذي أكمل مسيرة خصخصة البلاد وقام ببيع عدد كبير من الشركات بأثمان بخسة، من خلال وزير الخصخصة محمود محيي الدين الذي نفذ الخطة علي أكمل وجه وتسبب في حمي خصخصة الشركات علي مدار حكومة نظيف رغم ارتفاع حصيلتها إلا أن نظام الخصخصة قد فشل في تخفيض عجز الموازنة بالدولة، رغم ارتفاع حصيلة الخصخصة إلي ما يزيد علي 300 مليار جنيه.
ولكن ثورة 52 يناير خلقت حزمة من الإصلاحات الاقتصادية التي طالبت بوقف بيع البلاد وتعالت الأصوات المنادية بإعادة فتح ملفات جميع الشركات التي تمت خصخصتها قبل عام 2004 حتي الآن، وعودة هذه الشركات إلي الدولة.
إن إجمالي ماجري بيعه من شركات في القطاع العام هو 413 شركة وحتي عام 2006كانت 642 شركة، وكانت حصيلة البيع 23 مليارا و737 مليون جنيه، حيث تمت تصفية 33شركة وبيع 84 شركة للمستثمرين وبيع أصول 36 شركة إلي جانب بيع وحدات إنتاجية وتأجير 52 شركة.
والضحية في النهاية هم العمال وتعالت الأصوات بعد ثورة يناير مطالبة الحكومة بإعادة النظر فيها والتحقيق مع الفاسدين الذين حصلوا على عمولات مقابل التفريط في المال العام، حيث تم تشريد ما يقرب من مليون ونصف المليون عامل كانوا يعملون بالقطاع العام ولم يتبق منهم الا 400ألف الآن.
وقد كشف مسلسل الخصخصة عن ضياع ما يقرب من 98شركة من أفضل الشركات المصرية التي استولي عليها رجال أعمال الحكومة

السابقة من دون وجه حق وبعقود شابها البطلان مما أهدر ملايين الدولارات علي البلاد وشرد عددا ضخما من العاملين بهذه الشركات التي قامت الإدارات الجديدة لها بتسريحهم أو إنهاء خدمتهم بنظام المعاش المبكر.

ورصدت دراسة أعدها الدكتور أحمد النجار الخبير الاقتصادي مساوئ الخصخصة. وتؤكد الدراسة أن الخصخصة من أهم السياسات الفاشلة التي يجب إعادة النظر فيها، وأشار النجار إلي أن هناك أموالا كثيرة موجهة لدعم الطاقة بالمصانع والشركات التي تمت خصخصتها والتي لم يستفد منها الاقتصاد المصري مثل شركة الإسكندرية للأسمدة والتي تمتلكها مجموعة الخرافي تتلقي غازا مدعوما يمثل نسبة 06٪ إلي 57٪ من مكونات الأسمدة لافتا إلي أنه عندما طلبت الدولة منهم بيع جزء من الإنتاج في السوق المحلي تم رفض الفكرة، كما أن شركات الأسمنت تبيع بأسعار مرتفعة في الوقت الذي تحصل فيه علي دعم كبير ولذلك لابد من إزالة الدعم أو تقليله في مجال الطاقة وتوجيه الدعم لخدمات حقيقية في التعليم والصحة وتمويل المشروعات الصناعية الضخمة يستفيد منها محدودو الدخل.

وأكد النجار أن موضوع الخصخصة تم طرحه بشكل حقيقي عام 1991 وكان من المفترض أن يتم خصخصة الشركات التي تخسر فقط وليست كل الشركات، لافتا إلي أن ما حدث هو العكس، كما أنه لم يكن هناك أي ضمانة في شفافية ونزاهة عملية البيع، وكل ما تم لا علاقة له بالقيمة الحقيقية للشركات، ورغم أن النظام السابق ترك اقتصادا مجرفا إلا أنه من الممكن أن ينهض سريعا إذا تم وضع استراتيجية واضحة من خلال

الاستغلال الأمثل للأيدي العاملة والموقع الجغرافي المتميز الذي يمكن أن يحول مصر إلي أكبر مركز للاستثمارات الحقيقية في المنطقة عن طريق إنشاء مشروعات في المجالات التي تحتاجها مصر مع مراعاة أن الاقتصاد المصري القوي لن يبني إلا بسواعد أبنائها.

وأشار إلى أنه لم يكن هناك أي ضرورة لعمليات الخصخصة لأنه كان من الممكن أن يتم فتح المجال أمام القطاع الخاص مع بقاء القطاع العام كما هو خاصة أن سياسة الخصخصة قطعت الطريق على الاستثمارات الجديدة وتسبب نوعا من الركود الاقتصادي مما أدي إلي ضعف معدلات النمو وخلق نسبة كبيرة من الفقر والبطالة مضيفاً أن الجهاز الرقابي الذي كان يشرف على عمليات الخصخصة وهو الجهاز المركزي للمحاسبات لم يعترض على أي صفقة في عمليات الخصخصة، رغم أن معظمها كانت فاسدة، لأن هذه العمليات كانت لها علاقة مباشرة برأس النظام والحكومات السابقة المتورطة في عمليات الفساد، ولذلك لابد أن يقف المجتمع وحركة العمال يدا واحدة للدفاع عن هذه الأصول التي تعد ملكاً للشعب كله، لمقاضاة الفاسدين.وأكد أن عمليات الخصخصة كانت تتم بطريقة منهجية وتعليمات حكومية مباشرة وأن رئيس الوزراء الأسبق عاطف عبيد أصدر قرارات في عام 4002بتقييم الأراضي بأدنى الأسعار، مشيراَ إلى أن تبديد هذا الجزء من شركات القطاع العام في الخصخصة جريمة تكفي لمحاسبة مبارك والمسئولين السابقين، موضحاً أنه من المفترض أن تقوم الحكومة الحالية برفع دعاوي ضد الفاسدين من المستثمرين العرب والأجانب.

مراجعة وتقييم الموقف الاقتصادي

ويتضمن ذلك الواجب مراجعة وتقييم السياسات والقرارات والالتزامات التي ترتبت على الوطن وتأثر بها المواطنون وبصفة خاصة ما تم اتخاذه من قرارات اقتصادية خلال السنوات من 2014 حتى الآن وأهمها ما يلي:

1. مراجعة قرار تحرير سعر الصرف،
2. مراجعة ما تم تنفيذه من رؤية 30/20 للتنمية المستدامة،
3. مراجعة موقف الدين الإجمالي واتجاهات تطوره،
4. حصر ومراجعة موقف القروض الخارجية وكيفية استخدامها،
5. مراجعة تكلفة التفريعة الجديدة لقناة السويس وجدواها الفنية والاقتصادية وما تحقق من زيادة في إيرادات قناة السويس نتيجة تشغيل التفريعة.
6. حصر ما تم في المشروعات القومية وتكلفتها ومصادر تمويلها، وموقف التنفيذ في كل منها والجدوى الاقتصادية والمجتمعية والتكاليف المقدرة لاستكمالها والعوائد المتوقعة منها،
7. حصر آثار تحرير سعر الصرف على قيمة العملة الوطنية، وأسعار السلع والخدمات، والقوة الشرائية للمواطنين وقدراتهم الاستثمارية والادخارية،
8. حصر التكلفة السياسية والمجتمعية والاقتصادية المترتبة على اتباع وصفة صندوق النقد الدولي وشروطه للحصول على قرض ال 12 مليار دولار،

9. حصر التكلفة السياسية والمجتمعية والاقتصادية المترتبة على اتباع وصفة البنك الدولي وشروطه للحصول على قروض تبلغ 2.88 مليار دولار،
10. مراجعة دور البنك المركزي في إدارة الاقتصاد الوطني ومدى كفاءة قرارات في تحديد أسعار الفائدة ومجمل السياسات النقدية، ومدى كفاءة الإدارة الحالية للبنك في إدارة الاحتياطي الدولاري وكيفية تنمية مصادرة،
11. تكلفة استمرار الإرهاب منذ 3 يوليو 2013 حتى الآن.
12. تكلفة وسائل الإعلام الخاصة التي اشترتها أجهزة سيادية أو ساهمت فيها [تكلفة الشراء والتشغيل] ومصادر تمويلها.
13. تكلفة مؤتمرات الشباب المتعددة ومؤتمر الشباب العالمي ومصادر تمويلها، وكذا تكلفة المؤتمرات المصاحبة لافتتاح المشروعات القومية وغيرها ومصادر تمويلها،
14. موقف المساعدات الأجنبية والدول المانحة وأوجه التصرف، ومدى خضوعها لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.
15. حالة قطاع الأعمال العام ومؤشرات الخسائر والربحية وأسباب عدم تطويره والخسائر الناجمة عن تعطل طاقاته الإنتاجية وقدراته التسويقية وتكلفة تمويله بالقروض من الجهاز المصرفي،
16. حالة بنك الاستثمار القومي ومصير قروضه للدولة وشركات قطاع الأعمال العام،
17. حالة هيئات التأمين والمعاشات ومصير مدخرات العاملين التي تحصل عليها وزارة المالية لسد العجز في الموازنة العامة،

18. موقف المؤسسات الصحفية القومية والمديونيات المتراكمة عليها وقيمة الخسائر السنوية، والجدوى الاقتصادية والسياسية والمجتمعية من تواجدها،
19. تكلفة عقود شركات العلاقات العامة الأجنبية لتحسين صورة مصر في الخارج ومصادر تمويلها،
20. تكلفة نقص الموارد المائية من نهر النيل وتأثيراتها على الزراعة ومجمل الحياة في مصر ومصادر تمويلها،
21. تكلفة مشاريع التنقية الثلاثية لمياه الصرف الصحي ومصادر تمويلها،
22. تكلفة مشروعات تحلية مياه البحر ومصادر تمويلها،
23. تكلفة الطاقات العاطلة في قطاع السياحة نتيجة عمليات العنف والإرهاب،
24. تكلفة الأضرار المادية للعمليات الإرهابية [على سبيل المثال تكاليف تجديد وإصلاح الكنائس المتأثرة من العمليات الإرهابية] ومصادر تمويلها،
25. تكلفة الطاقات المعطلة في قطاعات الإنتاج الخاصة والعامة،
26. تكلفة الفساد في الدولة ومدى كفاءة لجنة استرداد أراضي الدولة، ونتيجة تحقيقات النيابة العامة في قضية الفساد في صوامع القمح وقيمة ما كشفت عنه التحقيقات وكيفية الحصول عليها من الفاسدين.
27. تكلفة تهجير مواطني سيناء ومصادر تمويلها.

28.مراجعة وتقييم أسباب وتصويب قرارات زيادة أسعار السلع العامة [المياه، النقل العام..]، الخدمات الحكومية للمواطنين [التوثيق في الشهر العقاري، استخراج الوثائق الرسمية، رسوم الدراسة في المدارس والجامعات الحكومية....].

29.مراجعة وتقييم أسباب وتصويب قرارات رفع الدعم عن الوقود.

من لا يملك تاريخا لا يملك مستقبلا ومن يفرط في تاريخه يهدر حاضره ومستقبله

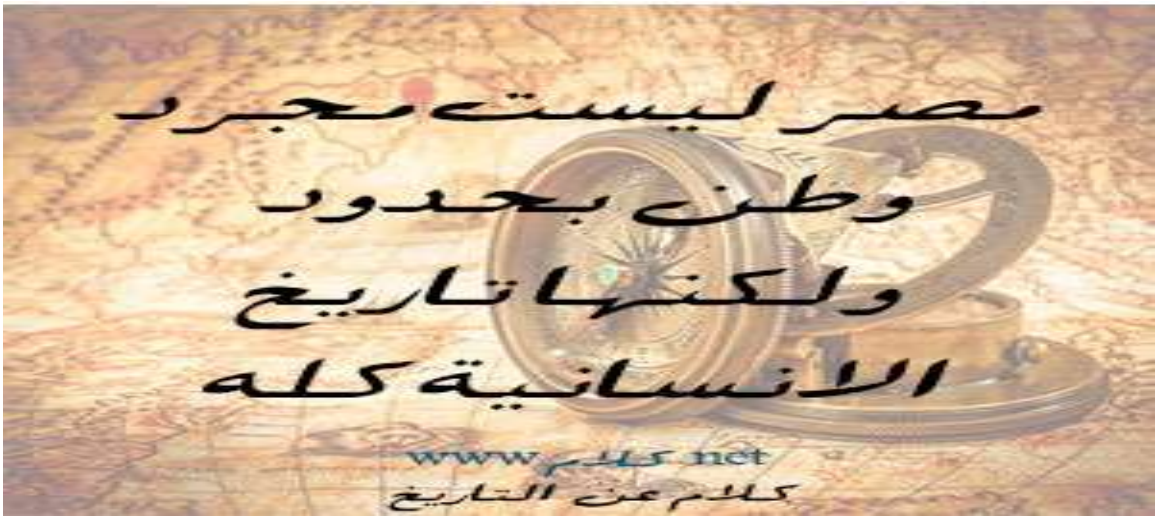

https://youtu.be/9hGmDFyAk3s

https://youtu.be/o2HY7EVdq_U

https://youtu.be/5Ojr8HC3I1A

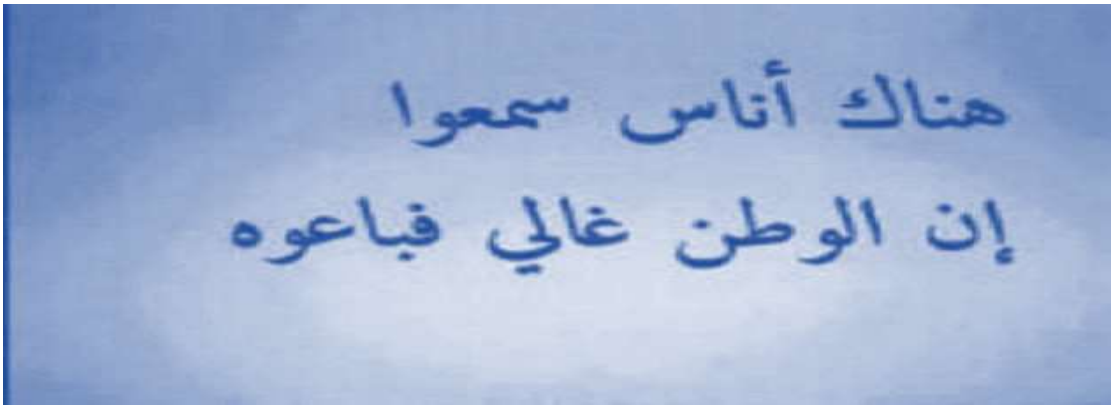

التمكين والتحول نحو اللامركزية

يشار في أدبيات علم الإدارة إلى مفهوم التمكين Empowerment بمعنى زيادة القدرة الروحية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية للأفراد و المجتمعات.

ويقصد بالتمكين عملية زيادة قدرة الأفراد أو الجماعات على اتخاذ خيارات وتحويل تلك الخيارات إلى الإجراءات والنتائج المطلوبة. ومن أهمها المساهمة في العمل العام وتحقيق أهداف الوطن بما يعود بالنفع على الفرد والجماعة والأمة جميعها.

ويشير مصطلح التمكين إلى تدابير ترمي إلى زيادة درجة الاستقلال الذاتي وتقرير المصير لدى الناس والمجتمعات المحلية لتمكينهم من تمثيل مصالحهم بطريقة مسؤولة ومحددة ذاتيا، ،والتمكين كفعل يشير إلى عملية التمكين الذاتي والدعم المهني من الناس، والتي تمكنهم من التغلب على شعورهم بالعجز، وعدم وجود نفوذ، وادراك واستخدام مواردهم للقيام بالعمل بقوة.

كما ينظر إلى التمكين كأداة لزيادة مسؤولية المواطن. ويمثل التمكين مفهوما رئيسيا في الخطاب المتعلق بتعزيز المشاركة المدنية. إن التمكين كمفهوم، يتميز بالتحرك بعيدا عن الشعور بالعجز نحو تصور أكثر توجها نحو القوة، يمكن العثور عليه بشكل متزايد في مفاهيم الإدارة، وكذلك في مجالات التعليم المستمر والمساعدة الذاتية.

ومن المقومات الرئيسة في تفعيل التمكين التحول إلى اللامركزية في أعمال الإدارة العامة والمحلية في الدولة، بما يؤدي إلى صقل مهارات الأفراد والجماعات في المشاركة بإيجابية في العمل العام، وزيادة قدراتهم على اتخاذ القرارات وتحمل المسئوليات.

اللامركزية أساس لبناء مجتمع ديمقراطي ودعامة للتنمية المحلية

نظم دستور 1971 شئون الحكم المحلي في المواد 161، 162، و 163 من الفصل الثالث الخاص بالسلطة التنفيذية وتحت عنوان الإدارة المحلية، واستخدم وصف الإدارة المحلية اتساقاً مع التوجه الرسمي الذي بدأ مع أول قانون صدر في العام 1964 بعنوان الإدارة المحلية إلا أن القانون رقم 43 الصادر في 1979 حمل عنوان قانون نظام الحكم المحلي، ومع ذلك فقد كانت سمة التوجه الرسمي نحو مسألة المحليات هي التردد، فقد كانت الممارسة الفعلية تتمثل دائماً في إتباع نظام للإدارة المحلية تتركز فيه معظم السلطات في الوزارات المركزية مع إنشاء مديريات للخدمات على المستوى المحلي لمباشرة بعض الاختصاصات في حدود ضيقة من الصلاحيات وتحت الإشراف والسيطرة والهيمنة من الوزراء المركزيين.

ومع صدور القانون رقم 43 المشار إليه تم استخدام تعبير الحكم المحلي بديلاً عن الإدارة المحلية، ولكن مع بقاء السمات الأساسية للنظام كما هي ولم يكن فيه من الحكم المحلي إلا الاسم، أما صلاحيات التشريع والتمويل والموازنات وغيرها من سمات الحكم المحلي فقد بقيت على حالها منحصرة في المستوى المركزي.

ثم صدرت عدة قوانين لتعديل بعض مواد القانون وهي تحمل اسم الحكم المحلي[90]. ولكن صدر القانون رقم 145 لسنة 1988 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 43 ليغير اسمه إلى قانون نظام الإدارة المحلية حيث نص

[90] قانون رقم 168 لسنة 1981، وقانون رقم 50 لسنة 1981

على أن تستبدل بعبارتي الحكم المحلي والوزير المختص بالحكم المحلي عبارتا الإدارة المحلية و الوزير المختص بالإدارة المحلية.

وهكذا نرى أن الدولة تراجعت عن استخدام وصف الحكم المحلي الذي يقوم على درجة عالية من اللامركزية لتكرس توجهها نحو حكومة مركزية متحكمة في كافة شئون المحليات، مع ترك هامش ضيق من حرية الحركة للوحدات المحلية بجناحيها من مجالس شعبية محلية منتخبة والإدارات التنفيذية التابعة لوزارات الخدمات المركزية من تعليم وصحة وغيرها.

وبصدور دستور 2014 استمر المشرع الدستوري في استخدام تعبير الإدارة المحلية وتضمن الفرع الثالث من الفصل الثاني المواد أرقام 175 إلى 180 الأحكام الخاصة بالإدارة المحلية، منها المادة 176 التي تنص على أن تكفل الدولة دعم اللامركزية الادارية والمالية والاقتصادية، وينظم القانون وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق المحلية، والنهوض بها، وحسن إدارتها، وتحدد البرنامج الزمني لنقل السلطات والموازنات إلي وحدات الإدارة المحلية.

كما نص الدستور في المادة 179 أن ينظم القانون شروط وطريقة تعيين أو انتخاب المحافظين، ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى، وتحدد اختصاصاتهم. بينما نصت المادة 242 من الأحكام الانتقالية على أن يستمر العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه في الدستور بالتدريج خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذه، ودون إخلال بأحكام المادة (181) من هذا الدستور . ومن أسف أن مدة الخمس سنوات قد قاربت على الانتهاء في يناير 2019 أي بعد أربعة أشهر دون تنفيذ ما قضى به الدستور من تطبيق النظام المنصوص عليه في الدستور بالتدريج ! ! !

كما نصت تلك المادة 181 على أن قرارات المجلس المحلى الصادرة في حدود اختصاصه نهائية، ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية فيها، إلا لمنع تجاوز المجلس لهذه الحدود، أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو بمصالح المجالس المحلية الأخرى .وعند الخلاف على اختصاص هذه المجالس المحلية للقرى أو المراكز أو المدن، يفصل فيه المجلس المحلي للمحافظة. وفي حالة الخلاف على اختصاص المجالس المحلية للمحافظات، تفصل فيه على وجه الاستعجال الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون.

أثر المد الديمقراطي في التحول إلى اللامركزية

في عصر انتشار المد الديمقراطي في معظم أنحاء العالم، ومع تسارع التطورات التقنية والمعلومات وثورة الاتصالات، يصبح المطلوب والمحتم أن يتم التحول نحو نظام لا مركزي يتوافق مع أسس الديمقراطية ويمنح السلطات المحلية قدراً وافراً من الاستقلال المالي والإداري بما يتيح لها القدرة الأكبر في دفع التنمية المحلية وعلاج مشكلات التخلف الاقتصادي والاجتماعي على المستويات المحلية، ويطلق الطاقات المحلية للتنمية والتطوير وحل مشكلات الناس بقرار محلي.

وبرغم ما نص عليه الدستور الجديد لعام 2014 في المادة 176 من أن تكفل الدولة دعم اللامركزية الادارية والمالية والاقتصادية، وينظم القانون وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق المحلية، والنهوض بها، وحسن إدارتها، ويحدد البرنامج الزمني لنقل السلطات والموازنات إلي وحدات الإدارة المحلية إلا أن مظاهر ذلك الدعم لم تتضح حتى الآن، تماماً كما حدث مع نص مماثل لدستور 1971 في تعديل 2007!!!

إن تحقيق الديمقراطية والحكم الرشيد في البلاد يتطلب التوسع في تطبيق اللامركزية والحد من سيطرة الحكومة المركزية على كافة الأنشطة والموارد واستمرارها في تجاهل الطاقات والقدرات المتاحة بالمحليات. إن تطوير نظام الإدارة المحلية نحو اللامركزية يمثل دفعة قوية في اتجاه تدعيم الحكم الديمقراطي وإشاعة العدل والمساواة بين مناطق الجمهورية ومحافظاتها بحيث لا تتركز الخدمات ومصادر النمو في القاهرة الكبرى والدلتا، بينما تحرم محافظات الصعيد وجنوب الوادي وسيناء من فرص النمو المتكافئة.

وثمة موضوعات محورية لا بد من التعامل معها في هذا السياق يأتي في مقدمتها إعطاء المجالس المحلية حق التشريع في الأمور المحلية ، وإقرار مبدأ التمويل المحلي ومنح المستوى المحلي سلطة اتخاذ القرار في إعداد الموازنات وتقرير مصادر الإيرادات وأوجه الإنفاق، واستكمال تطبيق مفهوم الموظف المحلي والقضاء على الازدواجية التي يعاني منها العاملون في مديريات الخدمات حيث يخضعون للسلطة المحلية بينما يتبع وكلاء الوزارات للوزراء المركزيين ، ثم قضية أسلوب اختيار المحافظين ورؤساء الوحدات المحلية والتحول عن أسلوب التعيين المركزي إلى أسلوب يقوم على حق المواطنين في الاختيار.

إن التحول نحو اللامركزية لا يمكن أن يتم كإجراء منفصل ومنبت الصلة بعمليات التطوير المجتمعي الشامل وإعادة بناء الهياكل الإدارية في أجهزة الحكم على أسس ديمقراطية. ولذا يجب بناء إستراتيجية شاملة للتحول نحو اللامركزية على المستوى العام وباعتبارها فلسفة عامة

ونهجاً شاملاً يتعدى مجرد تطوير العلاقة بين الوزارات والأجهزة المركزية وبين وحدات الإدارة المحلية، ولكن يتم نقل سلطة اتخاذ القرارات مكانياً بحيث توجد في المواقع الأقرب للمشكلات والأنشطة التي تصدر بشأنها تلك القرارات [اللامركزية المكانية].

إن اللامركزية المستهدفة تتمثل في نقل السلطة من المستويات الإدارية أو السياسية أو المجتمعية الأعلى إلى المستويات الأدنى [اللامركزية الرأسية]. كذلك تستهدف نقل السلطة من مركز اتخاذ قرار وحيد وتوزيعها بين مراكز متعددة لاتخاذ القرارات على نفس المستوى في هيكل السلطة [اللامركزية الأفقية].

وتهدف اللامركزية المستهدفة إلى إشراك المتأثرين بقرارات سلطة ما في اتخاذ القرارات ذات الصلة بمنافعهم وأهدافهم، وتأكيد حقهم في المعرفة والحصول على المعلومات. كما تهدف اللامركزية إلى منع سيطرة فرد أو طائفة أو هيئة أو مؤسسة على موارد المجتمع واختياراته، وتمكين أصحاب المصلحة في الاختيار والمفاضلة وتحمل النتائج سلباً وإيجاباً أي [منع الاحتكار وحماية المنافسة وحرية الاختيار].

كذلك تحقق اللامركزية انفتاح قنوات ووسائل الاتصالات بين التقسيمات والمستويات التنظيمية داخل المنظمات والهيئات المجتمعية، وكذلك فيما بين تلك المنظمات والهيئات المجتمعية بعضها البعض، ومن ثم تقلل من فرص استئثار مستوى أو فرد أو فريق

بالرأي والقرار من دون إتاحة الفرص المتكافئة لباقي عناصر المنظومة المعنية للمشاركة بالرأي والاختيار.

إن الديمقراطية هي المضمون الحقيقي للامركزية فهي في حقيقتها فلسفة إنسانية شاملة تهدف إلى تمكين الإنسان – الفرد والجماعة والمجتمع – من ممارسة حقوقه وأداء واجباته وتحمل مسئوليات قراراته باعتباره شريك في المجتمع ، الوطن ، المنظمة....] له ذات الحقوق وعليه نفس الواجبات.

إن اللامركزية، في الحقيقة، هي فلسفة حياة ونمط إدارة مجتمعية شاملة تتجاوز مجرد النطاق الإداري الضيق، لتكون تعبيراً عن حق الإنسان في السيطرة على ما يؤثر على فرصه في الحياة والعيش الكريم. إن اللامركزية في التحليل الأخير، هي الإقرار بحقوق الإنسان في مجتمعه وتمكينه من ممارسة تلك الحقوق والمشاركة في تقرير مسار المجتمع وتوجهاته.

وإذا كانت الديمقراطية تعرف بأنها تمكين المواطنين من السلطة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال نظام للانتخابات الحرة حيث يكون لكل مواطن فرصة متكافئة للوصل إلى مواقع السلطة، وأن جميع المواطنين ينعمون بحريات وحقوق متساوية، فإنها بذلك تمثل الإطار الحقيقي لفكرة اللامركزية، حيث يكون لجميع المحكومين في المجتمع فرصاً متكافئة للمشاركة في اتخاذ القرارات والوصول إلى السلطة، وأنهم جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات.

إن الركائز الرئيسة للديمقراطية تقوم على سيادة القانون، الفصل بين السلطات، التعددية، والتداول المقنن والسلس للسلطة، وانعدام القيود أو المعوقات التي تعيق أو تمنع أفراداً أو جماعات في الوطن من الوصول إلى السلطة، والمساواة في الحقوق والواجبات لجميع المواطنين، وضمان تكافؤ الفرص والتعادل في الحصول على عوائد استخدام استثمار موارد الوطن.

وكذلك فإن اللامركزية، هي الاتفاق على قواعد ومعايير معلنة تحكم العلاقات بين المستويات والمنظمات والطوائف في المجتمع، وهي التعددية في مراكز اتخاذ القرار وعدم حصرها أو تركيزها في جهة أو مستوى واستبعاد الآخرين، وهي الفرص المتاحة للجميع للمشاركة في تحمل المسئوليات لا يحدهم في ذلك سوى القدرة والخبرة والكفاءة التي يتوافق الجميع على تعريفها وتحديدها بشفافية.

واللامركزية أيضاً – باعتبارها تعبيراً عن الديمقراطية – هي ضمان التعادل في السلطة والمسئولية بين طوائف المجتمع، وأن يخضع الجميع – حكاماً ومحكومين، رؤساء ومرؤوسين – لسلطة القانون وحكم القضاء، ومن ثم فهي أيضاً أن يكون ما يحصل عليه المشاركون في العمل متكافئاً مع ما يقدمونه من جهد وخبرة وكفاءة بغض النظر عن شخوصهم وأصولهم الاجتماعية أو علاقاتهم السياسية.

إن اللامركزية هي انعكاس للفكر الديمقراطي، وهي كذلك الصورة الأصلية لمفهوم الحوكمة الذي يقوم على التوزيع المتعادل للسلطة بين فئات وطوائف ومستويات أصحاب القرار، والمعاملة المتساوية لجميع

أصحاب المصلحة، والشفافية والإفصاح، واعتماد المعايير الموضوعية في المحاسبة والمساءلة.

أهداف التوجه لتطبيق اللامركزية

إن التوجه لتطبيق اللامركزية ليس هدفاً في ذاته، بل وسيلة لتحقيق غايات محورية هي:

1. تحقيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين أعضاء المجتمع [المواطنين في الوطن، العاملون في المنظمات والأجهزة الإدارية وغيرها من مؤسسات في قطاعات المجتمع المختلفة].
2. تمكين المواطنين وإتاحة الفرص العادلة لهم لمباشرة قدراتهم وطاقاتهم وإبداعاتهم في خدمة الأهداف والقضايا العامة، وكذلك تحقيق أهدافهم ومصالحهم الخاصة من دون تعارض بين الاثنين.
3. تأمين مستقبل المجتمع – الوطن، المنظمة – بتوزيع السلطات والصلاحيات وحق اتخاذ القرارات لتجنب الانحصار والتجمد فيما يتاح لسلطة مركزية من خبرات وقدرات هي محدودة بطبيعتها مهما بلغت، وهي بحكم الطبيعة البشرية منحصرة في أساليب التفكير والرؤى الشخصية والمنافع الذاتية لمن يركزون السلطات في أيديهم مستبعدين أغلبية أصحاب المصالح من المشاركة فيها.
4. سد منابع الفساد الذي ينمو وينتشر في ظل ما تفرضه النظم المركزية عادة من غياب الشفافية، وعدم وضوح معايير وقواعد اتخاذ القرارات، وما تسمح به من تحلق المنافقون والمتسلقون حول صاحب السلطة

المركزية مطمئنين إلى حمايته لهم وعدم قدرة سلطات التحقيق والقضاء من الوصول إليهم لارتباطهم بالحاكم، الزعيم، الرئيس، القائد الإداري... صاحب السلطة المركزية من دون منازع.

إن التخطيط السليم والتدرج المنهجي لتطبيق اللامركزية يؤدي إلى تحقيق نتائج إيجابية لصالح الوطن والمواطنين، تتمثل فيما يلي:

1. توسيع قاعدة المشاركة في بحث قضايا الوطن واتخاذ القرارات، ومن ثم استثمار طاقات المواطنين والاستفادة مما لديهم من خبرات وطاقات ذهنية وإبداعية.
2. تنويع الخبرات وطرح حلول وبدائل متنوعة لمواجهة المشكلات، والخروج من أسر الفكر المركزي المتوحد مع شخص القائد أو المسئول التنفيذي، والذي عادة ما يكون الزمن والمتغيرات قد تجاوزته.
3. تكوين كوادر متجددة وأجيال صاعدة من القياديين القادرين على تبوأ مناصب الحكم وتحمل مسئوليات المواقع التنفيذية.
4. تسريع عمليات التنمية الوطنية على المستويات المحلية وزيادة القدرة على الكشف عن الموارد والثروات الوطنية وإتاحة الفرص لاستثمارها بسرعة حيث تكون القيادات من أصحاب السلطة والقادرين على اتخاذ القرارات قريبين من تلك الموارد وعارفين بما يتحقق عن استثمارها من مزايا وعوائد قد تكون في الغالب بعيدة عن إدراك أو اهتمام المستويات المركزية.

التدرج في تطبيق اللامركزية

إن تطبيق اللامركزية يقتضي، في المقام الأول، أن يتم على المستوى التنظيمي الأعلى في الوطن، ثم يتدرج نحو إقامة اللامركزية في الإدارة المحلية، ونقصد بذلك ما يلي:

1. تأكيد النص الدستوري بالفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وإلغاء كل حالات سيطرة السلطة التنفيذية وتحكمها في السلطة التشريعية من خلال تدخلها في عمليات الانتخابات التشريعية ووقف تدخل الأجهزة الأمنية والسلطات المركزية في العمليات الانتخابية.
2. تأكيد استقلال القضاء وإلغاء سيطرة وزارة العدل على شئون القضاء التي يجب أن تكون في يد القيادات القضائية ذاتها.
3. تحويل أجهزة الوزارات المركزية لتكون مراكز تجمع للخبرات تتولى بالأساس وظائف التخطيط الإستراتيجي وتوفير المساندة للهيئات التابعة لها والوحدات المحلية في تنفيذ مشروعاتها وعملياتها المحققة لأهداف الوطن واحتياجات المواطنين.
4. إلغاء سيطرة وزارة التعليم العالي على الجامعات والتطبيق الصحيح لقانون تنظيم الجامعات الذي يمنحها استقلالاً مالياً وإدارياً وأكاديمياً، بحيث تتكفل الجامعة بجميع شئونها، وإلغاء سيطرة وزارة البحث العلمي على مراكز ومؤسسات البحث العلمي وإطلاق طاقاتها في ممارسة أنشطتها وفق رؤية وطنية شاملة، وتطبيق مفاهيم المساءلة والمحاسبة بالنتائج.

5. التحول إلى الانتخاب كوسيلة أساسية في اختيار المسئولين التنفيذيين في المنظمات العامة بقدر ما تسمح به طبيعة كل منظمة، وبذلك نرى العودة إلى نظام الانتخاب لاختيار رؤساء الجامعات وعمداء الكليات وغيرهم من القيادات الإدارية بحسب ما تسمح به طبيعة المنظمات والأجهزة التي يتولون قيادتها، وكذلك العودة إلى نظام انتخاب العمد.

إن تطبيق اللامركزية على المستوى الوطني أو لا تحقق ما يلي:

1. تمهيد السبيل لتطبيقها في الإدارة المحلية بنقل السلطات المركزية إلى الوحدات المحلية في مجالات الخدمات العامة [التعليم، الصحة، تأمين فرص العمل وتوفير فرص تدريب وتنمية القوى العاملة..].
2. يوضح أن اتخاذ بعض القرارات لتفويض جانب من سلطات الوزراء المركزيين إلى المحافظين – وإن كان يمثل خطوة في الطريق نحو اللامركزية - إلا أن ذلك لن يحقق الطفرة المطلوبة في التنمية المحلية حيث لا يزال المحافظين – والمجالس الشعبية المحلية المنتخبة – يفتقدون السيطرة على الأجهزة التنفيذية المحلية التي تدين بالولاء والطاعة للوزارات المركزية التي يتبعونها.
3. يبين ضرورة التحول تغيير نمط التمويل المحلي إذ أن التحويلات من الوزارات المركزية تشكل ما يقرب من 90% من إيرادات الوحدات المحلية، ومن ثم فإن الموارد المالية الذاتية للمحليات ضعيفة للغاية ولا تمكنها من بدء وتنفيذ مشروعات مهمة للتنمية المحلية، ويظل اعتمادها بالأساس على ما تقرره الوزارات المركزية من مشروعات

لكل محافظة في دائرة نشاطها بغض النظر عن احتياجات المحليات وتوجهات مجالسها الشعبية المنتخبة.

نحو إستراتيجية متكاملة للتحول إلى اللامركزية

إن التوجه نحو اللامركزية في الإدارة المحلية، لا يجب أن يختزل في مجرد إصدار قانون جديد للإدارة المحلية يتبنى بعض مفاهيم اللامركزية وأدواتها، ولكنه يجب أن يتسع ليشمل بناء إستراتيجية متكاملة لتحقيق التحول نحو اللامركزية تقوم على المحاور الأربعة التالية:

1. المنظومة التشريعية الكاملة لتأسيس وتدعيم للامركزية في السلطة المحلية.
2. البنية المؤسسية المتكاملة لأجهزة السلطة المحلية.
3. بناء وتنمية القدرات البشرية في مجالات أنشطة السلطة المحلية وتكريس انتماءهم لها.
4. بناء وتنمية وتحرير مصادر التمويل المحلي وتمكين السلطة المحلية من تدبير مواردها المالية وإدارة أموالها بحرية.

ويتم بناء هذه الإستراتيجية باستثمار كل طاقات الوطن ذات الخبرة وطرحها في حوار وطني شامل ومفتوح للوصول إلى أفضل الاختيارات من بين البدائل والنماذج والتجارب المتعددة في مصر والعالم فيما يتعلق بأفضل السيناريوهات لتحقيق التحول إلى اللامركزية وضمان تحقيق الأهداف المرجوة من ورائه.

إن التوجه نحو اللامركزية في الإدارة المحلية يتطلب إعادة صياغة العلاقة بين الحكومة المركزية وبين مستويات الإدارة المحلية بحيث تختص الحكومة المركزية بالتخطيط الإستراتيجي للتنمية الوطنية الشاملة، فضلاً عن إدارة السياسة الخارجية للبلاد وإقامة العدل وتوفير أمن الوطن والمواطن، ووضع المعايير العامة والضوابط الهادفة إلى ضمان توافق قرارات الإدارات المحلية مع التوجهات الإستراتيجية لخطة التنمية الوطنية. بينما تختص وحدات الحكم المحلي [المحافظات، المدن، القرى....] بوضع الخطط التفصيلية للتنمية المحلية وإدارة شئون المجتمع المحلي.

وتطبيقاً لهذا التوجه تختص وحدات الإدارة المحلية بتخطيط وتنفيذ برامج التنمية المحلية ومشروعاتها وتقديم الخدمات العامة في كل ما يتصل باحتياجات المواطنين المباشرة والتي يتم توفيرها محلياً [التعليم، الصحة، الثقافة، الرعاية الاجتماعية، الإسكان ،المواصلات الداخلية، المرافق المحلية، تحسين وحماية البيئة، الرياضة، الخدمات الدينية، خدمات إطفاء الحرائق والإنقاذ والدفاع المدني.....].

وتقوم الإدارات المحلية بتنفيذ هذه الخدمات في إطار السياسات الوطنية والتي تتولى الوزارات والأجهزة المركزية مراقبة تنفيذها. كما يكون من سلطات الإدارة المحلية الإشراف على مقدمي الخدمات من القطاع الخاص والمجتمع المدني.

وفي جميع الأحوال، فإن التحول نحو اللامركزية لا تحول دون وجود بعض الخدمات العامة ذات الطبيعة الخاصة التي تستلزم إبقاءها في نطاق اختصاص جهات مركزية.

مقومات التحول إلى اللامركزية

إن التحول نحو اللامركزية في الإدارة المحلية يقتضي تأكيد المقومات الأساسية لقيام سلطة محلية فاعلة وهي:

1. وجود تشريع خاص للسلطة المحلية يؤكد إسباغ الشخصية الاعتبارية على وحدات السلطة المحلية وينزع عنها صفتها كامتداد للسلطة التنفيذية المركزية،
2. إتاحة فرص تفعيل نظام التمويل المحلي،
3. تأكيد تلازم السلطة المحلية مع أسس الديمقراطية ومن ثم يصبح الانتخاب الديمقراطي الحر هو أساس اختيار القيادات المحلية.

وتحقيقاً لتلك المقومات نرى:

1. تطوير قانون الإدارة المحلية ليكون تشريعاً للسلطة المحلية يتبنى قواعد ومتطلبات اللامركزية بشكل متكامل، ويضع الأسس الموضوعية والعملية لتحقيق التحول نحو نظام لامركزي.
2. التأكيد على أن السلطة يقابلها مسئولية ومساءلة ومحاسبة، لذا يجب أن يكون لأعضاء الجالس الشعبية المحلية الحق في استخدام كافة وسائل المساءلة المتعارف عليها في المجالس التشريعية وفي مقدمتها حق طلب الإحاطة والسؤال والاستجواب وسحب الثقة.
3. أن تلتزم السلطة المحلية بإعداد خطة إستراتيجية للتنمية المحلية الشاملة تتوافق في المدى الزمني وقواعد ومعايير الإعداد مع المعمول به في إعداد الخطة الوطنية للتنمية الشاملة. ويقتضي تفعيل هذا الاتجاه ما يلي:

3.1. تعتبر توجهات الخطة الوطنية للتنمية بمثابة المؤشرات فيما يتعلق باختصاصات ومجالات عمل السلطة المحلية.

3.2. تلتزم السلطة المحلية باستطلاع احتياجات المجتمع المحلي ومجالات التنمية المستهدفة باعتبارها أهدافاً للتخطيط من أجل التنمية، وتحصل على موافقة المجلس الشعبي على تلك الأهداف.

3.3. تراعي السلطة المحلية المعايير القومية التي تعدها الوزارات المركزية ذات العلاقة عند إعداد خطة التنمية المحلية وبرامج ومشروعات العمل في مجالات الخدمات المختلفة.

4. أن يكون لكل من وحدات السلطة المحلية موازنة مستقلة يتم إعدادها واعتمادها على المستوى المحلي من دون ضرورة إدراجها في الموازنة العامة للدولة أو عرضها على وزارة المالية. ويحقق هذا الاستقلال المالي ميزة ترحيل فوائض الميزانية في نهاية كل عام إلى الأعوام التالية. ويقتضي تفعيل فلسفة التمويل المحلي ما يلي:

4.1. إعطاء السلطة المحلية حق تدبير مصادر التمويل من الموارد المحلية [الرسوم ومقابل أداء الخدمات وحصة في أرباح الشركات العاملة في المحافظة وعائد استثمار مشروعات التنمية المحلية التي تديرها المحافظة وموارد صناديق الخدمات والحسابات الخاصة].

4.2. وفي حالة عجز موارد المحافظة الذاتية عن الوفاء بمصروفاتها – في حدود الخطة - يتم سداد إعانة من الحكومة المركزية كرقم واحد

إعانة سد العجز، ويتضاءل حجم هذه الإعانة تدريجيا مع نمو الموارد المالية للمحافظة.

4.3. أن يفصل التشريع الخاص بالسلطة المحلية كافة القواعد الخاصة بإعداد وتنفيذ وتعديل الموازنات المحلية بما في ذلك سلطة النقل بين أبواب وبنود الموازنة وذلك على نسق الموازنة العامة للدولة.

4.4. تمكين السلطة المحلية من فرض الرسوم والضرائب والتحديد الواضح لما يخص الحكومة المركزية، وتلك التي تعود مباشرة إلى السلطة المحلية من دون حاجة لتوسيط وزارة المالية. ويقتضي توفير المتطلبات المالية للسلطة المحلية زيادة النسب المخصصة لها من الضرائب المركزية مثل الضريبة الموحدة على الدخل.

4.5. منح السلطة المحلية حرية الحركة في البحث عن مصادر جديدة للتمويل المحلي في إطار القواعد العامة في الدولة التي تراعي تخفيف الأعباء عن المواطنين من محدودي الدخل وعدم الإفراط في فرض الضرائب غير المباشرة التي يتساوى في تحمل عبئها الفقراء والأغنياء.

4.6. تحويل كافة مشروعات التنمية المحلية التي تقوم بها أجهزة الإدارة المحلية إلى القطاعين الأهلي والخاص، واكتفاء الإدارات المحلية بالمتابعة والمساندة.

5. إرساء دعائم الديمقراطية والمشاركة الشعبية وتأكيد طبيعة السلطة المحلية كونها سلطة حقيقة لها مقوماتها الأصيلة وذلك من خلال:

5.1. تطوير نظام الانتخابات المحلية ليكون بالقائمة النسبية غير المشروطة، ويقتضي ذلك إلغاء النص الخاص بنسبة العمال والفلاحين في تشكيل المجالس.

5.2. تطبيق القيد التلقائي للناخبين في جداول الانتخابات من واقع الرقم القومي لكل من يبلغ سن الانتخاب، كما يجب الالتزام ببطاقة الرقم القومي باعتبارها هي الوسيلة الوحيدة لإثبات شخصية المواطن عند الإدلاء بصوته الانتخابي.

5.3. أن يكون لجميع المواطنين المستوفين للشروط المحددة في قانون السلطة المحلية، حق الترشيح لعضوية المجالس الشعبي المحلي في دائرة إقامتهم الدائمة، مع تشجيع المرأة والشباب على التقدم للترشيح من دون تخصيص نسب محددة لهم في القوائم الانتخابية.

5.4. ألا تزيد مدة العضوية في المجلس الشعبي المحلي عن دورتين متتاليتين، وذلك بغرض إتاحة الفرص لتجديد المجالس وإثراءها بخبرات المواطنين المتطلعين لخدمة مجتمعهم المحلي.

5.5. اختيار المحافظين ومختلف القيادات المحلية بالانتخاب الحر المباشر من بين مرشحين متعددين ولمدة محددة وبحد أقصى مدتين متتاليتين.

5.6. التأكيد على أن يكون انتخاب المحافظين والقيادات المحلية ومن بين أبناء المحافظة والمقيمين دائماً فيها.

5.7. التأكيد على أن المحافظ ليس ممثلاً للسلطة التنفيذية كما ينص على ذلك قانون الإدارة المحلية الحالي، ولكنه ممثل لشعب المحافظة الذي انتخبه وله حق مساءلته وسحب الثقة منه.

5.8. تفعيل نظام الموظف المحلي، بحيث يكون القيادات التنفيذية تابعين للسلطة المحلية إدارياً وفنياً وليسوا تابعين للوزارات المركزية المعنية، وبذلك تكون جميع الشئون الوظيفية للعاملين [التعيين، قياس الكفاءة، التدريب، الترقية والنقل والندب والإعارة، تقرير الحوافز والعلاوات والمكافآت، والتأديب وإنهاء الخدمة] من سلطات الجهاز الإداري المحلي المختص.

5.9. تنمية الاتجاه نحو استخدام القطاعين الأهلي والخاص في تنفيذ الخدمات المحلية، وتشجيع الأفراد والجمعيات التعاونية ومختلف الهيئات الأهلية على الدخول في مجالات الخدمات العامة كالتعليم الصحة والثقافة وإصحاح البيئة وغيرها مما تقوم به الأجهزة الحكومية بكفاءة محدودة وتكلفة غير مرشدة.

وفي جميع الأحوال،

ومن دون الإخلال بما للسلطة المحلية من صلاحيات وحقوق في حرية الحركة والتصرف بما يخدم المجتمع المحلي، فإنها تخضع دائماً لرقابة القضاء على تصرفاتها، كما تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات وأجهزة الرقابة المركزية التي يحددها قانون السلطة المحلية.

وفي إطار نظام اللامركزية والديمقراطية،

يكون للمواطنين على المستوى المحلي حق المشاركة الفاعلة في توجيه وإدارة شئون مجتمعهم المحلي من خلال انتخاب المحافظين ورؤساء

الوحدات المحلية، ومراقبة أداء الموظفين المحليين في مختلف الإدارات والأجهزة التنفيذية المحلية، ومن خلال المشاركة في عضوية المجالس الشعبية المحلية ومجالس الآباء بالمدارس، ومجالس الأمناء في غيرها من المؤسسات المحلية المختلفة.

ومن جانب آخر،

نرى أن التحول نحو نظام ديمقراطي لتعميق اللامركزية ، يحقق مزية إشراك مؤسسات المجتمع المدني بالمحليات في التعاون مع السلطات المحلية المنتخبة لتسريع عمليات التنمية المحلية بشكل يفوق ما يمكن للسلطة المحلية المعينة تحقيقه في ظل النظام الحالي.

ومن أجل تحقيق التحول نحو اللامركزية في الإدارة المحلية ودعم السلطة المحلية،

نرى أهمية دراسة الأمور التالية:

1. أن يكون التشريع الخاص بالسلطة المحلية هو التشريع الوحيد الشامل لكل ما يتعلق بواجبات وصلاحيات وتشكيلات السلطة المحلية. وبذلك نرى إخراج السلطة المحلية من نطاق تطبيق قوانين الخطة، الموازنة، المناقصات والمزايدات، والعاملين المدنيين في الدولة وذلك باعتبار أن نصوصاً تتوافق مع طبيعة المحليات سوف يتضمنها قانون السلطة المحلية. كما يتم تفصيلها وتوضيح إجراءاتها في اللائحة التنفيذية للقانون.
2. أن يكون تحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية المحلي. على أساس نسبة من سكان المجتمع المحلي المعني[المحافظة، المركز..]، وليس على أساس الأقسام الإدارية أو المراكز، وذلك بهدف أن يكون عدد أعضاء المجلس معبراً عن الوزن السكاني للوحدة المحلية.

3. أن يكون تشكيل المجالس الشعبية المحلية على مستويين اثنين فقط هما مستوى المحافظات والمدن ذات الطبيعة الخاصة، ومستوى المدن والأحياء والقرى، وذلك بهدف تجنب تشتيت الطاقات البشرية والإغراق في الإجراءات الإدارية المتصلة بتشغيل المجالس الشعبية حال تعددها إلى مستويات عدة كما هو الحال الآن. فضلاً عن ذلك، فإن التركيز في مستويين يتيح فرصاً أفضل لتركيز استخدام الموارد المحلية بطرق أفضل وتوجيهها لتحقيق أكبر قدر م المنفعة والقيمة المضافة من خلال عدد أقل من برامج ومشروعات التنمية وإدارة الخدمات تتسع لنطاقات محلية متعددة بدلاً من تعدد البرامج والمشروعات بمستويات متصاغرة قد لا تتوفر لها مقومات الجدوى والكفاءة.
4. إعادة النظر في مبدأ تعيين وزير في الحكومة المركزية يختص بشئون السلطة المحلية حيث يخلق هذا التعيين مستوى تنظيمياً أعلى من المحافظ في خصوص صلاحياته بمحافظته، وهو أمر لا يستقيم من منطق الانتخاب الديمقراطي للمحافظين. ونرى إلغاء منصب وزير التنمية المحلية – أو أياً ما كانت تسميته – وتعيين ممثل للحكومة المركزية في كل إقليم ليكون مسئولاً عن متابعة التزام السلطة المحلية في كل من محافظات الإقليم بالمعايير والتوجهات الإستراتيجية المحددة على المستوى الوطني لتحقيق جودة وكفاءة الخدمات التي تقدمها السلطة المحلية لمواطنيها، كما يكون حلقة الوصل بين الحكومة المركزية والسلطة المحلية بهدف التنسيق وحل المشكلات التي قد تنشأ فيما بينهما. وفي هذه الحالة نرى أن يتكون

من ممثلي الحكومة المركزية في الأقاليم الاقتصادية لجنة مشتركة للتنسيق وتبادل الخبرات ونقلها فيما بين محافظات الأقاليم المختلفة.

5. دراسة فكرة تعيين رؤساء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات ضمن الأعضاء المعينين بمجلس النواب وذلك لضمان وصول الرأي المحلي إلى سلطة التشريع الوطنية.
6. ضرورة مراجعة التقسيم الإداري الحالي للجمهورية ووضع معايير أدق لتحديد مستويات المحافظة، المركز، المدينة والقرية أخذا في الاعتبار الكثافة السكانية وتوفر الموارد الطبيعية والإمكانيات الإنتاجية واحتمالات التكامل الاقتصادي.

تحديات تواجه التحول نحو اللامركزية في المحليات

التحديات – أو المحاذير – التالية قد تعرقل إستراتيجية التحول نحو اللامركزية، أو تنحرف بها عن مقاصدها:

1. تجذر الثقافة المركزية في الجهاز الإداري المصري، وتغلب النزعة المركزية في عمليات اتخاذ القرارات، الأمر الذي قد يفرغ فكرة اللامركزية من مضمونها ويحيلها إلى مجرد شعارات فارغة لا تحقق النتائج المستهدفة.
2. اتجاه بعض الوزارات والأجهزة الحكومية المركزية إلى تعويض ما ينقل من سلطاتها إلى المستوى المحلي بإنشاء أجهزة ومجالس وغيرها من الهياكل تستمر في محاولة فرض رؤيتها واستعادة سلطاتها من باب خلفي، خاصة في الأمور ذات الطبيعة الفنية المتخصصة.

3. تدخل الأجهزة الإدارية في عمليات الانتخابات المحلية والالتجاء إلى أساليب غير ديمقراطية في محاولة إنجاح مرشحي الحزب الحاكم أو سد المنافذ أمام مرشحي بعض الأحزاب والقوى السياسية التي لا ترضى عنها الحكومة.
4. عدم تفعيل آليات الرقابة المانعة للفساد والانحراف، مما قد يهدد باستشراء الفساد في أجهزة السلطة المحلية اعتماداً على غياب الرقابة المركزية.

الاستحقاق الخامس للدستور . . الانتخابات المحلية! د.كنور علي السلمي

لا تزال خارطة المستقبل تمثل الأساس الذى تم التوافق عليه بين المصريين في يوليو 2013 باعتبارها الخطة الوطنية المتكاملة للعبور بالوطن إلى مستقبل أفضل وآمن بالتنمية المستدامة والديمقراطية والعدالة الاجتماعية، وإنها ليست فقط تلك الاستحقاقات الثلاث التى حظيت بالاهتمام الرسمي والإعلامي.

فقد توافقت القوى السياسية المجتمعة يوم 3 يوليو 2013 على خارطة للمستقبل تتضمن خطوات أولية تحقق بناء مجتمع مصري قوي ومتماسك لا يُقصى أحداً من أبنائه وتياراته ويُنهى حالة الصراع والانقسام بحسب البيان الذى ألقاه الفريق السيسي.

واشتملت الخارطة على أمور تم تنفيذها مثل تعطيل العمل بالدستور الذى وضعته الجماعة الإرهابية، وتعيين رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً مؤقتاً للبلاد، ووضع دستور جديد وافق عليه المصريون، وانتخاب رئيس للجمهورية، ويجرى الآن انتخاب مجلس النواب باعتباره، حسب القول الشائع، الاستحقاق الثالث والأخير من خارطة المستقبل!

ولكن من المهم توضيح أن ثمة استحقاقاً رابعاً هو إعادة بناء الوطن، واستحقاق خامس هو تشكيل مجالس محلية مؤقتة لا بد أن يلقى الاهتمام والإنجاز السريع من الدولة والدعم والمؤازرة من المواطنين، لحين إصدار قانون جديد للإدارة المحلية ينظم شئونها على نحو جديد.

أما الأمور التى لم تتم من خارطة المستقبل فمنها "وضع ميثاق شرف إعلامي" يكفل حرية الإعلام ويحقق القواعد المهنية والمصداقية والحيادية وإعلاء المصلحة العليا للوطن، حيث لا يزال الإعلام المصري، وبخاصة الإعلام والقنوات الفضائية الخاصة، تموج بكل ما هو سلبي ومناقض لمواثيق الشرف الإعلامي فى الدول الديمقراطية المتحضرة!

ونعود إلى الاستحقاق الخامس لخارطة المستقبل، وهو ضرورة الإسراع بتشكيل مجالس محلية مؤقتة لضمان وجود رقابة ومساءلة شعبية على أداء المحافظين وأجهزة الإدارة المحلية بعد تفشى الإهمال وتردى الخدمات العامة، ناهيك عن توقف التنمية المحلية وتوحش الفساد! إضافة إلى أن نظام الإدارة المحلية الحالي يركز معظم السلطات فى الوزارات المركزية مع إنشاء مديريات للخدمات على المستوى المحلى لمباشرة بعض الاختصاصات فى حدود ضيقة من الصلاحيات وتحت الإشراف والسيطرة والهيمنة من الوزراء المركزيين.

ولعلنا نتأمل الإهمال الشديد الذى لاقته محافظات صعيد مصر لسنوات طوال من جانب الدولة التى انصرفت جهودها بالأساس للمشروعات التنموية فى حضر مصر وتغافلت تماماً عن تخطيط التنمية وتوزيع مشروعاتها بعدالة بين أقاليم مصر، وكانت النتيجة تفاقم مستويات الفقر فى صعيد مصر وانتشار البطالة بين أبنائه، ومن ثم ما كان من تفجُّر

حالات العنف لفترة كانت من أسوأ ما شهدت مصر فى تاريخها القريب. وليس يخفى على أحد أن ما يبدو من هدوء وانحسار للعنف والجماعات المتشددة لا يعنى انتهاء المشكلة ما دام الفقر وسوء توزيع الثروة وانعدام تكافؤ الفرص سائداً، وما دام صعيد مصر وغيره من المحافظات سيئة الحظ بعيدة عن اهتمام الدولة. ويصدق نفس الأمر بالنسبة لسيناء بسبب الإرهاب، ما يؤدى إلى تراجع معدلات تنفيذ المشروع القومى لتنميتها.

وتتضح حالة الوحدات المحلية فى ظل المركزية الشديدة وعدم إطلاق قدراتها فى التصرف من مأساة الإسكندرية خلال أيام سوء الأحوال الجوية فى الأسبوع الأخير من أكتوبر 2015 وغرق المدينة فى مياه الأمطار ومياه البحر وعدم وجود صيانة دائمة ومستمرة للبالوعات واختفاء عربات شفط وكسح المياه، ما أدى إلى وفاة خمسة مواطنين، ودعا المحافظ إلى الاستقالة وأن يجمع الرئيس السيسي مجلس الوزراء فى اجتماع عاجل لدراسة الحالة واتخاذ قرارات بشأنها.

ولكن من أسف أنه تم إلغاء المجالس المحلية التى كانت قائمة، ولم يتم تشكيل مجالس مؤقتة إلى حين يتم إصدار قانون جديد للإدارة المحلية، فعسى أن يكون تشكيلها هو الاستحقاق الخامس لخارطة المستقبل!

وختاماً نستهدي بآيات التمكين في القرآن الكريم

عند العودة إلى كتاب الله نجد أن كلمة مكّن ومشتقاتها وردت في ما يقرب من (16 آية)، اثنتا عشرة آية منها دار مدلول الكلمة فيها حول المعنى الذي نريده؛ وهو أن يجعل الله سبحانه المُمكن لهم خلفاء الأرض

أي أئمة الناس والولاة عليهم، ومن شأن هذا الأمر أن يُسمح المُمكن لهم أن تكون لهم اليد الطولى وبسط نفوذهم على من يقع تحت إمرتهم أو إشرافهم. ويمكن تقسيم هذا الاستعراض إلى أربعة أقسام :

1. التمكين لنبي الله يوسف عليه السلام، قال تعالى :وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ [يوسف:21]، وقال عز من قائل :وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ [يوسف:56].
2. التمكين لذي القرنين، قال تعالى :وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا *إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا *قَالَ مَا مَكَّنِي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا [الكهف:93-95].
3. التمكين للمؤمنين أو الوعد لهم بذلك، قال سبحانه عن أصحاب موسى عليه السلام :وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا [الأعراف:137]، وقال في سورة القصص :أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ *وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الأَرْضِ [القصص:5-6]، وقال لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والذين يأتون من بعدهم :وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا [النور:55]، وقال في سورة الحج :الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ [الحج:41]. صدق الله العظيم

مصر على طريق التحول الديمقراطي

نحو رؤية وطنية لمصر

في ضوء الإجابات عن الأسئلة التي بدأنا بها في مقدمة الفصل الأول

نقدم رؤية وطنية لمصر للسير على طريق التحول الديمقراطي

وتحقيق الديمقراطية

إن مصر

تجتاز مرحلة ضعف الوعي الوطني للمصريين وبداية الاهتمام العام بإعادة تشكيل المشهد السياسي الوطني... وهي قد عقدت العزم على التخلص من كل السلبيات والعوائق التي ترتبت على ضياع زخم ثورة 25 يناير 2011، وهي تستعد لاستعادة السيطرة على مقدراتها وسيادتها وفق الدستور والقانون.

إن مصر

تتهيأ لمرحلة يشارك فيها المصريون كافة بفاعلية للانتقال بالمجتمع المصري نحو مستقبل أفضل وأزهى اقتصاديا واجتماعياً، ونحو تحول ديمقراطي أفعل وفق الرؤية المصرية الوطنية وثوابت الوطن التاريخية والمستمرة.

إن مصر ستعمل على تحقيق رؤيتها الوطنية للوصول إلى مستقبل زاهر

أولاً:

المبادئ الرئيسة للرؤية

1. الديمقراطية القائمة على تعدد الأحزاب السياسية وعلى الحرية السياسية والحرية الاقتصادية.

2. مشاركة الشعب مصدر السلطات في رسم وتقرير السياسة العامة للدولة في جميع المجالات، ومن خلال نوابه المختارين بالاقتراع العام المباشر في انتخابات دورية نزيهة ومتحررة من جميع الضغوط.
3. احترام حقوق الإنسان والحريات العامة للمواطنين ومحاسبة كل من يعتدي عليها.
4. العدالة الاجتماعية القائمة على حسن توزيع الدخل القومي، وتقريب الفوارق بين الطبقات والحفاظ على حقوق المواطنين التي كفلها الدستور.
5. التمسك بنصوص الدستور جميعها وخاصة مادته الثانية بأن الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، ونص المادة الثالثة بأن مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية. وكذا التمسك بالقيم الروحية التي أرستها الديانات السماوية جميعا وبالوحدة الوطنية.
6. تأكيد دور مصر الرائد في المجالات العربية والإسلامية والإفريقية والعالمية، وذلك وفقاً للمبادئ التي حددها الدستور، ومن أجل خلق الظروف لتوفير الحياة الأفضل للمصريين كافة وضمان التعايش السلمي مع كل شعوب العالم.

ثانياً:

ركائز الرؤية الوطنية لمصر

مصر دولة مدنية ديمقراطية حديثة

جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون. [مادة 1 من الدستور].

تفعيل الدستور

إن تفعيل الدستور يمثل واجباً وطنياً على الدولة المسارعة إلى تنفيذه، وذلك في إطار منظومي متكامل ومتزامن من خلال مبادرة مجلس الوزراء . بالأساس . وكذلك رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب . للتقدم بمشروعات قوانين لترجمة ما تضمنه من نصوص إلى قوانين نافذة ونظم وإجراءات تُفصَّل وتُنظم قواعد العمل في كل المجالات التي تعامل معها الدستور، وفي المقدمة منها المواد التي فرضت على الدولة التزامات محددة.

الالتزام التام بنص الدستور حين الحاجة إلى تعديله

تتردد بين الحين والآخر دعوات لتعديل الدستور بهدف إطالة الفترة الرئاسية عن أربع سنوات وزيادة عدد مرات شغل المنصب الرئاسي عن مدتين كما ينص الدستور. وقد بدأت تلك الدعوات بعد فترة قليلة من الرئاسة الأولى للرئيس السيسي ثم خفتت بعض الشيء لتعود بقوة بعد بداية فترة الرئاسة الثانية والأخيرة ما يقضي الدستور!

تفعيل دولة المؤسسات الديمقراطية

إن صياغة الدستور ليست كافية في حد ذاتها لضمان تحقق مبادئه، وإنما يبقى الدور المهم أن تقوم الدولة بتفعيل هذا الدستور واحترام غاياته ومقاصده، ويتم ذلك بتأكيد الانتقال من السلطة الشخصية للحاكم إلى سلطة المؤسسات الدستورية في الدولة وضرورة فصل السلطة عن أشخاص ممارسيها. وبهذا يكون تفعيل نص الدستور أن السيادة للشعب عملاً وليس قولاً وتأكيد ما جاء في ديباجته نحن المواطنات والمواطنين، نحن الشعب المصري، السيد في الوطن السيد، هذه إرادتنا، وهذا دستور ثورتنا.

سيادة القانون

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وتخضع الدولة بجميع مؤسساتها للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات .[مادة 94 من الدستور]. إن سيادة القانون هي عماد الدولة المدنية الحديثة حيث يجب مراجعة تطبيقاتها في جوانب ونشاطات الدولة المختلفة بما يحقق إشاعة العدالة العامة والتصدي للفوضى، وتحقيق مبدأ المساواة أمام القانون، حيث يعتبر جميع الناس متساوين أمام القانون، وخضوع السلطة التنفيذية أيضا للرقابة سواء من قبل البرلمان أو المحكمة الدستورية أو مجلس الدولة.

دعم المواطنة وتأكيد وحدة الشعب المصري

ينص الدستور في مادته الأولى أن جمهورية مصر العربية نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون.

والمطلوب استعادة قيم المواطنة؛ وأن الجميع في مصر لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون.

تأكيد قيم المحاسبة والمساءلة للجميع

لا تكتمل مسيرة الوطن في مجالات التنمية السياسية والاقتصادية والمجتمعية، ولا تتحقق أهداف الوطن في كل نواحي الحياة بدون تفعيل قيم المحاسبية والمساءلة لكل مواطن يشارك في الحياة العامة مهما كان موقعه أو منصبه سواء كان في مجال العمل السياسي أو الاقتصادي أو المجتمعي، أو كان يعمل في عمل حكومي أو خاص. إن المحاسبية والمساءلة لجميع المشاركين في الحياة العامة شرط ضروري لتأكيد جودة الأداء وسد منافذ الفساد.

تحرير الإعلام والثقافة من سيطرة الدولة والبيروقراطية الحكومية

تتعدد مواد الدستور المتعلقة بالمقومات الثقافية للمصريين وبالحريات الفكرية والإبداعية لهم، وكذلك ما يخص الإعلام.

لكن الممارسة الفعلية على أرض الواقع تكشف الانحراف عن مقاصد الدستور وعدم تفعيل مواده المتعلقة بالمقومات الثقافية للمصريين وبالحريات الفكرية والإبداعية وحرية الإعلام لهم بشكل جاد، تلك المواد التي تُلزم الدولة بتوفير المقومات والموارد بما يحقق الحرية الكاملة للمصريين في تناولهم لكل ما يتصل بموضوعات الثقافة والإعلام دون

تقييد أو تدخل من أجهزة الدولة إلا بغرض التيسير والمساندة، مما يتطلب إلزام الدولة بالتفعيل الحقيقي والجاد للنصوص الدستورية.

استقلال القضاء

السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم. [مادة 184 من الدستور].

ويقتضي تأكيد استقلال القضاء مراجعة ما تم من تعديلات في قانون السلطة القضائية فيما تعلق بقواعد تعيين رؤساء الهيئات القضائية لتأكيد قرارات الجمعيات العمومية لتلك الهيئات في ذلك الخصوص.

استقلال الجامعات

تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها، وفقا للقانون. [مادة 21 من الدستور] وذلك يقتضي السعي لإصدار قانون جديد لتنظيم الجامعات يؤكد الاستقلال الأكاديمي والإداري والمالي لكل الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة والأهلية. كما تخضع فروع الجامعات الأجنبية لذلك القانون.

القوات المسلحة مؤسسة وطنية تحمي الوطن

القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي التى تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو

تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية. ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذي ينظمه القانون. [مادة 200 من الدستور][91]

وفي هذا المجال تؤكد الرؤية الوطنية لمصر ضرورة التقيد بنص المادة الدستورية فيما يصدر من قرارات تكليف القوات المسلحة بمهام تخرج عن مهامها الأصيلة إلا في حدود ما تفرضه متطلبات الأمن القومي.

مراجعة وتقييم وتصويب برامج الإصلاح والتنمية الاقتصادية

إن مصر تعاني من مشكلات اقتصادية مزمنة ومتراكمة منذ سنوات طويلة، وقد تفاقمت وتصاعدت في السنوات الأخيرة، ما يتطلب المراجعة الشاملة والتطوير العلمي للسياسات والبرامج والتوجهات الاقتصادية في جميع المجالات بما يحقق التنمية الشاملة المستدامة في إطار مفاهيم العدالة الاجتماعية والتوافق المجتمعي على الأولويات.

مراجعة وتقييم أداء السلطة التنفيذية

التزام مجلس النواب بتفعيل نص المادة رقم 101 من الدستور وأن يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية والتي تضم رئيس الجمهورية، والحكومة، والإدارة المحلية. وكذلك مراجعة وتقييم أداء مجلس النواب ذاته، إن المسؤولية في محاسبة وتقييم أداء مجلس النواب تقع في

---

[91] تم تعديل تلك المادة في 2019 إلى " القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، وصون الدستور والديمقراطية، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها، ومكتسبات الشعب وحقوق وحريات الأفراد، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية".

الأساس على المواطنين أصحاب الحق في انتخاب النواب وذلك بعدم تجديد انتخابهم حين تقصيرهم في أداء واجباتهم.

سياسة خارجية جديدة

1. تأكيد السعي نحو التنمية المستمرة للعلاقات المصرية مع المملكة العربية السعودية ودولة الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة ودولة البحرين على أسس تتفق مع المصالح المصرية العليا والتكافؤ والمشاركة في تأمين المصالح العربية الكبرى، ومراجعة ما سبق من اتفاقات وما صدر من قرارات لم تحظى بالموافقة المجتمعية في مصر!
2. تأكيد التوجه نحو تنمية العلاقات السياسية والاقتصادية والعلمية والثقافية مع جميع الدول العربية على أسس التعاون المتبادل والمصالح المشتركة للجميع، وعدم التدخل في الشئون الداخلية لأي دولة.
3. إعطاء اهتمام متكافئ لتطوير وتثمير العلاقات مع الدول الإسلامية وخاصة ماليزيا وإندونيسيا، والدول الأفريقية، ودول أمريكا اللاتينية، ودول الاتحاد السوفييتي القديم.
4. مراجعة ما صدر من إعلانات أو قرارات تخص مشكلة سد النهضة الأثيوبي واتفاقات ترسيم الحدود مع دول الجوار بما ترتب عليها من آثار تناقضت مع أحكام القضاء أو دراسات معتمدة مغايرة لما اعتمدت عليه تلك الإعلانات والقرارات وما نتج عنها من معارضة شعبية!
5. أهمية إعطاء زخم كبير للعلاقات المصرية مع كل من روسيا والصين في ضوء المواقف الإيجابية والتعاون الاقتصادي والعلمي والسياسي للدولتين المتنامي مع مصر.

6. مراجعة العلاقات مع تركيا وإيران وسوريا والسودان وقطر؛ حيث أن للعلاقات مع تلك الدول أهمية خاصة، وسوف تكون محلاً للمراجعة والتقييم دون تأثر بالقطيعة وتبادل الاتهامات، إذ ينبغي إعادة تصميم علاقات مصر بتلك الدول على خلفية تأمين المصالح الوطنية لمصر والسعي إلى إزالة المعوقات النفسية لتطور وتنامي تلك العلاقات.
7. العناية بدراسة التكتلات الدولية المتعددة وتحديد مواقف مصر منها بما يعظم فرص تحقيق المصالح الوطنية المصرية.
8. التزام السياسة الخارجة المصرية بالمحافظة على علاقات متوازنة مع كافة أطراف المجتمع الدولي ومواجهة المشاكل الخارجية من خلال بناء قوي لأرضية مشتركة من المصالح والضمانات المتبادلة.
9. الالتزام في كافة المواقف والمناسبات والمحافل الدولية بإدانة قتل المدنيين في أي مكان وتحت أي مسمي، ومساندة حقوق الشعوب في المقاومة الشرعية ضد اعتداء أية دولة على سيادتها أو احتلال أراضيها بالقوة.

القضاء على الفساد

ضرورة تجفيف منابع الفساد وأصل البلاء الإداري في البلاد؛ وهو سيطرة الجهاز الإداري للدولة واحتكاره تقديم الخدمات والمنافع العامة التي يحتاجها المواطنون، بما يقتضي ابتكار آليات جديدة تمنع فرص الفساد وتهيئ الرقابة المجتمعية في جميع مجالات العمل الوطني.

إصدار قانون العدالة الانتقالية

وذلك تنفيذا لنص المادة 241 من الدستور التي ألزمت مجلس النواب بإصدار قانون العدالة الانتقالية في أول دور لانعقاده بعد نفاذ الدستور

ولم يفي المجلس بذلك الالتزام حتى اليوم وقد انقضى دور انعقاده الأول وقد انقضى الدور الثاني أيضا دون وفاء المجلس بالنص الدستوري.

العفو عن سجناء الرأي والمخالفين لقانون تنظيم الحق في التظاهر

لقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم صلاحية مواد في ذلك القانون، الأمر الذي أصبح فيه استمرار سجن المخالفين لتلك المواد أمراً غير عادل ناهيك عن الاعتراضات الهائلة من المصريين ومنظمات حقوق الانسان الوطنية والدولية وكثير من دول العالم الديمقراطية على ذلك القانون.

تطوير الإدارة المحلية وإجراء الانتخابات المحلية

وذلك بتفعيل المادة رقم 242 من الدستور التي تنص على أن يستمر العمل بنظام الادارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه في الدستور بالتدريج خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذه، ودون إخلال بأحكام المادة (181) من هذا الدستور.

ثالثاً:

المهام الوطنية لتفعيل الرؤية

إن نجاح الوطن في تحقيق أهدافه والارتفاع إلى مصاف الدول المتقدمة حقيقة إنما يتوقف على الالتزام الوطني بالمبادئ التالية:

1. مبدأ المشاركة الكاملة من الجميع لتحقيق التطوير الوطني، وحرية تكوين الأحزاب السياسية وإصدار الصحف وإنشاء وإدارة القنوات التليفزيونية

الفضائية والأرضية، وحرية التعبير عن الرأي، فضلاً عن حريات العمل والتنقل والامتلاك في حدود القانون.

2. مبدأ الاقتناع بإمكانية حل المشكلات والتغلب على الصعوبات باستثمار العلم الحديث والفكر المتجدد والانفتاح وعدم الانحصار في صندوق مغلق!
3. مبدأ الاختيار الديمقراطي في شغل كافة المناصب العامة بصور وأساليب الانتخاب من أصحاب المصلحة، وتجنب أسلوب التعيين الفوقي من السلطة المركزية.
4. مبدأ المساءلة والمحاسبة لكافة القائمين بالوظائف العامة بدءاً من رئيس الجمهورية وحتى أصغر عامل في الدولة، وتقرير حق أصحاب المصلحة في محاسبة ومساءلة شاغلي الوظائف العامة وممثليهم في المجالس والنقابات وغيرها من المؤسسات الديمقراطية في المجتمع.
5. مبدأ الاستخدام الذكي للتقنيات المتجددة في التغلب على مشكلات نقص الموارد الوطنية وبناء وتأكيد القدرات التنافسية للاقتصاد الوطني.
6. مبدأ قبول الآخر والتعامل معه بندية وإيجابية، وضرورة تأكيد القدرات الذاتية للوطن وتحويل الاعتماد على المساعدات والقروض الأجنبية إلى نظم أكثر فعالية تقوم على المشاركة والندية بديلاً عن المنح والاستجداء.
7. مبدأ تفعيل قوى الشباب وتمكينه من ممارسة دور فعال في حل قضايا المجتمع وبناء نهضته.
8. مبدأ تمكين المرأة من المشاركة الفاعلة وإزالة ما يعوق مسيرتها، ومشاركاتها الاقتصادية ،والسياسية والاجتماعية.

9. مبدأ تعظيم الاستفادة من جهود وقدرات وموارد مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتفعيل مبدأ الشراكة المنتجة بين طوائف المجتمع وتنظيماته العامة والخاصة، الأهلية والحكومية.
10. مبدأ المشاركة في تصميم وإدارة وتفعيل برامج التطوير الوطني بين الحكومة ومؤسسات الدولة المختلفة والهيئات والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة وهيئات ومؤسسات التعليم والبحث العلمي على كافة المستويات وهيئات ومؤسسات المجتمع المدني من الجمعيات الأهلية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الحقول الثقافية والاجتماعية والعلمية على اختلافها والمؤسسات الصحفية والإعلامية المسموعة والمقروءة والمرئية الأسر والتجمعات العائلية والمواطنون جميعاً.

محاذير على طريق التطوير الوطني

أن ثمة محاذير ينبغي إدراكها بوضوح والحرص من الوقوع في شراكها بما يؤدي إلى إهدار فرص التطوير الوطني ويجلب نتائج سلبية قد تفوق في أضرارها ما تعانيه مصر الآن من مشكلات ومصاعب وتحديات. تلك المحاذير أهمها:

خطورة التعامل مع التطوير الوطني

1. باعتباره رد فعل للضغوط الخارجية، واستعمال شعار التحديث والإصلاح كمناورة للالتفاف حول تلك الضغوط.
2. باعتباره فوره وقتيــة تستجيب لضغط الجماهير المطالبة بالإصلاح، ثم لا تلبث أن تهدأ وتعود الحياة إلى سيرتها الأولى.
3. بمنطق التجزؤ والمسكنات الوقتية، وإهدار فرصة التغيير الشامل.

4. بمنطق الترميم ومخاطبة مظاهر المشكلات دون أسبابها الجذرية.
5. بمنطق إعادة إنتاج الماضي وترسيخ القديم والتقليدي بغض النظر عن مدى توافقه مع معطيات العصر والمستقبل.
6. بمنطق الأحلام والرؤى غير المدققة والتعميمات غير المحددة.
7. بتقليد ونقل تجارب دول أخرى من دون التأكد من توافق الظروف والمعطيات الوطنية مع ظروف ومعطيات تلك الدول .

رابعاً: دعم التوافق الوطني

تتبلور عناصر هذا المحور فيما يلي:

1. إعادة تملك الوطن، فالمصريون جميعاً مواطنون أصحاب الوطن لهم حرية الاختيار والحق في تشكيل أوضاع مصرهم كما يروق لهم وليسوا مجرد مقيمين على أرض لا يملكونها يتحكم فيهم من لا يملك ويعطي لمن لا يستحق.
2. إعادة تملك الوطن، على أسس الديمقراطية والمشاركة الوطنية الجامعة لكل الشعب بلا إقصاء إلا لمن أجرم في حق الشعب وشارك في إفساد الحياة وروّع المواطنين بالإرهاب وأهدر موارده أو من فرط في أرضه أو من ناقض الدستور وانحرف عن ثوابت الوطن وقيمه!!!
3. إعادة تملك الوطن، على أساس عقد اجتماعي جديد يقوم على الإرادة لا الطاعة، ويتجسد في الدستور الجديد[92] والعمل في تحقيق مقاصده.

[92] من كلمة الأستاذ محمود أباظة رئيس حزب الوفد في تقديمه للبرنامج الانتخابي للوفد قبيل انتخابات عام 2010.

4. إلهاء الجفوة بين الدولة والأمة، التي أصبح معها المواطن غريباً في وطنه، وتآكلت الدولة وانهارت المرافق العامة جميعها. التعليم والصحة والنقل والأمن والعدالة-، تلك المرافق التي تشكل العمود الفقري لدولة حديثة وضع محمد علي لبناتها الأولى وتوالت الأجيال المتعاقبة ترفع دعائمها على مدى قرن ونصف إلى أن انصرفت عنها الأمة فكان هذا الانهيار العام[93].

5. التصدي للأزمات والتحديات التي تعرقل مسيرة الوطن في حاضره وتهدد مستقبله، والإصرار على حق المواطنين في مناقشة تلك الأزمات والتحديات، ويكون لهم. المواطنين. اختيار الحلول الأمثل لعلاجها واتخاذ قرارات انقاذ الوطن في الحاضر واختيار مسارات المستقبل التي تحقق آماله وتضمن الأمان والنمو للأجيال القادمة.

6. التأكيد على أن البناء السياسي للوطن إنما يعكس آمال المواطنين وأهدافهم واختياراتهم في كل مجالات الحياة، وأن أهل الحكم والقائمين على إدارة شئون البلاد. سواء كانوا تنفيذيين أو مشرعين أو يتولون شئون القضاء . إنما هم مختارون من الشعب لتأدية وظائف محددة في الدستور والقوانين والأحكام التي تصدر باسم، ولا يجوز لهم تجاوز تلك الصلاحيات الدستورية والتشريعية والقانونية عن طريق اصطناع بناء سياسي مغاير عن ذلك الذي يرتضيه المواطنون.

7. التأكيد على حق المواطنين في الرقابة على تصرفات أهل الحكم في البلاد والتصدي لما يصدر عنهم من قرارات وتصرفات واختيارات تناقض ما تم اختيارهم من أجله. ويكون الحق الأصيل - والدائم - هو للشعب في تغيير أهل

[93] المصدر السابق.

الحكم بنفس الطريقة التي تم اختيارهم بها.. أي صناديق الانتخابات الديمقراطية!

8. تأكيد حق الشعب في معارضة وتغيير البناء السياسي حال عجز أهل الحكم عن مواكبة تطلعاته لما يجب أن تكون عليه أوضاع الوطن وإذا فشلت النخبة الحاكمة في إصلاح الحاضر وتقديم رؤية واضحة وآمنة للمستقبل. إن البناء السياسي القائم منذ عقود طويلة غيّب الديمقراطية وصادر الحريات العامة وفرض الوصاية على الشعب وكرس تركيز السلطة في يد واحدة وهي أمور يجب على الشعب تغييرها بحسب الدستور والقانون وبمنطق المسؤولية الوطنية.

9. تفعيل مبدأ السيادة للشعب وحده كما نصت المادة الرابعة من الدستور وأن الشعب يمارس سيادته ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين.

10. تأكيد حق الشعب في الخروج على الحكم الظالم والمستبد، وأن يحمي حاضره ومستقبله ويصون سيادة القانون واستقلال القضاء ويحاسب المستغلين والمفسدين، ويمنع التفريط في أرضه وأمنه القومي بكل الوسائل المشروعة، ومن بينها الثورة الوطنية. وهذا تطبيق للمبدأ الذي حددته رؤية السيسي لمستقبل مصر أن الثورة مبدأ وأسلوب عمل وليس شعاراً فقط!!!

11. العمل على الخروج من الأزمة الحضارية للوطن بالامتناع عن الحنين إلى الماضي بكل ما فيه من إيجابيات لن تعود بمجرد التمني وأحلام اليقظة وكل ما

تتصف به حركة الوطن من معوقات تجعل الحركة إلى الأمام شبه مستحيلة، أو الضيق بالحاضر الذي يعاني أغلب المواطنين من المشكلات والمصاعب في كل مجالات حياتهم الأمر الذي يُفجر الغضب والنقمة، أو الخوف من مستقبل مجهول الذي يحاصر قوى وقدرات الناس وطاقاتهم ويشل إرادتهم.

12. التمسك بالحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان ليست باعتبارها غايات في ذاتها، إلا أنها أيضاً الوسائل المثلى لإعادة بناء الوطن وانطلاق عجلة التنمية المستدامة وربط السلطة بالمسؤولية من أجل الخروج من الحلقة المفرغة للتخلف إلى آفاق الغد الذي يريده الشعب ويرضاه.

13. تفعيل مبدأ مسؤولية الدولة الديمقراطية:

- ✓ عن تنظيم عملية التنمية الشاملة وضمان العدل الاجتماعي.
- ✓ عن إدارة العلاقات الخارجية على أساس دبلوماسية جديدة تحمي استقلال الإرادة الوطنية بما يمكنها من الحفاظ على المصالح الحيوية لمصر في عالم مفتوح يتجه إلى تعدد الأقطاب والقوى العالمية، كما تتجه فيه الدول إلى التجمعات الإقليمية لتعظيم فرص حماية مصالحها.

14. إعلان الالتزام الوطني الشامل بسيادة الأمة؛

- ✓ أي بالاستقلال في مواجهة الخارج والديمقراطية في الداخل.
- ✓ تأكيد التزام جميع المواطنين بالوحدة الوطنية التي تعني المواطنة باعتبارها. دون سواها. مصدر الحقوق والواجبات العامة،
- ✓ العدالة الاجتماعية، إذ أن الوحدة الوطنية لا تقوم أبداً في مجتمع يهمش فئاته الأضعف والأفقر.

إجراءات دعم التوافق الوطني

1. إصدار قانون العدالة الانتقالية لتطبيق مواده بكل الحسم في شأن المتورطين في جرائم ضد الوطن والمواطنين، وتعويض المتضررين من تلك الجرائم من حصيلة الغرامات المفروضة على كل من يثبت عليهم الإضرار بصالح الوطن والمواطنين.
2. إصدار عفو رئاسي عن جميع السجناء في قضايا الرأي والذين صدرن ضدهم أحكام لمخالفة قانون تنظيم الحق في التظاهر.
3. حسم قضية الإصلاح المؤسسي وتطهير الجهاز الإداري للدولة والمحليات من آثار عملية التمكين والأخونة التي مارستها جماعة الإخوان، والقضاء على فرص الفساد الإداري والمالي.
4. الإسراع في اتخاذ قرارات لتنفيذ برامج أساسية في مجال تحقيق العدالة الاجتماعية والتخفيف من وطأة الأوضاع الاقتصادية المتراجعة، والعمل على تشجيع الاستثمارات الوطنية والعربية والأجنبية، وخلق فرص العمل المنتجة والحقيقية، والتخفيف من معدلات البطالة، وكبح معدلات التضخم وتفعيل الرقابة على الأسواق.
5. المواجهة العلمية لما يعرف بمشكلة الزيادة السكانية واعتبارها نتيجة للتدهور خصائص السكان التعليمية والصحية والفكرية والثقافية، وقصور أنشطة تدريب وتطوير الطاقات البشرية، وإحداث التنمية الشاملة والمستدامة.
6. تطوير أنظمة التعليم والصحة والتعامل مع المشكلات البيئية، واتباع حلول غير تقليدية للتخلص من القمامة وتطوير العشوائيات، ومشكلات المرور والمباني المخالفة لشروط البناء، والاعتداء على الأرض الزراعية،

والعدوان على النيل وتلويثه بالقاذورات ومخلفات المصانع وغيرها. كل ذلك يضيف إلى مشكلات انخفاض كفاءة العنصر البشري ويفاقم من مشكلات الفقر والجهل والمرض بين المصريين.

إن دعم التوافق الوطني لإعادة تملك الوطن يثمن ما جاء في رؤية المرشح الرئاسي المشير عبد الفتاح السيسي لمستقبل مصر التي طرحها أثناء حملته الانتخابية في 2014 والتي جاء فيها :

1. تدعو رؤيتنا الأسرة القضائية إلى عقد مؤتمر للعدالة يُدعى له كل ذي صلة وصولاً لتوصيات منهجية لتحقيق تقدم في إجراءات التقاضي والعدالة الناجزة مع توصيات لتعديلات مقترحة في القوانين ذات الصلة لتخفيف العبء عن المحاكم، واقتراح حلول عملية لسرعة الفصل في المنازعات، مع إعادة النظر بموضوعية لعدد القضاة وسعة المحاكم، وما إذا كان الأمر يستلزم زيادة أعداد القضاة والتوسع في بناء المحاكم، واقتراح ما يلزم من تشريعات تحقق وتعزز استقلال القضاء وتؤمن له المناخ والآليات التي تساعده على الاضطلاع برسالته السامية.
2. تؤكد الرؤية على أن العدالة الانتقالية ليست عدالة انتقامية، كما أنها ليست عدالة انتقائية، إذ تجب تنقية مفهوم العدالة الانتقالية من أية أغراض أو توجهات سياسية.
3. إن مفهوم العدالة الانتقالية يقوم على الدور الأصيل للقاضي الطبيعي في كل ما يتعلق بشئونها، وبالمكونات الأساسية لتلك العدالة من كشف للحقائق، وتحقيق ومحاكمة، وتعويض الضحايا وجبر الأضرار، والعفو والمصالحة في إطار قانونيا وتطبيق قضائي من صميم عمل قضاء مصر الشامخ.

4. ندعو إلى إعلاء مصلحة الوطن والابتعاد عن المكابرة والمغالبة التي تسوغ الثأر والانتقام والتشفي، وكذا البُعد عن أية أهواء أو مصالح شخصية، واستحضار النية الصالحة بهدف ضبط التعامل مع مفهوم العدالة الانتقالية وتطبيق آلياتها على أرض الواقع.
5. ترتكز الرؤية على تأكيد مبدأ المصالحة الوطنية بدعوة جميع أفراد الشعب لأخذ مكانهم على الخريطة الجديدة، والعمل جنباً إلى جنب مع إخوانهم مشاركين أي خلاف، مُحققين حُلم المصريين في وطن آمن مُعافى اقتصادياً، وفي مواطن مرفوع الرأس مُصان الكرامة. إن مفهوم قبول الاختلاف لا يقتصر على أية خلافات سياسية، وإنما الدعوة ممدودة أيضاً إلى الجميع للعمل على خروج مصر من أزمتها الحالية والانطلاق نحو بناء مستقبل أفضل.
6. بالحلم المصري يصبح لدينا ما يجمعنا، وبممارسة الديمقراطية وبالدستور الجديد أصبحت حرية التعبير هي الطريق والمجال.
7. إن أُمةً تنظر إلى الوراء، يستحيل عليها البناء، فالكل مدعو للمشاركة والتكامل بهدف الإصلاح والبناء والتطوير والاستفادة من دروس الماضي وخبراته لتحقيق الحلم المصري.

إن الإصلاح الشامل مطلب وطني وضرورة لأمن مصر
في حاضرها ومستقبلها،
ولن يتحقق إلا بتوافر
إرادة الإصلاح والخضوع لسلطة الشعب.

أن إعادة صياغة نظام الحكم على أساس ديمقراطي حقيقي هي القضية الأساسية في مصر، وفي جميع المناسبات التي تنادي فيها قوى وطنية مخلصة بالديمقراطية والإصلاح السياسي والدستوري تجد من يتصدى بالقول؛ وما شأن ذلك بقضايا ومشكلات المواطن المصري؟

إن الحديث عن تلك الأمور ترف تتسلى به النخبة من المثقفين الذين لا يعيشون مشكلات الشعب وهو ما عبر عنه أمين السياسات بالحزب الوطني أيام مبارك بأنه صخب في القاهرة.

وفي رأي أهل الحكم قبل الثورتين 25 يناير و30 يونيو ، أن المواطن يسعى للحصول على عمل ويريد مسكناً وخدمات تعليم وصحة ، أما مسائل الديمقراطية والدستور وغير ذلك من أمور فهي خارج نطاق اهتمام المواطن.

وهذا القول من جانب أهل الحكم قبل الثورتين ومشايعوهم هو تأكيد لخصائص نظام الحكم في الدول غير الديمقراطية الذي يصفه الفقيه الدستوري الكبير المرحوم الدكتور عبد الحميد متولي بقوله أن نظام الحكم في الغالبية العظمى لتلك الدول قد طبع بطابع الحكم المطلق، الذي تتركز فيه سلطة الحكم في يد فرد هو عادة رئيس الدولة، الذي يجمع بين اختصاصاته كرئيس للدولة وبين سلطة رئيس الوزراء [الذي لا تنشأ له وظيفة خاصة] وسلطته كرئيس الحزب الواحد، أو رئيس الحزب المسيطر في حالة تعدد الأحزاب، فهو [أي حزب الحكومة] يسيطر على أداة الحكم كما يمتاز ويسيطر على غيره من أحزاب المعارضة، كما نجد الهيئة التشريعية ضعيفة إزاء الرئيس الذي يسيطر كذلك عليها.

في ظل حكم ديمقراطي يخضع لرقابة الشعب وممثليه المنتخبين انتخاباً حراً ونزيهاً ستتهدم دولة الفساد وسيكشف المفسدون ويعاقبون بدلاً من أن يمنحوا قلادة النيل أو ينصبوا رؤساء مجالس إدارات شركات وبنوك ينزفون منها الملايين من أموال الشعب الكادح بلا مبرر من خبرة أو كفاءة إلا الاقتراب من سلطة الحكم وتنفيذ رغباتها.

وفي ظل الحكم الديمقراطي القائم على توازن السلطات والرقابة الشعبية والتشريعية على تصرفات الحكومة ما كانت ثروات مصر المتمثلة في شركات قطاع الأعمال العام قد أهدرت وسلمت إلى مستثمرين عرب وأجانب ومصريين من المقربين لأهل الحكم نتيجة نظام فاسد للخصخصة لم يعرض على مجلس الشعب ولم يؤخذ فيه رأي الناس أصحاب تلك الشركات .

ويتساءل بعض الموالين لأهل الحكم في خبث وهل سنشبع الديمقراطية الجوعى أو تعالج المرضى أو توفر السكن لمن لا مأوى لهم؟، ونقول لهم نعم إن عماد الديمقراطية هو تأكيد العدالة الاجتماعية وضمان العدل في توزيع الثروة الوطنية وتحقيق التقارب بين الثروات والدخول.

وفي النهاية نقول إن الديمقراطية هي طريق التنمية والعدالة الاجتماعية وأساس تقدم الشعوب وازدهار الأوطان، فمن كان يريد لمصر النمو والتقدم والعدل والأمان فليعط صوته للحل الديمقراطي وليقف في صفوف المنادين بالإصلاح الدستوري وليمارس حقه بل واجبه الوطني لحسن اختيار من يمثلونه في أي انتخابات قادمة.

مصر من الأعلى

https://youtu.be/kjsML1ERa3s

أمل مصر

مصـــــــــــــــــــــــــر

دولـــة مدنيـــــــــــــــــــة

دولـــة ديمقراطيـــــــــة

دولـــة حديثـــــــــــــــة

دولـــة عادلـــــــــــــــة

بعون الله وتوفيقه

انتهي كتاب مصر والتحول الديمقراطي